
NURUOSMANIYE
744/1
1038

[illegible]

١٠٣٨

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI

Kısmı : Nuruosm.

Yeri ... No. 744/1

Eski ... No. 1038

Tasnif No. 297.2(077)=927

١٠٣٨



وقف عمدة ملوك الدوران وشمس سماء آل عثمان محيي السنة امام الامة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاقبال
وساعته الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابرهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له



بسم الله الرحمن الرحيم • • • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله البر الجواد • الذي جلت نعمته عن الاحصا بالاعداد • خالق اللطف والارشاد •
الهادي الى سبيل الرشاد • الموفق بكرمه لطرق السداد • المان بالاعتنا بسنه
حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوه الله وسلامه عليه • وعلى من لطف به من العباد •
المخصص هذه الامه زادها الله شرفا بعلم الاسناد • الذي لم يشركها فيه
احد من الامم على تكرر العصور والاباد • الذي نصب لحفظ هذه السنه المكرمه
الشريفه المطهره خواصا من الحفاظ النقاد • وجعلهم ذابين عنها في جميع
الازمان والبلاد • باذلين وسعهم في تبيين الصحيح من طرقها والفساد • خوفا
من الانتقاص منها والازدياد • وحفظها على الامه زادها الله شرفا الى يوم التناد •
مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين
على ذلك في جماعات واحاد • متنافسين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد
لا زال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار وان قلت الى انقضا
الدنيا واقبال المعاد • وان قلوا وخلت بلدان منهم وقربوا من النفاد • احمده
ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمه الاسلام • وان جعلنا من امه خير الاولين
والاخرين • واكرم السابقين واللاحقين • محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله
خاتم النبيين • صاحب الشفاعه العظمى ولوا الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين •
المخصوص بالمعجز الباهر المستمر على تكرر السنين • التي تحدى بها افصح
القرون • وافحم بها المنازعين • وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين •
المحفوظه من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين • اعني بها القران العزيز كلام
ربنا الذي نزل به الروح الامين • على قلبه ليكون من المنذرين • بلسان عربي
مبين • والمصطفى بمعجزات اخر زايدات على الالف والمئين • وبجوامع
الكلم وسماحه شريعته ووضع اصار المتقدمين • المكرم بتفضيل امته رضي الله
عنهم خير القرون الكائنين • وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد
به من علما المسلمين • وجعل اجماع امته حجه مقطوعا بها كالكتاب المبين • واقوال
الصحابه المنتشره من غير مخالفه لذلك عند العلما المحققين • المخصوص بتوفر

دواعي

دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ
المسندين • واخذها عن الحذاق المتقنين • والاجتهاد في تبيينها المرشدين •
منه والدووب في تعليمها احتسابا لرضى رب العالمين • والمبالغه في الذب عن منهاجه
بواضح الادله وقمع الملحدين • والمبتدعين • صلوات الله وسلامه عليه وعلى
سائر النبيين • وال كل وسائر الصالحين • ووفقنا للاقتدا به دائبين في اقواله
وافعاله وسائر احواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين • واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته • واعترافا بما يجب على الخلق كافه من الاذعان
لربوبيته • واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته • والمشمول والمخصوص
بشمول رسالته • وتفضيل امته • صلوه الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه وعترته

اما بعد فان الاشتغال بالعلم من اجل القرب وافضل الطاعات واهم
انواع الخير واكد العبادات • واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وشمر في
ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون
الى الخيرات وسابق الى التحلي به مستبقوا المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته
جمل من الايات الكريمات والاحاديث الصحيحه المشهورات واقاويل السلف رضي
الله عنهم النيرات ولا ضروره الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات ومن
اهم انواع العلوم تحقيق معرفه الاحاديث النبويات اعني معرفه متونها صحيحها
وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها
ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها واحادها وافرادها معروفها
وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها
وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات
ومعرفه علم الاسانيد اعني معرفه حال رجالها وصفاتهم المعتبره وضبط
اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفه
التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفه حكم اختلاف
الرواه في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع
والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفه الصحابه والتابعين واتباعهم واتباع

ابناعهم رضي الله عنهم وعن ساير المومنين والمومنات وغير ما ذكرته من علومها المشتهرات
ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر
الاحكام الفقهيات فان اكثر الايات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات
وقد اتفق العلما على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث
الحكمات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضل
انواع الخير واكثر القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل على ما ذكرناه على بيان
حال افضل المخلوقات عليه من الله الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات
ولقد كان اكثر اشتغال العلما بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع
في مجلس الحديث من الطالبين الوف فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا اثار من اثارهم
قليلات والله المستعان على هذه المصيبه وغيرها من البليات وقد جا في فضل احيا
السنن المماتات احاديث كثيره معروفه مشهورات فينبغي الاعتنا بعلم الحديث والتحريض
عليه لما ذكرناه من الدلالات ولكونه ايضا من النصيحه لله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم والايمه والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات
صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات ولقد
احسن القايل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوز الخفيات وذلك
لكثرة فوايده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق
ومن اعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وعلى اله صلوات متضاعفات واصح
مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد
بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم
يوجد لهما نظير في المولفات فينبغي ان يعتنا بشرحهما وتشاع فوايدهما ويتلطف
في استخراج دقايق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج المتظاهرات
فاما صحيح البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتمله
على نفايس من انواع العلوم بعبارات وجيزات وانا مستمر في شرحه راج من الله الكريم في
اتمامه المعونات واما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله الكريم الروف الرحيم
في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من

المطولات

المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب
لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مايه من المجلدات من غير
تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوايده وعظم فوايده الخفيات والبارزات
وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دايمات
لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات واوثر الاختصار في كثير من الحالات
واذكر فيه ان شا الله جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والاداب
والاشارات الزهديات وبيان نفايس من القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ
اللغويه واسما الرجال وضبط المشكلات وبيان اسما ذوي الكنا واسما ابا الابنا المبهمات
والتنبيه على لطيفه من حال بعض الرواه وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات
واستخراج لطايف من خفيات علم الحديث في المتون والاسانيد المستفادات وضبط
جمل من الاسما الموتلفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن
بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه على ما يحضرني
في الحال في الحديث من المسايل العمليات واشير الى الادله في كل ذلك اشارات
الا في مواطن الحاجه الى البسط للضرورات واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات
وحيث انقل شيا من اسما الرجال واللغه وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها
من المنقولات فان كان مشهورا لا اضيفه الى قايله لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد
الصالحات وان كان غريبا اضفته الى قايله الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول
الكلام او لكونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات واذا تكرر الحديث او
الاسم او اللفظه من اللغه وغيرها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت
على الموضع الاخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب
السابقات وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافه او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع
الاول او ارتباط كلام او نحو ذلك وغير ذلك من المصالح المطلوبات واقدم
في اول الكتاب من المقدمات مما يعظم به النفع ان شا الله تعالى ويحتاج اليه طالبوا
التحقيقات وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل في مطالعته وابعد من
السامات وانا مستمد المعونه والصيانه واللطف والرعايه من الله الكريم رب
السماوات

الارض والسماوات متبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وساير اقاربي
واحبابي ومن احسن الينا لحسن النيات وان ييسر لنا انواع الطاعات وان يهدينا لها
في ازديا دحتي المماة وان يجود علينا برضايه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا
في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا اجمعين ومن يقرا في هذا الكتاب به
وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وان لا يجعل
شيا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شي من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل
العطيات اعتصمت بالله وتوكلت على الله ما شا الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا
بالله حسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنه والنعمه وبه التوفيق واللطف
والهدايه والعصمه **فصل** في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام
مسلم رحمه الله ورضي عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج
رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحق ابرهيم بن ابي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه
الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وساير بلاد الاسلام واهله قال اخبرنا
الامام ذو الكنا ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا ابو
الحسين عبد الغافر الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسي الجلودي انا ابو اسحق
ابرهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله
وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهايه من
العلو بحمد الله تعالي فبيننا وبين مسلم سته وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد
روايه الكتب الاربعه التي هي تمام الكتب الخمسه التي هي اصول الاسلام
اعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داوود والترمذي والنسايي
وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابي عبد الله احمد بن حنبل
ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه ووقع لنا اعلا من هذه الكتب وان كانت عاليه موطا
الامام ابي عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله سبعه وهو شيخ شيوخ
المذكورين كلهم فتعلوا روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنه وحصل في روايتنا
لمسلم لطيفه وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم
معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا ابي اسحق الي مسلم وشيخنا وان كان
واسطيا

واسطيا فقد اقام بنيسابور مده طويله والله اعلم اما بيان حال رواته فيطول
الكلام في تقصي اخبارهم واستقصا احوالهم لكن نقتصر علي ضبط اسمايهم واحرف تحلو بحال
بعضهم اما شيخنا ابو اسحق فكان من اهل الصلاح المنسوبين الي الخير والفلاح معروفا
بكثره الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات واعمار وعباده ووقار وسكينه
وصيانه بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندريه اليوم السابع من رجب سنه اربع
وستين وستمايه واما شيخ شيخنا وهو الامام ذو الكنا ابو القاسم ابو بكر ابو
الفتح منصور بن عبد المنعم ابن عبد الله بن محمد بن الفضل ابن احمد بن محمد ابن احمد ابن
ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الي فراوه بليده من ثغر
خراسان وهو بفتح الفا وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم
وكذا حكي الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله انه سمع شيخه منصورا
هذا رضي الله عنه يقول انه الفراوي بفتح الفا وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه
الانساب بضم الفا وكذا ذكر الضم ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا
شيخا مكثرا ثقه صحيح النقل والسماع روي عن ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله
محمد ابن الفضل وروي عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنه اثنين وعشرين وخمسمايه
واما ابو عبد الله الفراوي وهو محمد بن الفضل جد ابي منصور النيسابوري وقد
تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابنه منصور كان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي
الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحه العاليات
رحلت اليه الطلبه من الاقطار وانتشرت الرواه عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتي
قالوا فيه الفراوي الف راوي وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكه
زادها الله شرفا وفضلا ذكره الامام ابو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي
الله عنهما فاطنب في الثنا عليه بما هو اهله ثم ذكر عن ابي الحسين عبد الغافر انه ذكره
فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشا بين الصوفيه في
حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام
ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الي مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش
وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جمله المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الي مكه

وعقد المجلس ببغداد وساير البلاد واظهر العلم بالحرمين وكان منه بها اثر وذكر ونشر
العلم وعاد الى نيسابور وما تعدا قط حد العلما ولا سير الصالحين من التواضع والعدل والتبذل
في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمن الشحامية مصاهره
لبصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارتفاق وتبليغ بما يكتسبه منها في اسباب المعيشه
من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسه الناصحيه وافاد الطلبه فيها وقد
سمع المسانيد والصحاح واكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونه
بالفوايد والمبالغه في النصح والحكايات عن المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ
ابو القاسم والى الامام ابي محمد الفراوي كانت رحلتي الثانيه لانه كان المقصود
بالرحله في تلك الناحيه لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحه الاعتقاد وحسن الخلق
ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنه كامله وغنمت من مسموعاته
فوايد احسنه طايله وكان مكرما لموردي عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضه
في مده مقامي عندنا نهاه الطبيب عن التمكين من القراه عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما
كان سببا لزياده تالمه فقال لا استجيز ان امنعهم من القراه وربما اكون قد حبست
في الدنيا لاجلهم فكنت اقرا عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك
المرضه وفارقته متوجها الى هراه فقال لي حين ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي
ربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال فجانا نعيه الى هراه وكانت وفاته في العاشر
الاواخر من شوال سنه ثلاثين وخمسمايه ودفن في تربه ابي بكر ابن خزيمه رضي الله عنهما
وذكر الحافظ ايضا جملا اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعيد
السمعاني انه سال ابا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنه
احدى واربعين واربع مايه قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي والثاني
والعشرين من شوال سنه ثلاثين وخمسمايه قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله له في علم المذهب
كتاب انتخبت فيه فرايد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنه التي توفي
فيها عبد الغافر سنه ثمان واربعين واربعمايه بقراه ابي سعيد البحيري رحمه الله
ورضي عنه واما شيخ الفراوي فهو ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد
بن محمد بن سعيد الفارسي القشيري ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي
سنه

القشيري

ابن الغافر
سنه خمس وستين وثلثمايه ذكر ولد ولد ابو الحسين عبد الغافر ابن اسماعيل ابن عبد الله
الفارسي الاديب الامام المحدث بن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور
وكتاب مجمع الغرايب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرهما قال كان شيخنا ثقه صالحا صاينا
محظوظا من الدين والدنيا مجدودا في الروايه على قله سماعه مشهورا مقصودا من الافاق
سمع منه الايمه والصدور وقرا الحافظ السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مره
وقرا عليه ابو سعيد البحيري نيفا وعشرين مره وممن قرا عليه من مشاهير الايمه زين الاسلام ابو القسم
يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنه والحق احفاد الاحفاد
بالاجداد وتوفي يوم الثلثا ودفن يوم الاربعا السادس من شوال سنه ثمان واربعين
واربعمايه وقال غيره ولد سنه ثلث وخمسين وثلثمايه وسمع منه ايمه الدنيا من
الغربا والطارين والبلديين بارك الله سبحانه في سماعه وروايته مع قله سماعه وكان
المشهور بروايته صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره
رحمه الله ورضي عنه واما الشيخ الفارسي فهو ابو احمد محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور
الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعيد السمعاني
هو منسوب الى الجلود المعروفه جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي
انه منسوب الى سكه الجلود بين نيسابور والدارسه وهو الذي قاله الشيخ ابو عمرو
يمكن حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف لان
ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبه قالا في كتابيهما المشهورين ان الجلودي بفتح الجيم منسوب
الى اسم جلود اسم قريه بافريقيه وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الى
هذه القريه هو بفتح الجيم لكونها مفتوحه واما ابو احمد الجلودي فليس منسوبا الى هذه
القريه فليس فيما قالاه مخالفه لما ذكرناه والله اعلم قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو
احمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفيه صحب اكابر المشايخ
من اهل الحقايق وكان ينسخ الكتب وياكل من كسب يده سمع ابا بكر ابن خزيمه ومن
كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلثا
الرابع والعشرين من ذي الحجه سنه ثمان وستين وثلثمايه وهو ابن ثمانين سنه
قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابرهيم بن محمد بن

سفيان غير ثقة نلبس بثقة والله اعلم واما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل ابو اسحق
ابرهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم
ابو عبد الله ابن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابرهيم بن محمد بن سفيان
مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال
الحاكم كان ابرهيم ابن محمد بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم
ابن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الراي يعني الفقيه
الحنفي سمع ابرهيم ابن محمد بن سفيان بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال
ابرهيم فرغ لنا مسلم من قراة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومايتين
قال الحاكم مات ابرهيم في رجب سنة ثمان وثلثماية رحمه الله ورضي عنه
واما شيخ ابرهيم بن محمد ابن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو
الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صليبة
وهو احد اعلام ايمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان
والرحالين في طلبه الى ايمة الاقطار والبلدان والمعروف له بالتقدم فيه بلا اختلاف
عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه المعتمد عليه في الازمان سمع
بخراسان يحيى ابن يحيى واسحق ابن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال
بالجيم واباغسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله ابن مسلمة القعنبي
وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو وابن
سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلايق كثيرين روى عنه جماعة من كبار ايمة
عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم ابو حاتم الرازي وموسى ابن
هارون واحمد بن سلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد
وابو عوانة الاسفرايني واخرون لا يحصون وصنف مسلم رضي الله عنه في
علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد
والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وابقى لمسلم به رحمه الله ذكرا جميلا وثنا
حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على اسما الرجال وكتاب الجامع
الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب
من

من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك
قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد ابن ابرهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول
رايت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما
وفي رواية في معرفة الحديث **قلت** ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع
على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفايس التحقيق
وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق
واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير
ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطايف الظاهرات والخفيات علم انه
امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره
وذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم وانا اقتصر من اخباره رضي
الله عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها
عن ان تحصى وقد ذكرت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهملت من جميل
طريقته والله الكريم اسال ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا
في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته ولقد قدمت ان اوثر الاختصار
واحاذر التطويل الممل والاكثار توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى
وستين ومايتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواة
الاخبار سمعت ابا عبد الله ابن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج
رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين
ومايتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه **فصل** صحيح مسلم
في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل انه تصنيف
ابي الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم
فقد انحصرت طريقه عنه في هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابرهيم
بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي
عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم
الاعلاط الطويل فان ابا العلى بن ماهان كان روى ذلك عن ابن سفيان عن ابي مسلم

الفارسي وعنه جماعه منهم الفراوي وعنه خلايق منهم شيخنا ابو اسحق قال الشيخ
الامام ابو عمرو ابن الصلاح واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا
روايه له عند غيرهم دخلت روايته اليهم من جهه ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذا
التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلا عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن
بن ماهان البغدادي قال نا مسلم الا ثلثه اجزا من اجزا الكتاب اولها حديث
الافك الطويل فان ابا العلا ابن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي
عن ابن سفيان عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد
الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلفت النسخ في روايه الجلودي عن ابرهيم ابن
محمد بن سفيان هل هي حدثنا ابرهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابرهيم
او قراه عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابرهيم حدثنا ابرهيم فيلفظ القاري بهما على
البدل قال وجايز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي
من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من اصل
فيه سماع شيخنا المويد وهو كذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري
عن الفراوي في غير ذلك وايضا فحكم المتردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث
الحقيقه اخبار وليس كل اخبار تحديثا **فصل** قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن
الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابرهيم بن محمد بن سفيان في الكتاب فايتا لم يسمعه من مسلم يقال
فيه اخبرنا ابرهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك
عن مسلم اما بطريق الاجازه واما بطريق الوجاده وقد غفل اكثر الرواه عن تبيين ذلك
وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا
ابرهيم قال اخبرنا مسلم وهكذا هو الفوت في ثلاثه مواضع محققه في اصول معتمده فاولها في كتاب الحج
في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القاسم الدمشقي بخطه
ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا
عبد الله بن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا
ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم ماخوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من ها هنا
قرات

قرات على ابي احمد حدثكم ابرهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامه قال الشيخ رحمه الله
وهذه العلامه بعد ثمان ورقات ونحوها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره الى سفر كبر ثلاثا وعندها في الاصل
الماخوذ عن الجلودي ما صورته الى هنا قرات عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن هنا قال
حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك
الفايت الثاني لابرهيم اوله في اول الوصايا قول مسلم حدثنا ابو خيثمه زهير بن حرب
ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امري مسلم له شي يريد ان يوصي
فيه الى قوله في اخر حديث رواه في قصه حويصه ومحيصه في القسامه حدثنا اسحاق
بن منصور اخبرنا بشر بن عمير قال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات
وفي الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكر
انتهاء هذا الفوات عند اول هذا الحديث وعند قول ابرهيم نا مسلم وفي الحافظ ابي القاسم
الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في الفوت او غير داخل فيه والاعتماد
على الاول الفايت الثالث اوله قول مسلم في احاديث الاماره والخلافه حدثني زهير
بن حرب حدثنا شبابه حديث ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام
جنه وهو ممتد الى قوله في كتاب الصيد والذبايح حدثنا محمد ابن مهران الرازي حدثنا
ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط حدثنا معاويه عن ابي ثعلبه الخشني اذا رميت بسهمك فمن اول هذا الحديث
عاد قول ابرهيم حدثنا مسلم وهذا الفوت اكثرها وهو نحو ثماني عشر ورقه وفي اوله
بخط الحافظ الكبير ابي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد
العدل عن ابرهيم ما صورته من هنا يقول ابرهيم قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي
واصل ابي عامر وابي القاسم الدمشقي بكلمه عن وهكذا في الفايت الذي سبق في الاصل
الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر وابي القاسم وذلك يحتمل كونه يروي ذلك عن مسلم
بالوجاده والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ **فصل** قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله اعلم ان الروايه بالاسانيد المتصله ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار
قبله اثبات ما يروى اذ لا تخلو اسانيدها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما
في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقا سلسله الاسناد

التي خصت بها هذه الامه زادها الله كرامه واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج
بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل به مقابل على ثقتين باصول صحيحه متعدده
مرويه بروايات متنوعه ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان
تقصد بالتبديل والتحريف الثقه بصحه ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك
الاصول المقابل بها كثره تنزل منزله التواتر ومنزله الاستفاضه هذا كلام
الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط
تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح يكفي وتكفي المقابله والله اعلم **فصل**
اتفق العلما رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد القران العزيز الصحيحان مسلم والبخاري وتلقتهما
الامه بالقبول وكتاب البخاري اصحهما واكثرهما فوايد ومعارف ظاهره وغامضه
وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث
وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل
الاتقان ان الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله بن الشيخ البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض
شيوخ الاسماعيلي في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام ابي عبد
الرحمن النساي رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري **قلت**
ومن اخص ما يرجح به اتفاق العلما على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعه الحديث
منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقايه
سته عشر سنه وجمعه من الوف مولفه من الاحاديث الصحيحه وقد ذكرت دلايل
هذا كله في اول شرح صحيح البخاري ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما رحمه الله
كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول
بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري
لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا
لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيره يتعذر معها وجود
هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم وقد انفرد مسلم بفايده حسنه وهي كونه اسهل
متنا ولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها
واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعدده والفاظه المختلفه فيسهل على الطالب النظر
في

٨

في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقه بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه
يذكر تلك الوجوه المختلفه في ابواب متفرقه متباعده وكثير منها يذكره في غير بابه الذي
يسبق الى الفهم انه اولى به وذلك لدقيقه يفهمها فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول
الثقه بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رايت جماعه من الحفاظ المتاخرين
غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث هي موجوده في صحيحه في غير مظانها
السابقه الى الفهم والله اعلم ومما جا في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان
احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون
مايتي سنه الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت
كتابي هذا على ابي زرعه الرازي فكل ما اشار ان له عله تركته وكل ما قال انه صحيح وليس
له عله خرجته وذكر غيره ما رواه ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله
قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمايه الف حديث مسموعه **فصل** قال الامام ابو عمرو
بن الصلاح رضي الله عنه شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد
بنقل الثقه عن الثقه من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعله قال وهذا حد الصحيح وكل
حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا
في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفا شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف
في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواه مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب
اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفا بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما
اذا كان في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم
ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح او العلا بن عبد الرحمن او حماد بن
سلمه قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هولاء
عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبره ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا
حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمه مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو ابن
مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج به مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري
في كتابه المدخل الى معرفه المستدرك عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج
لهم مسلم اربع مايه واربع وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم

ولم يخرج بعض البخاري في الجامع الصحيح ستمايه وخمسه وعشرون شيخًا والله اعلم واما
قول مسلم في صحيحه في صفة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شي عندي صحيح وضعته
هاهنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه
احاديث كثيره مختلفًا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحه
حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده
فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني
انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلفت فيه الثقات في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم
يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه
فانه ذكر ذلك لما سيل عن حديث ابي هريره واذا قرا فانصتوا اهو صحيح وقال هو
عندي صحيح فقيل لم لم تضعه هاهنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل
كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا
الشرط او سبب اخر وقد استدركت وعللت هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله **فصل**
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صوره
المنقطع ليس ملتحقًا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع
تعليقًا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره
من المغاربه وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق
منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع وقد قال ذلك او رواه واتصل الاسناد
منه على الشرط مثل ان يقول روى الزهري عن فلان واستوفى اسناد الصحيح فحال (وبيسوها)
الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به
واوردناه اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك وذكر الحافظ ابو علي
الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعًا اولها
في التيمم في حديث ابي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش
وهذا في روايه ابي العلا ابن ماهان وسلمت روايه ابي احمد الجلودي من هذا
فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب

السكوت

السكوت بين التكبير والقراه قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المودب ثم قوله في
كتاب الجنايز في حديث عايشه رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني
من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجوايح في حديث عايشه
عايشه رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس وقوله
في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعه وذكر حديث كعب بن مالك
في تقاضي ابن ابي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي
حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفه النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن
ابي اسامه وممن روى ذلك عنه ابرهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامه وذكر ابو علي انه
رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابرهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه
من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابرهيم الجوهري وسنورد ذلك
في موضعه ان شا الله تعالى قال في اخر الفضايل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله (وقوله في)
صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه روايه مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن (الدارمي وابانا)
سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر كلاهما عن الزهري (ابو اليمان انا شعيب)
باسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في اخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري (ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد)
رضي الله عنه لتتبعن سنن من قبلكم حدثني عده من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد
وصله ابرهيم بن محمد بن سفين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده
مسلم على وجه المتابعه والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعه
في حديث البرا بن عازب في الصلاه الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه الاشجعي
عن سفيان الثوري الى اخره وقوله ايضا في الرجم في المتابعه لما رواه موصولا من
حديث ابي هريره والذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعه
لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار ايمتكم الذين تحبونهم ورواه معاويه بن صالح
عن ربيعه بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي فيما عند نا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن
عمر ارايتكم ليلتكم هذه المذكوره في الفضايل وقد ذكره مره اخرى فليسقط من العدد (بعدا)
ويسقط الحديث الثاني ليكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمده

المشهور فهي اذا اثنا عشر لا اربعه عشر قال الشيخ واخذ هذا عن ابي علي عبد الله المازري صاحب
المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعه في اربعه عشر موضعا وهذا يوهم خللا في — هذا
ذلك وليس ذلك كذلك وليس شي من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح
بل هي موصوله من جهات صحيحه لا سيما ما كان منها مذكورا علي وجه المتابعه ففي
نفس الكتاب وصلها فاكتفا بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن — خ رواه
جماعه من الضعفا اعتمادا علي كون ما روى عنهم معروفا من روايه الثقات علي ما سنرويه
عنه فيما بعد ان شا الله تعالى قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله وهكذا الامر في تعليقات
البخاري بالفاظ جازمه مثبته علي الصفه الذي ذكرناها كمثل ما قاله فيه قال فلان او
روي فلان او ذكر فلان ونحو ذلك ولم يصب من جعل ما قاله فيه قال فلان او روي
فلان او ذكر فلان ولم يصب ابو محمد ابن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا
قادحا في الصحه واستروح الي ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحه الملاهي وزعمه
انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر وابي مالك الاشعري عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى اخر
الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال — مطلب رد علي ابن حزم في قوله باباحة استماع الملاهي
هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطا من ابن
حزم من وجوه احدها انه لا انقطاع في هذا اصلا من جهه ان البخاري لقي هشاما وسمع
وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقا والسماع مع السلامه من التدليس
حمل ما يرويه عنه علي السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا قال من غير الالفاظ الثاني
ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهه البخاري الثالث انه
وان كان ذلك انقطاعا فمثله في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من
عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصه فلن يستجيزا
فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع والارسال الصادر من غيرهما — الجزم
هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عن من
ذكراه عنه علي الصفه التي تقدم ذكرها مثل ان يقولا روي عن فلان او ذكر عن فلان
اوفي

اوفي الباب عن فلان او نحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستانس بايرادهما
له واما قول مسلم في خطبه كتابه وقد ذكر عن عايشه رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الي ان لفظه ليس جازما لا يقتضي
حكمه بصحته وبالنظر الي انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي
حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه معرفه علوم
الحديث بصحته واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا به وقد ذكر ان الراوي له
عن عايشه ميمون ابن ابي شبيب لم يدركها قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي
متقدم قد ادرك المغيره ابن شعبه ومات المغيره قبل عايشه وعند مسلم التعاصر مع
امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم القى عايشه استقام
لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا اخر كلام الشيخ **قلت** وحديث
عايشه هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلي الله عليه
وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عايشه رضي الله عنها من غير هذا الوجه
موقوفا والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله جميع ما حكم مسلم
رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في
نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامه تلقت ذلك بالقبول
سوي من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامه للخبر
المنحط عن درجه التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين
حيث نفا ذلك بنا علي انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه
العمل بالظن والظن قد يخطي قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي
والامه في اجماعها معصومه من الخطا وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق — مطلب لو حلف بالطلاق الخ
امراته ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلي الله عليه وسلم
لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علما المسلمين علي صحتها قال الشيخ ولقايل ان يقول
انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون علي صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث
ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا
يضاف الي الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الي الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا

واما هذا الشك فعدم الحنث مقطوعا ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلي هذا يحمل
كلام امام الحرمين فهو اللايق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ علي البخاري ومسلم
وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثني مما ذكرناه لعدم الاجماع علي تلقيه
بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليله سننبه علي ما وقع في هذا الكتاب منها ان شا
الله تعالي بهذا اخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله هنا وقاله في جزء له ما اتفق البخاري
ومسلم علي اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامه ذلك بالقبول
وذلك يفيد العلم النظري فهو في افاده العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم
الضروري وتلقي الامه بالقبول العلم النظري وقد اتفقت الامه علي ان ما اتفق البخاري
ومسلم علي صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الي ان
ما اتفقا عليه فهو مظنون واحسبه مذهبا وقد بان لي انه ليس كذلك وان الصواب
انه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذا الموضع خلاف ما قاله المحققون
والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواتره انما تفيد الظن
فانها احاد والاحاد تفيد الظن علي ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما
في ذلك وتلقي الامه بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه
فان اخبار الاحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن
فكذلك الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا
لا يحتاج الي النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتي ينظر
ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامه علي العمل بما فيهما اجماعهم
علي انه مقطوع بانه كلام النبي صلي الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام
علي من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه واما ما قاله الشيخ رحمه الله في تاويل كلام
امام الحرمين في عدم الحنث فهو بنا علي ما اختاره الشيخ واما علي مذهب الاكثرين
فيحتمل انه اراد لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتي يستحب له الرجعه احتياطا
لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غايه من الضعف
فلا يستحب له المراجعه لضعف احتمال موجبها والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو
رحمه الله روينا عن مكي بن عبدان قال سمعت مسلم بن الحجاج ... [حاشية] وساعن ابي قريش الحافظ قال كنت عند ابي زرعه الرازي الحافظ فجا مسلم
ابن

بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعه وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعه الاف حديث في
الصحيح قال ابو زرعه فلمن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعه الاف اصول دون
المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعه الاف باسقاط المكرر وبالمكرر سبعه الاف
ومايتان وخمسه وسبعين حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه علي الابواب فهو مبوب
في الحقيقه ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب ولغير ذلك **قلت**
وقد ترجم ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمه واما
لركاكه لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله احرص علي التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها
والله اعلم **فصل** قال ابو عمرو رحمه الله سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغه في
الاحتياط والاتقان والورع والمعرفه وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزاره
علومه وشده تحقيقه وتقدمه في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته
في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثله ذلك تنبيها بها علي ما سواها اذ
لا يعرف حقيقه حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته انواع العلوم التي
يفتقر اليها صاحب هذه الصنعه كالفقه والاصولين والعربيه واسما الرجال ودقايق
علم الاسانيد والتاريخ ومعاشره اهل هذه الصنعه ومباحثتهم ومع حسن الفكر ونباهه
الذهن ومداومه الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم
رحمه الله اعتناوه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك علي مشايخه وفي روايته وكان
من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصه
واخبرنا لما قري علي الشيخ وهذا الفرق مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق
قال محمد ابن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد
وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسايي وصار هو
الشايع الغالب علي اهل الحديث وذهب جماعات الي انه يجوز ان يقول فيما قري علي الشيخ حدثنا
واخبرنا وهو مذهب الزهري ويوسف بن عبد الله ومالك وسفيان ابن عيينه ويحيي
ابن سعيد القطان واخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعه من المحدثين وهو مذهب
معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طايفه الي انه لا يجوز الا في حدثنا ولا اخبرنا في القراه
وهو مذهب ابن المبارك ويحيي ابن يحيي واحمد بن حنبل والمشهور عن النسايي والله اعلم ومن

عدد احاديث كتاب مسلم والبخاري

الفرق بين حدثنا واخبرنا

ذلك اعتناوه بضبط اختلاف لفظ الرواه كقوله حدثنا فلان قال وقال احد ثنا فلان
وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفه الراوي ونسبه او نحو ذلك فانه
يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنا ولكن
كان خفيا لا يتفطن له الا من هو في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على دقايق
الفقه ومذاهب الفقها وسترى في الشرح من فوايد ذلك ما تقر به عينك ان شا الله
تعالى وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في روايه
صحيفه همام بن منبه عن ابي هريره كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق
نا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريره عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق الحديث
وذلك لان الصحايف والاجزا والكتب المشتمله على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند
سماعها على ذكر الاسناد في اولها ولم يجدد عند كل حديث منها واراد انسان ممن
سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك
قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه
والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلما لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور
اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي
الامام في علم الاصولين والفقه وغيره لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه
ان يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا
واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمه نا سليمان يعني
ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رحمه الله ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
لكونه لم يقع في روايته منسوبا ولو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه بنسبه ولم
يخبره وسياتي ذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شا الله ومن ذلك احتياطه في تلخيص
الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العباره وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه
الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقايق العلوم واصول
القواعد وخفيات علم الاسناد ومراتب الرواه وغير ذلك فصل ذكر مسلم رحمه
الله في اول مقدمه صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثه اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون
والثاني

١٢

والثاني ما رواه المستورون المتوسطون والثالث ما رواه الضعفا والمتروكون وانه
اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه واختلف العلما في
مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر
البيهقي رحمهما الله ان المنيه اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وانه انما
ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد
الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك
اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول
حديث الحفاظ وانه اذا انقضى هذا اتبعه احاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم
من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلما او اتفق الاكثر
منهم على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب
كتابه حديث الطبقتين الاولتين اما باسانيد الثانيه منهما على طريق الاتباع للاولى
والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب الاول شيا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم
اخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعه وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتى
بطبقاته الثلث في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعه كما نص عليه فالحاكم تاول انه انما
اراد ان يفرد لكل طبقه كتابا وياتي باحاديثها خاصه مفرده وليس ذلك مراده بل انما
اراد بما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب وياتي باحاديث الطبقتين
فيبدا بالاولى ثم ياتي بالثانيه على الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلثه
ويحتمل ان يكون اراد الطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثه هي التي
طرحها وكذلك علل الحديث الذي ذكر ووعد انه ياتي بها وقد جا بها في مواضعها من
الابواب في اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزياده والنقص وذكر تصاحيف
المصحفين هذا يدل على استيفايه غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كلما وعد به قال
القاضي رحمه الله وقد فاوضت في تاويلي هذا ورايي فيه من يفهم هذا الباب فما رايت
منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع مجموع الابواب
ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات
احدها هذا الذي قراه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمه وابن اسحق صاحب المغازي

واما المتهم البالغ فلم يدخل فيه الضعفا فانك اذا تاملت ما ذكره ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه فتامله تجده كذلك ان شا الله تعالى هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره والله اعلم

ظاهر حرام

فصل الزم الامام الحافظ ابو الحسن علي ابن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره مسلما والبخاري رضي الله عنهما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها في صحيحيهما وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابه رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفه همام ابن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقه فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جمله من مسايله لا انه يحصر جميع مسايله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحه اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على عله ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطاله او راءيا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك والله اعلم

فصل عاب عايبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعه من الضعفا والمتوسطين الواقعين في الطبقه الثانيه الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من وجوه ذكرها الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله احدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقه عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابو داود به من جماعه علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب الثاني ان يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد اخر او اسانيد فيها بعض الضعفا

على

على وجه التاكيد بالمتابعه او لزياده فيه تنبه على فايده فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله بالمتابعه والاستشهاد في اخراجه عن جماعه ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقيه ابن الوليد ومحمد ابن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثيرين والثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمان استقامته كما في احمد ابن عبد الرحمن بن وهب ابن اخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين وماتين بعد خروج مسلم من مصر وهو في ذلك

ج

كسعيد بن ابي عروبه وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط اخرا ولم يمنع ذلك من صحه الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك الرابع ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من روايه الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافه النازل اليه مكتفيا بمعرفه اهل الشان ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن دونهم متابعه وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي انه حضر ابا زرعه الرازي وذكر

نبه

صحيح مسلم وانكار ابي زرعه عليه روايته عن اسباط ابن نصر وقطن ابن نسير واحمد ابن عيسى المصري وانه قال ايضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور

ادخلته

ذكرت لمسلم انكار ابي زرعه فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ذكرت من حديث اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من روايه اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف من روايه الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن واره فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال لي ابو زرعه ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها فقبل عذره وحدثه قال الشيخ وقد روينا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعه الرازي فكل ما اشار ان له عله تركته

هذا

وكل ما قال انه صحيح ولم يتبين له علة فهو الذي خرجته قال الشيخ وهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا في مولف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطا بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بينته من اقسام ذلك والله اعلم **فصل** في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم وقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هولا تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في ان لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصايصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوايد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح ابي جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في اكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المولف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب ابي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن ابي يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله اعلم **فصل** استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مايتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن كل ذلك او اكثره وستراه في مواضعه ان شا الله تعالى والله اعلم **فصل** في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف

بيانه

وانواعها قال العلما الحديث ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شا الله تعالى وقال الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند اهله ثلثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة الفقها والسقيم على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف وحديث القسم الثاني مثل الاول لكن ليس لراويه من الصحابة الا راو واحد القسم الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرايب التي رواها الثقات العدول القسم الخامس احاديث جماعة من الايمة عن ابايهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن ابايهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الايمة والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا اسماعهم وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا اخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شا الله تعالى وقال ابو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلثة مقبولة وثلاثة متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى ايمة الحديث وحفاظهم وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهوا

غير غاليه ولا داعية وصح حديثها وبان صدقها وقل وهمها وهذه الطبقات احتمل اهل الحديث
الروايه عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلث طبقات اسقطهم اهل المعرفه الاولى
من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانيه من غلب عليه الوهم والغلط الثالثه طايفه غلت
في البدعه ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها والسابعه قوم مجهولون
انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم اخرون هذا كلام الغساني فاما
قوله ان اهل البدع والاهوا الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها مقبولون بلا خلاف فليس
كما قال بل فيهم خلاف وكذلك الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبا ان شا الله تعالى حيث ذكره
الامام مسلم رحمه الله واما قوله المجهولين خلاف فهو كما قال وقد اخل الحاكم بهذا النوع من
هذا المختلف فيه ثم المجهول اقسام مجهول العداله ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها
ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الاخران
فاحتج بهما كثيرون من المحققين واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا واحد فليس هو من شرط
البخاري ومسلم فمردود وغلطه الايمه فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد
سعيد بن المسيب في روايه ابي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وفي اخراج البخاري حديث عمرو بن
تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم
عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعه بن
كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمه ونظاير في الصحيحين لهذا كثيره والله اعلم واما
الاقسام المختلف فيها فساعقد في كل واحد منها فصلا ان شا الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف
عليه هذا ما يتعلق بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله وابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس شاذا وروي
من غير وجه وضبط الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح الحسن فقال هو قسمان احدهما
الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه
تعمد الكذب ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه
اخر القسم الثاني ان يكون من المشهورين بالصدق والامانه لم يبلغ درجات الصحيح لقصوره عنهم
في الحفظ والاتقان الا انه يرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول
ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه محتملا
له

ولابد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعله والحسن وان كان دون الصحيح فهو
كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحه
ولا شروط الحسن واما انواعه فكثيره منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل
والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفه عند اهل هذه
الصنعه وقد انتهى ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به
في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت
طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمره اهله ففيه من القواعد والمهمات
ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يستغنى عنه الا بكثره الاطلاع
على طرق الحديث فان شاركهم فيها الحقه بهم والله اعلم **فصل** في الفاظ تتداولها اهل
الحديث المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه لا يقع مطلقه على غيره سوا
كان متصلا او منقطعا واما الموقوف فما اضيف الى الصحابي قولا او فعلا او نحوه متصلا
كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطا مثلا واما
المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي
ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمه واما المرسل فهو عند الفقها واصحاب الاصول والخطيب
الحافظ ابي عبد الله البغدادي وجماعه من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه
فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعه من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعه من الفقها
انه لا يحتج به ومذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى
ايضا مسندا او مرسلا من جهه اخرى او يعمل به بعض الصحابه او اكثر العلما واما
مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عايشه رضي الله عنها اول ما بدي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحه فمذهب الشافعي رحمه الله والجماهير انه يحتج
به وقال الامام الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني الشافعي لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن
صحابي والصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون
كذا او كنا لا نرى او لا يرون باسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا
بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شا الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين

واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع
بل هو موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه او وهو فينا
او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه
وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال اخرون ان كان
ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي
والله اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب
الصحيح الذي قاله الجماهير من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما اذا قال التابعي من السنة كذا
فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر
صحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف واما اذا قال التابعي
كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل
الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا
او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم ينتشر
فليس باجماع وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس
بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي العمل
به ولم يجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم
عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة على قولين فان قلنا بالجديد لم
يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما
على الاخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام فيه فان
كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سوا فان استويا في العدد والائمة
الا انه في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الاخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا
احدهما انهما سوا والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان
خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها
مشهورة في كتبهم في الاصول وفي اوايل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح
عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام
او حاكم فليس بحجة وهو قول ابن ابي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكما او

او عالما — فيهما — اماما

اما ما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في
المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة
بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر
من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب
الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه فلا فرق في هذا بين الصحابي
والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلايله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قايليها
في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم **فصل**
الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلما هو مرسل والصحيح الذي عليه
العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان
يكون المعنعن من غير مدلس وبشرط امكان لقا من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا
وفي اشتراط ثبوت اللقا وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيا
من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره في اواخر
مقدمة الكتاب ان شا الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقا وحده وهو مذهب علي ابن
المديني والبخاري وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط
طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا
بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقري واما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال
كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا
يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط
المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوايد كثيرة ستمر بها ان شا الله تعالى حيث تمر
مواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على عظم اتقان مسلم رضي الله عنه وشدة تحريه واتقانه
وانه ممن لا يساوى في هذا الباب الا ابدا نادرا رضي الله عنه **فصل** زيادة الثقة مقبولة مطلقا
عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل ان زادها غير من
رواه ناقصا قبل ولا يقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط المتقن انفرد به فمقبول
بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلما عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين
متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت

ح معرفة هذا الكتاب وشرح ما يترتب عليه من الفوائد

مهم جدا

وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقها واصحاب
الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سوا كان المخالف له مثله
او اكثر واحفظ فانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب
وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ **فصل** التدليس قسمان
احدهما ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قايلا قال فلان او عن فلان
او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث
وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلما وكان شعبة من اشدهم ذما له
وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب
ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دايمه وبعض
هذا يكفي في التحريج فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلما من عرف منه هذا التدليس
صار مجروحا لا يقبل له رواية في شي ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوايف
ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه كسمعت وحدثنا واخبرنا
وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب
كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس
ليس كذبا وان كان تمويها لكن قد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه
وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم ان هذا الحكم في هذا التدليس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا
يشترط تكرره منه واعلم ان ما كان في الصحيحين من التدليس بعن ونحوها محمول
على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جا كثير منه في الصحيح في الطريقين جميعا فيذكر رواية
التدليس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وستري من
ذلك ان شا الله تعالى جملا مما ننبه عليه في مواضعه ان شا الله تعالى وربما تركنا شي
منه على قلة من غير تنبيه اكتفا بالتنبيه على مثله قريبا منه والله اعلم واما القسم
الثاني من التدليس بان يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف
به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى
اخر او يكون مكثرا من الرواية عنه ويريد ان يغير كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة
او لغير ذلك من الاسباب ذكر اهل هذا القسم الاخر وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم

فصل

فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روي
حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم نظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين او عن النبي عليه السلام غير ابي هريرة
فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش سمي اعتبارا واما
المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير
ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى
متابعة واعلاها الاولى متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما
الشاهد فان يروي حديثا اخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة
واذا قالوا تفرد بهذا انفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفا
وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفا
ولا يصلح لذلك كل ضعيف فانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على
من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله اربعة احوال حال يكون مخالفا لرواية
من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا
الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من
درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا
فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود فالمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل
الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس
في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم **فصل** في حكم المختلط اذا
خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف او هرم او لذهاب بصره ونحو ذلك قبل حديث من اخذ
عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاط او شككنا فيه وقد اختلط
من المختلطين عطا بن السايب وابو اسحق السبيعي وسعيد المقبري وسعيد بن ابي عروبة
وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة
وحصين بن عبد الرحمن الكوفي وسفين بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه اختلط
سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في اخر عمره وكان
يتلقن وعارم اختلط اخرا واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم

انه اخذ قبل الاختلاط **فصل** في احرف مختصر في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديث
المختلفين ظاهرا اما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر هذا هو المختار
في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل كثيرون او الاكثرون من المصنفين في الحديث *فيه م*
ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص او ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا وغير ذلك ثم
النسخ يعرف منها بامور بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومنها قول الصحابي كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها
ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ
عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما
اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة
الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون المتمكنون في ذلك الغواصون على المعاني الدقيقة
الرائضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في
الاحيان ثم المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين فيجب العمل بالحديثين جميعا ومهما
امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع
امكان الجمع فان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا
عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع ان الامراض لا تعدي بطبعها
ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى في الحديث الاول ما تعتقده
الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء
الله تعالى وقدره وفعله القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان
علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم
وساير وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه
الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصر ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة التطويل
والله اعلم **فصل** في معرفة الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتاكد الاعتناء به
وتمس الحاجة اليه فبه يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد
الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من

طالت

طالت صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني
لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او
كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة
عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك الا على من لقي
المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على
من هذه حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل
به على ترجيح مذهب المحدثين وان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول
صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب
المصير اليه والله اعلم واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه
كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين **فصل**
جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري
ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القاري قرئ على *صوابه فليقل له اخبرك فلان*
فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرأ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على
فلان قيل له اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي
فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا
كله فقد اخطا والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال
عليه **فصل** اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها
عالما بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان
كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه
بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف
من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب *صوابه احوال*
الذي يقتضيه اقوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة
بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز
تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلط لا شك

فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل
ينبه على حال الرواة في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا **فصل**
اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد
مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه
فالاظهر منعه وهو قول شعبه وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ
المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى ابن معين يجوز ذلك في قوله
مثله ولا يجوز في قوله نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا قاله ابن معين بناء على منعه
الروايه بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في
مثل هذا فاذا ارادوا روايه مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول
مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا
ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واقتص الحديث او
قال الحديث وما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان
يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى اخره فان اراد ان
يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن نص على
منعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي واجازه ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان
يكون السامع والمستمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجه
الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم صح لكثره تكرره فيه والله اعلم **فصل**
اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الروايه بالمعنى فان جوزناها
جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالموخر واما اذا قدم
المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله
بما ابتدا به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع
الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم
بعض المتن على بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من
كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو
الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الروايه فهو اولى اما اذا وجد في

كتابه

١٩

كتابه كلمه غير مضبوطه اشكلت عليه فانه يجوز ان يسال عنها العلماء بها من اهل العربيه
وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه **فصل** اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح
الذي قاله حماد بن سلمه واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه جايز لانه لا يختلف به هنا
معنى وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وان جازت الروايه
بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا
فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم **فصل** جرت العاده بالاقتصار
في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زمننا واشتهر ذلك
بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وقد يكتبون دثنا وان كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال
~~من اسناد الى اسناد ح وهي الثا والنون والالف وربما حذفوا الثا ويكتبون من~~
~~اخبرنا انا ولا يحسن زيادة البا قبل نا~~ واذا
ح وهي حاء مهمله مفرده والمختار انها ماخوذه من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد
وانه اذا يقول القارئ اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراءه ما بعدها وقيل انها من حال
بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشي
وليست من الروايه وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا
وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعه من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسن
هنا كتابه صح لئلا يتوهم انها سقط من الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في
كتب المتاخرين كثيرا وهي كثيره في صحيح مسلم قليله في صحيح البخاري فيتاكد احتياج
صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدنا الى ذلك ولله الحمد والنعمه والفضل والمنه
فصل ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمع من شيخه
لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه
لمشابهه غيره فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان الفلاني وهو ابن فلان
او الفلاني او نحو ذلك فهذا جايز قد استعمله الايمه وقد اكثر البخاري ومسلم
في الصحيحين غايه الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها
موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون

من لسانه ويده قال ابو معاويه حدثنا داود وهو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله
هو ابن عمرو وكقول مسلم في كتابه في باب منع النساء من الخروج الى المساجد نا عبد الله بن
مسلمه نا سليمان ابن بلال عن يحيى وهو بن سعيد ونظاير ذلك كثيره وانما يقصدون
بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داود او عبد الله لم يعرف من
هو لكثره المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون
بهذه الصناعه وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم ماونه النظر والتفتيش
وهذا الفصل نفيس لعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني
وقوله هو زياده لا حاجه اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح **فصل** يستحب
لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى
او تقدس او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته وما اشبه ذلك وكذلك يكتب ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لا رامزا اليها ولا مقتصرا على احدهما وكذا يقول في الصحابي رضي
الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم
على سائر العلما والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل
منه فان هذا ليس بروايه وانما هو دعا وينبغي للقاري ان يقرا كلما ذكرناه وان
لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرا منه ولا يسام من تكرر ذلك ومن اغفل هذا
حرم خيرا كثيرا وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جمله من الاسما المتكرره
في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهه فمن ذلك ابي كله بضم الهمزه وفتح البا وتشديد
اليا الا ابي اللحم فانه بهمزه ممدوده مفتوحه ثم با مكسوره ثم يا مخففه لانه
كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح على الاصنام ومنه البرا كله بتخفيف الرا
الا ابا معشر البرا وابا العاليه البرا فبالتشديد وكله ممدود ومنه يزيد كله
باليا المثناه من تحت والزاي الا ثلاثه احدهم بريد بن عبد الله ابن ابي برده بضم
الموحده وبالرا والثاني محمد بن عرعره ابن البرند بالموحده والرا المكسورتين وقيل
بفتحها ثم نون والثالث علي بن هشام بن البريد بفتح الموحده وكسر الرا ثم مثناه من تحت
ومنه يسار وبشار كله بالمثناه من تحت ثم السين المهمله الا محمد بن بشار شيخهما
فبالموحده ثم بالشين المعجمه وفيهما سيار بن سلامه وابن ابي سيار بتقديم السين

دمز

ومنه بشر كله بكسر الموحده وبالشين المعجمه الا اربعه فبالضم وبالمهمله عبد
الله بن بسر الصحابي وبسر ابن سعيد وبسر ابن عبد الله وبسر ابن محجن وقيل هذا بالمعجمه
ومنه بشير كله بفتح الموحده وكسر الشين المعجمه الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما
بشير ابن كعب وبشير ابن يسار والا ثالثا فبضم المثناه وفتح السين المهمله يسير
بن عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهمله وهو قطن بن نسير ومنه
حارثه جاريه كله بالحا والمثلثه الا جاريه ابن قدامه ويزيد بن جاريه فبالجيم
والمثناه ومنه جرير كله بالجيم والرا المكرره الا حريز ابن عثمان وابا حريز ابن
عبد الله ابن الحسين الراوي عن عكرمه فبالحا والزا اخرا ويقاربه حدير بالحا والدال
والد عمران بن حدير ومنه حازم كله بالحا المهمله الا ابا معاويه محمد بن خازم
فبالمعجمه ومنه حبيب كله بفتح الحا المهمله الا خبيب بن عدي وخبيب ابن عبد الرحمن
وهو حبيب غير منسوب عن حفص ابن عاصم وخبيب ابن الزبير فبضم المعجمه ومنه
حبان كله بفتح الحا المهمله وبالمثناه الا حبان بن منقذ والد سعيد بن حبان وجد
محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان ابن هلال منسوبا وهو
غير منسوب عن شعبه ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحده وفتح الحا والا حبان ابن العرقه
وحبان بن عطيه وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو بن المبارك
فبالموحده وكسر الحا ومنه خراش كله بالخا المعجمه الا والد ربعي فبالمهمله
ومنه حزام في قريش بالزا وفي الانصار بالرا اي ومنه حصين كله بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان ابن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حضين ابن
المنذر فبالضم والضاد المعجمه فيه ومنه حكيم كله بفتح الحا وكسر الكاف الا حكيم بن
عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح كله بالموحده الا زياد بن
رياح عن ابي هريره في اشراط الساعه فبالمثناه عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين
المثناه والموحده ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحده ثم مثناه وهو زبيد بن
الحارث ليس فيهما غيره واما زبيد بضم الزاي وكسرها ثم مثناه مكرره فهو ابن الصلت
في الموطا وليس له ذكر فيهما ومنه الزبير فكله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير
الذي تزوج المراه رفاعه بالفتح ومنه زياد كله باليا الا ابا الزناد فبالنون ومنه

سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبه وسلم بن ابي الذيال وسلم
بن عبد الرحمن بحذفها ومنه سريج بالمهمله والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن
سريج ومن عداهم بالمعجمه والحا ومنه سلمه كله بفتح اللام الا عبد الرحمن عمرو بن سلمه
امام قومه وبني سلمه القبيله من الانصار بكسرها وفي عبد الخالق ابن سلمه الوجهان
ومنه سليمان كله باليا الا سلمان الفارسي وابن عامر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها
ومنه سلام كله بالتشديد الا عبد الله ابن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري
وشدد جماعه شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثر بن الذي قاله المحققون
التخفيف ومنه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحهما ومنه شيبان
كله بالشين المعجمه وبعدها باثم با ويقاربه سنان بن ربيعه وسنان ابن سلمه واحمد
ابن سنان وابو سنان ضرار وام سنان كلهن بالمهمله وبعدها نون ومنه عباد كله
بالفتح والتشديد الا قيس ابن عباد فبالضم والتخفيف ومنه عبادة كله بالفتح والتشديد
الا قيس ابن عباد فبالضم والتخفيف ومنه عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة
شيخ البخاري فبالفتح ومنه عبده كله باسكان البا الا عامر بن عبده ففيهما
الفتح والاسكان والفتح اشهر ومنه عبيد كله بالضم ومنه عبيده كله بالضم
الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر ابن عبيده فبالفتح ومنه عقيل بفتح
العين الا عقيل ابن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى ابن عقيل
ابن خالد ويأتي كثيرا وبني عقيل فبالضم ومنه عمارة كله بضم العين ومنه
واقد كله بالقاف واما الانساب فمنها الأيلي بفتح الهمزة واسكان المثناه
ولا يرد علينا شيبان ابن فروخ الابلي بضم الهمزه والموحده شيخ مسلم فانه لم يقع في
صحيح مسلم منسوبا ومنها البصري كله بالموحده ومكسوره نسبة الى البصره الا
مالك ابن اوس ابن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري
وسالما مولى النصريين فبالنون ومنها الثوري كله بالمثلثه الا ابا يعلى محمد
ابن الصلت التوزي فبالمثناه فوق وتشديد الواو المفتوحه وبالزاي ومنها
الجريري بضم الجيم وفتح الراي الا يحيى ابن بشر شيخهما فبالحا المفتوحه ومنها
الحارثي بالمهمله والمثلثه ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشدده
ومنها

ومنها الحرامي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي
قيل بالراء وقيل بالزاي وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمه ومنها الهمداني
كلها باسكان الميم وبالدال المهمله فهذه الفاظ نافعه في المؤتلف والمختلف واما
المفردات فلا تنحصر وستاتي في ابوابها ان شا الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف
في مواضعه ان شا الله مختصرا احتياطا وتسهيلا **فصل** تكرر في صحيح مسلم قوله
حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيره في اكثر الاصول كليهما
بالياء وهو مما يستشكل من جهه العربيه وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله
بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء
لاجل الاماله ويقرا بالالف كما كتبوا الربى والرنى بالياء ويقرا بالالف لا غير والوجه
الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرا بالياء ويكون تقديره اعنيهما كليهما فهذا ما
يسر الله تعالى من الفصول ونشرع الان في المقصود بسم الله الرحمن الرحيم
قال الامام ابو الحسين مسلم ابن الحجاج رحمه الله الحمد لله رب العالمين **الشرح**
انما بدا بالحمد لله لحديث ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي روايه بحمد الله وفي روايه
ببسم الله روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا
من صاحبنا الشيخ ابي محمد عبد الرحمن ابن سالم الانباري عنه وروينا فيه من روايه
كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور روايه ابي هريره وهذا الحديث حسن
رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليله وروي
موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد ومعناه اقطع قليل البركه وكذلك
اجذم بالجيم والذال المعجمه ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم
والمختار عند الجماهير من اصحاب التفاسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم المخلوقات
كلها والله اعلم **قال** مسلم رحمه الله وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبيا
والمرسلين **الشرح** هذا الذي فعله من ذكر الصلوه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الحمد لله هو عادة العلما رضي الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح المشهور
من رساله الشافعي عن الشافعي رضي الله عنه عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمهم

الله قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال
صلوا عليه وسلموا تسليما وذلك في اخر التشهد في الصلوات فالجواب ان السلام تقدم
قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا
قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك
الحديث وقد نص العلما او نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
من غير تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شي اخر وهو قوله
وعلى جميع الانبيا والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبيا فلا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم
في الانبيا فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما
ان هذا شايع وهو ان يذكر العام ثم يذكر الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما
لحاله وقد جا في القران العزيز ايات كريمات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله
وملايكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
ومن نوح وابرهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الايات الكريمات وقد جا ايضا
عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب اغفر
لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات فان ادعى متكلف انه عنى بالمومنين
غير من تقدم ذكره لم يلتفت اليه الجواب الثاني قوله المرسلين اعم من جهة اخرى
وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الادميين والملايكة قال الله تعالى
الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين
فايدة لم تكن حاصلة بقوله والنبيين والله اعلم وسمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا
لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قال ويقال لمن كثر
خصاله الجميلة محمد ومحمود والله اعلم **قال** مسلم رحمه الله ذكرت انك هممت بالفحص
عن تعرف جملة الاخبار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه
الشرح قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشي ويقال
فحصت

فحصت عن الشي وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله الماثورة اي المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث
اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله في سنن الدين واحكامه وهو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام
بعد الخاص فان السنن من احكام الدين **قال** مسلم رحمه الله فاردت رحمك الله ان توقف على
جملتها مولفة محصاة وسالتني ان الخصها لك في التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك **الشرح**
قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان
صحيحا وقوله مولفة اي مجموعة وقوله محصاة اي مجمعة كلها وقوله الخصها اي ابينها وقوله
فان ذلك زعمت اي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم
جبريل وفي حديث مسلم ابن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه
المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشيا يرتضيها سيبويه فمعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك
هو بفتح اليا هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة التي جا بها القران العزيز قال الله عز وجل شغلتنا اموالنا
واهلونا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري اشغله يشغله بضم اليا **قال** مسلم رحمه الله
والذي سالت اكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة فقوله للذي هو بكسر اللام وهو حرف عام
وانما ضبطته وان كان ظاهرا الا انه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت ذلك غير مرة **قال**
مسلم رحمه الله وظننت حين سالتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان
اول من يصيبه نفع ذلك اياي **الشرح** قوله تجشم ذلك اي تكلفه وقوله عزم هو بضم
العين وهذا اللفظ مما اعتني بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المبادرة
الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في
المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا
بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض
فعلى هذا معناه لو اراد الله ذلك لي وقد نقل الازهري وغيره ان العرب تقول نوالك الله بحفظه
قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم
ومنه قول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم نلزم
الترك وفي الحديث الاخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير الزام ومثله قول
الفقها ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة اي واجب على المراة لازم لها والله اعلم وقوله
كان اول هو برفع اول على انه اسم كان **قال** مسلم رحمه الله الا بان يوقفه على التمييز

وغيره قوله توقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرا هاهنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمنا
في قوله يوقف على جملها لان اللغه المشهوره وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان
يقال يا ان يقفه على التمييز والله اعلم **قال** مسلم رحمه الله حمله ذلك ان ضبط القليل من هذا
الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجه الكثير ثم قال بعد هذا وانما ترجى بعض المنفعه في
الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات لخاصه من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ
والمعرفه باسبابه وعلله فذلك هو ان شا الله تعالى يهجم بما اوتي على الفايده **الشرح**
قوله يهجم هو بفتح اليا وكسر الجيم كذا اصطبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي
عياض رحمه الله انه روي كذا وروي ينهجم بنون بعد اليا قال ومعنى يهجم يقع عليها
ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخبا اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا
الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتن وتحقيق علم
الاسناد والعلل والعله عباره عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره
السلامه منها وتكون العله تاره في المتن وتاره في الاسناد وليس المراد من هذا العلم
مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابه بل الاعتنا بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد
والفكر في ذلك ودوام الاعتنا به ومراجعه اهل المعرفه به ومطالعه كتب اهل التحقيق فيه
وتقييد ما حصل من نفايسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابه ثم يديم المطالعه
بما يكتبه ويتحري التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه يصير فانه يصير بعد ذلك معتمدا عليه
ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سوا كان مثله في المرتبه او فوقه او تحته فان
بالمذاكره يثبت المحفوظ ويتحرر ويتاكد ويتقرر ويزداد بحسب كثره المذاكره ومذاكره حاذق
في الفن ساعه انفع من المطالعه والحفظ ساعات بل اياما وليكن في مذاكرته متحريا الانصاف
قاصدا للاستفاده او الافاده غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله
مخاطبا له بالعباره الجميله اللينه فبهذا ينمي علمه وتزكوا محفوظاته والله اعلم **قال**
مسلم رحمه الله وقد عجزوا عن معرفه القليل يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي
اللغه الفصيحه المشهوره وبها جا القران العزيز في قوله يا ويلتا اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها
في الماضي وفتحها في المضارع حكاه الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا يقدر على ما يريد
وانه عاجز وعجز قوله على شريطه اي على شرط وقال اهل اللغه الشرط والشريطه لغتان

بمعنى

المراد من علم الحديث

بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطه شرايط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه
بكسر الرا وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم قوله نعمد الى جمله ما اسند
من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلثه اقسام وثلث طبقات
قوله جمله ما اسند معناه جمله غالبه ظاهره وليس المراد جميع الاخبار
المسنده فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته هاهنا
وقوله على ثلاث طبقات الطبقه هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في
الفصول الخلاف في مراده ثلثه اقسام وهل ذكرها كلها ام لا وقوله على غير تكرار الا ان
ياتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث فيه زياده معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد
لعله يكون هناك لان المعنى الزايد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعاده
الحديث على اختصاره اذا امكن **الشرح** قوله اسنادا يقع هو مرفوع معطوف على قوله
موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفه للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ
مع استيفا المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير سمي اختصارا لاجتماعه
ومنه المخصر وخصر الانسان واما قوله او ان يفصل ذلك المعنى من جمله الحديث فهذه
المسله اختلف العلما فيها وهي روايه بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الروايه
بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الروايه بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه
قبل هذا وجوزه جماعه مطلقا ونسبه القاضي عياض رحمه الله الى مسلم والصحيح الذي
ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الفقه والحديث والاصول التفصيل وجواز ذلك
من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه فيكون تاما ناقصا ان يتهم بزياده اولا او
نسيان لغفله وقله ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتدا ان كان قد تعين عليه
اداوه واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف
فيه وقد استمر عليه عمل الايمه الحفاظ الجله من المحدثين وغيرهم من اصناف العلما وهذا
معنى قول مسلم او ان يفصل ذلك المعنى الى اخره وقوله اذا امكن يعني اذا وجد الشرط
الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعاده
بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم معناه ما ذكرناه انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا من الباقي وقد يعسر
هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحاله يتعين ذكره بتمامه

وهيبته ليكون اسلم مخافة من الخطا والزلل والله اعلم **قال** مسلم رحمه الله فاما القسم الاول
فانا نتوخي ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل
استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش
كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم **الشرح** اما قوله نتوخى فمعناه
نقصد يقال توخي وتاخي وتحري وقصد بمعنى واحد واما قوله وانقى فهو بالنون والقاف
وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدا ببيان كونها اسلم وانقى فقال من ان
يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القاسم
عبد الواحد بن علي ابن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام
قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وكذلك قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل وقال ابو البقا في قوله تعالى من انفسهم يجوز ان يكون للتعليل والله اعلم واما
قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فيصح منه بما قاله الايمة من اهل الحديث
والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان يكون روايته غالبا كحماد وبحر الثقات لا تخالفهم الا
نادرا فان كان مخالفته نادرا فلم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه
وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج بروايته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر
لم يضر وان كثر ردت رواياته وقوله كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثة اي اطلع كقول
الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم **قال** مسلم رحمه الله فاذا نحن تقصينا
اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان
كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي
الاخبار يشملهم كعطا بن السايب ويزيد بن ابي زياد وليث ابن ابي سليم واضرابهم من حمال الاثار
ونقال الاخبار **الشرح** قوله تقصينا هو بالقاف ومعناه اتينا بها كلها يقال اقتص الحديث
وقصه وقص الرويا اتى بذلك الشي بكماله واما قوله اذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى
اخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفي به في هذا الكتاب ام اخترمته
المنية دون تمامه والراجح انه وفي به والله اعلم وقوله فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر
سترت الشي استره سترا ويوجد في اكثر الروايات والاصول بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على
ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظاير قوله يشملهم اي يعمهم وهو بفتح الميم

على اللغة المشهورة وحكي ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ايضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم
والله اعلم اما عطا بن السايب فيكنى ابا السايب ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد
الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في اخر عمره قال ايمة هذا الفن اختلط في اخر عمره فمن سمع
منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفين
الثوري وشعبة ومن السامعين اخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هكذا
قال احمد ابن حنبل وقال يحيى ابن معين جميع من روى عن عطا روى عنه في الاختلاط الا
شعبة وسفيان وفي رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة عن عطا في الصحة والاختلاط جميعا
فلا يحتج بحديثه **قلت** وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول واما يزيد بن ابي زياد
ويقال فيه زيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحفاظ هو ضعيف قال ابن نمير ويحيى ابن
معين ليس هو بشي وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف
في الحديث واما ليث ابن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا
وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل وهو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال
الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة
حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما قوله واضرابهم فمعناه اشباههم
وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارتان
عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضربا ككريم وكرما واما انكار القاضي
عياض على قول مسلم اضرابهم بناء على انه جمع ضريب بالياء وليس كذلك جمع ضرب بل جمع ضريب ضربا
كما ذكرته فاعرفه وقوله نقال الاخبار هو باللام والله اعلم **قال** مسلم رحمه الله الا ترى
انك اذا وازنت هؤلا الثلثة الذين سميناهم عطا ويزيد وليثا بمنصور ابن المعتمر
وسليمان ابن الاعمش واسماعيل ابن ابي خالد الى اخر كلامه فقوله وازنت هو بالنون
ومعناه قابلت قال القاضي عياض رحمه الله يروى وازيت بالياء ايضا بمعنى وازنت وهذا
قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا
اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه فاذا
تقرر هذا فاسماعيل ابن ابي خالد تابعي مشهور راى انس ابن مالك وسلمة ابن الاكوع وسمع
عبد الله بن ابي اوفى وعمرو ابن حريث وقيس ابن عايذ ابا كاهل وابا جحيفة وهؤلا كلهم

صحابه رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرم وقيل سعد وقيل كثير واما الاعمش فراي انس ابن مالك
فحسب واما منصور ابن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغي ان يقول
اذا وازنهم باسماعيل والاعمش ومنصور وجوابه ان المراد ليس هنا التنبيه على مراتبهم
فلا حجر في ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصور الرجحانه في ديانته وعبادته فقد كان
ارجحهم في ذلك وان كان الثلاثه راجحين على غيرهم مع كمال حفظ المنصور واتقان وتثبت
قال علي بن المديني اذا حدثك ثقه عن منصور فقد ملات يدك لا تريد غيره قال عبد الرحمن بن مهدي
منصور اثبت اهل الكوفه وقال سفين كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفه الا رده
فاذا قلت منصور سكت وقال احمد بن حنبل اثبت من اسماعيل ابن ابي خالد وقال يحيى بن معين
اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا
يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفه امن على الحديث من منصور وقال ابو زرعه سمعت ابرهيم ابن
موسى يقول اثبت اهل الكوفه منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفه
وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنه وقامها واما عبادته وزهده وورعه
وامتناعه من القضا حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله والله اعلم
وهذا اول موضع جرى في الكتاب في ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعده مختصره قال
العلما من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي
يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه وجوز هذا للحاجه كما جوز جرحهم للحاجه ومثال
ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج
وابن عليه وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفه قال مسلم رحمه الله كابن عون وايوب
السختياني مع عوف ابن ابي جميله واشعث الحمراني اما ابن عون فهو عبد الله بن عون ابن
ارطبان ابو عون واما السختياني فبفتح السين وكسر التا قال ابو عمر ابن عبد البر
في التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصره فلهذا قيل له السختياني واما عوف ابن ابي جميله
فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميله بندويه ويقال رزينه وقال
احمد بن حنبل عوف ثقه صالح الحديث وقال يحيى ابن معين ومحمد ابن سعد هو ثقه كنيته ابو سهل واما
اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هاني البصري وقال ابو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث
عن الحسن قال هم ثلثه يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقه
والثني

(هامش: منصور ح)
(هامش: نسخ)

واشعث ابن عبد الله الحداني بصري روى عن انس ابن مالك والحسن يعتبر به والشعث
بن سوار الكوفي يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم قوله الا ان البون بينهما بعيد
هو البون بفتح البا ومعناه الفرق اي بينهما تباعد ان كما قال وجدتهم متباينين
قوله ليكون تمثيلهم سمه تصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم اما
السمه بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامه وقوله يصدر اي يرجع يقال صدر عن
الما والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضا وطره فمعنا يصدر عن فهمها اي ينصرف عنها
بعد فهمها وقضا حاجته منها وقوله غبي بفتح الغين وكسر البا اي خفي قال مسلم
رحمه الله وقد ذكر عن عايشه رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول
المتقدمه واضحا ومن فوايده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم
وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها مما هو
معروف والله اعلم قال مسلم رحمه الله واما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث
متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدايني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب
وغياث ابن ابرهيم وسليمان ابن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث
وتوليد الاخبار الشرح هولا الجماعه المذكورون كلهم متهمون متروكون لا
يتشاغل باحد منهم لشده ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس
الشامي بالشين المعجمه نسبه الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضي عياض ان بعض
الشيوخ من رواه مسلم ضبطه بالسين المهمله قال وهو خطا وهذا لا خلاف فيه وهو عبد
القدوس ابن حبيب الكلاعي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمه وعطا وغيرهما قال ابن
ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه
مسلم هنا ولهم اخر اسمه عبد القدوس ابن الحجاج ابن المغيره الخولاني الشامي الحمصي سمع
صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين ومحمد بن يحيى
الذهلي وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي واخرون من كبار الايمه الحفاظ قال احمد بن
عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقه وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما
واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو قيس في نسبه
وقال ابو عبد الله

(هامش: وهو خطا ام لا ام)
(هامش: نعم وهو عبد القدوس ح)
(هامش: العجلي)

واسمه اختلافا كثيرا جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي
عن بعض اصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مايه قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل
وصلب في الزندقه وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقه حديثه موضوع وقال
خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار باسا ان اجعل له اسنادا واما غياث
ابن ابرهيم فبالغين المعجمه وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما
قوله وسليمان ابن عمرو ابي داوود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وابو داود كنيته
سليمن هذا واما الحديث الموضوع فهو المختلق الموضوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره
فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او
اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد لفظ الحديث حرام باجماع المسلمين
الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكراميه الفرقه المبتدعه فجوزت وضعه في الترغيب
والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهله المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في
زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهره وجهالة متناهيه ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا قريبا في موضعه
ان شا الله قوله وتوليد الاخبار معناه انشاوها وزيادتها **قال** مسلم رحمه الله
وعلامه المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته في الحديث على روايه غيره من اهل
الحفظ والرضي خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله
هو معنى المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقه بحديث وهذا ليس بمنكر مردود
اذا كان الثقه ضابطا متقنا وقوله لم تكد توافقها معناه لا توافقها الا في قليل
قال اهل اللغه كاد موضوعه للمقاربه فان لم يتقدمها نفي كانت لمقاربه الفعل ولم يفعل
كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطو وان
ثبت قلت لمقاربه عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون **قال** مسلم
رحمه الله فمن هذا الضرب للمحدثين عبد الله بن محرز ويحيى ابن ابي انيسه والجراح بن المنهال
ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين ابن عبد الله بن ضميره وعمر وابن صهبان **الشرح**
اما عبد الله ابن محرز فهو بفتح الحا وبزاي مهملتين الاولى مفتوحه مسدده وهكذا هو
في روايتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر
ابن

ابن ماكولا وابو علي الغساني الجياني واحمد بن الحفاظ وذكر القاضي عياض رحمه الله ان جماعه
شيوخهم رووه محرر باسكان الحا وكسر الرا واخره زاي ابو جعفر قضا الرقبه
وهو من تابعي التابعين روى عن حسن وقتاده والزهري ونافع مولى ابن عمر واخرين من
التابعين روى عنه الثوري وجماعه واتفق الحفاظ والمتقدمين على تركه قال احمد بن
حنبل ترك الناس حديثه وقال الاخرون مثله ونحوه واما ابو انيسه والد يحيى فاسمه زيد واما
ابو العطوف فبفتح العين وضم الطا المهملتين والجراح ابن المنهال هذا بري عن التابعين
سمع الحكم بن عتيبه والزهري روى عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر
الحديث واما صهبان فهو بضم الصاد المهمله واسكان الها وعمرو ابن صهبان هذا اسلمي
مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه **قال** مسلم رحمه الله كلاما مختصرا
ان زياده الثقه الضابط مقبوله وروايه الشاذ والمنكر مردوده وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي
عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسله وبيان الخلاف
فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقه والله اعلم قوله قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على
الاتفاق بالفا اولا والقاف اخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف اولا والنون اخرا والاول اجود
وهو الصواب قوله فروى عنهما او عن احدهما العدد منصوب بروى قوله وقد شرحنا
من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها معنى يتوجه به
يقصد طريقهم ومسلكهم مذهبهم والسبيل الطريق وهما يونثان ويذكران والتوفيق خلق
قدرة الطاعه **قال مسلم** رحمه الله وسنزيد ان شا الله شرحا شرحا وايضاحا في مواضع
من الكتاب عند ذكر الاخبار المعلله اذا اتينا عليها في الاماكن التي تليق بها **الشرح**
والايضاح ان شا الله تعالى هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنيه
قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول
والله اعلم قوله مما يعدونه الى الاغبيا اي يلقونه اليهم والاغبيا بالغين المعجمه والبا
الموحده هم الغفله الجهال الذين لا فطنه لهم قوله وسفين ابن عيينه هذا اول موضع
جا ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفيان ثلث لغات
للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره في عيينه ضم العين وكسرها
وهما وجهان لاهل العربيه معروفان **قال مسلم** رحمه الله واعلم وفقك الله ان الواجب على كل

احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها
الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين
من اهل البدع **الشرح** الستارة بكسر السين وهو ما يستتر به وكذلك السترة وهي
هنا اشارة الى الصيانة وقوله وان يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة
تحت والقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الاصول وان ينفي بالنون والفاء وهو
صحيح ايضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها
من المتهمين ليس هو من باب التكرار والتاكيد بل معناه غير ذلك فقد يصح الروايات لمتن
ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد واما قوله يتقي اي
يتقي منها ما عن المعاندين من اهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء
واصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذي
لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل
ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سوا
ان كان داعية الى بدعته او غير داعية وهو محكي عن امامنا الشافعي رحمه الله
لقوله اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم ومنهم من يقول تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية
وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلما وهو الاعدل الصحيح وقال بعض
اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية
وقال ابو حاتم ابن حبان بكسر الحا لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف
بينهم في ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث
الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية
منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم
قال مسلم رحمه الله والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد
يجتمعان في اعظم معانيهما هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم ودقة فهمه
واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان في اوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان في اشتراط
الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل

والاد

والاداء ويفترقان في الحرية والذكورة والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل
فيقبل خبر العبد والمراة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه ولا يقبل
شهادتهم الا في المراة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه
وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر بها اليه نفعا ولولده ووالده واختلفوا في شهادة الاعمى فمنعها
الشافعي وطائفة واجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين
الشهادة والخبر في هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره
من الناس اجمعين فتنتفي التهمة هذه الجملة قول العلما الذين يعتد بهم وقد شذ
عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية — سالة
في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع
وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذهب
الكل مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال
الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة
في كل خبر وكل هذه الاخبار ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل
النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلما
في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله واوضحوه ابلغ ايضاح وصنف جماعة من اهل
الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب
العمل به والله اعلم ثم ان قولنا يشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة
في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله وهو الاثر
المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن — حدثنا وكيع عن شعبة صح
جندب **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان
عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك **الشرح** اما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه
السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سوا كان عن رسول الله — عن صح

صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي
موقوفا عليه والله اعلم واما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن
قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة ابن شعبة احد دهاة العرب
كنيته ابو عيسى ويقال له ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل احد
وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكي عنه انه احصن في الاسلام
ثلثمائة امراة وقيل الف امراة واما سمرة ابن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة
ابن جندب ابن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان
مات بالكوفة في اخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثوري ابو عبد الله
وقد تقدم ان السين من سفيان بضم وبفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة
بالمثناة من فوق واخره باء موحدة ثم هاء وهو افقه التابعين وعبادهم واما حبيب
فهو ابن ابي ثابت قيس التابعي الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثة
ليس لهم رابع حبيب ابن ابي ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد
الا ذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان
رواتهما كلهم كوفيون فالصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطي
ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه في مواضعه ننبه عليه
ان شا الله تعالى اللطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابع روى عن تابع
تابع وهذا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا في مواضعه ان
شا الله وقد يروى اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك
وقع مثل هذا كله صحابي عن صحابي كثير وثلثة صحابة بعضهم عن بعض وهو قليل
جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين في اول شرح صحيح البخاري
باسانيدها وجمل من طرقها واما عبد الرحمن ابن ابي ليلى فانه من اجل التابعين قال
عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رايت
عبد الرحمن ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البرا ابن عازب مات سنة
ثلاث وثمانين واسم ابي ليلى يسار وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين

مثناه تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي ابن ابي طالب رضي الله
عنهما بصفين واما ابن ابي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف
فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابو بكر
ابن ابي شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الرواية عنه وعن اخيه عثمان ولكن عن
ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم ابن
عثمان ابن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم
تا مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابي بكر وعثمان ابن ابي شيبة اخ ثالث اسمه
القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم ابن عثمان
وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه واما ابنه محمد والد ابني ابي شيبة
وكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى ابن معين وغيره ويقال لابي شيبة
واولاده وبني ابنه العبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان
جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو من ثلثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ
وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثين ومائتين
ومات ابو بكر سنة خمس وثلثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر
الخطيب البغدادي قال حدث عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف
بن يعقوب بن عمر النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله اعلم
واما ما ذكره مسلم من متني الحديثين ثم قوله حدثنا ابو بكر وذكر اسناديه الى
الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك
وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا ما يتعلق
باسناد هذا الحديث وتحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان
ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه فقوله
صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم اليا
والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين
قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم
الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة احد الكاذبين

بفتح البا وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا
الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة وهو ظاهر حسن واما من ضم اليا
فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن
ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او
يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره
كذبا او علمه واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان
من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا
وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بابه ان شا الله تعالى والله اعلم باب

تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وفي
رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي
متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار الشرح اما اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة
واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وقد ذكر الجوهري
في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد ابن جعفر الهذلي مولاهم
البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج روينا عن
عبيد الله بن عائشة عن بكر ابن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج
البصرة واجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره
الناس عليه قال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر
الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن
طرف اخبار غندر انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة
ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه
ربعي ابن حراش فربعي بكسر الرا واسكان الموحدة وحراش بكسر الحا
المهملة وبالرا واخره شين معجمة وقد قدمت في الفصول انه ليس في الصحيحين

حراش بالحا المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي ابن حراش ابن جحش العبسي
بالبا كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك
الا بعد موته وكذلك حلف اخوه ربعي ان لا يضحك حتى يعلم في الجنة هو ام في النار
قال غاسله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى
ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة
خمس وتسعين واما قوله حدثنا اسماعيل يعني ابن علية فانما قال يعني لانه
لم يقع في الرواية ابن علية فاتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت
هناك مقصوده وعلية هي ام اسماعيل البصري واصله من الكوفة كنيته
ابو بشر قال شعبة اسماعيل ابن علية ريحانة الفقها وسيد المحدثين وقال
محمد بن سعد علية ام اسماعيل هي علية بنت حسان مولاة ابي شيبان وكانت امراة
نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها
يدخلون عليها فتبرز وتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسماعيل بن علية
ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسماعيل بن علية ابن جريج وموسى
ابن سهل الوشاء وبين وفاتيهما مائة وتسعة وعشرون سنة وقيل سبع وعشرون
قال وحدث عن ابن علية ابراهيم ابن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشا
مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله ابن وهب وبين وفاته
ووفاة الوشا احد وثمانون سنة مات الوشا يوم الجمعة اول ذي القعدة
سنة ثمان وتسعين ومائتين وفي قوله في الاسناد الاخر حدثنا محمد بن عبيد
الغبري حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اما
الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر ابي
قبيلة معروفة في بكر بن وائل هو محمد هذا البصري واما ابو عوانة هذا
بفتح العين وبالنون واسمه الوضاح ابن عبد الله الواسطي واما ابو حصين
بفتح الحا وكسر الصاد وقد تقدم في اخر الفصول انه ليس في الصحيحين
له نظير وان من سواه حصين بضم الحا وفتح الصاد الا حضين ابن المنذر
فانه بالضاد المعجمة واسم ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي

التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن
الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل
واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة فهو اول من كني بهذه الكنية واختلف
في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا اصحها عبد الرحمن ابن صخر قال ابو عمر بن
عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شي يعتمد عليه الا ان عبد الله او
عبد الرحمن هو الذي يسكن القلب اليه في اسمه في الاسلام وقال محمد بن اسحق
اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسما
والكنا وكذلك قال الحاكم ابو احمد اصح شي عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر
واما سبب كنيته اباهريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها
ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد
الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا
وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي
ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره كان ابو هريرة ينزل المدينة بذي
الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين
سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى
عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح تسع
وكان من ساكني الصفة وملازميها قال ابو نعيم في حلية الاوليا
كان عريف اهل الصفة واشهر من سكنها والله اعلم واما متن الحديث
فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر
البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين
نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي
في شرحه لرسالة الشافعي رضي الله عنه انه روي عن اكثر من ستين
صحابيا مرفوعا وذكر ابو القسم بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين
ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم

العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع فيه العشرة الا هذا وقال بعضهم
رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد واتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما
من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي
صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم
واما لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار قال العلما معناه
فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها
وقيل انه دعا بلفظ الامر اي بواه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر
بلفظ الامر معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى
يلج النار وجا في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاه وقد يجازى
به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جا
بالوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاه وقد يجازى
وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد
وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وسياتي دلايلها في كتاب الايمان قريبا
والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية
ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا
وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة ومتظاهرة
على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه ياثم الناسي
ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث
يشتمل على فوائد وجمل من القواعد احداها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب
يتناول اخبار العامد والساهي على الشي بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى
الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بها الكاذب الا ان يستحله
هذا هو المشهور من مذاهب العلما من الطوائف قال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين
ابي المعالي من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين
عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في درسه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال لم اره لاحد من الاصحاب
وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم ان من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها
فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي
صاحب الشافعي وشيخ البخاري وابو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب
الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا
بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه
عليه لم نعد لقبوله لتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك مما افترقت فيه
الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا
وزجرا بليغا عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته لانه يصير شرعا مستمرا الى يوم
القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا
الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته
في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن
المعصية والندم على فعلها والعزم ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا واسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة
واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم الثالثة انه
لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه
كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح
باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة
في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من
الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل
انه جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم
ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه
واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من
قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم

البعيدة

بعدم

لمن كذب عليه

في رواية من كان كافرا واسلم

البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصحيحة المشهورة
في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات
في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذا نظر في قولهم
وجد كذبا على الله قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب
الاشياء قولهم هذا الكذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل
ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها
واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف
صحيحة بحال الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتاكيد كقول الله
تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام في ليضل ليست لام
التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به
كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب
اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم
اوهى من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وابعد من ان يحتاج الى افساده والله
اعلم الرابعة يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه
ثم من روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا
الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا
الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال
العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا
فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او
جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم
قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعلم من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من
قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطا فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف
والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في

الروايه كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الروايه كذا وقع في الحديث او في
روايتنا والصواب كذا فهذا احمع للمصلحه فقد يعتقده خطا ويكون له وجه يعرفه
غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلما ينبغي للراوي
وقاري الحديث اذا اشتبه عليه لفظه فقراها على الشك ان يقول عقيبه او كما
قال والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقه الخلاف في جواز الروايه بالمعنى
لمن هو كامل المعرفه قال العلما ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول هذا او كما
قال ونحو هذا كما فعله الصحابه فمن بعدهم والله اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما
من الصحابه رضى الله عنهم في الروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها
فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب
الى تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعيه كغرامات
المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله اعلم

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

فيه حدثنا خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل
ما سمع وفي الطريق الاخرى عن خبيب ايضا عن حفص عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل ذلك وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود حسب المرء من الكذب
ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه الشرح اما اسانيده فخبيب بضم الخا
المعجمه وقد تقدم في اخر الفصول بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمه الا ثلثه
الا هذا وخبيب ابن عدي وابو خبيب كنيه ابن الزبير وفيه هشيم بضم الها وهو ابن
بشير الواسطي ابو معاويه اتفق اهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثره حفظه
واتقانه وصيانته كان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا
في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهه اخرى وهذا
منه وفيه ابو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الها منسوب الى جد من اجداده
وهو نهد بن ... ابو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد
الرحمن ابن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشدده على الاحوال الثلاثه ويقال
مل بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزه واسلم ابو عثمان على عهد رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابه وروى عنه جماعات من التابعين وهو
كوفي ثم بصري كان بالكوفه مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل
البصره وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا عن
الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قال لا اعلم من التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس
ابن ابي حازم ومن طرق اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من ثلاثين ومايه سنه
وما من شي الا وقد انكرته الا املي فانه اجده كما هو مات سنه خمس وتسعين وقيل سنه
مايه والله اعلم وفي الاسناد الاخر عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما
ابو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل
قال احمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانيه وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال علي ابن المديني روى ابو اسحق عن تسعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب
الى جد من اجداده اسمه السبيع ابن صعب ابن معويه واما ابو الاحوص فانه عوف ابن مالك
الجشمي الكوفي المعروف لابيه صحبه واما عبد الله ابن مسعود الصحابي السيد الجليل
ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابن وهب في الاسناد الاخر فهو عبد الله ابن مسلم ابو
محمد القرشي الفهري مولاهم البصري الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته رضي
الله عنه وفي الاسناد الاخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبه
اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد القرشي الاموي مولاهم الايلي بالمثناه وفي يونس ست
لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركها وكذلك في يوسف اللغات الست
والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقا فيهن واما
ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب
ابن عبد الله بن الحرث بن زهره بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي ابن ابي بكر القرشي الزهري
المدني سكن الشام وادرك جماعه من الصحابه نحو عشره واكثر من الروايه عن التابعين
واكثروا من الروايه عنه واحواله في العلم والحفظ والصيانه والاتقان والاجتهاد
في تحصيل العلم والصبر على المشقه في تحصيله وبذل النفس فيه والعباده والورع والكرم
وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر واما

عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقها السبعه الامام الجليل رضي الله عنهم اجمعين واما فقه
الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاول عن حفص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
متصلاً فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن
مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق
الثاني عن علي عن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن
شعبة ما رواه معاذ وابن مهدي وغندر **قلت** وقد رواه ابو داود
في سننه ايضاً مرسلاً متصلاً فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر النمري عن
شعبة ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه مرسلاً فالعمل
على انه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول وجماعة
من اهل الحديث ولا يضر كون الاكثر رووه مرسلاً فان الوصل زيادة
من ثقة وهو مقبول وقد تقدم من هذه المسألة موضحة في الفصول
السابقة والله اعلم واما قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك فهي رواية صحيحة
وقد تقدم في الفصول بيان هذا ولبيته الرواية وقوله بحسب المرء
من الكذب وهو باسكان السين معناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد
استكثر منه واما معنى الحديث والاثار التي في الباب ففيها الزجر عن
التحدث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا
حدث بكل ما سمع فقد كذب باخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق
ان الكذب الاخبار عن الشي بما هو خلافه ولا يشترط فيه التعمد ولكن
التعمد شرط في كونه اثماً والله اعلم واما قوله ولا يكون اماماً وهو
يحدث بكل ما سمع فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطا في روايته
وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه واما قوله اراك كلفت بعلم
القران فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفا ومعناه ولعت به ولازمته
قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشي وقال
ابو القاسم الزمخشري الكلف الايلاع بالشي مع شغل قلب ومشقة واما

قوله

قوله واياك والشناعة في الحديث فهو بفتح الشين وهي القبح قال اهل اللغة الشناعة
القبح وقد شنع الشي بضم النون فهو شنيع وشنعت بالشي بكسر النون
اي انكرته وشنعت على الرجل اي ذكرته بقبيح ومعنى كلامه انه حذره ان يحدث بالاحاديث
المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب ويستراب في روايته
فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله اعلم **باب النهي عن الرواية عن الضعفا
والاحتياط** في حملها فيه من الاسما ابو هاني وهو بهمز اخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي
وهو بتاء مثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال والضم
يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادبا قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان
التا اصلية وفي باب التا ذكره صاحب العين يعني فتكون اصلية الا انه قال تجيب وتجوب
قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة من شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان
ابن السيد البطليوسي يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر
ابن فارس في المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التا فيهما
اصلا وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التا اصل فخطا
ظاهر والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب الامام
الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله اعلم
واما ابو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله الاسكندراني
المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف واما قول
مسلم وحدثني ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة
قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طريفتان من لطائف الاسناد احداهما ان
اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهو الاعمش
والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع في اسناد هاتان اللطيفتان فاما
عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه
ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد
بن حصين الكندي الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما
المسيب بن رافع فبفتح اليا بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب

المطالع انه لا خلاف في فتح باء ابيه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح
يائه وكسرها فاما سنان في موضعين ان شاء الله تعالى واما عامر بن عبدة فاخره
هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح قال القاضي
عياض روينا فتحها عن علي ابن المديني ويحيى بن معين والى مسلم المستملي قال وهو
الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رايته في تاريخ البخاري قال وروينا
الاسكان عن احمد ابن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا
والفتح اشهر قال القاضي والشيوخ رواه يقولون عبدة بغير هاء والصواب
اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي ابن المديني ويحيى بن معين والدار
قطني وعبد العزيز بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الرواية الاخرى عن
بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فاما ابن طاوس فهو عبد الله
الزاهد الصالح واما العاصي فالمشهور ما ياتي في كتب الحديث والفقه ونحوها
بحذف الياء وهي لغة والصحيح الفصيح العاصي باثبات الياء وكذا شداد
بن الهادي وابن ابي الموالي فالصحيح الفصيح في كل ذلك وما اشبهه اثبات
الياء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث او اكثرها بحذفها والله اعلم
ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين ابيه الا احدى
عشرة سنة وقيل اثنا عشرة سنة واما سعيد بن عمرو الاشعثي فبالثاء
المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن
الاشعث بن قيس الكندي ابو عمرو الكوفي واما هشام بن حجير فبضم
الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي واما بشير بن كعب فبضم
الموحدة وفتح الشين المعجمة واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف
منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من
الازد وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن هرون ابن سليم قال سم العقد
لانهم كانوا اهل كتاب فسموا عقدا واسم ابي عامر عبد الملك بن عمرو
وابن قيس البصري قال قيل انه مولى العقديين واما رباح الذي يروي عنه
العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بالموحدة الا زياد بن رباح

اما نفير

اما نفيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالنون وقاله البخاري بالوجهين واما
نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكة زهير ابو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد
ابن تيم ابن مرة التيمي المكي ابو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهما واما
قول مسلم رحمه الله حدثنا حسن ابن علي الحلواني حدثنا يحيى ابن ادم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش
عن ابي سلمان بن مهران ابو محمد التابعي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
التابعي فتقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس
ابن زيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق على امانته وجلالته واتقانه وفضيلته
وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لابنته حين بكت عند حضور موته
لا تبكي فقد ختمت القران في هذا البيت اربعة الاف ختمة قال احمد بن حنبل رحمه
الله كان ابن ادريس نسيج وحده واما علي ابن خشرم فبفتح الخاء واسكان الشين
المعجمتين وفتح الراء كنيته علي ابو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشر بن الحرث الحافي
رضي الله عنه واما ابو بكر ابن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه
فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل
عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل
مطرف وقيل حماد وقيل حبيب وروينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي ابي ان اباك لم يات
فاحشة قط وانه ختم القران منذ ثلثين سنة كل يوم وروينا عنه انه قال
لابنه اياك ان تعصي الله تعالى في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر
الف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت عليه يا بنية
اتخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية اربعة وعشرين
الف ختمة هذا ما يتعلق باسماء الباب ولا ينبغي للمطالع ان ينكر هذه الاحرف
في احوال هؤلاء الذين يستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فان ذلك
من علامات عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا للطاعة بمنه وفضله وكرمه
واما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال
وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله
اي غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا قوله يوشك ان يخرج

فيقرا على الناس قرانا معناه يقرا شيا ليس بقران ويقول انه قران ليغوي به عوام الناس
فلا تغترون وقوله يوشك هو بضم اليا وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا
ويقال وشك كذا اي قرب ولا يقبل قول من انكره من اهل اللغه فقال لم يستعمل ماضيا
فان هذا نفي يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه واما قول ابن عباس
رضي الله عنه فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الروايه الاخرى ركبتم كل صعب وذلول وهيهات
فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول
السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه والمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وقوله
فهيهات اي بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم وهيهات موضوعه
لاستبعاد الشي والياس منه قال الامام ابو الحسن الواحدي هيهات اسم سمي به الفعل
وهو في الخبر لا في الامر قال وليس له اشتقاق لانه بمنزله الاصوات وفيه زياده معنى ليست
في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عنه بعده فكانه
بمنزله قوله بعد جدا وما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشي في البعد ففي هيهات
زياده على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك
وهيهات انت قال الواحدي وفي معنا هيهات ثلاثه اقوال انها بمنزله بعد كما ذكرناه اولا وهو
قول ابي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزله بعيد وهو قول الفرا والثالث
وهو بمنزله البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري والاول يجعله بمنزله الفعل
والثاني بمنزله الصفه والثالث بمنزله المصدر وفي هيهات عشر لغات ذكرهن
الواحدي هيهات بفتح التا وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات
وايهات بالف بدل الها الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثه عشر انها بحذف
التا من غير تنوين وزاد غير الواحدي ايهان بنون بدل الها بن والافصح المستعمل من
هذه اللغات استعمالا وافشيا هيهات بفتح التا بلا تنوين قال الازهري واتفق اهل
اللغه على ان تا هيهات ليست اصليه واختلفوا في الوقف عليها فقال الكسائي وابو عمرو يوقف
بالها وقال الفرا بالتا وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسما واللغات
واشرت هنا الى مقاصده والله اعلم واما قوله فجعل لا ياذن لحديثه فبفتح الدال
اي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الاذن قوله كنا مره اي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب
واما

واما قول ابن ابي مليكه كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اساله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال
ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه قال فدعا بقضا علي رضي الله عنه فجعل يكتب
منه اشيا ويمر به الشي فيقول والله ما قضا بهذا علي الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلما
في ضبطه فقال القاضي عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني واخفي عنه بالحا المهمله
فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الخشني فاني قراتهما عليه بالخا المعجمه
قال وكان ابو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي ابي الوليد الكناني ان صوابه بالمعجمه قال القاضي
عياض ويظهر لي ان روايه الجماعه هي الصواب وان معنى احفي انقص من احفا الشوارب وهو
جزها اي امسك عني من حديثك ولا تكثر علي او يكون الاحفا الالحاح والاستقصا ويكون عني بمعنا
علي اي استقص ما تحدثني هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي
ثم قال وفي هذا نظر قال وعندي انه بمعنى المبالغه في البر به والنصيحه له من قوله تعالى انه كان
بي حفيا اي ابالغ له واستقصي في النصيحه له والاختيار مما القي اليه من صحيح الاثار وقال
الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله هما بالخا المعجمه اي يكتم عني اشيا ولا يكتبها اذا
كان عليه منها مقال من الشيع المختلفه واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت فاذا ظهرت
خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها ليست مما يلزم لانها لابن ابي مليكه وان لزم فهو ممكن
بالمشافهه دون المكاتبه قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار له واخفي
عنه اشاره منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الروايه التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال
هذا تكلف ليست به روايه متصله يضطر الى قوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا
الذي اختاره من الخا المعجمه هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول لهذه البلاد والله
اعلم واما قوله والله ما قضى علي بهذا الا ان يكون ضل فمعناه ما يقضي بهذا الا
ضال ولا يقضي به علي الا ان يعلم انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به
وقوله في الروايه الاخرى فمحاه الا قدر واشار سفيان بن عيينه بذراعه قدر منصوب
غير منون معناه فمحاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا
والله اعلم واما قوله قاتلهم الله اي علم افسدوا واشار بذلك الى ما ادخلته الروافض
والشيعه في علم علي رضي الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من
الروايات والاقاويل المختلفه وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه فيه

واما قوله فالهمهم الله فقال القاضي عياض رحمه الله لعنهم وقيل باعدهم وقيل فالهمهم قال
وها ولا استوجبوا عليك ذلك لشناعة ما اتوه مما فعله كبيرهم والا فلعنة المسلم غير جائزة
واما قول المغيرة لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه الا من اصحاب عبد الله ابن مسعود فكذا
هو في الاصول الا من اصحاب ونحوه في من وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثاني
انها زايدة وقوله على يصدق وضبط وجهين احدهما بفتح اليا واسكان الصاد وضم
الدال والثاني بضم اليا وفتح الصاد والدال المشدده والمغيرة هذا ابن مقسم الضبي
ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله اعلم اما احكام الباب فحاصله
انه لا يقبل رواية المجهول فانه يجب الاحتياط في اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه
لا ينبغي ان يروى عن الضعفا والله اعلم باب بيان ان الاسناد من
الدين فان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو
فيهم جايز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة قال مسلم
رحمه الله حدثنا حسن ابن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد وحدثنا
فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين اما هشام اولا فمجرور
ومعطوف على ايوب وهو هشام ابن حسان الفردوسي بضم الفا ومحمد هو ابن سيرين
والقايل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن ابن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض
ابو علي السيد الجليل الزاهد رضي الله عنه واما قوله فينظر الى اهل البدع فلا يوخذ
حديثهم فهذه مسيلة قدمناها في اول الخطبة ومذاهب فيها حدثنا اسحق ابن ابرهيم
الحنظلي هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعي فهو ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناه من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل
الشام في زمنه بلا مدافعه ولا مخالفه كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى
بيروت فسكنها الى ان مات بها وقد انعقد الاجماع على جلالته وامامته وعلو مرتبته
وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وعبادته وزهده وقيامه
بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنه واجلال اعيان اهل زمانه من
الاقطار له واعترافهم بمرتبته وروينا عن غير وجه انه افتى في سبعين الف مسيلة وروى
عن كبار التابعين وروى عنه قتاده والزهري ويحيى ابن ابي كثير وهم من التابعين وليس هو
من

من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع الذي نسب اليها
فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبايل اي فرقهم
وبقايا مجتمعة من قبايل شتى وقال ابو زرعة الدمشقي كان الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه
عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان
والاوزاعي من انفسهم والله اعلم قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال
ان كان مليا فخذ عنه قوله كيت وكيت هما بفتح التا وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه
عن ابي عبيدة قوله ان كان مليا يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه وامانته ومعرفته ويعتمد
عليه كما يعتمد على معاملة المليء بالمال ثقة بذمته واما قول مسلم حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي
منسوب الى دارم بن مالك ابن حنظلة بن زيد مناة ابن تميم وكان ابو محمد الدارمي احد
حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجا ابن مرجا ما
اعلم احدا اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام
اهل زمانه وقال ابو حامد الشرقي انما اخرجت خراسان من ايمة الحديث خمسة رجال
محمد بن يحيى ومحمد بن اسماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابرهيم ابن ابي طالب
وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى
وثمانين ومايه ومات سنة خمس وخمسين وماتين رحمه الله قال مسلم رحمه الله
حدثنا نصر ابن الجهضمي الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه اما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان
الها وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال [illegible] لهذا
قاضي البصرة وكان من العلما المتقنين وكان المستعين بالله بعث [illegible] القضا
فدعاه امير البصرة لذلك فقال ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف [illegible]
وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في
شهر ربيع الاخر سنة خمسين وماتين واما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار
ايمة اللغة والمكثرين والمجيدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم
را مفتوحة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ثم با موحدة بن عبد الرحمن بن اصمع البصري

ابو سعيد ينسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب
والنحو والاخبار والملح والنوادر وقال الشافعي رحمه الله ما رايت بذلك العسكر اصدق
لهجة من الاصمعي قال الشافعي ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي
قال احفظ ستة عشر الف ارجوزة واما ابو الزناد فبكسر الزاي واسمه عبد الله بن
ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي
مولاهم مدني وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال البخاري
اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مصعب كان ابو الزناد
فقيه اهل المدينة واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد بنون يروون
عنه عبد الرحمن وقاسم وابو القاسم واما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي
العامري الكوفي ابو سلمة المتفق على جلالته وحفظه وامانته واتقانه وقوله لا يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات معناه لا يقبل الا من الثقات واما قول مسلم
وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول
سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين فهذه لطيفة من لطائف الاسناد وهو ان
اسناد خراسان كله من شيخنا الى ابي اسحق ابرهيم بن عمر بن مسعر الى اخره فاني قدمت ان
الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهولا الثلثة
المذكورون اعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق
مثله في هذه الازمان واما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم الف
ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار
عن بعضهم انه قيده بضم الهاء وتشديد الواو وهو عجمي لا ينصرف قال ابن ماكولا مات
محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين
ومايتين فيحصل من هذا ان مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة اشهر ونصف
لما قدمناه اول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم واما عبدان فبفتح العين وهو
لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال
البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين واما
ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله ابن المبارك

ابن

ابن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين روى عنه جماعات من كبار العلماء
وشيوخه واهل عصره كسفين الثوري وفضيل ابن عياض واخرين وقد اجمع العلماء
على جلالته وامانته وكبر محله وعلو مرتبته وروينا عن الحسن ابن عيسى قال اجتمع جماعة
من اصحاب ابن المبارك مثل الفضيل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد ابن النضر فقالوا
تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب
والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل
والعبادة والسداد في رايه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه
وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية و الناس والشجاعة
والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا
كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهورة معروفة واما مرو فغير مصروفة
وهي مدينة عظيمة بخراسان وامهات مدائن خراسان اربع نيسابور ومرو وبلخ
وهراة والله اعلم قوله عن العباس ابن ابي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين
وبين القوم القوائم يعني الاسناد اما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم
ثم هاء واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا
حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان
بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس ابن رزمة وفي بعضها العباس ابن ابي
رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب كتب
اسماء الرجال العباس ابن رزمة ولا العباس ابن ابي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز
ابن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك مات في المحرم سنة
ست وثمانين واسم ابي رزمة غزوان والله اعلم قوله ابي اسحق الطالقاني
وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي
لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك عن من هذا قلت من حديث شهاب
ابن خراش قال ثقة قال عن من قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة قال عن من قلت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج وبين النبي صلى الله عليه وسلم
مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية

انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وقوله مفاوز جمع مفازه وهي الارض القفر
البعيده عن العمران وعن الما التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازه للتفاول بسلامه
سالكها كما سموا اللديغ سليما لانه قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها
يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العباره التي استعملها هنا استعاره حسنه
وذلك ان الحجاج بن دينار كان من تابعي التابعين فاقل ما يمكن ان يكون بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم اثنان تابعي وصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كبير واما
قوله ليس في الصدقه اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد بر
والديه فليتصدق عنهما فان الصدقه تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين
وهذا هو الصواب واما ما حكاه اقضى القضاه ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي
في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب
باطل قطعا وخطا بين مخالف لنصوص الكتاب والسنه واجماع الامه ولا التفات اليه ولا
تعرج عليه واما الصلوه والصوم فمذهب الامام الشافعي وجماعه العلما انه لا يصل ثوابهما
الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له الولي فان فيه
قولين للشافعي اشهرهما انه لا يصح واصحهما عند محققي متاخري اصحابه انه يصح وستاتي
المسله في كتاب الصوم ان شا الله تعالى واما قراه القران فالمشهور من مذهب الشافعي انه
لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلما
الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاه والصوم وغير ذلك وفي صحيح البخاري
في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلاه ان تصلي عنها
وحكى صاحب الحاوي عن عطا ابن ابي رباح واسحق ابن راهويه انهما قالا بجواز الصلاه
عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن هبه الله ابن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين
في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتابه
التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاه مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفه ودليلهم
القياس على الدعا والصدقه والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه
قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

واختلف

واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجير هل يقعان عن الاجير ام عن المستاجر
والله اعلم واما خراش المذكور فبكسر الخا المعجمه وقد تقدم في الفصول انه ليس
في الصحيحين حراش بالمهمله الا والد ربعي واما قول مسلم حدثني ابو بكر ابن النضر
ابن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هشام ابن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهيه فهكذا
وقع في الاصول ابو بكر ابن ابي النضر قال ثنا ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي
بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر ابن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم ابن النضر
ولقب ابن النضر قيصر وابو بكر هذا الاسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال
عبد الله ابن احمد الدورقي اسمه احمد قال الحافظ ابو القاسم ابن عساكر قيل اسمه
محمد واما ابو عقيل بفتح العين وبهيه بضم البا الموحده وفتح الها وتشديد اليا
وهي امراه تروي عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها قيل انها سمتها بهيه ذكره
ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهيه مولاها ابو عقيل المذكور واسمه
يحيى ابن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى ابن معين وعلي بن المديني
وعمرو بن علي وعثمان ابن علي الدارمي وابو عثمن والنساي وذكر هذا كله الخطيب البغدادي
في تاريخه في تاريخ بغداد باسانيده عن هولا فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف
روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لا يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل
الجرح الا مفسرا الثاني انه لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما
قبله واما قوله في الروايه الاولى القسم ابن عبيد الله لانك ابن امامي هدى ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فلا مخالفه بينهما فان القسم هذا هو ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر
ابن الخطاب فهو ابنهما واما القاسم هي ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي
لابيه رضي الله عنهم اجمعين واما قوله سفيان في الروايه الثانيه اخبروني
عن ابي عقيل فقد يقال فيه هذه روايه عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكر
متابعه واستشهاد والمتابعه والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراد
لان الاعتماد على ما قبلها لا عليها وقد تقدم هذا في الفصول والله اعلم قوله
بلغ سيل ابن عون عن شهر وهو قايم على اسكفه الباب فقال ان شهرا تركوه ان شهرا تركوه

قال مسلم يقول احدثه السنه تكلموا فيه اما ابن عون فانه الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه
عبد الله بن عون ابن ارطبان ابو عون البصري رحمه وقوله اسكفه الباب هي العتبه
السفلى التي توطا وهي بضم الهمزه والكاف وتشديد الفا وقوله نزكوه هو بالنون والزاي
المفتوحتان معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بفتح النون واسكان
المثناه من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الروايه الصحيحه المشهوره
وهكذا ذكرها من اهل اللغه والادب والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن
كثير من رواه مسلم انهم ذكروه تركوه بالتا والرا وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون
والزاي قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي روايه اليا تصحيف
وتفسير مسلم يردها ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار
ايمه السلف واكثرهم ممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين وقال احمد بن حنبل ما احسن
حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقه وقال ابن ابي خيثمه عن يحيى ابن معين
هو ثقه ولم يذكر ابن ابي خيثمه غير هذا وقال ابو زرعه لا باس به وقال الترمذي قال محمد
يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى
عن هلال ابن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب ابن شيبه شهر ثقه وقال صالح بن محمد شهر
روى عن الناس من اهل الكوفه واهل البصره واهل الشام ولم يوقف منه على كذب
وكان رجلا يتنسك اي يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد وهذا كلام
هولاي الايمه في الثنا عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطه من بيت المال
فقد حمله العلما المحققون على محمل صحيح وقول ابي حاتم ابن حبان انه سرق من رفيقه
في الحج عيبه غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح
الحا المهمله والشين المعجمه ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو
الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي وقوله اخذته السنه الناس جمع
لسان على لغه من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مونثا فجمعه السن قاله ابن
قتيبه والله اعلم قول مسلم حدثنا حجاج بن الشاعر نا شبابه هو حجاج بن يوسف
ابن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا
يوافق الحجاج بن يوسف ابن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجاير المشهور بالظلم وسفك الدما

فيوافقه

فيوافقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبه ويخالفه في جده وجده وعصره وعدالته وحسن
طريقته واما شبابه فبفتح الشين المعجمه وبالبايين الموحدتين وهو شبابه ابن سوار ابن
عمرو الفزاري مولاهم المدايني وقيل اسمه مروان وشبابه لقب واما قوله عباد بن
كثير من يعرف حاله وهو بالتا المثناه فوق خطابا يعني انت عارف بضعفه واما الحسن
ابن واقد فبالقاف واما محمد بن ابي عياش فبالعين المهمله واما قول
يحيى ابن سعيد لم نر الصالحين في شي اكذب منهم في الحديث وفي الروايه الاخرى لم تر
ضبطناه في الاول بالنون وفي الثانيه بالتا المثناه فوق ومعناه ما قاله مسلم
انه يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعه اهل الحديث
فيقع الخطا في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان
مذهب اهل الحق هو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا وقوله فلقيت
ابا محمد بن يحيى ابن سعيد القطان والقطان مجرور صفه ليحيى وليس منصوبا على انه صفه
لمحمد والله اعلم قوله فاخذه البول فقام فنظرت في الكراسه فرايت فيها حدثني ابان
عن انس اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسه
بالها في اخرها فمعروف قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعه الكتاب الكراسه معناها
الكتب المضمومه بعضها الى بعض والورق الذي الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم
مكرس اذا الصقت الريح التراب به وقال الخليل الكراسه ماخوذه من اكراس وهو ان يبول
في الموضع شيا بعد شي فيلبد وقال اقضى القضاه الماوردي اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفه
فيها علم مكتوب فيها كراسه والله اعلم واما ابان ففيه وجهان لاهل العربيه الصرف وعدمه فمن
لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزه زايده فتكون افعل ومن صرفه جعل الهمزه اصلا فيكون
فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغه والامام
ابو محمد بن السيد البطليوسي قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن ابن علي الحلواني يقول
رايت في كتاب عفان حديث هشام ابي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني
رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من
محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى
بعد انه سمعه من محمد اما قوله حديث عمر فيجوز في اعرابه الرفع والنصب على تقدير

هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على
تقدير اعني وقوله قال هشام حدثني رجل الى اخره هو بيان الحديث الذي رواه في كتاب
عفان واما هشام هذا فابن زياد الاموي مولاهم البصري ضعفه الايمة من هنا فاعلم
نبه عليهما من يحيل عليهما فيما بعد ان شا الله تعالى وهو ان عفان رحمه الله قال انما ابتلي
هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى
بعد سماعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا انه ليس فيه تصريح بكذب
لاحتمال انه سمعه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى
هذا قراين وامورا فتضت عند العلما بهذا الفن الحداق فيه المبرزين من اهله العارفين
بدقايق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلايل الظاهره
عليهم بذلك وسياتي بعد ذلك اشيا كثيره من اقوال الايمه في الجرح بنحو هذا وكلها
يقال فيها ما قلناه هنا والله اعلم قال مسلم رحمه الله قال حدثني عبد الله
بن قهزاد قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبله يقول قلت لعبد الله بن المبارك من
هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوايز قال سليمان
ابن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال قهزاد وسمعت وهب بن زمعه يذكر عن سفين
ابن عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم
وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كره حديثه اما قهزاد
فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبله بفتح الجيم
والموحده واما حديث يوم الفطر يوم الجوايز فهو ما روي اذا كان يوم الفطر وقفت
الملايكه على افواه الطرق ونادت يا معاشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير
ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوايزكم فاذا صلوا العيد
نادى مناد من السما ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى
ذلك اليوم يوم الجوايز وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضايل
المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابو محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوايز جمع جايزه
وهو العطا واما قوله انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التا من وضعت ولا يمتنع
ضمها وهو مدح وثنا على سليمان بن الحجاج واما زمعه فباسكان الميم وفتحها واما
غطيف

غطيف فبغين معجمه مضمومه ثم طا مهمله مفتوحه هذا هو الصواب وحكى القاضي
عن اكثر شيوخه انهم رووه عضيف بالضاد المعجمه قال وهو خطا قال البخاري في
تاريخه هو منكر الحديث وقوله صاحب الدم قدر الدرهم وديد وصفه وتعريفه بالحديث الذي
رواه روح هذا عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره يرفعه تعاد الصلاه من قدر الدرهم يعني
من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث
والله اعلم وقوله استحيي هو بيايين ويجوز حذف احداهما وسياتي ان شا الله تعالى
تفسير الحيا في بابه من كتاب الايمان وقوله كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الها
اي كراهيه له والله اعلم ولكنه بايحد عن من اقبل وادبر يعني عن الكذاب والضعفا
قوله عن الشعبي قال حدثني الحارث الاعور الهمداني باسكان الميم وبالدال المهمله واما
الشعبي بفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور
منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعباده
قال الحسن كان الشعبي والله عظيم كبير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما
الحارث الاعور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد بن زهير الكوفي متفق على ضعفه
قال مسلم رحمه الله حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا ابو اسامه
عن مفضل عن مغيره قال رحمه الله حدثنا ابو عامر بن عبد الله قال سمعت الشعبي حدثني
الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين الشرح هذا اسناد كله كوفيون واما
براد فبا موحده مفتوحه ثم را مشدده ثم الف ثم دال مهمله وهو عبد الله بن براد بن يوسف
ابن ابي برده بن ابي موسى الاشعري الكوفي واما ابو اسامه واسمه حماد بن اسامه بن زيد
القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد واما مغيره فهو ابن مقسم بن
عبد الرحمن السعدي واما مفضل فهو ابن هشام الضبي الكوفي وميم المغيره تضم
وتكسر واما قوله احد الكاذبين بفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد
هو المغيره والله اعلم واما قول الحارث تعلمت الوحي في سنتين او في ثلث سنين وفي
روايه اخرى القران هين الوحي اشد فقد ذكره مسلم في جمله ما انكر على الحارث وجرح به
واخذ عليه من قبح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وارجو ان

هذا من اخف اقواله لاجمال الصواب فقد فسره بعضهم ان الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط
قال الخطابي يقال وحي ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس عليك في هذا درك وعليه الدرك
في غيره قال القاضي ولما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية
الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره
عليه بزعمهم سي الظن بالحارث في هذا او ذهب به ذلك المذهب ولعل ذلك القايل
فهم من الحارث معنا منكرا مما اراد والله اعلم قوله حدثنا زايدة عن منصور والمغيرة
عن ابرهيم فالمغيرة مجرور معطوف على منصور قوله واحس الحارث بالشر هكذا
ضبطناه من اصول محققة احس ووقع في كثير من الاصول او اكثرها حس بغير الف
وهما لغتان حس واحس ولكن احس اشهر وافصح وبها جا القران العزيز قال الجوهري
واخرون حس واحس لغتان بمعنى علم وايقن واما قول الفقها واصحاب الاصول
الحاسة والحواس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير الف والكثير في حس بغير الف ان
يكون بمعنى قتل قوله اياكم والمغيرة ابن سعد وابا عبد الرحمن فانهما كذابان
اما المغيرة ابن سعد فقال النساي في كتابه كتاب الضعفا هو كوفي دجال احرق
بالنار من النخعي ادعى النبوة واما عبد الرحمن فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل
اسمه سلمة ابن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسياتي
ذكرهما قريبا ايضا ان شا الله تعالى قوله حدثني ابو كامل الجحدري هو بجيم مفتوحة
ثم حا ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم ابي كامل فضيل ابن حسين الصغير
فيما ابن طلحة البصري قال ابو سعيد السمعاني هو منسوب الى جحدر اسم رجل قوله
كنا ناتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي
الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى راي الخوارج وليس بابي وايل
اما ابو عبد الرحمن السلمي فبضم المشدد واخره لها الكوفي التابعي الجليل وقوله غلمة
جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله بالغوث مح
ايفاع اي شببة قال القاضي عياض معناه بشببة بالغوث يقال غلام يفع ويفع ويفعة
بفتح الفا فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعلبي اذا قارب البلوغ او بلغ يقال له الثعالبي
يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيد ايفع الغلام اذا اشارف الاحتلام ولم يحتلم هذا
اخر

اخر نقل القاضي وكان اليافع ماخوذ من اليفاع بفتح اليا وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري
ويقال غلمان ايفاع ويفعة ايضا واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرا القصص
على الناس قال اهل اللغة القص الامر والخبر وقد قصصت الحديث رويته على وجهه
وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم
جمع القصة واما شقيق الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي
الكوفي القاص ضعفه النساي كنيته ابو عبد الرحمن قال بعضهم اسمه عبد الرحمن الذي حذر
منه ابرهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ان ابا عبد الرحمن الذي حذر منه ابرهيم هو سلمة ابن
عبد الرحمن النخعي ذكره ابن ابي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بابي
وايل يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق ابن سلمة الاسدي المشهور معدود
في كتاب التابعين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله قوله حدثنا ابو غسان محمد بن
عمرو الرازي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين
ورواتهم غسان غير مصروف وذكر ابن فارس في المجمل وغيره من اهل اللغة في باب
غس وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وتركه صرفه لمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها
زايدة لم يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب زنيج بضم الزاي وبالجيم قوله في جابر الجعفي
كان يومن بالرجعة هو بفتح الرا قال الازهري وغيره لا يجوز فيها الا الفتح واما
رجعة المراة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال القاضي عياض وحكي في هذه الرجعة
التي كان يومن بها جابر الكسر ايضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما يقوله الرافضة وتعتقده
بزعمها الباطل ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي من
السما ان اخرجوا معه وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللايقة باذهانهم السخيفة
وعقولهم الواهية قوله مسلم رحمه الله حدثنا سلمة بن شبيب نا الحميدي نا سفين
ابن عيينة الامام المشهور واما الحميدي فهو عبد الله ابن الزبير ابن عبد الله بن حميد
ابو بكر القرشي الاسدي المكي قوله حدثنا ابو يحيى الحماني هو بكسر الحا المهملة واسمه
عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان واما الجراح بن مليح
فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور
هنا في المبالغات وقوله وعندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر ابو جعفر هذا

هو محمد بن علي بن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي
شقه وفتحه فعرف اصله وتمكن فيه قوله سمعت ابو الوليد يقول سمعنا سلام ابن ابي مطيع
اسم ابي الوليد هشام ابن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم ابي مطيع سعد
قوله ان الرافضه تقول ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج الى ان يخرج ذالنون سموا
رافضه من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره سموا رافضه لانهم رفضوا زيد بن
علي فتركوه قال مسلم رحمه الله وحدثنا سلمه حدثنا الحميدي نا سفيان قال
سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلثين الف حديث قال ابو علي الغساني الجياني سقط ذكر سلمه
بن شبيب بن مسلم والحميدي عند ابن ماهان والصواب روايه الجلودي باثباته فان مسلما
لم يلق الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذا احد رواه كتاب مسلم سالت عبد الغني ابن سعيد
هل روي مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع وما ابعد ذلك او يكون
سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض عبد الغني انما راى من مسلم نسخه ابن ماهان
ولذلك قال ما قال ولم تكن نسخه الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا
حدثنا سلمه نا الحميدي في حديث اخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شا
الله تعالى قوله الحرث ابن حصيره هو بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين واخرها
ها وهو ازدي كوفي سمع زيد ابن وهب قاله البخاري قال نا محمد بن ابرهيم الدورقي هو
بفتح الدال واسكان الواو وفتح الرا وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبه فقيل
كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقيا وهذا القول
يروي عن احمد الدورقي في هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبه الى القلانس الطوال
التي تسمى الدورقيه وقيل منسوب الى دورق بلده بفارس او غيرها قوله ذكر ايوب
رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر اخر فقال هو يزيد في الرقم ايوب هذا هو
السختياني تقدم ذكره اول الكتاب وهذا ان اللفظان كنايه عن الكذب قول ابو عبد
الكريم رحمه الله كان غير ثقه لقد سالني عن حديث لعكرمه ثم قال سمعت عكرمه هذا
اللفظ يكذبه وكونه غير ثقه بمثل هذه القضيه قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون
قد سمعه من عكرمه ثم نسيه فسال عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقراين وقد
قدمنا ايضا هذا في اول هذا الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفين ابن عيينه وعبد

وعبد الرحمن بن المهدي ويحي ابن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم
هذا من فضلا فقها البصره والله اعلم قوله قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البرا
وحدثني زيد ابن ارقم فذكرنا ذلك لقتاده فقال كذب ما سمع منهم انما كان سايلا يتكفف
الناس زمن طاعون الجارف وفي الروايه الاخرى قبل الجارف اما ابو داود وهذا فاسمه
نفيع فاسمه نفيع ابن الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك
وقال يحي ابن معين وابو زرعه ليس هو بشي وقال ابو حاتم منكر الحديث وضعفه
اخرون وقوله ما سمع منهم يعني البرا وزيدا او غيرهما ممن زعم انه روي عنه فانه
زعم الى ثمانيه عشر بدريا كما صرح به في الروايه الاخرى في الكتاب وقوله يتكفف الناس
معناه يسال الناس في كفه او بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطا وهو بمعني يتكفف
اي يسال الطفيف وهو القليل وذكر ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتنطف
ولعله ماخوذ من قولهم ما تنطف به اي ما تلطخت تلطخ وامّا طاعون الجارف فسمي بذلك
لكثره من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه
ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكسح ما عليها واما الطاعون فوبا
معروف وهو بثر وورم يولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر او يحمر بنفسجيه
كدره يحصل معه خفقان القلب والقي واما زمن الطاعون الجارف فقد اختلفوا فيه اقوال
العلما رحمهم الله اختلافا شديدا اشيا متباينا ابيانا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ
ابو عمر ابن عبد البر في اول التمهيد قال مات ايوب السختياني في سنه اثنين وثلاثين ومايه في
طاعون الجارف ونقل ابن قتيبه في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير
رضي الله عنهما سنه سبع وستين في شوال وكذا قال ابو الحسن علي بن محمد ابن ابي يوسف
المدايني في كتاب المعاري ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنه سبع وستين
في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد ايوب
السختياني سنه ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف في سنه تسع عشره ومايه وذكر
الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمه عبد الله بن مطرف عن يحي القطان قال مات مطرف بعد
طاعون الجارف وكان الجارف سنه سبع وثمانين وذكر في ترجمه يونس ابن عبيد انه راى انس
ابن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنه سبع وثلاثين ومايه وهذه اقوال متعارضه

تلطخت

لسنه وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان ابن الزبير سنه

بان كل طاعون مرهن ليس جارفا صح

فيجوز ان يجمع بينها وكانت الطواعين كثيره ذكر ابن قتيبه في المعارف عن الاصمعي ان اول
طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي ابو عبيده ابن
الجراح ومعاذ ابن جبل وامراتاه وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون
الفتيات لانه بدا في العذاري والجواري بالبصره وبواسط وبالشام والكوفه وكان
الحجاج يومئذ بواسط في زمن عبد الملك ابن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف لما
مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي ابن ارطاه سنه مايه ثم طاعون غراب سنه
سبع وعشرين ومايه وغراب رجل ثم طاعون سلم بن قتيبه سنه احدي وثلثين ومايه
في شعبان وشهر رمضان وخف واقلع في شوال وفيه مات ايوب السختياني قال ولم يقع
بالمدينه ولا مكه طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبه وقال ابو الحسن المدايني كانت الطواعين
المشهوره العظام في الاسلام خمسة طواعين شيرويه بالمداين على عهد رسول الله صلى بالمدينة
الله عليه وسلم في سنه ست من الهجره ثم طاعون عمواس في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وكان بالشام مات فيه خمسه وعشرين الفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال
سنه ~~ست~~ وتسعين هلك في ثلثه ايام في كل يوم سبعون الفا مات فيه لانس ابن مالك رضي
الله عنه ثلثه وثمانون ابنا ويقال ثلثا وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن ابن ابي بكره اربعون
ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنه سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنه احدي وثلثين
ومايه في رجب واشتد في شهر رمضان وكان يحصي في سكه المربد في كل يوم الف جنازه
اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفه طاعون وهو الذي مات فيه المغيره ابن شعبه رضي
الله عنه سنه خمسين هذا ما ذكره المدايني وكان طاعون عمواس ثماني عشره وقال ابو
زرعه الدمشقي كان سنه سبع عشره وثماني عشره وعمواس قريه بين الرمله وبيت المقدس
نسب الطاعون اليها لكونه بدا منها وقيل لانه عم الناس وتساوو فيه ذكر القولين الحافظ عبد
الغني في ترجمه ابي عبيده ابن الجراح رضي الله عنه وهو عمواس بفتح العين والميم وهذا مختصر
ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتاده ولد سنه احدي وستين
ومات سنه سبع عشره ومايه على المشهور وقيل سنه ثماني عشره ويلزم من هذا ابطال
ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا وتعين احد الطاعونين اما سنه
سبع وستين فان قتاده كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنه سبع
وثمانين

وثمانين وهو الاظهر ان شا الله تعالى والله اعلم واما قوله لا يعرض لشي في هذا فهو بفتح اليا
وكسر الرا ومعناه لا يعتني بالحديث وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهه الا عن
سعد ابن مالك المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داوود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانيه
عشر بدريا قال قتاده الحسن البصري وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داوود الاعمى واجل
واقدم سنا واكثر اعتنا بالحديث وملازمه اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابه ومع
هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف يزعم ابو داوود الاعمى انه لقي
ثمانيه عشر بدريا هذا بهتان عظيم وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم
ابي وقاص مالك بن وهب ويقال وهيب واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه
وهو بفتح اليا هذا هو المشهور وحكي صاحب مطالع الانوار عن علي ابن المديني انه قال
اهل العراق يفتحون اليا واهل المدينه يكسرونها وحكي ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد
امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرويا والورع والزهد وغير
ذلك واحواله اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم قوله
عن رقبه ان ابا جعفر الهاشمي المدايني كان يضع الحديث كلام حق اما رقبه فعلى لفظ رقبه الانسان
وهو رقبه ابن مسقله بفتح الميم واسكان السين المهمله وفتح القاف ابو عبد الله العبدي
الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله واما قوله كلام حق فمنصوب
كلام وهذا بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعني وحكمه من الحكم ولكنه كذب فنسبه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم واما ابو جعفر هذا
فهو عبد الله ابن مسور المدايني ابو جعفر الذي تقدم في اول الكتاب في الضعفا والواضعين
قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون ابن جعفر ابن ابي طالب ابو جعفر
القرشي الهاشمي وذكر فيه هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي
بعضها المديني بزياده يا ولم ار في شي منها هنا المدايني ووقع في اول الكتاب المدايني
فاما المدني والمديني فنسبه الى مدينه النبي صلى الله عليه وسلم والعباس المدني
بحذف اليا ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام
الحافظ في كتابه كتاب الانساب المتفقه في الخط المتماثله في النقط والضبط باسناده عن
الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المديني يعني باليا فهو الذي اقام بالمدينه ولم يفارقها

والمدني الذي يحول عنها وكان فيها **قال مسلم رحمه الله** حدثنا الحسن الحلواني قال
ثنا نعيم قال ابو اسحق ابرهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيا قال ثنا نعيم ابن حماد ثنا ابو داود
الطيالسي هكذا وقع في كثير من الاصول المحققه قول ابي اسحق ولم قوله في بعضها وابو اسحق
هذا صاحب مسلم وراويه الكتاب عنه فيكون قد ساوي مسلما في هذا الحديث وعلاقه
رجل وابو داود الطيالسي فاسمه سليمان ابن داود وتقدم بيانه قوله قلت لعوف ابن
جميله ابن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح ليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد يحوزها الي قوله الخبيث **الشرح**
اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو ابن عبيد فهو القدري المعتزلي الذي
كان صاحب الحسن البصري وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي
من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس ممن اهتدى
بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست منا
وهكذا القول في كل الاحاديث الوارده بنحو هذا كقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا واشباهه ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث ههنا بيان ان عوفا جرح عمرو ابن
عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن وكان عوف من كبار
اصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن
هذا ولم يسمعه هذا من الحسن وقوله اراد ان يحوزها الي قوله الخبيث معناه كذب
بهذه الروايه ليعضد بها مذهبه الباطل الردي وهو الاعتزال وهم يزعمون ان ارتكاب
المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلد في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في
النار وسياتي الرد عليه بقواطع الادله في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى قول ايوب
عن السختياني انما نفرا او نفرق من تلك الروايب معناه انما نفرنا وخافنا من هذه الغرايب
التي ياتي بها عمرو ابن عبيد مخافه من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله ان كانت حديثا
وان كانت من الاراء والمذاهب نحذر من الوقوع في البدع او في مخالفه الجمهور وقوله نفرق
بفتح الرا وقوله نفرا او نفرق شك من الراوي في احداهما وقوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل
ان يحدث هو بضم اليا واسكان الحا وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا قوله
كتبت الي شعبه اساله عن ابي شيبه قاضي واسط فكتب الي لا تكتب عنه شيا ومزق كتابي ابو
شيبه

شيبه هذا هو جد اولاد ابي شيبه وابو شيبه ضعيف وقد قدمنا بيانهم وبيانه
في اول الكتاب وواسط معروف كذا سمع من العرب وهو من بنا الحجاج بن يوسف وقوله
ومزق كتابي هو بكسر الزاي امر بتمزيقه مخافه من بلوغه الى ابي شيبه ووقوعه على ذكر ما
يكره لانا لانا ان منه اذا او يترتب على ذلك مفسده وقوله في صالح المري كذب هو من
نحو ما قدمناه في قوله لم ير الصالحون في شي اكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم
يجري الكذب على السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعه هذا الفن فيخبرون
بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشي على
خلاف ما هو سوا كان الاخبار او عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد
والزهاد والصالحين وهو صالح بن بشير بفتح البا وكسر السين ابو بشر البصري القاص
وقيل له المري لان امراه من بني مره عتقته وابوه عربي وامه معتقه المراه المريه
وكان صالح رحمه الله احد في قصصه كانه رجل مذعور اخذ نعرا على اسره من حزنه وكثره
بكايه كانه ثكلى والله اعلم وقوله عن مقسم هو بكسر الميم وفتح السين قوله قلت للحكم ما
تقول في اولاد الزنا قال يصلي عليهم قلت من حديث من يروي قال يروي عن الحسن البصري فقال
الحسن بن عماره ثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي معنى هذا الكلام ان الحسن ابن عماره كذب فروى
هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان قبل
هذا وان كان قبل كونه جا عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقراين
وقد يعرفون ذلك بدلايل قطعيه يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا
والحسن بن عماره متفق على ضعفه وتركه وعماره بضم العين ويحيى ابن الجزار بالجيم وبالرا
وبالزاي اخره قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا غيره ومن سواه حزار او جزارا
بالحا فيهما **قال مسلم رحمه الله** قال مسلم رحمه الله حدثنا الحسن الحلواني قال
سمعت يزيد ابن هارون وذكر زياد ابن ميمون فسالته عن حديث فحدثني عن بكر المزني
ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما
الى الكذب اما مخدوج فبميم مفتوحه ثم خا ساكنه ثم دال مضمومه مهملتين
ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطي ضعيف ضعفه ايضا الغساني وكنيته ابو روح راي
انس ابن مالك رضي الله عنه واما زياد ابن ميمون فبصري كنيته ابو عمار ضعيف قال البخاري

في تاريخه تركوه واما ابكر المزني فبفتح البا واسكان الكاف وهو بكر ابن عبد الله المزني
بالزاي ابو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله واما مورق فبضم
الميم وفتح الواو وكسر الرا المشدده وهو مورق بن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمه
وكسر الرا وبالجيم العجلي الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل العابد واما قوله فكان ينسبهما
الي الكذب فالقايل هو الحلواني والناسب يزيد بن هارون والمنسوبان خالد بن محدوج
وزياد بن ميمون واما قوله حلفت لا اروي عنهما ففعله نصيحه للمسلمين ومبالغه
في التنفير عنهما ليلا يغتر باحدهما فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به واما حكمه بكذب ميمون لكونه
حدثه الحديث عن واحد ثم عن اخر ثم اخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القراين
والدلايل على الكذب والله اعلم قوله حديث العطاره قال القاضي عياض رحمه
الله هو حديث رواه زياد ابن ميمون هذا عن انس ان امراه يقال لها الحولا عطاره
كانت بالمدينه فدخلت على عايشه رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله
وقال ان هذه العطاره هي الحولا بنت تويت قوله فانا لقيت زياد ابن ميمون وعبد الرحمن
ابن مهدي فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت قوله ان كان لا يعلم
الناس فانتما لا تعلمان اني لم الق انس هكذا وقع في الاصول فانتما لا تعلمان فيجوز ان
تكون لا زايده ويجوز معناه فانتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام
قوله سمعت شبابه قال سمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ الروح عرضا وقيل له اي شي هذا فقال يعني تتخذ كوه في حايط ليدخل عليه الروح
الشرح المراد بهذا الكلام المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وعبارته واختلال
ضبطه وحصول الوهم في اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقله
بالعين المهمله والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطا بين وانما هو غفله بالغين المعجمه والفا
المفتوحتين واما المتن فقال الروح بفتح الرا وعرضا بالعين المهمله واسكان الرا
وهو تصحيف قبيح وخطا صريح بضم الرا وغرضا بالغين المعجمه والرا المفتوحتين ومعناه
نهي ان يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا اي هدفا للرمي فيرمى عليه بالنشاب
وشبهه

٤٥

وشبهه وستاتي ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبايح ان
شا الله تعالى واما شبابه فتقدم بيان اسمه وضبطه واما الكوه فبفتح الكاف
على اللغه المشهوره قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم وقوله ليدخل عليه الروح
اي النسيم قوله حماد بعد ما جلس مهدي بن هلال ما هذه العين المالحه
التي سبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسماعيل امامه مهدي فهذا متفق على ضعفه
قال النساى هو بصري متروك يروي عن داود بن ابي هند ويونس ابن عبيد
وقوله العين المالحه كنايه عن ضعفه وجرحه وقوله قال نعم يا ابا
اسماعيل كانه وافقه على جرحه وابو اسماعيل كنيه حماد بن زيد قوله
سمعت ابا عوانه قال ما بلغني عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابي عياش فقراه
علي اما ابو عوانه فاسمه الوضاح ابن عبد الله واما ابان فيصرف ولا يصرف والصرف
اجود وقد تقدم ذكر الجميع عوانه وابان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث
عن الحسن بكل ما يسال عنه وهو كاذب في ذلك قوله لقد حمزه الزيات
راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منه
الا شيا يسيرا قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استيناس واستظهار
على ما تقرر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا انه يبطل بسببه سنه ولا
يثبت به سنه لم تثبت وهذا باجماع العلما هذا كلام القاضي رحمه الله
وكذلك قال غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب
ما يراه النايم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى
الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان معنى الحديث ان رويته
صحيحه وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات
حكم شرعي به لان حاله النوم ليست حاله ضبط وتحقيق لما يسمعه الرايي
وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا
لا مغفلا ولا سي الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنايم ليس بهذه
الصفه فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم
على خلاف ما يحكم به الولاه اما اذا راى النبي صلى الله عليه وسلم يامره بفعل

ما هو مندوب اليه او نهاه عن منهي عنه او مرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف
في استحباب العمل على وفقه فان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلك
الشيء والله اعلم قوله حدثنا الدارمي قد تقدم بيانه وانه منسوب الى
دارم واما ابو اسحق الفزاري بفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث بن
اسماء بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم
وفضله والله اعلم قوله قال ابو اسحق اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين
ولا تكتب عن اسماعيل بن عياش سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقة
وكان احب الى اهل الشام من بقية وقال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول
هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين اصح منه وقال
عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة مثل هشام بن
عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح فليس بشيء وقال يعقوب بن سفيان كنت اسمع
اصحابنا يقولون علم اهل الشام عند اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم
قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا قالوا
يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين واما
روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال ابو حاتم هو لين يكتب حديثه
لا اعلم احدا كف عنه الا ابا اسحق الفزاري قال الترمذي قال احمد هو اصلح من بقية فان لبقية احاديث
مناكير وقال احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع يروون عندكم عن اسماعيل بن عياش
فقلت اما الوليد ومروان فيرويان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال واي شيء
الهيثم واما اياس انما اصحاب البلد الوليد ومروان والله اعلم قال مسلم رحمه الله
حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك
نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا يحدثنا عن ابي سعيد
الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس الشرح قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله
هذا مجهول فلا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد
تقدم في الكتاب نظير هذا وذكرنا وجه ادخاله هنا واما قوله يكني الاسامي
ويسمي الكنى فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى
معروف

معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس امره
على الناس ويوهم ان ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح
المتفق عليه وعلى تركه به الى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها
وتقتضي التوقف عن الحكم بصحته او ضعفه عند الاخرين وقد يعتقده المجهول فيحتج به او يرجح
به غيره او يستانس به واقبح هذا النوع ان يكني الضعيف او يسميه بكنية الثقة او
باسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به والله اعلم واما الوحاظي فبضم الواو
وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو
ايضا قال ابو علي الغساني ووحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي
الذي تقدم تصحيفه والتصحيف وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف
ابو سعيد الشامي هو كلاعي وحاظي قوله الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر
المعلى بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال
ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت معنى هذا الكلام ان المعلى كذب على ابي وائل
في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث
وثلاثين والاول هو قول الاكثر وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه
وصفين بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان يكون
بعث بعد الموت وقد علمت انه لم يبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالته وكمال فضله
وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا ان لم يخرج عليهم هذا مما لا
شك فيه فتعين ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه
وقوله اتراه هو بضم التاء ومعناه اتظنه واما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة
وبعدها يا في الاحوال الثلاثة الرفع والنصب والجر هذه هي اللغة المشهورة وفيها
لغة اخرى حكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع
وغيره من المتاخرين صفون بالواو في حال الرفع وهو موضع الوقعة بين اهل
الشام والعراق بين علي ومعاوية رضي الله عنهما واما عرفان والد المعلى فبضم
العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكي فيه كسر العين والكسر
ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى هذا اسدي كوفي ضعيف قال البخاري

في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي ايضا وغيره واما ابو نعيم فهو الفضل ابن دكين
بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو ابن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل اهل زمانه ومن
اتقنهم رحمه الله قال مسلم رحمه الله وحدثني ابو جعفر الدارمي اسم ابو جعفر هذا
احمد بن سعيد ابن صخر النيسابوري كان ثقه عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحديث وكان اكثر
ايامه الرحلة في طلب العلم قوله صالح مولى التوءمة هو بتا مثناه من فوق ثم واو ساكنة ثم
همزة مفتوحة قال القاضي عياض هذا صوابها وقد يسهل بفتح الواو وتنقل اليها حركة الهمزة
قال القاضي من ضم التا وهمز الواو فقد اخطا وهي رواية اكثر المشايخ والرواة وكما
قدمناه اولا قيده اصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك انتباه على اهل المعرفة من شيوخنا قال
والتوءمة هذه هي بنت امية ابن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره وقال الواقدي وكانت مع
اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوءمة وهي مولاة ابي صالح من فوق وابي صالح مولى
التوءمة وقال هو ليس بثقه وقد خالفه غيره قال يحيى بن معين صالح هو ثقه حجه وقيل
ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما
ادركه بعد ما خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت
قال احمد بن علي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعيد
وغيرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وقال ابو حاتم
بن حبان تغير صالح مولى التوءمة في سنه خمس وعشرين ومايه واختلط حديثه الاخير بحديثه
القديم ولم يتميز واستحق الترك والله اعلم واما الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقه
فهو بضم الحا واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال
الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احمد ابن حنبل قول مالك انه ليس بثقه وقال روى
عنه شعبه وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه وكان شعبه يقول فيه ابو الحويرث
وحكى الحاكم ابو احمد هذا القول ثم قال وهو وهم واما شعبه الذي روى عنه ابن
ابي ذيب وقال مالك ليس هو ثقه فهو شعبه القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل
ابو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل
وابن معين ليس به باس قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن ابي ذيب فهو
السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن ابن الحرث ابن ابي ذيب واسمه هشام ابن شعبه
ابن

ابن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جده واما حرام بن عثمان الذي قال
مالك ليس هو بثقه فهو بفتح الحا وبالرا قال البخاري هو انصاري سلمي منكر الحديث قال الزبيري
كان يتشيع روى عن جابر ابن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف وقوله سالته يعني مالكا
عن رجل فقال لو كان ثقه لرايته في كتابي هذا تصريح من مالك رحمه الله بان من ادخله في
كتابه فهو ثقه فمن وجدناه في كتابه حكمنا بانه ثقه عند مالك وقد لا يكون ثقه عند غيره
وقد اختلف العلما في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه
تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب لانه قد يروي عن غير
الثقه لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد ولغير ذلك اما اذا قال ذلك مثل قول
مالك او نحوه فمن ادخله في كتابه فهو عنده عدل اما اذا قال اخبرني الثقه فانه يكفي
في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القايل جارحا ونحن نراه
جارحا فان اسباب الجرح تخفى ويختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على
قوله عن شرحبيل ابن سعيد وكان متهما قد قدمنا ان شرحبيل اسم عجمي
لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من ائمة المغازي قال سفين ابن عيينة لم
يكن احد اعلم منه بالمغازي واحتاج وكانوا يخافون اذا جا الى الرجل يطلب منه شي
فلم يعطه ان يقول لم يشهد ابوك بدرا قال غيره شرحبيل مولى الانصار مدني كنيته
ابو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد ابن ثابت وعامة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى اخر الزمن حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة
وليس يحتج به قوله ۝ بن قهزاد عن الطالقاني تقدم ضبطهما في الباب
الذي قبل هذا قوله لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الرحمن بن
محرز لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة هو محرز بضم الميم وفتح الحا المهملة والرا المكررة
الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب قوله قال ابو زيد يعني ابن ابي انيسة
لا تاخذوا عن اخي اما انيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم ابي انيسة زيد واما
الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري يروي عن
الزهري وعمرو ابن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس بذاك وقال النسائي ضعيف
متروك الحديث واما اخوه زيد فثقه جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن

سعد كان ثقة كبير الحديث فقيها راويه للعلم قوله حدثني احمد بن ابرهيم الدورقي قال
حدثني عبد السلام الوابصي اما الدورقي فتقدم بيانه وسط هذا الباب واما الوابصي
فبكسر الموحده وبالصاد المهمله وهو عبد السلام ابن عبد الرحمن ابن صخر بن عبد الرحمن
بن وابصه ابن معبد الاسدي ابو الفضل الرقي بفتح الرا قاضي الرقه وحران وحلب
وقاضي بغداد قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث هو فرقد
بفتح الفا واسكان الرا وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحده
والخا المعجمه منسوب الى سبخه البصره ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج
بحديثه عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شي
اكذب منهم في الحديث وقال يحيى ابن معين في روايه عنه ثقه قوله فضعفه
جدا هو بكسر الجيم مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا قوله سمعت
يحيى ابن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى ابن موسى ابن دينار
قال حديثه ريح وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى ابن ابي عيسى المدني الشرح
هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى ابن موسى باثبات لفظه ابن بين يحيى وموسى
وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي الغساني الجياني
وجماعات اخرون والغلط فيهم من رواه داب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ذا بن سعيد القطان
المذكور اولا وضعف يحيى ابن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى ابن دينار وموسى
ابن الدهقان وعيسى وكلها ولا متفق على ضعفهم واقوال الايمه في تضعيفهم مشهوره
فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع قال ابو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل
لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبه لم تركت حديث حكيم قال اخاف النار واما عبد
الاعلى فانه ابن عامر تغلبي بالمثلثه الكوفي واما موسى ابن دينار فمكي يروي عن سالم
قاله النساي واما موسى ابن الدهقان فبصري يروي عن بن كعب ابن مالك والدهقان
بكسر الدال واما عيسى ابن ابي عيسى فهو عيسى بن ميسره ابو موسى ويقال ابو
محمد الغفاري المدني اصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخباط الاولى
الى الخياطه والثاني الى الحنطه والثالث الى الخبط قال يحيى ابن معين كان خياطا
ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط قوله لا تكتب حديث عبيده
ابن

ابن معتب والسري ابن اسماعيل ومحمد بن سالم هاولا الثلثه مشهورون بالضعف
والترك فعبيده بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب الموتلف والمختلف وغيرها
وحكى صاحب المطالع عن بعض رواه البخاري انه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب
بضم الميم وفتح المهمله وكسر المثناه فوق بعدها موحده وعبيده هذا ضبي
كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما السري فهمداني باسكان الميم كوفي واما
محمد بن سالم فهمداني كوفي ايضا فاستوى الثلثه في كونهم كوفيين متروكين والله
اعلم قال مسلم رحمه الله في الاحاديث الضعيفه ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل
لها هكذا هو في الاصول المحققه من روايه الفراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر
القاضي عياض انه هكذا في روايه الفارسي عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع
في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي واقلها او اكثرها قال القاضي
وهذا محتمل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا
وان لهذه الروايه وجها في الجمله لمن تدبرها قوله واهل القناعه هو بفتح
القاف اي الذي يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وعدالتهم واتقانهم قوله ولا مقنع هو
بفتح الميم والنون فرع في جمله المسايل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب احداها
ان جرح الرواه جايز بل واجب بالاتفاق للضروره الداعيه اليه لصيانه الشريعه المكرمه
وليس هو من الغيبه المحرمه بل من النصيحه لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين
ولم يزل فضلا الامه واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا
الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت انا قطعه صالحه من كلامهم فيه في اول
شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه
والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح او بنقص من لم يظهر نقصه فان
مفسده الجرح عظيمه فانها غيبه موبده مبطله لاحاديثه مسقطه لسنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من احكام الدين انما يجوز الجرح لعارف به
مقبول القول فيه اما اذا لم يكن الجارح من اهل المعرفه او لم يكن ممن يقبل قوله
فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان تكلم كان غيبه محرمه هكذا ذكره القاضي
عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه

قايل بما جرح به ادب وكان عيبه الثانيه الجرح لا يقبل الا من عدل عارف باسبابه وقد يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلما والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح اختلفوا فيه فمذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يجعل مجروحا بما لا يجرح لخفا الاسباب ولاختلاف العلما فيها وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني في اخرين الى انه لا يشترط وذهب اخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره ويحتمل مذهب من اشترط في الجرح التفسير بقول قايل الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا فيما جرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل الثالثه قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواه عن المغفلين والضعفا والمتروكين وقد يقال لم حدث هولاي الايمه عن هولا مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبه احدها انهم رووها ليعرفوا ويبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا في صحتها الثاني ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده الثالث ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وقد احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن روايه الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعلم صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضايل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وساير الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فيه وروايه ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك

صحيحه

صحيحه مقرره في الشرع معروفه عند اهله وعلى كل حال فان الايمه لا يروون عن الضعفا شيا يحتجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شي لا يفعله امام من ايمه المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلما واما فعل كثيرين من الفقها واكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسوال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم

المساله الرابعه في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقه واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبه بزعمهم وتدينا كجهله المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضايل والرغايب واما اغرابا وسمعه كفسقه المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاه المبتدعه ومتعصبي المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعه من كل طبقه من هذه الطبقات عند اهل الصنعه اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد ويزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهاله عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقا من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحه عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابه وغيرهم وحكم العرب والحكما فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم فهولا كلهم كذابون متروكون الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث عن هولا ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاووا به الا مره واحده كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل شهادته في المستقبل اذا ظهرت توبته **قلت** المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحجه من ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبه في هذا الكذب والمبالغه في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا ايضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبه ويرجع الى القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به ولا يقطع بجرحه بمثله

لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المس الواحد مالم يخبر به مسلما
فلا يجرح بهذا ان كانت معصيه لندورها ولانها لا تلحق بالكباير الموبقات ولان اكثر
الناس لا يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها الكذب فيما هو من باب
التعريض او الغلو في القول اذ ليس بكذب في الحقيقه وان كان في صوره الكذب
انه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المسلم الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى
الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقال ابرهيم الخليل صلى الله عليه
وسلم هذه اختي هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وقد اتقن بهذا الفصل رحمه الله
ورضي والله اعلم

باب صحه الاحتجاج بالحديث المعنعن

اذا امكن لقا المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس حاصل الباب ان مسلما رحمه الله ادعى
اجماع العلما قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على
الاتصال والسماع اذا امكن لقا من اضيفت العنعنه اليهم بعضهم بعضا يعني مع
برائتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجه بها ولا تحمل
على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مره واحده فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما
قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قايله اليه ولا مساعد له من اهل
العلم عليه والقول به بدعه باطله واطنب مسلم رحمه الله في الشناعه على قايله واحتج
بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي
مع احتمال الارسال وكذلك اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد
انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار
الصحيح الذي عليه ايمه هذا الفن علي ابن المديني والبخاري وغيرهما وقد
زاد جماعه من المتاخرين على هذا فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا
وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبه بينهما وزاد
ابو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالروايه عنه ودليل هذا المذهب المختار
الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهم ان المعنعن عند ثبوت التلاقي
انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع
ثم الاستقرا يدل عليه لان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس

وهذا

وهذا رددنا روايه المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على
غلبه الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت لانه
لا يغلب على الظن الاتصال ولا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته
مردوده لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن
من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقه هذا كله تفريع
على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه
والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب
بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود
باجماع السلف ودليله ما اشرنا اليه من حصول غلبه الظن مع الاستقرا والله اعلم هذا
حكم المعنعن اما اذا قال حدثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد
ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا ونحوه فالجمهور على ان لفظه ان كعن يحمل على الاتصال
بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب ابن شيبه وابو بكر البرديجي لا تحمل على
الاتصال وان كانت على الاتصال والصحيح الاول وهكذا قال وحدث وذكر
وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع والله اعلم قوله لو ضربنا عن حكايته
هكذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغه قليله قال الازهري يقال
ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون
اضربت بالالف وقوله لو كان من اماسا اي قويا وقوله واخمال ذكر قايله اي
اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخا المعجمه وقوله اجدى على الانام هو بالجيم
والانام بنون ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول
اجدى على الايام بالثا وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام
ايضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما قوله وسواد روسه بفتح
الرا وكسر الواو وتشديد اليا اي نكره قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد
اجتمعا هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الصحيحه المعتمده حتى بالمثناه من فوق
ثم المثنا من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم النون وهو تصحيف قال مسلم
رحمه الله فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جمله قولك ان خبر الواحد الثقه

الحجة يلزم العمل به هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيها على القاعدة العظيمة التي ينبني
عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتنا
واعتنا بها ايمة الحديث واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي
رحمه الله وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر منه
طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلما الخبر ضربان متواتر واحاد
فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط
ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون الاكثرون
ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه
مذاهب اخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاه في كتب الاصول واما
خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سوا كان الراوي له واحدا او
اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من المحدثين والفقها واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الاسلام
يلزم العمل بها وتفيد الظن ولا تفيد العلم وان وجوب العمل بها عرفناه بالشرع
لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم
منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت
طايفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب
العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجوز الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت
طايفة من اهل الحديث الى انه يجب العلم وقال بعضهم يجب العلم الظاهر دون الباطن وقال
بعض المحدثين ان الاحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها
من الاحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها
سوى قول الجمهور باطلة وابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم يزل كتب النبي
صلى الله عليه وسلم واحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر
على ذلك الخلفا الراشدون وساير الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال
خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضاهم به ورجوعهم اليه في القضا والفتيا ونقضهم به
ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم
بذلك

بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف ولا شك في شي منه فالعقل لا
يحيل العمل بخبر الواحد وقد جا الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب
العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه
والله اعلم وقال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
ليس بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقها
وذهب مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله واكثر الفقها الى الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في
الفصول السابقة بيان احكام المرسل واوضحه وبسطتها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا
وجيزا والله اعلم قوله فان عزب ذلك على معرفة ذلك او وقف الخبر عزب الشي من بفتح الرا
يعزب ويعزب بكسر الرا وضمها لغتان فصيحتان قرى بهما في السبع والضم اشهر واكثر
ومعناه ذهب وقوله اوقف الخبر كذا هو في الاصول وقف وهي لغة قليلة والفصيح
المشهور وقفت بغير الف قوله في ذكر هشام لما احب ان يروها مرسلا اصبطناه لما
اللام وفتح الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا قوله وينشط
احيانا هو بفتح الياء والشين اي يخف في اوقات قوله عن عايشة رضي الله عنها كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه يقال حرمه بضم الحا وكسرها لغتان ومعناه
لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي
والهروي وخطا الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيل ثابت بالكسر وحكي عن المحدثين الضم
وخطاهم فيه وقال الصواب الكسر كما يقال لحله في هذا الحديث استحباب الطيب عند الاحرام وقد
اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في اخرين كراهيته
وستاتي بسط المسلة في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله في الرواية الاخرى عن عايشة رضي
الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حايض فيه جمل
من العلم منها ان اعضا الحايض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن ابي يوسف من نجاسة يدها
وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امراته ولمسها شي منه بغير شهوة منه واستدل
به اصحابنا وغيرهم على ان الحايض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد
ولا يظهر الاول دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث
اكثر من هذا فاما الاشتراط في التحريم في حقها فليس فيه لكن دلايل اخر مقررة في كتب الفقه

واحتج القاضي رحمه الله على ان قليل الملامسه لا ينقض الوضو ورد به على الشافعي وهذا
الاستدلال منه عجيب واي دلاله فيه لهذا واين في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لمس
بشرة عايشه وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضيا ولو كان فما فيه
انه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ينقض وضوه على احد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض
عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث انه من مسها الشعر والله اعلم قوله وروى
الزهري وصالح بن حيان هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكر القاضي عياض في
معظم الاصول ببلادهم وذكر ابو علي الغساني انه وجد في نسخة الراوي الجلودي وانهم
صالح بن كيسان قال ابو علي وهذا هو الصواب صالح بن ابي حسان وذكر هذا الحديث
النساي وغيره من طريق ابن وهب ابن ابي ذيب عن صالح ابن ابي حسان عن ابي سلمه قال الترمذي
عن البخاري صالح ابن ابي حسان ثقه وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح
ابن حسان ابي الحرث البصري المدني ويقال الانصاري وهو من طبقة صالح ابن ابي حسان هذا
فانهما يرويان جميعا عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن ويروي عنهما جميعا ابن ابي ذيب ولكن صالح
بن حسان متفق على ضعفه واقوالهم في ضعفه مشهوره وقال الخطيب البغدادي في الكفايه
اجمع نقال الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسو حفظه وقلة ضبطه والله
اعلم قوله فقال يحيى ابن ابي كثير في هذا الخبر في القبله اخبرني ابو سلمه ان عمر بن عبد العزيز
اخبره ان عروه اخبره ان عايشه رضي الله عنها اخبرته هذه الروايه اجتمع فيها
اربعه من التابعين بعضهم عن بعض وهم يحيى ابن ابي كثير وهذا من اظرف الطرق واغرب
لطايف الاسناد ولهذا نظاير قليله في الكتاب وغيره سيمر بك ان شا الله تعالى ما
تيسر منها وقد جمعت جمله منها في اول شرح صحيح البخاري وقد تقدم التنبيه على هذا
وفي هذا الاسناد لطيفه اخرى وهو انه من رواة الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمه
من كبار التابعين وعمر ابن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقه وان كان من كبارهم علما
وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم ابي سلمه هذا عبد الله ابن عبد الرحمن
ابن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمعيل وقال عمر ابن علي لا يعرف اسمه وقال احمد حنبل
كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وابو
سلمه هذا من اجل التابعين وافقههم وهو احد الفقها السبعه على احد الاقوال
فيهم

فيهم واما يحيى ابن ابي كثير فتابعي صغير كنيته ابو نصر راى انس ابن مالك وسمع السايب ابن
يزيد وكان جليل القدر واسم ابي كثير صالح وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار قوله
لزمه ترك الاحتجاج به في باب قوله هو بقاف مكسوره ثم با مثناه من تحت اي مقصاه
قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقه فلا حاجه
الى اعادته قوله فما ابتغى ذلك من غير تدليس هكذا في اكثر الاصول فما ابتغى بضم التا وكسر
الغين على ما لم يسم فاعلها وفي بعضها ابتغى بفتح التا والغين وفي بعض الاصول المحققه فما
ابتغى ولكل واحد وجه قوله فمن ذلك ان عبد الله ابن يزيد الانصاري وقد راى
النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفه وعن ابي مسعود الانصاري وعن كل واحد
منهما حديثا يسنده اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقه الرجل في اهله وقد خرجه
البخاري ومسلم في صحيحيهما واما حديثه عن حذيفه فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
بما هو كاين فالحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبه وهو الانصاري المعروف
بالبدري قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحسن
ومحمد بن اسحق التابعون والبخاري شهدها واما قوله وعن كل واحد فهكذا هو في
الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى وقوله وهو في زعم من حكينا
قوله واهيه هي بفتح الزا وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهوره ولو قال ضعيفه بدل
واهيه لكان احسن فان هذا القايل لا يدعي انها واهيه شديده الضعف متناهيه
فيه كما هو معنا واهيه بل يقتصر على انها ضعيفه لا تقوم بها الحجه قوله وهذا ابو
عثمان النهدي وابو رافع الصايغ وهما من ادرك الجاهليه وصحب اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم البدريين هلم جرا ونقلا عنهما الاخبار حتى نزلا الى مثل ابي هريره وابن عمر
ودونهما قد اسند كل واحد منهما عن ابي ابن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا **الشرح** اما ابو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن وتقدم بيانه واما
ابو رافع فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان
لي اجران فذهب احدهما واما قوله ادركا الجاهليه فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والجاهليه ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك
لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هلم جرا قال القاضي عياض ليس هذا موضع هلم جرا

لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمن المتكلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابه وقوله
جرامقون قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم
وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها وتستعمل فيما دووم عليه من العمل
قال ابن الانباري فينتصب جرا على المصدر اي جروا جرا او على الحال او على التمييز وقوله
ودونها فيه اضافه ذي الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربيه انها لا تستعمل
الا مضافه الى الاجناس كذا ابقال وقد جا في الحديث وغيره من كلام العرب اضافه احرف
منها الى المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو رعين واشباهها
وهذا كله مقدر وفيه الانفصال بعد برد ذي رحمك الذي له معك رحم واما
حديث ابي عثمان عن ابي وقوله كان رجلا لا اعلم احدا ابعد بيتا من المسجد منه الحديث
وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم واما حديث
ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاخير فسافر عاما
فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوما زاد ابو داوود والنساي وابن ماجه
في سننهم ورواه جماعه من اصحاب الاسانيد قوله واسند ابو عمرو الشيباني وابو
معمر عبد الله ابن سخبره كل واحد منهما عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
خبرين اما ابو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما سخبره فاصل
بسين مهمله مفتوحه ثم خا معجمه ساكنه ثم موحده مفتوحه واما الحديثان اللذان
رواهما الشيباني فاحدهما حديث جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع
والاخر جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقه مخطومه فقال لك بها يوم القيامه سبع
مايه اخرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار
موتمن رواه ابن ماجه وعبد ابن حميد في مسنده واما حديث ابي معمر فاحدهما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاه اخرجه مسلم والاخر لا تجزى صلاه لا
يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع رواه ابو داوود والترمذي والنساي وابن ماجه
وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح والله اعلم
قال مسلم رحمه الله واسند عبيد بن عمير عن ام سلمه رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حديثا هو قولها لما مات ابو سلمه قلت غريب وفي ارض غربه لابكينه بكا يتحدث
عنه

عنه اخرجه مسلم وام سلمه هند بنت ابي اميه واسمه حذيفه وقيل سهيل ابن المغيره
المخزوميه تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنه ثلث وقيل اسمها رمله وليس بشي
قوله واسند قيس ابن ابي حازم واسمه مسعود ثلثه اخبار هي حديث الايمان
هاهنا وان القسوه وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر ايتان لا
ينكسفان لموت احد وحديث لا اكاد ادرك الصلاه مما يطول بنا فلان اخرجها
كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم ابي حازم عبد عوف وقيل عوف ابن الحرث
البجلي صحابي قوله واسند عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله امر ابو طلحه ام سليم اصنعي طعاما للنبي صلى
الله عليه وسلم اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان
ابيه وابن ابيه قوله واسند ربعي ابن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثين وعن ابي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثاه عن عمران فاحدهما
في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك رواه عبد
ابن حميد في مسنده والنساي في كتابه عمل اليوم والليله باسنادهما الصحيحين
والحديث الاخر حديث لاعطين الرايه رجلا يحب الله ورسوله رواه النساي في سننه
واما حديثه عن ابي بكره فهو اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف
جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخاري واسم ابي بكره نفيع ابن الحرث ابن كلده
بفتح الكاف واللام الثقفي كني بابي بكره لانه تدلى من حصن الطايف الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببكره وكان ابو بكره ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين
واما ربعي بكسر الرا وحراش بالحا المهمله فتقدم بيانهما قوله واسند نافع ابن جبير
ابن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثه فهو حديث
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا في روايه
نافع ابن جبير وقد اخرجه البخاري ومسلم ايضا من روايه سعيد بن ابي سعيد المقبري
واما ابو شريح فاسمه خويلد ابن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو ابن خويلد وقيل
هاني ابن عمرو وقيل كعب وقيل فيه ابو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي قوله
واسند النعمان ابن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلثه احاديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله تعالى باعد الله وجهه من
النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما البخاري
ومسلم والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم واما
ابو سعيد الخدري فانه سعد بن ملك بن سنان منسوب الى خدرة ابن عوف ابن الحرث
ابن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو
ابن اربع وسبعين واما ابن عباس والد النعمان فبالسين المعجمة واسمه زيد ابن الصامت
وقيل زيد ابن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن قوله
واسند عطا ابن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث
الدين النصيحة واما تميم الداري فهكذا هو في مسلم واختلف في رواية الموطا ففي رواية
يحيى وابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابي القاسم واكثرهم الداري بالالف
واختلف العلماء في انه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من اجداده وهو الدار بن هاني فانه تميم
بن اوس بن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بضم الجيم وكسر الدال المعجمة ابن دراع
ابن عدي ابن الدار ابن هاني ابن حبيب بن نمارة ابن لخم وهو مالك ابن عدي واما من قال
الديري فانه نسبه الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسن
الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في السمن ما ذكرناه وعلى
هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن
كان يجلب اليه العطر من الهند وكذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا
وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديري **قلت**
وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب
المطالع وليس في الصحيحين والموطا دار ولا ديري الا تميم وكنيته تميم ابو رقية اسلم سنة تسع
وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام نزل بيت المقدس وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قصة الجساسة وهي منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم قوله
واسند سلمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث المحاقلة اخرجه
مسلم قوله واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث من
هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل

الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال ابو عبد الله الحميدي رحمه الله في اخر مسند ابي
هريرة من الجمع بين الصحيحين غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن ابي
هريرة وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا
بحميد ابن عبد الرحمن الزهري الراوي عن ابي هريرة ايضا وقد رواه في الصحيحين عن
ابي هريرة احاديث كثيرة فقد تغير من لا خبرة له على شي منها فينكر قول الحميدي توهما منه
ان حميدا هذا ذاك وهذا خطا صريح وجهل قبيح وليس لحميدي عن ابي هريرة ايضا في الكتب
الثلثة التي هي تمام اصول الاسلام الخمسة اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي غير
هذا الحديث قوله هلا ما حلها باسكان اللام وهو الساقط الفاسد قوله وعليك التكلان
هو بضم التاء واسكان الكاف اي الاتكال والله اعلم بالصواب والله المستعان وله الحمد والمنة
وبه التوفيق والعصمة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الايمان ٥ باب بيان الايمان والاسلام

والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن
لا يومن بالقدر واغلاظ القول في حقه اهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام
وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر
العلماء رحمهم الله من المتقدمين والمتاخرين القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من
متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام ابو سليمان احمد بن
محمد ابن ابرهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما
اكثر ما تغلط الناس في هذه المسالة فاما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج
بالاية قوله سبحانه وتعالى امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شي واحد واحتج بقوله فاخرجنا من كان فيها من المومنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبار اهل
العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الاخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا
يبلغ عددا او راقه المائتين قال الخطابي والصحيح في ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك
ان المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها والمومن مسلم في جميع الاحوال
فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومن واذا حملنا الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل

القول فيهما لم يختلف شي منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد وقد
يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقال الخطابي ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وسبعون شعبه في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم بمعنى ذي شعب
واجزاء له ادنا واعلا والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي
جملة اجزايه كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع
اجزايها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبة من الايمان وفيه اثبات
التفاضل في الايمان وتباين المومنين في درجاته هذا اخر كلام الخطابي وقال الامام ابو محمد
الحسين ابن مسعود البغوي الشافعي في حديث سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما
لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من
الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شي واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل
عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه واخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله من
عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضى الا بانضمام التصديق الى العمل هذا
كلام البغوي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمي الاصبهاني
الشافعي في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عني به ذلك
فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيا يتجزى حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان
في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص
وهو مذهب اهل السنة قال والخلاف في هذا على التحقيق انما هو في ان المصدق بقلبه اذا لم
يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن لانه لم يعمل بموجب
الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا اخر كلام صاحب التحرير وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف
ابن بطال المالكي المغربي المالكي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة
وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما اورده البخاري من

الايات

الايات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله
تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله تعالى
ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم وقوله
تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال وايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص
قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد
المومن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى
نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط القول
في الايمان واما التصديق بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك
رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص
صار شركا وخرج عن اسم الايمان قال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان
خشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المومنين بالذنوب
وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق وسمعت من
ادركت من شيوخنا واصحابنا سفين الثوري ومالك ابن انس وعبد الله ابن عمر والاوزاعي
ومعمر ابن راشد وابن جريج وسفيان ابن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص
وهذا قول ابن مسعود والنخعي وحذيفة والحسن البصري وعطا وطاوس ومجاهد وعبد
الله ابن المبارك والمعنا الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المومنين هو اتيانه هذه الثلاثة
امور التصديق والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على
غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مومن ولو عرفه وعمل به وجحد بلسانه وكذب ما عرف
من التوحيد لا يستحق اسم مومن فكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله عليهم اجمعين
ولم يعمل بالفرايض لا يسمى مومنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مومنا بالتصديق فذلك
غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون اوليك هم المومنون حقا فاخبرنا سبحانه وتعالى ان المومن من كانت هذه صفته
وقال ابن بطال في باب من قال ان الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل
التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا

ولا يسمى مومنا مطلقا هذا مذهب جماعه اهل السنه ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك
والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب العلم والسنه الذين كانوا مصابيح الهدى وايمه الدين
من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد البخاري اثباته في
كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلاه من الايمان وباب
الزكاه من الايمان وباب الجهاد من الايمان وساير ابوابه وانما اراد وانما الرد على المرجيه
في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وبين غلطهم من سوا اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنه
ومذاهب الايمه ثم قال ابن بطال في باب اخر قال المهلب الاسلام على الحقيقه هو الايمان الذي هو
عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكراميه وبعض
المرجيه الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامه على اكفار
المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم
على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا اخر كلام ابن
بطال وقال الشيخ الامام عمرو ابن الصلاح رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاه وتوتي الزكاه وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا والايمان ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن
بالقدر كله خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام
وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف
اليهما الصلوه والزكاه والصوم والحج لكونهما اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم
استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر
به الاسلام في هذا الحديث وساير الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل
الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث
وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاه والزكاه وصوم رمضان واعطا الخمس من المغنم ولهذا
لا يقع اسم المومن المطلق على من ارتكب كبيره او ترك فريضه لان اسم الشي مطلقا يقع على الكامل منه
ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه
وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان
وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج بما ذكرناه وحققناه
ان

ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان كل مسلم مومن وليس كل مومن مسلم قال وهذا
تحقيق وافر بالتوفيق مع معرفات نصوص الكتاب والسنه الوارده في الايمان والاسلام
التي طال ما غلط فيها الخايضون وما حققناه لذلك موافق لمذاهب جماهير العلما من
اهل الحديث وغيرهم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح رحمه الله فاذا تقرر ما ذكرنا
من مذاهب السلف والمحدثين وجماعه من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه
وقالوا متى قبل الزياده كان شكا وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق
لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزياده ثمراته وهي الاعمال ونقصانها
قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جات بالزياده واقاويل السلف وبين اصل
وضعه في اللغه وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هولا وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثره النظر وتظاهر الادله ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى
من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحه
نيره وان اختلف عليهم الاحوال واما غيرهم من المولفه ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك
فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه
تصديق احاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكه ادركت ثلثين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكايل
والله اعلم واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلايله في الكتاب
والسنه اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا
على ان المراد صلاتكم واما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله اعلم
واتفق اهل السنه من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبله
ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك
ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبله اصلا الا اذا عجز عن النطق
لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجله المنيه او لغير ذلك فانه يكون مومنا اما اذا اتا
بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا بري من كل دين يخالف الاسلام الا اذا كان
من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رساله نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه
الا بان يتبرا ومن اصحابنا اصحاب الشافعي رحمه الله من شرط ان يتبرا مطلقا وليس بشي واما اذا

اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلما انه لا يكون
مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا
القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى
لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم اما اذا اقر بوجوب الصلاة والصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو
على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال
كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن
العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار
وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب والله اعلم
واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مومن فقالت طايفة لا يقول انا مومن
مقتصرا عليه بل يقول انا مومن ان شا الله وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين
وذهب اخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شا الله وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق
وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال
واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شا الله فالوا فيه هو اما للتبرك واما
لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فهو لا يدري ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير
حسن صحيح نظرا الى ماخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف واما الكافر ففيه خلاف
غريب لاصحابنا منهم من يقال يقال هو كافر ولا يقول ان شا الله ومنهم من قال هو في التقييد
كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شا الله نظرا الى الخاتمة وانها
مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر
احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهوا والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة
حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى
عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل وغير ذلك من
المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسايل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب
تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليها ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث فقدمتها لاحيل
عليها اذا مرت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة قال

الامام

قال الامام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن
كهمس عن عبد الله ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه
حدثنا ابي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر قال كان اول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني
الى اخر الحديث **الشرح** اعلم ان مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط
والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه
ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه
ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجايب من النفايس والدقايق تقر بها عينه وينشرح لها
صدره وتنبسطه للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا نعرف احدا شارك مسلما في هذه النفايس
التي يشير اليها من دقايق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوايد من
الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوايد من صنعة الاسناد وسترى مما انبه عليه من
ذلك ما ينشرح له الصدر ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة ان شا الله تعالى
فاذا تقرر ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد انواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال
اولا حدثني ابو خيثمة ثم قال في الطريق الاخرى وحدثنا عبيد الله ابن معاذ ففرق بين
حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة وهو انه يقول فيما
سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه في غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قراه
على الشيخ وحده اخبرني وفيما قرا بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح
معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك باخر صح السماع ولكن
ترك الاولى والله اعلم ومن ذلك انه قال في الطريق الاولى حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله
بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني اعاد الرواية عن كهمس عن بريدة عن يحيى
فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاولى
على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد
لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث
لا يحصل خلل ولا يفوت مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود
وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد تقدم في بيان المعنعن
ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين

كما سمعه ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظاير
في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شا الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء بهذا
الفن الا اني انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهه اخرى وهو انه يسقط
عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهذا مقصود اخر وهو ان في روايه وكيع قال عن عبد الله
بن بريده في روايه معاذ قال عن ابن بريده فلو اتي باحد اللفظين فلو اتي باحد اللفظين
ذلك فانه ان قال ابن بريده لم يدر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان ابن بريده
وان قال عبد الله ابن بريده كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله اعلم
واما قوله في الروايه الاولى عن يحيي ابن يعمر فلا يظهر لذكره اولا فايده وعاده مسلم وغيره
في مثل هذا ان لا يذكروا يحيي ابن يعمر لان الطريقين اجتمعا في ابن بريده ولفظهما عن بضيعه
ولعل الا اني رايت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيي وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو
مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه تكون فيه فايده كما قررناه في ابن بريده والله اعلم ومن ذلك
قوله وحدثنا عبيد الله وهذا حديثه فهذه عباره لمسلم رحمه الله قد اكثر منها وقد استعملها
غيره قليلا وهي مصرحه بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الروايتين اتفقتا
في المعنى واختلفتا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والاخر معناه واما قوله ح بعد يحيي
ابن يعمر الروايه الاولى فهي حا التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القاري اذا انتهى اليها حا
قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقه بيانها والله اعلم فهذا
ما حضرني في الحال في التنبيه على دقايق هذا الاسناد فهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن
به الى ما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسام من شي من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني
انما اقصد بذلك ان شا الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحه لمطالعه واعانته واغناه عن
مراجعه غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيا من هذا وشبهه فهو بعيد
عن الاتقان مباعد عن الفلاح في هذا الشان فليعز نفسه فليعز نفسه لسو حاله وليرجع عما
ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهه
او سامه ذوي البطاله واصحاب الغباوه والمهانه والملاله بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا
وما يرتاده من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه
الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله انواع الشرور

وجمع

وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الحبور والله اعلم واما ضبط اسما المذكورين في هذا الاسناد فخيثمه
بفتح المعجمه واسكان المثناه تحت وبعدها مثلثه واما كهمس فبفتح الكاف واسكان الها وفتح الميم
وبالسين المهمله وهو كهمس ابن الحسن ابن الحسين التميمي البصري واما يحيي ابن يعمر فبفتح الميم ويقال
بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنيه يحيي ابن يعمر ابو سليمان ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي
البصري ثم المروزي واصلها من بني عوف ابن بكر ابن اسد قال الحاكم ابن عبد الله في تاريخ نيسابور يحيي
ابن يعمر فقيه اديب نحوي اخذ النحو عن ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبه ابن مسلم
وولاه قضا خراسان واما معبد الجهني فقال ابو سعيد عبد الكريم ابن محمد بن منصور السمعاني
التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني بضم الجيم نسبه الى جهينه قبيله من قضاعه واسمه زيد ابن
ليث ابن سويد ابن اسلم ابن الحرث ابن قضاعه قبيله من الكوفه وبها محله تنسب اليهم وبعضهم نزلت
البصره قال وممن نزل جهينه فينسب اليهم معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو اول
من تكلم بالبصره في القدر فسلك اهل البصره بعده مسلكه لما راو عمرو ابن عبيد ينتحله قتله الحجاج
ابن يوسف صبرا وقيل انه معبد ابن عبد الله ابن عويمر هذا اخر كلام السمعاني واما البصره فبفتح
البا وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيره بالتصغير
قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها الموتفكه لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر والنسب اليها
بصري بفتح البا وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال البصره قبه الاسلام وخزانه
العرب بناها عتبه ابن غزوان في خلافه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بناها سنه سبع عشره من
الهجره وسكنها الناس ثماني عشره ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول لي ابو الفضل
عبد الوهاب ابن احمد بن معاويه الواعظ بالبصره قال اصحابنا والبصره داخله في ارض سواد
العراق وليس لها حكمه والله اعلم واما قوله اول من قال في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر
فابتدع وخالف الصواب الذي عليه اهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان
مشهورتان حكاهما ابن قتيبه الكتابي وقالهما غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر وهو
ان الله تبارك وتعالى قدر الاشيا في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومه عنده سبحانه
وتعالى وانكرت القدريه هذا وزعمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه
بها وانها مستانفه العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى
وجل عن اقوالهم الباطله علوا كبيرا وسميت هذه الفرقه القدريه لانكارهم القدر قال اصحاب

محله انقرضت القدريه وهم مجوس هذه الامه

المقالات من المتكلمين وغيرهم انقرضت القدريه القايلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من اهل
القبله عليه وصارت القدريه في الازمنه المتاخره تعتقد اثبات القدر لكن يقولون الخير من الله تعالى والشر
من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبه في كتابه غريب الحديث وابو المعالي امام
الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدريه قال لسنا بقدريه بل انتم القدريه لاعتقادكم
اثبات القدر قال ابن قتيبه والامام وهذا تمويه من هذه الجهله ومباهته وتواقح فان اهل الحق
يفوضون امورهم الى الله تعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله تعالى وهاولا الجهله يضيفونه
الى انفسهم ومدعي الشي لنفسه ومضيفه اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه
قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدريه مجوس هذه الامه شبههم بهم
لتقسيمهم الخير والشر في حكم الاراده كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى
اهرمن ولا خفا باختصاص هذا الحديث بالقدريه هذا كلام الامام وابن قتيبه وحديث القدريه
مجوس هذه الامه رواه ابن حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع
حازم عن ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاه مذهبهم
مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمه يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل
الظلمه فصاروا ثنويه وكذلك القدريه يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله
سبحانه خالق الخير والشر جميعا لا يكون شي منهما الا بمشيته وهما مضافان اليه سبحانه وتعالى
خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم قال الخطابي قد يحسب كثير
من الناس ان معنى القضا والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه
وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكساب
العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا
عن فعل القادر يقال قدرت الشي وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنا واحد والقضا في هذا
معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سماوات في يومين اي خلقهن **قلت** وقد تظاهرت
الادله القطعيه من الكتاب والسنه واجماع الصحابه واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات
قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلما من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه واكثرها فوايد
كتاب الحافظ ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قررت ائمتنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلايلهم

القطعيه

سبحان خالق الخير والشر جميعا

القطعيه السمعيه والعقليه والله اعلم **قوله** فرفق لنا عبد الله هو بضم الرا وكسر الفا المشدده
قال صاحب التحرير معناه جعل رفيقا لنا وهو من الموافقه التي هي كالالتحام يقال ابا المرفعار المعلاكي ومعانه
من اهل القبله ولا بعد وهي لفظه تدل على صدق الاجتماع والالتيام وفي مسند ابي يعلى الموصلي
فوافق لنا بالالف والموافقه المصادفه فاكتنفته انا وصاحبي يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال
احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وكنف الطاير جناحاه وفي هذا تنبيه على ادب الجماعه في مشيهم
مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به **قوله** فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي معناه
يسكت ويفوضه الي لاقدامي وجراتي وبسط لساني فقد جاء عنه في روايه لاني كنت ابسط لسانا
قوله ظهر قبلنا ناس يقرءون القران ويتقفرون هو بتقديم القاف على الفا ومعناه يطلبونه ويتتبعونه
هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربه من طريق ابن ماهان ويتفقون
بتقديم الفا وحذف الواو وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتبعون قال القاضي عياض ورايت بعضهم
قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره اي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه
اذا جا بالغريب منه وفي روايه ابي يعلى الموصلي يتفقهون بزياده الها وهو ظاهر **قوله** وذكر من
شانهم هذا الكلام من كلام بعض الرواه الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه ابن بريده الراوي
عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر يعني من حالهم ولاي و وصفهم بالفضيله والعلم والاجتهاد
في تحصيله والاعتنا به قال قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف هو بضم الهمزه والنون اي مستانف
لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما علمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل
وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدريه وكذب قايله وضل وافترى عافانا الله وساير
المسلمين **قوله** قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اوليك فاخبرهم اني بري منهم وانهم برا مني والذي
يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبله الله منه حتى يومن بالقدر هذا
الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدريه قال القاضي عياض هذا في القدريه الاول
الذين نفوا تقدم علم الله بالكاينات قال والقايل بهذا كافر بلا خلاف وهاولا الذين ينكرون
القدر هم الفلاسفه في الحقيقه قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من المله
فيكون من قبيل كفران النعم الا ان **قوله** ما قبله الله منه ظاهر في التكفير فان احباط الاعمال انما يكون
بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيه وان كان صحيحا كما ان الصلاه في الدار
المغصوبه غير محوجه الى القضا عند جماهير العلما بل باجماع السلف وهي غير مقبوله ولا ثواب

فيها وهو المختار عند اصحابنا والله اعلم وقوله وانفقه يعني في سبيل الله تعالى اي طاعته كما
جاني رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى قوله لا يرى عليه اثر السفر
ضبطناه بالبا المثناه من تحت المضمومه وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ
ابو حازم العبدري نرى بالنون المفتوحه وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح قوله
ووضع كفيه على فخذيه معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان
ان تؤمن بالله الى اخره هذا قد تقدم سياقه وايضاحه بما يغني عن اعادته تعجبا له يسأله ويصدقه
سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السايل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسوول عنه ولم يكن في ذلك
الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد مقام الاحسان
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم
لانا لو قدرنا احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيا مما يقدر عليه
من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه والاعتنا بتتميمها على احسن
وجوهها الا اتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبد الله تعالى في جميع احوالك كعبادتك في
حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه عليه
فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رويه
العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد
ربه سبحانه وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقيقة الى مجالسه
الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشي من النقايص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال مطلب
الله سبحانه وتعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث
قد اشتمل على شرح جميع وظايف العبادات الظاهره والباطنه من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعه كلها راجعه اليه ومتشعبه منه قال
وعلى هذه الاحاديث الثلاثه الفنا كتابنا الذي سميناه المقاصد الحسان فيما يلزم الانسان
اذ لا ينفك شي من الواجبات والسنن والرغايب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما المسوول عنها باعلم من السايل فيه انه ينبغي للعالم والمفتي
وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه
وتقواه

وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلايله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتمل
على انواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله اعلم قوله فاخبرني
عن اماراتها هو بفتح الهمزه واثباتها الهاء الامارة وجمعها في العلامة قوله صلى الله عليه وسلم ان
تلد الامه ربتها وفي الروايه الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها قال معنى السراري ومعنى
ربها وربها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلما هو اخبار عن كثرة
السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صاير الى ولده
وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له في الاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او
عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاما يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد
غيرها من رعيته وهذا قول ابرهيم الحربي وقيل معناه انه يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات
الاولاد في اخر الزمن فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري ويحمل
على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامه تلد ولدا حرا من غير
سيدها بشبهه او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامه في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي
حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرنا ولكنها
اقوال ضعيفه جدا او فاسده فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون
بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغه بعل الشي ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنه والمفسرون
في قول الله تعالى اتدعون بعلا وتذرون اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما
تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان
الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القصه الواحده على معنى واحد كان اولى والله اعلم واعلم
ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل امامان
من كبار العلما به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحه والاخر على المنع وذلك عجب منهما
وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعه يكون
محرما او مذموما فان تطاول الرعا في البنيان وفشو المال وكون خمسين امراه لهن قيم واحد
ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامه لا يشترط فيها شي من ذلك بل تكون
بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى
الحفاه العراه العاله رعا الشا يتطاولون في البنيان اما العاله فهم الفقرا والعايل الفقير

والعيله الفقر وعال الرجل يعيل عيله اي افتقر والرعا بكسر الرا وبالمد ويقال فيه رعاه بضم
الرا وزياده الها بلا مد ومعناه ان اهل الباديه واشباههم من اهل الحاجه والفاقه تبسط لهم
الدنيا حتى يتباهوا بالبنيان والله اعلم قوله فلبثت مليا هكذا اصبطناه لبث اخرها مثلثه من
غير تا في كثير من الاصول المحققه لبثت بزياده تا المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا فبتشديد اليا
ومعناه وقتا طويلا وفي روايه ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلث وفي شرح
السنه للبغوي بعد ثالثه وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفه لقوله
في حديث ابي هريره بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل
فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما
ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار
الباقين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم وفيه ان الايمان
والاسلام والاحسان يسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف
والاداب واللطايف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام
فيه جمل من فوايده ومما لم نذكر من فوايده فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العلم اذا علم باهل المجلس
حاجه الى مسله لا يسالون عنها ان يسال هو عنها ليحصل الجواب فيه للجميع وفيه انه ينبغي
للعالم ان يرفق بالسايل ويدنيه منه ليتمكن من سواله غير هايب ولا منقبض وانه ينبغي للسايل
ان يرفق في سواله والله اعلم قوله حدثني محمد بن عبد العزيز وابو كامل الجحدري
واحمد بن عبده اما العزيز فبضم العين المعجمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمه الكتاب
والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بضم الجيم وبعدها حا ساكنه وتقدم ايضا بيانه في
المقدمه وعبده وفي هذا الاسناد مطر الوراق وهو مطر بن طهمان ابو رجا الخراساني سكن
بالبصره كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق قوله فحجاجناه هي بكسر الحا وفتحها لغتان والكسر
هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربه وشبهها هكذا قاله اهل اللغه قوله عثمان بن
غياث هو بالغين المعجمه وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي
وقد تقدم في اوايل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه
وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزه فيهن وتركه

يونس
وفي

وفي الاسناد الاخر ابو بكر ابن ابي شيبه واسماعيل ابن عليه وهو اسماعيل بن ابرهيم في الطريق الاخرى
وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر ابن ابي شيبه وحال اخيه عثمان واسمه محمد وجدهما ابو شيبه
ابرهيم ولقبهما القاسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن
ابي زرعه ابن عمرو بن جرير ابن عبد الله البجلي وابو حيان بالمثناه واسمه يحيى ابن سعيد بن حيان
التيمي تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعه فاسمه هرم وقيل عمرو ابن عمرو وقيل عبد الله وقيل
عبد الرحمن قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا ومنه قول الله تعالى
وترى الارض بارزه وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت قوله صلى الله عليه
وسلم ان تومن بالله ولقايه وتومن بالبعث الاخر هو بكسر الخا واختلف في المراد بالجمع بين الايمان
بلقا الله والبعث فقيل اللقا يحصل بالانتقال الى دار الجزا والبعث بعده عند قيام الساعه
وقيل اللقا ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقا رويه الله تعالى فان احدا لا يقطع
لنفسه برويه الله تعالى لان الرويه مختصه بالمومنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما
وصف البعث بالاخر فقيل هو مبالغه في البيان والايضاح وذلك لشده الاهتمام وقيل سببه ان
خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث
بالاخر ليتميز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيا
وتقيم الصلاه الى اخره اما العباده فهي الطاعه مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعباده هنا معرفه
الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاه والصوم والزكاه عليها لادخالها
في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العباده وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من
اركان الاسلام واظهر شعايره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعباده الطاعه مطلقا
فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاه وغيرها من باب ذكر الخاص
بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
ومن نوح ونظايره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله فانه ذكره بعد العباده
لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصوره ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها
شركا فنفى هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاه المكتوبه وتودي الزكاه
المفروضه وتصوم رمضان اما تقييد الصلاه بالمكتوبه فلقوله تعالى ان الصلاه كانت على
المومنين كتابا موقوتا وقد جا في احاديث وصفها بالمكتوبه كقوله صلى الله عليه وسلم اذا

اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه وافضل الصلاه بعد المكتوبه صلاه الليل وخمس صلوات
كتبهن الله واما تقييد الزكاه بالمفروضه وهي المقدره فقيل احترازا من الزكاه المعجله قبل
الحول فانها زكاه وليست مفروضه وقيل انما فرق بين الزكاه والصلاه في التقييد لكراهه
تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكاه بالمفروضه للاحتراز عن صدقه التطوع
فانها زكاه لغويه واما معنى اقامه الصلاه فقد قيل فيه قولان احدهما انها ادامتها والمحافظه
عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه **قلت** وقد ثبت في
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسويه الصف من اقامه
الصلاه معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلاه وهذا يرجح القول
الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجه لمذهب الجماهير
وهو المختار الصواب انه لا كراهه في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي
المسله في كتاب الصيام ان شا الله تعالى موضحه بدلايلها وشواهدها والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم سأحدثك عن اشراطها هي بفتح الهمزه واحدها شرط بفتح الشين والرا والاشراط العلامات
وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكلها متقارب قوله صلى الله عليه وسلم واذا
تطاول رعا البهم هو بفتح البا واسكان الهاء وهي الصغار من اولاد الغنم الضان والمعز جميعا وقيل
اولاد الضان خاصه واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحده بهمه قال الجوهري وهي تقع على المذكر
والمؤنث والسخال اولاد المعزى قال فاذا اجتمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل البهم يختص باولاد
المعز واليه اشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه
البهيمه ووقع في روايه البخاري رعا الابل البهم بضم البا وقال القاضي عياض رحمه الله
رواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع
جعله صفه الرعا اي انهم سود وقيل لا شي لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي
لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفه اي السود لردائتها والله اعلم قوله
يعني السراري هو بتشديد اليا وتخفيفها لغتان معروفتان الواحده سريه بالتشديد
والتخفيف والسريه الجاريه المتخذه للوطء ماخوذه من السر وهو النكاح قال الازهري
السريه فعليه من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها
سريه لانها سرور مالكها قال الازهري وهذا القول احسن والاول اكثر قوله عن

عماره

عماره ابن القعقاع فعماره بالضم والقعقاع بضم القاف الاولى وقوله وهو ابن قد قدمنا
بيان هذا في الفصول وفي المقدمه وهو انه لم يقع في الروايه نسبه فاراد بيانه بحيث لا يزيد
في الروايه على ما سمع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم سلوني ليس هذا مخالفا للنهي عن
سواله فان هذا المامور به هو مما يحتاج اليه وهو موافق لقوله تعالى فاسالوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحفاه العراه الصم البكم ملوك
الارض فذلك من اشراطها المراد بهم الجهله السفله الرعا كما قال سبحانه وتعالى صم بكم
عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم عدموها هذا هو الصحيح في معنا الحديث
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا ضبطناه على
وجهين احدهما تعلموا بفتح التا والعين وتشديد اللام اي تتعلموا والثاني تعلموا باسكان
العين وهما صحيحان والله اعلم

باب بيان الصلوات التي هي اركان الاسلام

فيه قتيبه ابن سعيد الثقفي اختلف فيه فقال قتيبه اسمه وقيل هو لقب واسمه علي قاله
ابو عبد الله ابن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي واما قوله الثقفي فهو مولاهم قيل ان
جده جميلا كان مولا الحجاج ابن يوسف الثقفي وفيه ابو سهيل عن ابيه اسم ابي سهيل نافع ابن
مالك ابن ابي عامر الاصبحي ونافع عم مالك ابن انس الامام وهو تابعي سمع انس ابن مالك
قوله رجل من قبل اهل نجد ثاير الراس قايم شعره منتفشه وقوله يسمع دوي
صوته ولا نفقه ما يقول روي يسمع ونفقه بالنون المفتوحه فيهما وروي بالياء المثناه
من تحت المضمومه فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما دوي صوته فهو بعده
من الهوا ومعناه شده صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا
هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا قوله هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد الطا على ادغام احد التايين في الطا وقال الشيخ ابو عمرو ابن
الصلاح رحمه الله هو محتمل التشديد والتخفيف على الحذف قال اصحابنا وغيرهم من العلما
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثنا منقطع لكن معناه لكن يستحب لك ان تطوع
وجعله بعض العلما استثنا متصلا واستدلوا به على ان من شرع في صلاه نفل وصوم
فقد وجب عليه اتمامه ومذهبنا انه يستحب الاتمام ولا يجب والله اعلم قوله فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق مثل

هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصه والاظهر انه راجع الى المجموع بمعنا انه ان لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فقد افلح وليس في هذا انه اذا اتى بزايد لا يكون مفلحا لان هذا انما يعرف بالضروره ولانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعيه ولا السنن المندوبات فالجواب انه جاء في روايه البخاري في اخر هذا الحديث زياده توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى شيا فعلى عموم قوله بشرايع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرايض واما النوافل فقد قيل يحتمل ان هذا كان قبل شروعها وقيل يحتمل انه اراد لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل انه اراد لا يصلي النافله مع انه لا يخل بشي من الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومه وترد بها الشهاده الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم واعلم انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من روايه ابي هريره وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاه وذكر في بعضها صله الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زياده ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله وهذبه قال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواه في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى ان حديث النعمان ابن نوفل الاتي قريبا اختلفت الرواه في خصاله بالزياده والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو جابر ابن عبد الله في قصه واحده ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسله زياده الثقه من انا نقبلها هذا كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق هذا مما جرت عادتهم ان يسلوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم وجوابه

ان

ان قوله افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمه جرت عاده العرب ان يدخلوها في كلامهم غير قاصده بها حقيقه الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقه الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث ان الصلاه التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الحديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليله على كل مكلف بها وقولنا بها احترازا من الحايض والنفسا فانها مكلفه باحكام الشرع الا الصلاه وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاه الليل منسوخ في حق الامه وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه ان صلاه الوتر ليست بواجبه وان صلاه العيد ليست بواجبه وهذا مذهب الجماهير وذهب ابو حنيفه رحمه الله وطايفه الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي الى ان صلاه العيد فرض كفايه وفيه انه لا يجب صوم عاشورا ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلما هل كان صوم عاشورا واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان الامر ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال ابو حنيفه رحمهم الله اجمعين وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاه على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله اعلم

باب السوال عن اركان الاسلام

فيه حديث انس رضي الله عنه قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل الباديه العاقل فيساله ونحن نسمع فجا رجل من اهل الباديه فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى اخر الحديث قوله نهينا ان نسال يعني سوال ما لا ضروره اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الاخر اي عما لا نحتاج اليه وقوله الرجل من اهل الباديه يعني من لم يكن بلغه النهي عن السوال وقوله العاقل لكونه اعرف بكيفيه السوال واداته والمهم منه وحسن المراجعه فان هذه اسباب عظيمه الانتفاع بالجواب ولان اهل الباديه هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفا لهذا جاء في الحديث من بدا جفا والباديه والبدو بمعنا وهو ما عدا الحاضره والعمران والنسبه اليها بدوي والبداوه الاقامه بالباديه وهو بكسر البا عند جمهور اهل اللغه

وقال ابو زيد لهو بفتح اللام قال ثعلب لا اعرف اللهو الا بالفتح الا عن ابي زيد وقوله فقال
يا محمد قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول
قول الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين ان لا
تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الاية ولم تبلغ الاية
هذا القايل قوله زعم رسولك انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قوله زعم وتزعم مع
تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب
والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جا
من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل كذا وكذا وقد
اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل
زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم
ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من
الكوفيين والبصريين والله اعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام قال في القاموس ضمام ككتاب ابن ثعلبة الصحابي
ابن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وكذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره قوله قال
فمن خلق السما قال الله تعالى قال فمن خلق الارض قال الله تعالى قال فمن نصب هذه الجبال
وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السما وخلق الارض ونصب الجبال الله
ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق
قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم هذه جملة تدل على انواع من العلم قال
صاحب التحرير هذا من حسن سوال هذا الرجل وملاحة سياقه وترتيبه فانه سال
اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع
ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل
رصين ثم هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله
تعالى على اشيا كثيرة هذا كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل
لم يات الا بعد اسلامه مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي
هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلاة الخمس متكررة في كل يوم وليلة
وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو

ابن

ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مومنون وانه
يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد
اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالدلايل القطعية هذا
كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله اعلم باب

بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة

فيه حديث ابي ايوب وابي هريرة وجابر اما حديث ابي ايوب وابي هريرة فرواهما ايضا البخاري
واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ الباب فابو ايوب اسمه خالد بن زيد الانصاري
وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة
الكتاب قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ثنا عمرو بن عثمان قال ثنا موسى
ابن طلحة قال ثنا ابو ايوب وفي الطريق الاخرى حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا
حدثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة
هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا
على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول قال
الكلاباذي وجماعات لا يحصون من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه
محمدا وانما هو عمرو وهكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة في البخاري والله
اعلم وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما قوله ان اعرابيا هو بفتح الهمزة وهو البدوي
الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها قوله فاخذ بخطام ناقته او بزمامها هو بكسر
الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين قال الازهري الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو ان يؤخذ
حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة
ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل في الانف دقيقا
فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رووسها
من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا قال اصحابنا
المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية قوله صلى الله عليه وسلم
تعبد الله لا تشرك به شيا قد تقدم بيان حكمه والجمع بين هاذين اللفظين وتقدم ان

المراد من اقامه الصلوات وسبب تسميتها مكتوبه وتسميه الزكاه مفروضه وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي زرعه الراوي عن ابي هريره وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زياره او طاعتهم او غير ذلك وفي الروايه الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافه ذي الى المفردات في اخر المقدمه وقوله صلى الله عليه وسلم دع الناقه انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن من سواله بلا مشقه فلما حصل جوابه قال دعها قوله قال حدثني ابو الاحوص عن ابي اسحاق قد تقدم بيان اسميهما في مقدمه الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد بن سليم وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قوله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنه هكذا هو في معظم الاصول المحققه وكذا ضبطناه بضم الهمزه وكسر الميم وبه با موحده مكسوره مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري امرته بفتح الهمزه وبالتا المثناه من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وذكر الادعيه في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما قال القاضي عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السايل ويعنيه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنه فلينظر الى هذا فالظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه اوفى بما التزمه وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنه واما قول مسلم في حديث جابر حدثني ابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب قالا حدثنا ابو معاويه عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا وابا سفيان وان جابرا مدني وابا سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي بكر ابن ابي شيبه عبد الله ابن محمد بن ابرهيم وابرهيم هو ابو شيبه واما ابو كريب فاسمه محمد ابي العلا الهمداني بالدال المهمله وابو معاويه محمد حازم بالخا المعجمه والاعمش سليمان ابن مهران ابو محمد وابو سفيان طلحه بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان في سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقوله الاعمش عن ابي سفيان مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهه اخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمه انما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعهم من جهه اخرى والله اعلم قوله انا

النعمان

انا النعمان ابن قوقل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبه وحرمت الحرام وحللت الحلال ادخل الجنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنه واخره لام واما قوله وحرمت الحرام قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي مجرد اعتقاده حلالا قوله عن الاعمش عن ابي صالح قد تقدم في اوايل مقدمه الكتاب ان اسم ابي صالح ذكوان قوله الحسن ابن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير اما اعين فهو بفتح الهمزه وبالعين المهمله واخره نون وهو الحسن ابن محمد ابن اعين القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعين في عينيه سعه واما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهمله واسكان القاف واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بتاء مثناه من فوق مفتوحه ثم دال مهمله ساكنه ثم را مضمومه ثم سين مهمله وقوله وهو ابن عبيد الله فقد تقدم مرات بيان فايدته وهو انه لم يقع في الروايه لفظه ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد في الروايه والله اعلم

باب بيان اركان الاسلام ودعايمه العظام

قال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير الهمداني ثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد ابن عبيده عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس ان توحد الله واقام الصلاه وايتا الزكاه وصيام رمضان والحج قال رجل والحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايه الثانيه بني الاسلام على خمس ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاه وايتا الزكاه وحج البيت وصوم رمضان وفي الروايه الرابعه ان رجلا قال لعبد الله ابن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمس ان تشهد ان لا اله الا الله واقام الصلاه وايتا الزكاه وصيام رمضان وحج البيت **الشرح** اما الاسناد الاول فكلهم كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني واما الهمداني فباسكان الميم والدال المهمله وضبط هذا للايضاح والاحتياط والا فهو مشهور معروف وايضا فقد قدمت في اخر الفصول ان جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهمله واما حيان فبالمثناه وقد تقدم ايضا في الفصول بيان ضبط هذه الصوره واما ابو مالك الاشجعي فهو سعد بن طارق المسمى في الروايه

الثانيه وابوه صحابي واما ضبط الفاظ المتن فوقع في الاصل بني الاسلام على خمسه في الطريق الاولى والرابع بالهاء فيها وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمده وفي الرابع بلا هاء وكلها صحيح والمراد بروايه الهاء خمسه اركان او اشيا او نحو ذلك وروايه حذف الهاء خمس خصايل او دعايم او قواعد او نحو ذلك والله اعلم واما تقديم الحج وتاخيره ففي الروايه الاولى والرابعه تقدم الصيام وفي الثانيه والثالثه تقديم الحج ثم اختلف العلما في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين بالوجهين كما ذكرنا من تقديم الحج ومن تقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح حجه لكون الواو تقتضي الترتيب لان فرض صوم رمضان نزل في السنه الثانيه من الهجره ونزلت فريضه الحج سنه ست وقيل سنه تسع بالتا المثناه من فوق ومن حق الاول ان يتقدم في الذكر على الثاني فمحافظه ابن عمر لهذا واما روايه تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الروايه بالمعنى ويرى ان تاخير الاول او الاهم في الذكر في تتابع اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك لكونه لم يسمع نهي ابن عمر عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم اراهم بينونه هذا اخر كلام الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين ثبتتا في الصحيحين وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احدهما والثاني ان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الروايه والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشي من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع في روايه ابي عوانه الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح لا تقاوم هذه الروايه ما رواه مسلم **قلت** في هذا يحتمل ايضا صحته وتكون قد جرت القصه مرتين لرجلين والله اعلم واما اقتصاره في الروايه الرابعه على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهاده الاخرى التي اثبتها غيره من الحفاظ واما ان يكون قد وقعت الروايه من اصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفا باحدى القرينتين ودلالته على الاخرى المحذوفه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على ان يوحد الله هو بضم المثناه من تحت وفتح الحا مبني لما لم يسم فاعله واما اسم الرجل الذي رد على ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد ابن بشر السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المسمى المبهمه واما قوله لا تغزو افهو بالمثناه من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزو بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتاخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبه في ادب الكاتب واما جواب ابن عمر له بحديث بني الاسلام على خمس ليس الغزو منها والله اعلم ويحتمل ايضا ان ابن عمر لم ير وجوب الجهاد في ذلك الوقت فانه قد صار جماعه الى ان فرض الجهاد قد سقط لما فتحت مكه وذكر انه مذهب ابن عمر والثوري ثم ان هذا الحديث اصل عظيم في معرفه الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه ولله الحمد وبه التوفيق والعصمه وهو حسبنا ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم **باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرايع الدين والدعا اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه** هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابو سعيد الخدري رضي الله عنهما اما حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري ففي مسلم خاصه قوله في الروايه الاولى حدثنا حماد ابن زيد عن ابي جمره قال سمعت ابن عباس وقوله في الروايه الثانيه اخبرنا عباد ابن عباد عن ابي جمره عن ابن عباس قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجه اليه وانه خلاف عادته وعاده الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا عن حماد عن ابي جمره عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شده غباوه صاحبه وعدم مؤانسته لشي من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواه وهنا اختلف لفظهم ففي روايه حماد عن ابي جمره سمعت ابن عباس وفي روايه عباد عن ابي جمره عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بابسط من هذه العباره في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت عليه ايضا في الفصول وسانبه على مواضع منه

من البخاري كما نصا واما

ايضا متفرقه في مواضع من الكتاب ان شا الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقه وسقط
الطالب لما جا منها فيعرفه وان لم ينص عليه اتكالا على فهمه ما ذكر التنبيه به ويستدل بذلك
ايضا على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقه نظره وحذقه والله اعلم واما
ابو جمره هذا فهو بالجيم والرا واسمه نصر ابن عمران ابن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم
الضاد المعجمه البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمره بالجيم
الا هو وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابو عبد الله في كتابه
الاسمي والكنا ابا جمره هذا نصر ابن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنا ابا جمره
بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا ابو حمزه بالحا والزاي واسمه عمران ابن ابي عطا
القصاب بياع القصب الواسطي الثقه روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاويه ابن ابي
سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وتاخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح
وحكى الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعه التي شرحها في اول مسلم
عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبه ابن الحجاج روى عن شعبه رجال يروون كلهم عن
ابن عباس يقال له ابو حمزه بالحا والزاي الا ابا جمره نصر ابن عمران فانه بالجيم والرا قال
والفرق بينهم يدرك بان شعبه اذا اطلق وقال عن ابي جمره عن ابن عباس فهو بالجيم
وهو نصر ابن عمران واذا روى عن غيره فهو بالحا والزاي يذكر اسمه او نسبه والله
اعلم قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب
التحرير الوفد الجماعه المختاره من القوم ليتقدموهم في لقا العظما والمصير اليهم في
المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هولا تقدموا قبائل عبد القيس
للمهاجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعه عشر راكبا الاشج العصري
رئيسهم ومزيده بن مالك المحاربي وعبيده ابن همام المحاربي وصحار ابن العباس المري
وعمرو بن مرحوم العصري والحرث ابن شعيب العصري والحرث ابن جندب من بني عايش
ولم نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسماهم قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان
احد بني غنم ابن وديعه كان متجره الى يثرب في الجاهليه فشخص الى يثرب بملاحف وتمر
من هجر بعد هجره النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله
عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ ابن حيان كيف
جميع

جميع هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ
وتعلم سوره الفاتحه واقرا باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه
الى جماعه عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر
ابن عائذ بالذال المعجمه ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
به باثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرا فنكرت امراته ذلك فذكرته
لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهه
يعني القبله فيحني ظهره مره ويضع جبهته مره ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا
ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم فاجمعوا على السير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين
ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحي من ربيعه
لان عبد القيس ابن افصى يعني بفتح الهمزه وبالفا والصاد المهمله المفتوحه ابن دعمي
ابن جديله ابن اسد ابن ربيعه بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعناها وسره القطيف
والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبيضه ثم الجوف والعيون
والاحسا الى حد اطراف الدهنا وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير قولهم
انا هذا الحي منصوب على التخصيص ليكون الخبر في قولهم من ربيعه ومعناه انا هذا الحي
حي من ربيعه وقد جا بعد هذا في الروايه الاخرى انا حي من ربيعه ومعناه انا هذا
الحي حي من ربيعه واما معنا الحي قال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيله ثم سميت القبيله
به لان بعضهم يحيا ببعض قولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر سببه ان كفار مضر
كانوا بينهم وبين المدينه فلا يمكنهم الوصول الى المدينه الا عليهم قولهم ولا نخلص اليك الا
في شهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا معنا نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول
اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عاده
العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام هكذا هو
في الاصول كلها باضافه شهر الى الحرام وفي الروايه الاخرى اشهر الحرم والقول

فيه كالقول في نظاير من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قوله تعالى بجانب الغربي
وكذا الاخر فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جاير عندهم
وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافه ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام العايد
فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الاخرة
وجانب المكان الغربي ونحو ذلك ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي
الاربعه اشهر كما نص عليه القران العزيز ويدل عليه الروايه الاخرى بعد هذه الا في اشهر
الحرم هي ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب هذه الاربعه هي الاشهر الحرم باجماع
العلما من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفيه عدها على قولين حكاهما
الامام ابو جعفر النحاس في كتابه في صناعه الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم
ورجب وذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب وقوم ينكرون
هذا ويقولون جاوبوا من سنتين قال ابو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغه لانه قد علم المراد
وان المقصود ذكرها وانها في سنه وكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله
اهل المدينه لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من روايه ابن
عمر وابي هريره وابي بكره رضي الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل قال النحاس
وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلثه مضافات
شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والباقي غير مضافات وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال
شهاده ان لا اله الا الله وعقد واحده وفي الطريق الاخرى قال وامرهم باربع ونهاهم عن اربع
قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوه وصوم رمضان
وان تودوا خمسا من المغنم وفي الروايه الاخرى قال امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله
ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلوه واتوا الزكوه وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنايم
هذه الفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيره من صحيحه وقال فيه في بعضها
شهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب اجازه خبر الواحد وذكره في باب بعد
باب نسبه الايمان الى اسماعيل صلى الله عليه وسلم في اخر ذكر الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
قال

وقال فيه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهاده ان لا اله الا الله واقام الصلوه وايتا
الزكوه وصوم رمضان بزياده واو ولذلك قال فيه في اول كتاب الزكاه الايمان بالله وشهاده
ان لا اله الا الله بزياده واو وايضا لم يذكر فيها الصيام وذكر في حديث وفد عبد القيس الايمان
بالله شهاده ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعه في الصحيحين وهذه الالفاظ مما نعد
من المشكل وليست مشكله عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه قال امركم باربع
والمذكور في اكثر الروايات خمس واختلف العلما في الجواب عن هذا على اقوال اظهرها ما قاله
الامام ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخاري قال امرهم بالاربع التي وعدهم ثم زادهم
خامسه يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم
وذكر الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله تعالى اعاد لذكر
الاربع ووصفها بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلوه والزكاه والصوم فهذا
موافق لحديث بني الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم
وقد سبق ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان قال وقد
قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه واما قوله صلى الله عليه وسلم وان
تودوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهاده ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع
خمسا وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا
من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم في الروايه الاولى فهو اغفال من الراوي
وليس في الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواه الصادر
من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شا الله تعالى مما
هدانا الله سبحانه لحله من العقد هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قلناه
مما ليس بظاهر فتركناه والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي
وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفاده عبد
القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكه ونزلت فريضه الحج سنه تسع بعدها
على الاشهر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تودوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب
الخمس في الغنايم وان لم يكن الامام في السريه الغازيه في هذا تفصيل وفروع سننبه عليها
في بابها ان وصلناه ان شا الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والربع

والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر تضم ثانيها وتسكن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير وفي روايه المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شا الله تعالى فالدبا بضم الدال والمد وهو القرع اليابس اي الوعا منه واما الحنتم فبحا مهمله مفتوحه ثم نون ساكنه ثم مثناه من فوق مفتوحه ثم ميم الواحده حنتمه واما النقير فبالنون المفتوحه والقاف واما المقير فبفتح القاف واليا واما الدبا فقد ذكرناها واما الحنتم فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربه في صحيح مسلم عن ابي هريره وهو قول عبد الله ابن مغفل الصحابي وبه قال الاكثرون وكثيرون من اهل اللغه وغريب الحديث والمحدثين والفقها والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله ابن عمر وسعيد ابن جبير وابو سلمه والثالث انها جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروي ذلك عن انس ابن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن ابي ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عايشه رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والخامس عن عطا جرار كانت تعمل من طين ودم وشعر واما النقير فقد جا في تفسيره في الروايه الاخرى انه جذع ينقر وسطه واما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المزفت هو المقير واما معنى النهي عن هذه الاربعه فهو انه نهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الما حبات من تمر او زبيب ونحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهي عنه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في اسقيه الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر اذا صار مسكرا لشقها غالبا ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقيه فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلما قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح اقاويل العلما قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الاوعيه ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم قوله قال ابو بكر حدثنا غندر عن شعبه وقال الاخرون حدثنا محمد بن جعفر

قال

قال حدثنا شعبه هذا من احتياط مسلم فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابو بكر ذكره بلقبه والاخرون باسمه ونسبه وقال ابو بكر عن غندر عن شعبه وقال الاخرون عنه حدثنا شعبه فحصلت مخالفه بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليها مسلم رحمه الله وقد تقدم في المقدمه ان دال غندر مفتوحه على المشهور وان الجوهري حكى ضمها ايضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر قوله كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس هكذا هو في الاصول وتقديره بين يديه بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جا في البخاري وغيره فحذف يدي ويكون يدي عبارة عن الجمله كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي ما قدم والله اعلم واما معنى الترجمه فهو التعبير عن لغه بلغه ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسيه فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وعندي انه يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم ونحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمه مخصوصه بتفسير لغه بلغه اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمه لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم قوله فاتته امراه تساله عن نبيذ الجر اما الجر فبفتح الجيم وهو اسم الواحد جره ويجمع ايضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتا المراه الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجه وفي قوله ان وفد عبد القيس الى اخره دليل على مذهب ابن عباس ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعيه ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر استعملته العرب واكثرت منه وتريد به البر وحسن اللقا ومعناه صادفت رحبا وسعه قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا ندامى هكذا هو في الاصول ولا الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والروايه فيه غير بنصب الرا على الحال واشار صاحب التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الرا على الصفه للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جا في روايه البخاري مرحبا بالقوم الذين جاوا غير خزايا ولا ندامى والله اعلم اما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحيي وقيل الذليل المهان واما الندامى

فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها الفرا وصاحب جامع اللغه والجوهري في صحاحه
وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا
للكلام وهذا الاتباع كثير من كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
ارجعن مازورات غير ماجورات اتبع مازورات لماجورات ولو افرد ولم يضم اليه ماجورات
لقال موزورات كذا قاله الفرا وجماعه ومنه قول العرب اني لاتيه بالغدايا والعشايا جمعوا
الغداه على غدايا اتباعا العشايا ولو افردت لم يجز الا غدوات واما معناه المقصود انه لم
يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سبي ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون
بسببه او تذلون وتهانون او تندمون والله اعلم قوله قالوا يا رسول الله انا ناتيك
من شقه بعيده الشقه بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان افصحهما الضم وهي التي
جا بها القران العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي وقرا ابو عمرو بكسر الشين وهي لغه
قريش والشقه السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبه وقطرب وغيرهم قيل
سميت شقه لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافه وقيل الغايه التي يخرج الانسان
اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيده مبالغه في بعدها والله اعلم قوله فامرنا
بامر فصل هو بتنوين امر قال الخطابي وغيره هو البين الواضح الذي ينفصل منه المراد ولا يشكل
قوله صلى الله عليه وسلم واخبروا به من وراكم وقال ابو بكر في روايه من ورايكم
هكذا ضبطناه وهكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى
المعنا واحد قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي هو بفتح الجيم والضاد المعجمه واسكان
الها بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمه قوله قالا جميعا فلفظه جميعا منصوبه على الحال
معناه اتفقا واجتمعا على الحديث كما تذكره اما مجتمعين في وقت واحد في وقتين ومن اعتقد
انه لابد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا قوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناه اما الاشج فاسمه
المنذر بن عايذ بالذال المعجمه العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور
الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون والكثيرون فيه قال ابن الكلبي اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر
ابن عبيد وقيل اسمه عايذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناه
فهي التثبت وترك العجله وهي مقصوده وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جا في حديث
وفد

وفد انهم لما وصلوا الى المدينه بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم
فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم
واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم قال القوم
نعم قال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل على شي اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل
من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابا قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض
فالاناه تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحه قوله وجوده
نظره في العواقب ولا يخالف هذا ما جا في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله قديما كانا في او حديثا قال بل قديم قال قلت
الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما قوله حدثنا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده قال ثنا
من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتاده
ابا نضره عن ابي سعيد الخدري يعني هذا الكلام ان قتاده حدث هذا الحديث عن ابي نضره
عن ابي سعيد الخدري كما جا مسندا في الروايه التي بعدها من روايه ابن ابي عدي واما
ابو عروبه بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبه بغير الف
ولام وقال ابن قتيبه في كتاب ادب الكتاب في باب ما تغير من اسما الناس هو ابن ابي العروبه
بالالف واللام يعني ان قولهم عروبه لحن وذكر ابن قتيبه في كتابه المعارف كما ذكره غيره قال
سعيد بن ابي عروبه يكنى ابا النضر ولا عقب له قال انه لم يمس امراه قط واختلط في اخر عمره وهذا
الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور وقال يحيى بن معين خلط سعيد
ابن ابي عروبه بعد هزيمه ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن حسن سنه اثنين واربعين يعني ومايه
ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشي ويزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسط واثبت الناس
سماعا منه عبده بن سليمان وقد مات سعيد بن ابي عروبه سنه ست وخمسين وماية وقيل
سنه سبع وخمسين وقد تقرر في الفصول التي قدمناها انه من روى عن المختلط في حال سلامته
قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط او شككنا فيه لم نحتج بروايته وقدمنا
ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط
والله اعلم واما ابو نضره بفتح النون واسكان الضاد المعجمه فاسمه المنذر بن مالك بن قطعه
بكسر القاف واسكان الطا العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور هذا هو المشهور

الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوفي والعوفه بطن من عبد القيس
وقيل بصري والله اعلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعيد بن مالك ابن سنان منسوب الى
بني خدره وكان ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا قوله صلى الله عليه وسلم
تقذفون فيه من القطيعا اما تقذفون فهو بتا مثناه من فوق مفتوحه ثم قاف ساكنه ثم ذال
معجمه ثم فا ثم واو ثم نون هكذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلقون
فيه وترمون واما قوله في الروايه الاخرى وهي روايه محمد ابن المثنى وابن بشار عن ابن ابي
عدي فتذيفون فيه من القطيعا فليست فيها قاف وروي بالذال المعجمه وبالمهمله وهما لغتان
فصيحتان وكلاهما بفتح اليا وهي من ذاف يذيف بالمعجمه كباع يبيع وداف يدوف كقال يقول
واهمال الدال اشهر في اللغه وضبطه بعض رواه مسلم بضم التا على روايه المهمله وروايه
المعجمه ايضا جعله من اداف والمعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه على الاوجه كلها
خلط والله اعلم واما القطيعا فبضم القاف وفتح الطا والمد وهو نوع من التمر صغار يقال له
الشهريز بالشين المعجمه والمهمله وبضمها وبكسرها قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم
او احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج
به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه مفسده عظيمه ونبه بها على ما
سواها من المفاسد وقوله احدكم او احدهم شك من الراوي والله اعلم قوله وفي القوم
رجل اصابته جراحه اسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحه في ساقه قوله صلى الله عليه وسلم
في اسقيه الادم التي يلاث على افواهها اما الادم فبفتح الهمزه والدال جمع اديم وهو
الجلد الذي تم دباغه اما يلاث فبضم المثناه من تحت وتخفيف اللام واخره مثلثه كذا
ضبطناه وكذا هو في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عبد الله العبدري تلاث بالمثناه
من فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها وتربط به ومعنى الثاني تلف
الاسقيه على افواهها كما يقال ضربته على راسه قوله ان ارضنا كثيره الجرذان
كذا ضبطناه كثيره بالها في اخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغير ها قال الشيخ ابو عمرو ابن
الصلاح صح في اصولنا كثير من غيرها والتقدير على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان
ومن نظايره قول الله عز وجل ان رحمه الله قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان
الرا وبالذال المعجمه جمع جرذ بضم الجيم وفتح الرا كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع
من

من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار وقال جماعه من
شراح الحديث انه الفار قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان
وان اكلتها الجرذان هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات قوله قالا حدثنا ابن ابي عدي
هو محمد بن ابرهيم وابرهيم هو ابو عدي قوله نا ابو عاصم عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج وقوله وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعه ان ابا
نضره اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره هذا الاسناد معدود
من المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الايمه واخطا فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب
فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجز الذي جمعه
فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد
المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعه واهمه فمن ذلك روايه ابي نعيم الاصبهاني في
مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعه ان ابا نضره وحسنا اخبرهما ان ابا
سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعه هو الذي اخبر ابا نضره وحسنا
عن ابي سعيد ويكون ابو قزعه هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك
ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد روايه مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم
ومن شانه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي
الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعه ان ابا نضره وحسنا اخبراه ان ابا سعيد
اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضره وحده
واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر بهذا اللفظ الذي
ذكره مسلم خرجه ابو علي ابن السكن في مصنفه باسناده قال واظن هذا من اصطلاح ابن السكن
وذكر الغساني انه ايضا رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه
وعن عبد الغني ابن سعيد الحافظ انما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في
ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما اورده رواه احمد
ابن حنبل عن روح ابن عباده عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني والف في
ذلك كتابا لطيفا تبجح باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن
ابن مسلم ابن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث ومعنى هذا الكلام ان ابا نضره

اخبر بهذا الحديث ابا قرعه وحسن ابن مسلم اخبرهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا
سعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد ابا نصر وهذا كما تقول ان زيدا جاني وعمرا جاني د
فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج علي ذكر حسنا فيه هو الحسن ابن مسلم ابن يناق وابن سلمه
ابن سبت وهو ثقه رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قرعه ان ابا نصر اخبره
وحسن ابن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث رواه الشيخ الحافظ في كتابه المخرج علي
صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله
لا مدخل له في الروايه وذكر الحافظ ابو موسي ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبين
من غير الضمير في قوله اخبرهما وعد ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحترز رضي الله عنه
هذا اخر كلام الشيخ ابو عمرو رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره ابلغ كفايه وان كان الحافظ
ابو موسي قد اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته ولا ضروره الي زياده علي هذا
القدر والله اعلم واما ابو قرعه المذكور فاسمه سويد ابن حجير بحا مهمله مضمومه ثم
جيم مفتوحه واخره را وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالروايه له دون البخاري وقرعه
بفتح القاف وفتح الزاي واسكانها ولم يذكر ابو الغساني في تقييد المهمل سوي الفتح وحكي
القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في
كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم قوله بهم جولنا السقد اكثر هو
بكسر الفا وبالمد ومعناه نفيك المكان قوله صلي الله عليه وسلم عليكم بالموكي وهو بضم
الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقا الرقيق الذي يوكي
او يربط فوه بالوكا وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث
واما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرنا انا اشير اليها مختصره ملخصه
مرتبه ففي هذا الحديث وفاده الروسا والاشراف الي الايمه عند الامور المهمه وفيه
تقديم الاعتذار بين يدي المسأله وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوي الحج
وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانه العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم
ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به علي انه يكفي في الترجمه في الفتوي والخبر
قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره القادمين عليه مرحبا ونحوه د
والثنا عليهم ايناسا وبسطا وفيه جواز الثنا علي الانسان في وجهه اذا لم يخف
عليه

عليه فتنه باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي
عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنه بما ذكرناه وقد مدح النبي صلي الله عليه
وسلم في مواضع كثيره في الوجه فقال صلي الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست
منهم وقال صلي الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر
ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له ارجو ان تكون منهم
اي من الذين يدعون من ابواب الجنه وقال صلي الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنه
وقال صلي الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلي
الله عليه وسلم دخلت الجنه ورايت قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر ابن الخطاب فاردت
ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال له
ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلي الله عليه وسلم افتح
لعثمان وبشره بالجنه وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وفي الحديث
الاخر اما ترضي ان تكون مني بمنزله هارون من موسي وقال صلي الله عليه وسلم لبلال
رضي الله عنه سمعت دق نعليك في الجنه وقال صلي الله عليه وسلم لعبد الله ابن سلام
انت علي الاسلام حتي تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال
للانصار انتم من احب الناس الي ونظاير هذا كثيره في مدحه صلي الله عليه وسلم في الوجه
واما مدح اصحابه والتابعين فمن بعدهم من العلما والايمه الذين يقتدي بهم رضي الله عنهم
اجمعين فاكثر من ان يحصر والله اعلم وفي حديث الباب من الفوايد انه لا عيب علي طالب العلم
والمستفتي اذا قال وضح لي الجواب ونحو هذه العباره وفيه انه لا باس بقول رمضان من
غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعه العالم علي سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له
في الجواب لا يشق عليه وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول
الانسان للمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويله
فهي مختصره بالنسبه الي ما جا به التحقيق والله اعلم وله الحمد باب الدعا
الي الشهادتين وشرائع الاسلام فيه بعث معاذ الي اليمن وهو متفق عليه في
الصحيحين قوله عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان
معاذا قال هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهايه التحقيق والاحتياط والتدقيق لان الروايه الاولي

قال فيهما عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن يحمل
على الاتصال وقال جماعات لا يلتحق ان بعن بل يحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون
مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله اعلم فاما ابو
معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق
موالي ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم
فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
فان اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
واما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال
صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية واياك وكرائم بالواو قال ابن قتيبة لا يجوز اياك كرائم
اموالهم بحذفها ومعنى انها ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث
قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون
الى التوحيد قبل القتال وفيه ان لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب
اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم
وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوى الله تعالى
ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه انه يحرم على الساعي اخذ كرائم اموال
رب المال في الزكاة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه ان الزكاة
لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى غني من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر اصحابنا
على ان الزكاة لا يجوز نقلها من بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا
الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك
البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم
قال فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال

ضعيف

ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا
لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم في
الاخرة بسببها ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام وبدا بالاهم فالاهم
الا تراه بدا صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلاة
دون الزكاة والله اعلم ثم اعلم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهي
عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالنهي دون
المامور والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذي وقع في حديث معاذ
من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره
والله اعلم قوله في الرواية الثانية ثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى ابن ابي عمر العدني
ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل
اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد قوله عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند ابن عباس وكذلك
الرواية التي بعده واما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس
سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما
صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في
هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القصة فتارة رواها
بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور واما لمعنى اخر
والله اعلم قوله ثنا امية بن بسطام العيشي اما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو
المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس هو من كلام العرب
قال ووجدته في كتاب الجواليقي من اسماء العرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ وقال
الجوهري في الصحاح بسطام ليس من اسماء العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما
باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله اعلم اما العيشي فبالشين
المعجمة وهو منسوب الى بني عائش بن مالك بن تيم الله و[قال] الخطيب البغدادي العيشيون بالشين
المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون

والسين المهمله نشا ميون وهذا الذي قاله هو الغالب والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم وليكن اول ما تدعوهم اليه عباده الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم الي اخره قال القاضي عياض هذا يدل علي انهم ليسوا عارفين الله تعالي وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصاري انهم غير عارفين الله تعالي وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلاله السمع عندهم علي هذا وان كان العقل لا يمتنع ان يعرف الله تعالي من كذب رسولا قال القاضي ما عرف الله تعالي من شبهه وجسمه من اليهود واجاز عليه البدا او اضاف عليه الولد منهم واضاف اليه الصاحبه والولد واجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصاري او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والسويه فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبه له فاذا ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكته واعتمد عليها وقد رايت معناها لمتقدمي اشياخنا وبها قطع الامام ابو عمران القاسي بين عامه اهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسله هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله

قوله صلي الله عليه وسلم في الروايه الاخيره فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاه تؤخذ من اموالهم قد يستدل بلفظه من اموالهم علي انه اذا امتنع من دفع الزكاه اخذت من ماله من غير اختياره وهذا الحكم لا اختلاف فيه ولكن هل تبرا ذمته ويجزيه ذلك في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم

باب الامر بقتال الناس حتي يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكوه ويومنوا بجميع ما جا به النبي صلي الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الي الله وقتال من منع الزكوه وغيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشرايع الاسلام

اما اسما الرواه ففيه عقيل عن الزهري هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه سته اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد ابن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح اليا علي المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبده باسكان البا وفيه اميه ابن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص ابن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريره وقوله وعن ابي صالح رواه الاعمش ايضا عن ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريره عبد الرحمن ابن صخر علي الاصح من نحو ثلاثين قولا وان اسم ابي صالح ذكوان

السمان

ذكوان السمان وان اسم ابي سفيان طلحه ابن نافع وان اسم الاعمش سليمان ابن مهران واما غياث فبالغين المعجمه واخره مثلثه وفيه ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد ابن مسلم ابن تدرس بفتح المثناه فوق وفيه ابو غسان المسمعي مالك ابن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولي وفتح الثانيه واسكان السين المهمله بينهما منسوب الي مسمع ابن ربيعه وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان وفيه واقد ابن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس في الصحيحين وافد بالفا بل كله بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر وابو مالك عن ابيه وابو مالك اسمه سعيد ابن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب اركان الاسلام وتقدم فيه ايضا ان ابا خالد اسمه سليمان ابن حيان بالمثناه وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهمله وبعدها را ثم الف ثم واو مفتوحه ثم را اخري ساكنه ثم دال اخري ثم يا النسب واختلف في وجه نسبه فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبه الي دارابجرد بفتح الدال الاولي وبعدها را ثم الف ثم با موحده ثم جيم مكسوره ثم را ساكنه ثم دال فهذا قول جماعات من اهل العربيه واللغه منهم الاصمعي وابو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وابو حاتم ابن حبان البستي وابو نصر الكلاباذ وغيرهم قال وهو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصله درابي او جردي ودرابي اجود قال ودرابجرد مدينه بفارس قال البخاري والكلاباذي وكان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان ابوه منها وقال ابن قتيبه وجماعه من اهل الحديث هو منسوب الي دراورد ثم قيل دراورد هي درابجرد وقيل بل هي قريه بخرسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من اندرابه بفتح الهمزه وبعدها نون ساكنه ثم دال مهمله مفتوحه ثم را ثم الف ثم با موحده ثم ها وهي مدينه من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لابن يقول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابو عبد الله البوشنجي من ايمه الحديث وادابهم واما فقهه ومعانيه فقوله لما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوايد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الرده كانوا صنفين صنفا ارتدوا عن الدين ونابذوا المله وعادوا الي الكفر وهم الذين عناهم ابو هريره بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقه طايفتان احداهما اصحاب مسيلمه الكذاب من بني حنيفه وغيرهم الذين صدقوه علي دعواه في

النبوه واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقه
باسرها منكره لنبوه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعيه النبوه لغيره فقاتلهم ابو
بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمه باليمامه والعنسي بصنعا وانفضت جموعهم وهلك
اكثرهم والطايفه الاخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرايع وتركوا الصلاه والزكوه
وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهليه فلم يكن يسجد لله تعالى
في بسيط الارض الا في ثلثه مساجد مسجد مكه ومسجد المدينه ومسجد عبد القيس
في البحرين بقريه يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الاعور البستي يفتخر بذلك ٥ ٥ ٥ ٥

٥ والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبرات وفصل القول في الخطب ٥
٥ ايام لا منبر للناس تعرفه الا بطيبه والمحجوج ذي الحجب ٥

وكان
هاولاي المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله تعالى على المسلمين اليمامه
فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر ابن كلاب يستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه ٥ ٥

٥ الا ابلغ ابا بكر رسولا ٥ وفتيان المدينه اجمعينا ٥ فهل لكم الى قوم كرام تعود في جواثا محصرينا ٥
٥ كان دماهم في كل فج دما البدن تغشي الناظرينا ٥ توكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر للمتوكلينا ٥

والصنف الاخر الذين فرقوا بين الصلوه والزكوه فاقروا بالصلاه وانكروا الزكوه ووجوب
ادايها الى الامام وهاولاي على الحقيقه اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان
خصوصا لدخولهم في غمار اهل الرده فاضيف الاسم في الجمله الى الرده اذ كانت اعظم الامرين
واهمهما وارخ قتال اهل البغي من زمان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في
زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هاولاي المانعين الزكاه من كان يسمح
بالزكوه ولا يمنعها الا ان روساهم صدوهم عن ذلك الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك
كبني يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر الصديق فمنعهم
مالك بن نويره من ذلك وفرقها وقد امرها ولا عرض الخلاف ووقعت الشبهه لعمر رضي الله
عنه وراجع ابا بكر رضي الله عنهما وناظره واحتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من
عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره ويتامل شرايطه فقال له
ابو بكر ان الزكاه حق المال يريد ان القصه قد تضمنت عصمه دم ومال معلقه بانها شرايطها
والحكم

والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما دون الاخر ثم قايسه بالصلوه ورد الزكوه اليها
فكان من ذلك في قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاه كان اجماعا من الصحابه وكذلك
رد المختلف اليه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القصه الاحتجاج من عمر بالعموم ومن
ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في
الحكم الواحد من شرط واستثنا مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحه
راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت الله شرح صدر
ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجه التي ادلى بها والبرهان الذي
اقامه نصا ودلاله وقد زعم زاعمون من الرافضه ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سبى
المسلمين وان القوم كانوا امنا ولين في منع الصدقه وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم خطاب
خاص في مواجهه النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرايط لا توجد
فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهر والتزكيه والصلاه على المتصدق ما للنبي صلى
الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهه اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به
السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا قال الخطابي وهاولا الذين زعموا ما
ذكرنا قوم لا خلاق لهم في الدين وانما راس اموالهم البهت والتكذيب والوقيعه
في السلف وقد بينا ان اهل الرده كانوا اصنافا منهم من ارتد عن المله ودعى الى نبوه
مسيلمه وغيره ومنهم من ترك الصلاه والزكاه وانكر الشرايع كلها وهاولاي هم
الذين سماهم الصحابه كفارا ولذلك راى ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على
ذلك اكثر الصحابه واستولد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه جاريه من سبي بني حنيفه
العموم
فولدت له محمدا الذي يدعى بابن الحنفيه ثم لم ينقض عصر الصحابه رضي الله عنهم
حتى اجتمع رايهم على ان المرتد لا يسبى واما مانع الزكاه منهم على اصل الدين فانهم
اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الرده قد اضيفت اليهم لمشاركتهم
المرتدين في بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الرده اسم لغوي وكل من انصرف من
امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هاولاي القوم الانصراف عن الطاعه
ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثنا والمدح بالدين وعلق عليهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم

القوم الذين كان رتد لهم حقا واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقه وما ادعوه
من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلثه
اوجه خطاب عام كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه الايه وكقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه
فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافله لك وكقوله تعالى خالصه لك من دون المومنين وخطاب
مواجهه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد سوى كقوله تعالى اقم
الصلوه لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم وكقوله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوه ونحو ذلك من خطاب
المواجهه فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه الامه وكذا قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقه فعلى القايم بعده صلى الله عليه وسلم بامر الامه ان يحذو
حذوه في اخذها منهم وانما الفايده في مواجهه النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه
هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك
الامه في شرايع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده فافتتح الخطاب بالنبوه باسمه
خصوصا ثم خاطبه وسائر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهه والمراد
غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسل الذين يقرءون الكتاب
من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد
شك قط في شي مما انزل اليه فاما التطهير والتزكيه والدعا من الامام لصاحب
الصدقه فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعه الله تعالى وطاعه رسوله
صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمانه صلى الله عليه وسلم
باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقه ان يدعو للمتصدق بالنما والبركه
في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسلته فان قيل كيف تاولت امر الطايفه
التي منعت الزكاه على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت طايفه
من المسلمين في زماننا فرض الزكوه وامتنعوا من ادايها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا
فان

فان من انكر فرض الزكوه في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هولا و
اوليك انهم انما عذروا لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب
العهد بزمان الشريعه التي كان يقع فيها تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم
كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهه فعذروا
واما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكوه حتى
عرفها الخاص والعام واشترك فيها العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله
في انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيا مما اجمعت عليه الامه من امور الدين اذا
كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم رمضان والاغتسال من الجنابه وتحريم
الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد
بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر شيا منها جهلا به لم يكفر وكان
سبيله سبيل اوليك القوم في بقا اسم الدين عليهم فاما ما كان الاجماع فيه معلوما
من طريق علم الخاصه كتحريم نكاح المراه على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث
وان للجده السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان انكرها لم يكفر لعدم استفاضه
علمها في العامه قال الخطابي وانما عرضت الشبهه لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه
عنه لكثره ما دخله من الحذف في روايه ابي هريره وذلك لان القصد به لم يكن لسياق
الحديث على وجهه وذكر القصه في كيفيه الرده منهم وانما قصد به حكايه ما جرى
من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحه قتالهم ويشبه ان يكون
ابو هريره انما لم يعن بذكر جميع القصه اعتمادا على معرفه المخاطبين بها اذا
كانوا قد علموا كيفيه القصه ويبين لك ان حديث ابي هريره مختصر ان عبد الله
ابن عمر وانسا رضي الله عنهم روياه بزياده لم يذكرها ابو هريره ففي حديث ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكوه فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى وفي روايه امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان
ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماهم واموالهم الا

تحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا اخر كلام الخطابي رضي الله عنه
قلت وقد ثبت في الطريق الثالثة المذكورة في الكتاب من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر واعتراض
عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هولا الثلثة سمعوا هذه الزيادة في رواياتهم
من مجلس اخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الحجة عليه
ولو سمع ابو بكر هذه الرواية لاحتج بها ولم احتج بالقياس والعموم والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد
عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل
الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف
قال ومعنى حسابهم على الله فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في
الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه
في الظاهر وهذا قول اكثر العلما وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا
عن احمد بن حنبل هذا اخر كلام الخطابي رحمه الله وذكر القاضي عياض رحمه الله معنا
هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص عصم المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير
عن الاجابة الى الايمان انما المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم
كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى
في عصمته بقول لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك
جا في الحديث الاخر واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة هذا كلام القاضي
قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جا في الرواية
الاخرى لابي هريرة رضي الله عنه وهو مذكور في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا
بي وبما جيت به والله اعلم قلت اختلف كلام اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو
الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها
قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق

في

في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته
فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتدا من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف
فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل والا قبل منه والله اعلم قوله رضي الله عنه
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الرا
وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلاة وجحدها في الزكاة او منعها وجواز الحلف وان
كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس بمكروه اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه قوله
والله لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعه هكذا في مسلم وهكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين
والنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين
فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي
محمولة على ما اذا كانت الغنم كلها صغارا بان ماتت الامهات في بعض الاحوال فاذا
حال حول الامهات زكى السخال الصغار بحول الامهات سوا بقي من الامهات شي
او لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول
الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شي ويتصور
ذلك ايضا فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار
والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلما قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى
ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن
شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقها واحتجوا
على ان العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو ان الساعي سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا
فكيف لو قد سعى عمرو عقالين اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي
هو عمرو بن عتبة ابن ابي سفيان ولاه عمه معاوية ابن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه
قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي
ذيب وغيرهما واختاره صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن
طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به
القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه هذا

بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضه فيقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضه بيضه الحديد التي يغطا بها الراس في الحرب وبالحبل الواحد
من حبال السفينه وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيره قال بعض المحققين ان هذا التاويل
لا يجوز عند من يعرف اللغه ومخارج كلام العرب ولا التعجب ان يقول قبح الله فلانا عرض نفسه
للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبه الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا
ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث وفي كبه شعر وكل ما كان هذا احقر كان
ابلغ فالصحيح هنا انه اراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قيمته
والدليل على هذا ان المراد به المبالغه ولهذا قال في الروايه الاخرى عناقا وفي بعضها
لو منعوني جديا اذوط والاذوط صغير الفك والذقن هذا اخر كلام صاحب التحرير
وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني
عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور في زكاه الذهب والفضه والمعشرات والمعدن
والركاز وزكاه الفطر وفي المواشي ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن
عنده ونزل الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمه عقال
وكما اذا كانت غنمه سخالا ومنها سخله ومنعها وهي تساوي عقالا ونظاير ما ذكرته
كثيره معروفه في كتب الفقه وانما ذكرت هذين الصورتين تنبيها على غيرهما وعلى انه
متصور ليس بضعيف فاني رايت كثيرا ممن يعاني الفقه يستضعف تصوره حتى حمله بعضهم
وردها وافقه بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغه وانه ليس متصورا وهذا غلط قبيح
وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلما ان معناه منعوني زكاه العقال اذا كان من
عروض التجاره وهذا تاويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منعوني عقالا اي منعوني الحبل
نفسه على مذهب من يجوز القيمه ويتصور على مذهب الشافعي على احد اقواله فان
للشافعي رحمه الله في الواجب في عروض التجاره ثلثه اقوال احدها يتعين ان ياخذ
منها من صاحبها وعينه كما ياخذ من الماشيه من جنسها والثاني انه لا ياخذ الا دراهم
او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضه والثالث يتخير بين العرض والنقد والله
اعلم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ان العقال يوخذ مع الفريضه لان على صاحبها تسليمها
وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي وقال ابن ابي عايشه كان من عاده المتصدق

ان

انه اذا اخذ الصدقه يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والرا وهو حبل فيقرن به بين بعيرين
اي يشد في اعناقهما لئلا يشرد الابل وقال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم
محمد بن مسلمه على الصدقه فكان ياخذ مع كل فريضتين عقاليهما وقرانيهما وكان عمر ايضا ياخذ
مع كل فريضه عقالا والله اعلم قوله فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر
رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق معنى رايت علمت وايقنت ومعنى شرح فتح ووسع
ولين ومعناه علمت انه جازم للقتال لما القى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمانينه بذلك
واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت انه الحق اي بما ظهر من الدليل واقامه الحجه فعرفت
بذلك ان ما ذهب اليه هو الحق لا ان عمر قلد ابا بكر وان المجتهد لا يقلد مجتهدا وقد زعمت
الرافضه ان عمر انما وافق ابا بكر رضي الله عنه تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب
عصمه الامام وهذه جهاله ظاهره منهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فيه بيان ما اختصر في الروايات
الاخر من الاختصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلاله ظاهره لمذهب
المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا
جازما كفاه ذلك وهو مومن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادله المتكلمين ومعرفه الله
تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبله وزعم انه لا
يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو مذهب كثيرين من المعتزله وبعض اصحابنا
المتكلمين وهو خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه
وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفه بالدليل وقد تظاهرت
بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر
هذه القاعده في اول الايمان والله اعلم قوله ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر
قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير
ثم امر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم واعلم
ان هذا الحديث مشتمل نظر فيه على انواع من العلوم والقواعد فانا اشير الى اطراف منها
مختصره ففيه ادل دليل على شجاعه ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعه والعلم
على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكثر نعمه انعم الله تعالى بها على

المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلما واستنبط رضي الله عنه من العلم
بدقيق نظره وحسن فكره مالم يشاركه في الابتدا غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به
اجمع اهل الحق على انه افضل امه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلما في دلايل
رجحانه اشيا كثيره مشهوره في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضايل الصحابه
للامام ابي المظفر منصور ابن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعه الايمه والكبار
ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد
جميع ما اتا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانه
مال من اتى بكلمه التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجري على
الظاهر والله يتولى السراير وفيه جواز القياس والعمل وفيه وجوب قتال مانعي الصلاه
او الزكاه او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعوني عناقا او
عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاه حق المال وفيه وجوب قتال اهل
البغي وفيه وجوب الزكوه في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الايمه في النوازل
وردها الى الاصول ومناظره اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه
ترك تخطيه المجتهد من المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا
خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب
الاصول وفيه قبول توبه الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم بالصواب
وله الحمد والمنه والفضل والنعمه وبه التوفيق والعصمه وهو حسبنا ونعم الوكيل
والله المستعان

باب الدليل على صحه اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغره ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم فلا ينقذه من ذلك شي من الوسايل

فيه حديث وفاه ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه
في صحيحيهما من روايه سعيد بن المسيب عن ابيه سعيد كذا قاله الحافظ وفي هذا رد على الحاكم
ابي عبد الله ابن البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا
راو واحد ولعل المراد من غير الصحابه والله اعلم اما اسما الباب ففيه حرمله التجيبي وقد تقدم
بيانه

بيانه في المقدمه وان الاشهر فيه ضم البا ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدم من اللغات
الست في يونس بينا وتقدم فيها الخلاف في فتح اليا من المسيب واحد سعيد هذا خاصه
وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح
عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري وابتدا بالعلم
من الزهري ولصالح تسعون سنه بعد الاربعين ومايه فاجتمع في الاسناد طريفتان احداهما
روايه الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثه تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم
عن ابي هريره وقد تقدم ان ابا حازم الراوي عن ابي هريره اسمه سلمان مولى عزه واما
ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمه بن دينار واما قوله لما حضرت ابا طالب الوفاه
فالمراد قربت وفاته وحضرت دلايلها وذلك قبل المعاينه والنزع ولو كان في حال
المعاينه والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبه للذين يعملون السيات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ويدل على انه قبل المعاينه محاورته للنبي
صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رايت بعض المتكلمين على الحديث
جعل الحضور هنا على حقيقه الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك
حينيذ ان يناله الرحمه ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بصحيح لما قدمناه
واما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقاله
هكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له ابو طالب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الاصول
والشيوخ قال وفي نسخه ويعيدانه على التثنيه لابي جهل وابن ابي اميه قال القاضي وهذا
اشبه قوله يعرضها بفتح اليا وكسر الرا واما قوله قال ابو طالب اخر ما كلمهم به هو
على مله عبد المطلب فهذا من احسن الاداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح
اتا به بصيغه الغيبه لقبح صوره لفظه الواقع واما قوله صلى الله عليه وسلم اما والله
لاستغفرن لك هكذا ضبطناه اما والله من غير الف بعد الميم وفي كثير من الاصول
او اكثرها اما والله بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبه
الله بن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي ما المزيده للتوكيد
ركبوها مع همزه الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا
في قوله اما والله لافعلن والاخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزله الا كقولك اما ان زيدا

منطلق واكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول
لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف افتقارها الى الهمزة والله اعلم
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس
ابي طالب مات ابو طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه
وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المومنين بعد
موت ابي طالب بثلاثة ايام واما قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
فقال المفسرون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والواو في قوله تعالى ولو
كانوا اولي قربى واو الحال والله اعلم واما قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون انها نزلت في ابي طالب وكذا
نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال
الفرا وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما معناه من احببته لقرابته والثاني
من احببت ان يهتدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اي بمن
قدر له الهدى والله اعلم واما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك
فهكذا هو في جميع الاصول وجميع الروايات للمحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي
وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار في التواريخ
والسير وذهب جماعة من اهل اللغة الى انه الخرع بالخا المعجمة والرا المفتوحتين وممن
نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختارا له وقاله ايضا شمر
ومن المتاخرين ابو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض عن واحد من شيوخنا على انه الصواب
قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهري وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رجل
ضعيف خريع وخرع والخرع الدهش قال ومنه قول ابي طالب والله اعلم قال واما قوله لاقررت
بها عينك فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه اي بلغه
امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا يستشرف لشي وقال الاصمعي معناه ابرد الله
دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه اراه الله ما يسره والله اعلم بالصواب وله
الحمد والمنة

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

هذا الباب فيه احاديث كثيرة تنتهي الى حديث العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق

طعم

طعم الايمان من رضي بالله ربا واعلم ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف
ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي
اتصل جنونه بالبلوغ والتايب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث توبة بعد
توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية اصلا فكلهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود
والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن كل مكروه
واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى فان شا عفا
عنه وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شا عذبه القدر الذي يريده سبحانه
وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل
كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب
اهل الحق في هذه المسلة وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به على هذه
القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل القطع فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد
من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص
الشرع وسنذكر من تاويل بعضها ما يعرف به تاويل الباقي ان شا الله تعالى والله اعلم واما
شرح احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنا واسنادا ومتنا فقوله في الاسناد الاول
عن اسمعيل ابن ابرهيم وفي رواية ابي بكر ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن
مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم
ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسماعيل ابن ابرهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم فان احد
الروايتين قال اسماعيل بن علية والاخر قال اسمعيل ابن ابرهيم فبينهما ولم يقتصر على احدهما
وعلية ام اسماعيل وكان يكره ان يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن مهران
الحذا كما بيناه في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون
والزاي واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذا قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذا لذلك
وهو المشهور وقال فهد ابن حيان بالفا انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذا
وخالد يعد في التابعين واما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري ابو بشر فروى عن جماعة
من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسما بالوليد ابن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي
ابي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلما به فانهما يفترقان في النسب الى

القبيله والبلد والكنيه كما ذكرنا في الطبقه فان الاول اقدم طبقه وهو في طبقه كبار
شيوخ الثاني ويفترقان ايضا في الشهره والعلم والجلاله فان الثاني متميز بذلك كله قال
العلما انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل ابن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمهما الله اجمعين
والله اعلم واما حمران فبضم الحا المهمله واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان ابن
عفان رضي الله عنه كنيته حمران بن يزيد كان من سبي عين التمر واما معنى الحديث وما
اشبهه فقد جمع القاضي رحمه الله فيه كلاما حسنا جمع فيه من نفايس فانا انقل كلامه
مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرني من زياده قال القاضي عياض رحمه الله اختلف العلما فيمن
عصى الله تعالى من اهل الشهادتين فقالت المرجيه لا تضر المعصيه مع الايمان وقالت الخوارج
تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيره ولا يوصف
بانه مومن ولا كافر ولكنه يوصف بانه فاسق وقالت الاشعريه بل هو مومن وان لم
يغفر له وعوقب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنه وقال هذا الحديث حجه على الخوارج
والمعتزله واما المرجيه فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعه
ثم ادخل الجنه فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنه اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب
وكذا لا بد من تاويله لما جا من ظواهر كثيره من عذاب بعض العصاه فلا بد من تاويل هذا لئلا
يتناقض نصوص الشريعه وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشاره الى الرد على من
قال من غلاة المرجيه ان مظهر الشهادتين يدخل الجنه وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك
في حديث اخر اصل بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يوكد ما قلنا قال القاضي
وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفه القلب نافعه دون النطق بالشهادتين لاقتصاره
على العلم ومذهب اهل السنه ان المعرفه مرتبطه بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار
دون الاخرى الا لمن لا يقدر على الشهادتين لافه بلسانه او لم تمهله المده ليقولها بل اخترمته
المنيه ولا حجه لمخالف الجماعه بهذا اللفظ وقد ورد مفسرا في الحديث الاخر من قال
لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد جا هذا الحديث وامثاله
كثيره في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ايتلاف فجا هذا اللفظ في هذا الحديث
وفي روايه معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان في اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه
وعنه من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنه وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عباده ابن الصامت وعتبان
ابن مالك وزاد في حديث عباده على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريره رضي الله عنه لا يلقى الله
تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنه وان زنا وان سرق وفي حديث انس حرم على النار
من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم في صحيحه
فحكي عن جماعه من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرايض والنهي والامر وقال
بعضهم هي مجمله تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمه وادى حقها وفريضتها وهذا قول
الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبه ومات على ذلك وهذا قول البخاري
وهذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واذا نزلت منازلها فلا يشكل تاويلها
على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنه اجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث
والفقها والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشيه الله تعالى وان كل من
مات مسلما ويشهد مخلصا من قلبه الشهادتين فانه يدخل الجنه فان كان تايبا او سليما من
المعاصي دخل الجنه برحمه ربه وحرم على النار بالجمله فان حملنا اللفظين الواردين على هذا
فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويل الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلصين
مضيع ما اوجب الله تعالى عليه او يفعل ما حرم عليه فهو في المشيه لا يقطع في امره بتحريمه
النار ولا باستحقاقه الجنه باول وهله بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنه اخرا وحاله
قبل ذلك في خطر المشيه ان شا الله تعالى عذبه بذنبه وان شا عفا عنه بفضله ويمكن ان
تستقل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنه ما قدمناه
من اجماع اهل السنه انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معافا واما موحد بعد عقابه
والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزله في المسالتين ويجوز في حديث من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه ان يكون خصوصا لمن كان هذا اخر نطقه وخاتمه
لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمه الله تعالى اياه ونجاته راسا من النار وتحريمه
عليها بخلاف من لم يكن ذلك اخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عباده
من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنه شا يكون خصوصا لمن قال ما ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقه الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له
من الاجر ما يرجح على سياته ويوجب له المغفره والرحمه ودخول الجنه لاول وهله ان شا الله

تعالى والله اعلم هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهايه الحسن واما حكاه بن
المسيب وغيره فضعيف بل باطل وذلك ان راوي احد هذه الاحاديث ابو هريره وهو متاخر
الاسلام اسلم عام خيبر سنه سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعه مستقره واكثر
هذه الواجبات كانت فروضها مستقره وكانت الصلوه والزكاه والصيام وغيرها من
الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنه خمس او سنه ست وهما ارجح من
قول من قال سنه تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تاويلا اخر في
الظواهر الوارده بدخول الجنه بمجرد الشهاده قال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواه
شيا من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلاله مجيه تاما
في روايه غيره وقد تقدم نحو هذا التاويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبده الاوثان الذين كان توحيدهم لله مصحوبا
بساير ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانيه كالوثني
والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة
هذه بما قاله بعض اصحابنا ان من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على ساير
الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينيذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد
ان لم يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الاخره والله اعلم قوله
حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحه بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريره
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الروايه الاخرى عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريره او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوه تبوك الحديث
هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله فاما الاول فعلله من وجه
ان ابا اسامه وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحه عن ابي
صالح مرسلا واما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه ايضا عنه عن
ابي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان
الاستدراكان من الدارقطني مع اكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في اسنادهما
غير مخرج لمتون الحديث من حيز الصحه وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود ابرهيم بن محمد
الدمشقي الحافظ فيما اجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم ان الاشجعي ثقه مجود فاذا

جود

جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بروايه الاعمش له مسندا وبروايه يزيد بن ابي عبيد واياس بن سلمه بن الاكوع عن سلمه قال
الشيخ رواه البخاري عن سلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك الاعمش فهو غير
قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لان الصحابه كلهم
عدول هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما
اما الاول فلانا قدمنا في الفصول السابقه ان الحديث الذي رواه بعض الثقاه موصولا
وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين
ان الحكم لروايه الوصل سوا كان رواتها اقل عددا من روايه الارسال او متساويا لانها
زياده ثقه وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما
قصر فيه غيره واما الثاني فانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان او فلان وهما
ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الروايه عن ثقه مسمى وقد حصل وهذه قاعده ذكرها الخطيب
البغدادي في الكفايه وذكرها غيره وهذا في غير الصحابي ففي الصحابه اولى لانهم كلهم
عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر
الميم واسكان الغين المعجمه وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهمله وكسر
الرا هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين واصحاب النسخ او نحو ذلك وهذا كثير يوجد
مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفه في شرح الفاظها فيقع فيها تصحيف ويكون غرسه
لا تعرف والكثر هذه الغريبه اغاليط لكون الناقلين لها لم يتحرروا فيها والله اعلم وقوله
حتى هم بنحر بعض حمايلهم روي بالحا وبالجيم وقد نقل جماعه من الشراح الوجهين لكن اختلفوا
في الراجح منهما فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمهما
الله تعالى وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحا ولم يذكر
غيرها قال الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح فهو بالحا جمع حموله بفتح الحا وهي الابل التي
تحمل وبالجيم جمع جماله بكسر الجيم جمع جمل ونظيره حجر وحجاره والجمل هو الذكر دون
الناقه وفي هذا الذي هم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاه المصالح وتقديم
الاهم فالاهم وارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما والله اعلم قوله فقال عمر رضي
الله عنه يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم فيه بيان جواز عرض المفضول

على الفاضل ما يراه مصلحه لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحه فعله ويقال نقي بكسر
القاف وفتحها فالكسر لغه العرب وبها جا القران العزيز والفتح لغه طي وكذا يقولون فيما اشبهه
والله اعلم قوله فجاد والبر ببره دو التمر بتمره قال وقال مجاهد ود والنواه بنواه هكذا
هو في اصولنا وغيرها الاول النواه بالتا في اخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي عياض عن
الاصول كلها قال ووجهه د والنوا بنواه كما قال د والتمر بتمره قال الشيخ ابو عمرو ووجدته
في كتاب ابي نعيم المخرج على صحيح مسلم د والنوا بنوا قال والواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو
ان يجعل النواه عباره عن جمله من النوى افردت عن غيرها كما تطلق اسم الكلمه على القصيد
او تكون النواه من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع حمران التايل قال مجاهد هو طلحه بن مصرف
قاله الحافظ عبد الغني ابن سعيد المصري والله اعلم وفي الحديث جواز خلط المسافرين ازوادهم
واكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل اكثر من بعض وقد نص اصحابنا على ان ذلك سنه
والله اعلم قوله كانوا يمصونه هو بفتح الميم بهذه اللغه الفصيحه المشهوره يقال
مصصت الرمانه والتمره وشبهها بكسر الصاد امصها بفتح الميم وحكى الازهري عن
ثعلب عن ابن الاعرابي هاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد امص بفتح الميم ومصصت بفتح
الصاد امص بضم الميم مصا فيهما فانا ماص وهي ممصوصه واذا امرت منهما مص الرمانه
ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات في الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع
ضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف في نظايره ونحوه مما يتصل به ها المونث
انه يتعين فتح ما قبل الها ولا يكسر ولا يضم قوله حتى ملا القوم ازودتهم هكذا الروايه
فيه في جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الشيخ
ابو عمرو والازوده جمع زاد وهي لا تملا انما يملا بها اوعيتها قال ووجهه عندي
ان يكون المراد ملا القوم اوعيه ازودتهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
وقال القاضي عياض يحتمل انه سما الاوعيه ازوادا باسم ما فيها كما في نظاير والله اعلم
وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوه الظاهره وما اكثر نظايرها التي يزيد مجموعها على
شرط التواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلما وصنفوا فيها كتبا مشهوره
والله اعلم قوله ولما كان يوم غزوه والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم
الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول او اكثرها
ذكر

ذكر اليوم هنا واما الغزوه فيقال فيها ايضا الغزاه واما تبوك فهي من ادنا ارض الشام
والمجاعه بفتح الميم الجوع الشديد قوله قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا
فاكلنا وادهنا النواضح من الابل التي يستقا عليها قال ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثا
ناضحه قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو معروف من الادهان وانما
معناه اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو اذنت هذا من احسن اداب خطاب الكبار والسوال
منهم فيقال لو فعلت كذا او امرت بكذا لو اذنت بكذا او اشرت بكذا ومعناه لكان خيرا او
لكان صوابا او راما حسنا او مصلحه ظاهره وما اشبه هذا فهو اجمل من قولهم للكبير
افعل كذا بصيغه الامر وفيه انه لا ينبغي لاهل العسكر في الغزاه ان يضيعوا دوابهم
التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن لهم الا ان يرى مصلحه
او خاف مفسده ظاهره والله اعلم قوله فجا عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر فيه
جواز الاشاره على الايمه والروسا وان للمفضول ان يشير عليهم بابطال ما امروا
بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهرها او لكونها تستظهر
بها ويستعان على السفر قوله ثم ادعو الله تعالى لهم عليها بالبركه لعل الله ان
يجعل في ذلك هكذا وقع في الاصول التي روينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك
بركه او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فعله واصل البركه من كثره الخير
وثبوته وتبارك الله تعالى ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك قوله فدعا بنطع
فيه اربع لغات مشهوره اشهرها كسر النون مع فتح الطا والثانيه بفتحهما
والثالثه بفتح النون مع اسكان الطا والرابعه بكسر النون مع اسكان الطا
قوله وفضلته فضله يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان
قوله حدثنا داود بن رشيد نا الوليد يعني ابن مسلم عن جابر قال حدثني عمير بن هاني
قال حدثني بن هاني قال ني جناده ابن ابي اميه قال ني عباده بن الصامت اما رشيد
فبضم الرا وبفتح الشين واما الوليد ابن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد
قدمنا في اول هذا الكتاب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد تقدم مرات فايدته
وانه لم يقع نسبه في الروايه فاراد ايضاحه من غير زياده في الروايه واما ابن
جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل واما هاني فهو بهمزه اخره واما

جناده بضم الجيم وهو جناده ابن ابي اميه واسم ابي اميه كثير بالياء وهو دوسي ازدي
نزل فيهم شامي وجناده ابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى
له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمانيه انفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال
سعيد ابن يونس في تاريخ كان من الصحابه وشهد فتح مصر وكذا قاله غيره ولكن اكثر
رواياته عن الصحابه وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي
من كبار التابعين وكنيه جناده ابو عبد الله كان صاحب عمرو رضي الله عنه والله
اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد
قوله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنه حق وان
النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنه الثمانيه شاء هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع
او من اجمع الاحاديث المشتمله على العقايد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه
هذا جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وتباعدها فاختصر صلى الله عليه وسلم في
هذه الاحرف ما يباين به جميعهم وسمي عيسى صلى الله عليه وسلم كلمه لانه كان بكلمه
كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني ادم قال الهروي سمي كلمه لانه كان
من الكلمه فسمي بها كما يقال للمطر رحمه قال الهروي وقوله تعالى وروح منه
اي رحمه قال وقال ابن عرفه اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره
وروح منه اي مخلوقه من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافه تشريف
كناقه الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم قوله
حدثنا ابرهيم الدورقي هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمه وتقدم ان
اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ومع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها قوله
صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنه على ما كان من عمل في السنه هذا محمول على
ادخاله الجنه في الجمله فان كانت له معاص من الكباير وهو في السنه فان عذب
ختم له بالجنه وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف
والله اعلم وقوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان بن محيريز عن الصنابحي

ع

عن عباده بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا اما ابن عجلان
بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد ابن عجلان الذي تولا فاطمه بنت الوليد بن عتبه
بن ربيعه كان عابدا فقيها وكان له حلقه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يفتي وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قال ابو نعيم وروى عن انس والتابعين ومن
طرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتاب الكنى
محمد بن عجلان يعد من التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكر مسلم هنا
متابعه فقيل انه لم يذكر له في الاصول شيا والله اعلم اما حبان فبفتح الحا والموحده ومحمد
بن يحيى هو تابعي سمع انس ابن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جناده بن وهب
القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعه من الصحابه منهم عباده بن
الصامت وابو محذوره وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من
كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امه فيها مثل ابن محيريز
وقال رجا بن حيوه بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقا ابن محيريز امانا لاهل
الارض واما الصنابحي بضم الصاد المهمله فهو ابو عبد الرحمن بن عسيله بضم العين
وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفه قبل ان يصل
بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق وخلايق من الصحابه رضي الله عنهم وقد يشتبه على
غير المشتغل بالحديث هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد
فيه لطيفه مستطرفه من لطايف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعه تابعيون يروي
بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما قوله عن
الصنابحي عن عباده انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعه حسنه وتقديره
عن الصنابحي انه حدث عن عباده بحديث قال فيه دخلت عليه وفيه ما سياتي قريبا في كتاب
الايمان تلته بيوتون اجرهم مرتين قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا
هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا
من اهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي
نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رايت رجلا

سال الشعبي ونظاير هذا كثيره منبه على كثير منها في مواضعها ان شا الله تعالى والله
اعلم وقوله مهلا فهو باسكان الها ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل
بالسكون وكذا الاثنين والجمع والمونث وهي موحده بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل
والله لا تقل لا مهلا وتقول ما مهل بمغنيه عنك شيا والله اعلم قوله ما من حديث
لكم فيه خيرا الا وقد حدثتكموه قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على ان من كتم
ما خشي الضرر فيه والفتنه مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا
تدعو اليه ضروره ولا تحمله عقول العامه او خشيت مضرته على قايله او سامعه
لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والاماره وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنه
وذم اخرين ولعنهم والله اعلم قوله وقد احيط بنفسي معناه قربت من الموت وايست
من النجاه والحياه قال صاحب التحرير اصل الكلمه في الرجل يجتمع عليه اعداوه فيقصدونه
وياخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا
به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله اعلم قوله هداب ابن خالد هو بفتح
الها وتشديد الدال المهمله واخره با موحده ويقال فيه هدبه بضم الها واسكان
الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبه وفي بعضها هداب
واتفقوا على ان احدهما اسم والاخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني
وابو محمد عبد الله بن محمد ابن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني
المقدسي المتاخر هدبه هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبه لقب
واختار الشيخ ابو عمرو هذا وانكر الاول وقال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب
اذا قيل له هدبه وذكر البخاري في تاريخه فقال هدبه بن خالد ولم يذكر هدابا وظاهره
انه اختار ان هدبه هو الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري والله اعلم
قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا موخره الرحل
فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعه ثم قال يا معاذ
بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك الى اخر الحديث اما قوله ردف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو بكسر الرا واسكان الدال هذه الروايه المشهوره وهي التي ضبطها
معظم الرواه وحكى القاضي عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احد رواه الكتاب

ضبطه

بفتح الرا وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال فيه اردفته بكسر
الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركب خلفه واردفه اذا واصله من ركوبه على الردف
وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا ان يكون فعل بها اسم فاعل مثل عجل
وزمن ان صحت رواية الطبري وقوله ليس بيني وبينه الا موخره الرحل فتضم الميم
وبعدها همزه ساكنه ثم خا مكسوره هذا هو الصحيح وفيه لغه اخرى موخره بفتح
الهمزه والخا المشدده قال القاضي عياض انكر ابن قتيبه فتح الخا قال وقال ثابت موخره الرحل
ومقدمته بفتحهما ويقال اخره الرحل بهمزه ممدوده وهذه افصح واشهر وقد جمع الجوهري
في صحاحه فيها ست لغات قال في هادي الرحل ست لغات مقدم ومقدمه بكسر الدال المخففه
ومقدم ومقدمه بفتح الدال مشدده وقادم وقادمه قال وكذلك هذه اللغات في
اخره الرحل وقد جمع الجوهري في هذه اللغات فوايد واخره الرحل هي العود الذي يكون
خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربيه اشهرهما وارجحهما فتح معاذ
والثاني ضمه ولا خلاف في نصبه قوله لبيك وسعديك في معنى لبيك اقوال نشير هنا الى
بعضها وسياتي ايضاحها في كتاب الحج ان شا الله تعالى ان معناه اجابه بعد اجابه للتاكيد
وقيل معناه قربا منك وطاعه لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير
ذلك ومعنى سعديك اي ساعدت طاعتك مساعده بعد مساعده واما تكريره صلى
الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما
يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمه اعادها ثلاثا
لهذا المعنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على العباد وهل
تدري ما حق العباد على الله تعالى قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما
سيوجد لا محاله فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدي والموت
والساعه والجنه والنار حق لانها واقعه لا محاله واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه
ان الشي المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على العبد
من غير ان يكون فيه تردد وتحير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم
وجعله محتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محاله هذا كلام
صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهه المقابله لحقه عليهم وحق

العباد ونحو ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد قيامي به
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا فتقدم في اخر الباب الاول من كتاب
الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حمار يقال له عُفير هو بعين مهملة مضمومة ثم فا مفتوحة هذا هو الصواب المعروف
في الرواية وفي الاصول المعتمدة في كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وقول
القاضي عياض انه بغين معجمة متروك عليه قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم
قيل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة
في الحديث السابق بان مؤخرة الرحل يختص بالابل ولا يكون على حمار قلت ويحتمل ان يكونا قضية واحدة
اراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله اعلم قوله عن ابي حَصين هو بفتح الحا وكسر الصاد
واسمه عثمان ابن عاصم وتقدم بيانه في اول مقدمة الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد
ابن مثنى وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك به شيا هكذا ضبطناه يُعبد بضم المثناة تحت وشي
بالرفع وهذا ظاهر قال الشيخ ابو عمرو ووقع في الاصول شيا بالنصب وهو صحيح على التردد في
قوله يعبد الله ولا يشرك به شيا بين وجوه ثلاثة احدها يَعبد الله بفتح اليا التي هي
للمذكر الغايب اي يعبد الله ولا يشرك به شيا قال وهذا اوجه الوجوه والثاني تَعبد بفتح
المثناة فوق التي للمخاطبين على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث
يُعبد بضم اوله ويكون شيا كناية عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون
الجار والمجرور هو القايم مقام الفاعل قال واذا لم يعين الرواة شيا من هذه الوجوه فحق على
من روى هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون اتيا بما هو المقول
منها في نفس الامر جزما والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا اصح في الرواية والمعنى
والله اعلم قوله في اخر روايات ابي ذر نحو حديثهم يعني ان القاسم ابن زكريا شيخ مسلم
في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة
وهم هداب وابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله اعلم وقوله في رواية القاسم
هذه حدثنا القاسم حدثنا حسين عن زايدة هكذا هو في الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب
قال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين ابن علي الجعفي وقد
تكرر

تكرر روايته عن زايدة في الكتاب فلا يغتر بحصين عن زايدة والله اعلم قوله حدثني ابو كثير بالمثلثة
واسمه يزيد بالزاي بن عبد الرحمن ابن اذينة ويقال ابن غفيلة بالغين المعجمة المضمومة وبالفا ويقال
ابن عبد الله ابن اذينة قال ابو عوانة في مسنده غفيلة اصح من اذينة قوله كنا قعودا حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغة يقال قعدنا
حوله وحواليه وحواله بفتح الحا واللام في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر
اللام واما قوله ومعنا ابو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا ارادوا
الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم او بعض اشرافهم
ثم قالوا وغيرهم واما قوله معنا فهو بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز اسكانها
في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم
معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير ان المحركة يكون اسما وحرفا والساكنة لا يكون
الا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون يقولون معكم ومعنا فاذا جاءت
الالف واللام والف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم
ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا
فلما جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها الف الوصل فاجرى
مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك كم القوم وبل القوم وهذه الاحرف
التي ذكرتها مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها
والله اعلم قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وما بعده من اظهرنا قال
القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم
وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم قوله فخشينا ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه
من عدو اما باسر واما بغيره قوله وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي عياض
الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشي والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا
هذه المعاني الثلاثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا
ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الاخرين قوله فكنت اول من فزع قوله حتى اتى حايطا
للانصار اي بستانا وسمي بذلك لانه حايط لا سقف له قوله فاذا ربيع يدخل في جوف
حايط من بير خارجة والربيع الجدول اما الربيع فبفتح الرا على لفظ الربيع الفصل المعروف

والحد ولسع الحيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعا كنبي وانبيا وقوله من بير خارجه هكذا ضبطناه
بالتنوين في بير وفي خارجه على ان خارجه صفه لبير وكذا نقله الشيخ ابو عمرو عن الاصل الذي هو
بخط الحافظ ابي موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلثه اوجه احدها هذا والثاني من بير خارجه
بتنوين بير وبها في اخر خارجه مضمومه وهي ها ضمير الحايط اي البير في موضع خارج عن الحايط
والثالث من بير خارجه باضافه بير الى خارجه اخره تا التانيث وهو اسم رجل قال والوجه
الاول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث والاول
تصحيف والبير نعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالابار التي
فيها يقولون بير اريس وبير بضاعه وبير خارجه وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير
والكثير وكله لا يوافق عليه والله اعلم والبير مونثه مهموزه ويجوز تخفيف همزها
وهي مشتقه من بارت اي حفرت وجمعها في القله ابور ويرى وابار بهمزه بعد اليا فيهما
ومن العرب من يقلب الهمزه في ابار وينقل فيقول ابار وجمعها في الكثره بيار بكسر البا
بعدها همزه والله اعلم قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب هذا قد روي على وجهين روي
بالزاي وروي بالرا قال القاضي عياض رواه عامه شيوخنا بالرا عن العذري وغيره قال
عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالرا وهو الصواب
ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر
العبدري وفي الاصل الماخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثر وان رواية الراي اقرب
من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير فانكر
الزاي وخطأ رواتها واختار الرا وليس اختياره بمختار والله اعلم قوله فدخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريره قلت نعم معناه انت ابو هريره قوله فقال يا ابا هريره
واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين في هذا الكلام فايده لطيفه فانه اعاد لفظه قال
وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريره واعطاني نعليه وهذا حسن وهو
موجود في كلام العرب بل جا ايضا في كتاب الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاهم كتاب
من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاهم ما
عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي وقال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاهم
الاول لتطويل الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما
انكم

انكم مخرجون فاعاد انكم لطول والله اعلم واما اعطاه النعلين فلتكون علامه ظاهره
معلومه عندهم يعرفون بها انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما
يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا بغير
بغير هذا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من لقيت ورا هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنه معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنه والا
فابو هريره لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلاله ظاهره لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد
التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه
في اول الباب وذكر القلب هنالك للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب
قوله ما هاتان النعلان يا ابا هريره فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
بهما كذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا ورفع نعلا وهو الصحيح ومعناه فقلت
يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين لاضمار يعني وحذف هما
التي هي المبتدا للعلم به واما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنيه وهو ظاهر
ووقع في كثير من الاصول او اكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عايدا
الى العلامه فان النعلين كانتا علامه والله اعلم قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين يدي
فخررت لاستي وقال ارجع يا ابا هريره اما قوله بين ثديي فتثنيه ثدي بفتح الثا وهو مذكر
وقد يونث في لغه قليله واختلفوا في تخصيصه بالمراه فمنهم من قال يكون للرجل والمراه
ومنهم من قال هو للمراه خاصه فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعاره وقد كثر اطلاقه
في الاحاديث في الرجل وساذكر ايضاحا ان شا الله تعالى في باب تحريم غلظ قتل الانسان
نفسه واما قوله لاستي فهو اسم من اسما الدبر والمستحب في مثل هذه الكنايه عن
قبيح الاسما واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما
يستحيى من التصريح بحقيقه لفظه وبهذا الادب جا القران العزيز والسنن كقوله تعالى
احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن او جا احد منكم من الغايط فاعتزلوا النسا في المحيض وقد يستعملون
صريح الاسم لمصلحه راجحه وهي ازاله اللبس او الاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله
تعالى الزانيه والزاني وقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول

وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فسا او ضراط ونظاير ذلك كثير واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه فلم يقصد به سقوطه وايذاه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلما وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا للامر اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فراى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا راى شيا وراى بعض تباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له قوله فاجهشت بكا وركبني عمر واذا هو على اثري اما قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والها مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رايناها ورايته في كتاب القاضي عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكا ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكا والحزن والشوق والله اعلم واما قوله بكا فهو منصوب على المفعول له وقد جا في رواية للبكا ممدود ويقصر لغتان واما قوله فركبني عمر معناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما قوله على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان كسر الهمزة واسكان الثا وفتحهما والله اعلم قوله بابي انت وامي معناه انت مفدي او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوايد تقدم في اثنا الكتاب منها جمل وفيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين يعلمهم ويفيدهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على بعضهم ذكر اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت فيه الصحابة رضي الله عنهم من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع

بحقوق

بحقوق متبوعهم والاعتنا بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحايط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلما وصرح به بعض اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على انه لا يجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا شك لا يجوز التصرف مطلقا فيما شك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابايكم او بيوت امهاتكم الى قوله تعالى او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة بنحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصى والله اعلم وفيه ارسال الامام المتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا راه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للاخر بابي انت وامي يا رسول الله قال القاضي عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم قال القاضي والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سوا كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم قول مسلم رحمه الله حدثني اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني قتادة ثنا انس بن مالك هذا الاسناد كلهم بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد [illegible] ومن معاذ ابن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون قوله

فاخبر بها معاذ عند موته تاثما هو بفتح الهمزه وضم المثلثه المشدده قال اهل اللغه
تاثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث
ومعنى تاثم معاذ انه كان عنده علم يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما
وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون اثما فاحتاط
واخبر بهذه السنة مخافة الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن
الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض ان معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه
وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث ابي هريره من لقيت
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنه قال او يكون معاذ ابلغه
بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريره وخاف ان يكتم علما فياثم او يكون
حمل النهي على اذاعته وهذا النهي ظاهر وقد اختار الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح فقال   لعله الوجه
منعه من التبشير العام خوفا من ان يعلم ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر وتشكل فاخبر
به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفه
فانه اخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصه من راه اهلا
لذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريره بالتبشير فهو من تغير
الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جايزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين
وله مزية على ساير المجتهدين فانه لا يقر على الخطا في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا
يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينيه الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون نزل
انزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبة عمر وحي بما اجابه ناسخ لوحي سبق
بما قاله اولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسله وهي اجتهاده
صلى الله عليه وسلم فيها امور معروفه فاما امور الدنيا فاتفق العلما على جواز
اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر
العلما يجوز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله
عليه وسلم اولى وقال جماعه لا يجوز لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في
الحروب دون غيرها وتوقف في ذلك اخرون ثم الجمهور الذي جوزوه اختلفوا
في وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال اخرون لم يوجد وتوقف اخرون

ثم

ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطا جايزا عليه صلى الله عليه   لا يقر ع
وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جايزا عليه وذهب كثيرون الى جوازه ولكن هو عليه فلا يقر
عليه وليس هذا موضع استقصا هذا والله اعلم قوله حدثنا شيبان ابن فروخ
هو بفتح الفا وضم الرا وبالخا المعجمه وهو غير مصروف للعجمه والعلميه قال صاحب كتاب
العين فروخ اسم ابن لابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعه من
الايمه على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم قوله حدثني ثابت عن انس ابن مالك قال
حدثني محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك قال قدمت المدينه فلقيت عتبان فقلت
حديث بلغني عنك هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز
عن الصنابحي عن عباده ابن الصامت وقد قدمنا بيانه واضحا ونقرر هذا الذي
نحن فيه حدثني محمود بن الربيع ابن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينه فلقيت
عتبان وفي هذا الاسناد لطيفه من لطايفه احداها انه اجتمع فيه ثلاثه صحابيون بعضهم
عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان والثانيه انه من روايه الاكابر عن الاصاغر فان
انسا اكبر من محمود سنا وعلما وفرسه رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الروايه
الثانيه عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان ابن مالك وهذا لا يخالف فيه فان انسا
سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه وعتبان بكسر
العين المهمله وبعدها تا مثناه من فوق ساكنه ثم با موحده وهذا الذي ذكرناه
من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه قال صاحب المطالع وقد
ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم قوله اصابني في بصري بعض الشي
وقال في الروايه الاخرى عن يحمل اراد بعض الشي العما وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل
انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الروايه الاخرى لقربه منه
ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامه والله اعلم قوله
ثم اشتدوا عظم من ذلك وكبر الى ملك ابن دخشم اما عظم هو بضم العين واسكان الظا
اي معظمه واما الكبر فبضم الكاف وكسرها لغتان وصحيحان مشهورتان وذكرهما
في الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرى قول الله تعالى في السواد
قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر قراه العامه بالكسر وقرا احمد الاعرج

ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلا الخطا وقال الكساي هما لغتان والله اعلم
ومعنى قوله واشد واعظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا سيات المنافقين وافعالهم
القبيحه وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى ملك واما ملك ابن دخشم فهو بضم
الدال المهمله واسكان الخا المعجمه وضم الشين المعجمه وبعدها ميم هكذا ضبطناه
في الروايه الاولى وضبطناه في الثانيه بزياده يا بعد الخا للتصغير وهكذا هو في
معظم الاصول وفي بعضها في الثانيه مكبرا ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام
وفي الثانيه بالالف واللام قال القاضي عياض رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال
ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ الامام ابو عمرو ابن
الصلاح ويقال ايضا الدخشن والله اعلم واعلم ان ملك ابن دخشم هذا من الانصار ذكر
ابو عمرو ابن عبد البر اختلافا بين العلما في شهوده العقبه ولم يختلفوا انه شهد بدرا
وما بعدها من المشاهد فلا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من
اتهامه هذا كلام ابو عمرو رحمه الله **قلت** وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم
على ايمانه باطنا وبراته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في روايه البخاري الا تراه
قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهاده من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا الى الله تعالى وشهد له في شهادته
لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه
الزياده رد على غلاة المرجيه القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم
تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزياده تدمغهم والله اعلم قوله ودوا انه لو
دعا عليه فهلك وودوا انه لو اصابه شر هكذا هو في بعض الاصول شر وفي بعضها
بشر بزياده البا الجاره وبعضها شي وكله صحيح وفي هذا جواز على تمني هلاك اهل
النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم قوله خط لي مسجدا اي اعلم لي على موضع
لاتخذه مسجدا اي موضعا اجعل فيه صلاتي متبركا باثارك والله اعلم وفي
الحديث انواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك باثار الصالحين وفيه زياره العلما
والفضلا والكبار اتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز الكلام والتحدث بحضره المصلين
ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلوتهم او نحوه وفيه جواز امامه الزاير المزور برضاه
وفيه

وفيه ذكر من تهم بريبه ونحوها للايمه وغيرهم ليحترز منهم وفيه جواز كتابه الحديث
وغيره من العلوم الشرعيه لقول انس لابنه اكتب بل هي مستحبه وجا في الحديث النهي
عن كتب الحديث وجا الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في
الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا لما خيف اختلاطه
بالقران والاذن بعده لما امن ذلك وكان بين السلف من الصحابه والتابعين اختلاف
في جواز كتابه الحديث ثم اجمعت الايمه على جوازها واستحبابها والله اعلم وفيه
البداه بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدا اول قدومه
بالصلاه ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدا بالاكل ثم صلى لان المهم في
حديث عتبان هو الصلوه فانه دعاه لها وفي حديث ام سليم دعته للطعام
ففي كل واحد من الحديثين بدا بما دعا اليه والله اعلم وفيه جواز استتباع الامام
والعالم اصحابه لزياره او ضيافه او نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه
والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمه والفضل والمنه وبه التوفيق والعصمه **باب**
الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
رسولا فهو مومن وان ارتكب المعاصي والكباير قوله صلى الله عليه وسلم
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال
صاحب التحرير معنى رضيت بالشي قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب
غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الايمان ولم يسلك الا ما يوافق شريعه محمد صلى
الله عليه وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوه الايمان في قلبه
وذاق طعمه وقال القاضي عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر
باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطتها بشاشه
قلبه لان من رضي امرا سهل عليه وكذا المومن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه
طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم وفي اسناده الدراوردي وقد تقدم بيانه في
المقدمه وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد من غير يا والمختار عند اهل العربيه فيه وفي
نظايره بالياء كالقاضي وابن ابي الموالي والله اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم لم يروه
البخاري في صحيحه والله اعلم **باب بيان عدد شعب**

الايمان وافضلها وادناها وفضل الحيا وكونه من الايمان قوله ابو عامر
العقدي هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك ابن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا
في اول مقدمه في باب النهي عن الروايه عن الضعفا قوله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون شعبه كذا رواه عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله ابن
دينار عن ابي صالح عن ابي هريره بضع وسبعون او بضع وستون كذا وقع في مسلم
من روايه سهيل هو سهيل هكذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي وقد روي عن سهيل
بضع وسبعون من غير شك واما سليمان ابن بلال فانه رواه عن عمرو ابن دينار
على القطع من غير شك وهي الروايه الصحيحه اخرجاها في الصحيحين غير انها فيما
عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون فيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد
نقلت كل واحد منهما من كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحد منهما
روايه معروفه في طرق هذا الحديث واختلفوا في الترجيح قال والاشبه بالاتقان
والاحتياط ترجيح روايه الاقل قال ومنهم من رجح روايه الاكثر واياها
اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزياده جازما بها قال الشيخ ثم ان
الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات من اغزرها
فوايد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخارى وكان من علما
ايمه المسلمين وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب
شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض البضع والبضعه بكسر البا
فيهما وفتحها هذا في العدد فاما بضعه اللحم فبالفتح والبضع في العدد ما بين الثلاث
والعشر وقيل من ثلث الى تسعه وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشره
وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر **قلت** وهذا القول هو الاشهر
الاظهر واما الشعبه هي القطعه من الشي فمعنى الحديث بضع وسبعون خصله
قال القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغه التصديق وفي الشرع تصديق
القلب واللسان وظواهر الشرع مطلقه على الاعمال كما وقع هنا افضلها لا اله
الا الله وادناها اماطه الاذي عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال
وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جمله التصديق ودلاله
عليه

عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجه عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد
نبه صلى الله عليه وسلم على ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شي من
الشعب الا بعد صحته وادناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطه الاذى عن الطريق
وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبه الظن وشق الشبه
لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم
صعوبه ثم انه لا يلزم معرفه اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول
الايمان وفروعه معلومه محققه والايمان بان هذا العدد واجب في الجمله
هذا كلام القاضي وقال الامام الحافظ ابو حاتم ابن حبان بكسر الحا تتبعت معنى
هذا الحديث مده وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيا كثيرا فرجعت
الى السنن فعددت كل طاعه عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص عن
البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله فقراته بالتدبر وعددت كل طاعه عدها
الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنه
واسقطت المعاد فاذا كل شي عده الله عز وجل ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم
من الايمان تسعه وسبعون شعبه لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في
كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر ان روايه من روى بضع وستون شعبه ايضا
صحيحه فان العرب قد تذكر الشي عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظاير اوردها
في كتابيه في احاديث الايمان والاسلام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
والحيا شعبه من الايمان وفي الروايه الاخرى الحيا من الايمان وفي الروايه الاخرى
الحيا لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحيا خير كله او قال كله خير والحيا ممدود
وهو من الاستحيا وقال الامام الواحدي قال اهل اللغه الاستحيا من الحياه واستحيا
الرجل من قوه الحياه فيه لشده علمه بمواقع العيب قال والحيا من قوه الحس ولطفه
وقوه الحياه وروينا في روايه الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري عن السيد
الجليل ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال الحيا رويه الالا اي النعم ورويه
التقصير فيتولد بينهما حاله تسمى الحيا وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما

جعل الحيا من الايمان وان كان غريزه لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسا بر اعمال
البر وقد يكون غريزه ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونيه
وعلم وهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي اما كون
الحيا خيرا كله ولا ياتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب
الحيا قد يستحي ان يواجه بالحق من يجله فترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد
يحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العاده
وجواب هذا ما اجاب به جماعه من الايمه منهم الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه
الله ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحيا حقيقه بل هو عجز وخوف ومهانه وانما
تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحيا الحقيقي
وانما حقيقه الحيا خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا
ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ادناها اماطه الاذي عن الطريق اي تنحيته وابعاده والاذى كل ما يوذي
من حجر او مدر او شوك او غيره قوله يعظ اخاه في الحيا اي ينهاه عنه ويقبح له
فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان
الحيا من الايمان اي دعه على فعل الحيا وكف عن نهيه ووقعت لفظه دعه في
البخاري ولم تقع في مسلم قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن قتاده قال سمعت ابا السوار يحدث
انه سمع عمران ابن الحصين وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى ابن حبيب
الحارثي حدثنا حماد ابن زيد عن اسحق هو ابن سويد ان ابا قتاده حدث قال
كنا عند عمران ابن الحصين في رهط فحدثنا عمران الى اخره هذان الاسنادان كلهم
بصريون وهذا من النفايس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون
وشعبه وان كان واسطيا فهو بصري ايضا وكان واسطيا بصريا فانه انتقل
من واسط الى البصره واستوطنها واما ابو السوار فهو بفتح السين المهمله
وتشديد الواو واخره را واسمه حسان بن حريث العدوي واما ابو قتاده
هذا فاسمه تميم ابن نذير بضم النون وفتح الزا المعجمه العدوي ويقال تميم
بن

ابن الزبير ويقال ابن زيد بالزاي ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فانهم ما
دون العشره من الرجال خاصه لا يكون فيهم امراه وليس لهم واحد من لفظه
والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط قوله فقال بشير ابن كعب انا
لنجد في بعض الكتب والحكمه ان منه سكينه ووقارا لله تعالى ومنه ضعف
فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به اما
بشير فبضم البا وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله في اخر الفصول
وتقدم هو ايضا في اول المقدمه واما نجيد فبضم النون وفتح الجيم واخره دال
مهمله وابو نجيد هو عمران ابن الحصين كني بابيه نجيد واما الضعف فبضم
الضاد وفتحها لغتان مشهورتان وقوله حتى احمرتا عيناه فكذا هو في الاصول
وهو صحيح جار على لغه اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على
احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملايكه واشباهه كثيره معروفه
ورويناه في سنن ابي داود احمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران
فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى
تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه ما لا باس به معناه
ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقه او بدعه او غيرهما مما يخالف به اهل الاستقامه
والله اعلم قول مسلم حدثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا النضر حدثنا ابو نعامه العدوي
قال سمعت حجير ابن الربيع العدوي يقول عن عمران ابن الحصين هذا الاسناد كله
بصريون الا اسحق فانه مروزي فاما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل واما
ابو نعامه فبفتح النون واسمه عمرو ابن عيسى ابن سويد وهو من الثقات الذين
اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين
عن المختلطين فهو محمول على انه علم انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما حجير فبضم
الحا وبعدها جيم مفتوحه واخره را والله اعلم باب جامع اوصاف
الاسلام قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال فيه
غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض هذا من جوامع كلمه

صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلم
يحيدوا عن توحيده والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه
اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شا الله تعالى هذا كلام
القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود
واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله في رسالته الاستقامة درجة
بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما
في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج
من المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها كملت
المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم يرو مسلم في صحيحه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لسفيان ابن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم **باب بيان تفاضل**
الاسلام واي اموره افضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال
العلما رحمهم الله قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله واموره واحواله قالوا وانما
وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السايل والحاضرين وكان في احد الموضعين
الحاجة الى افشا السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل
في امورهما ونحو ذلك وفي الموضع الاخر الى الكف عن ايذا المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده ومعناه من لم يوذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر
لان معظم الافعال بها وقد جا القران العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما
ذكرناه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه
المسلم

المسلم الكامل فليس المراد نفي الاسلام عن من لم يكن بهذه الصفة بل هذا هو كما يقال العلم ما نفع او
العالم زيد اي الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا على الحصر
ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث اي الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
ثم ان كمال الاسلام والمسلم يتعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة
والله اعلم ومعنى تقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه
ولا تخص به من تعرف كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم
ابتدا على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتنا
بنفع المسلمين والكف عما يوذيهم بقول وفعل مباشرة او بسبب والامساك عن احتقارهم وفيها
الحث على تالف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي
والالفة احدى فرايض الدين واركان الشريعة ونظام الاسلام قال القاضي وفي بذل السلام
لمن عرفت ولمن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال
خلق التواضع وافشا شعار هذه الامة والله اعلم واما اسما رجال الباب فقال مسلم رحمه الله
في الاسناد الاول وحدثني محمد بن رمح ابن المهاجر حدثني الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عبد الله ابن عمرو يعني ابن العاص قال مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري
حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله ابن عمرو رضي
الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون ايمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم
بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم منسوبين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار
الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه
وزهادته واكثاره من الصيام والصلاة والزكاة وساير العبادات وغير ذلك من انواع
الخير معروفة مشهورة لا يمكن استقصاها فرضي الله عنه واما ابو الخير فبالخا المعجمة
فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن
بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة
سبعين من الهجرة واما سعيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجا وهو تابعي ايضا قال ابن يونس
كان مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام
وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب والترهيب وقال الليث ابن سعد

ابن سيدنا وعالما واسمه ابو حبيب سويد واما الليث بن سعد رضي الله عنه وامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصى ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما باحواله وهذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي الله عنه قال محمد ابن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار وما اوجب الله عليه زكاة قط وقال ابن قتيبة لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا اشهد في كتاب دار علم اهل البلد انها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما اخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لاثبته لا سيما في الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى عليه غيرهما والله اعلم واما عبد الله ابن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل العصر عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف مشهور في كتب هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا ابن وهب رحمه الله واما عمرو ابن الحارث فهو مفتي اهل مصر في زمانه وقارئهم قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابو حاتم كان احفظ الناس في زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث درة الغواص وقال هو مرتفع الشان هو مرتفع وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رايت احفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله والله اعلم قوله في الاسناد الاخر ابو عاصم ابن جريج عن ابي الزبير اما ابو عاصم فهو الضحاك ابن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الاخر ابو بردة عن ابي بردة عن ابي موسى فاما ابو بردة الاول فاسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وابو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى ابن معين في احد الروايتين عنه عامر كما قاله الجمهور وفي الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد

الله

الله بن قيس وانما يقصد بذكر هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله اعلم وبه نستعين

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذه الطاعات وتحمله المشاق في رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه هذا الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وذلك انه لا يصح محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الادمي في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح به صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي يجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما كره واختلف عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وفي الجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال جلال الخلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة المذكور في الاسناد

فهو بكسر القاف وتخفيف اللام والبا الموحده واسمه عبد الله ابن يزيد واما قول مسلم
حدثنا شعبه قال سمعت قتاده يحدث عن انس رضي الله عنه فهذا اسناد كله
بصريون وقد قدمنا ان شعبه واسطي بصري باب وجوب محبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والوالد والولد والناس
اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين وفي روايه اخرى من ولده ووالده والناس اجمعين قال الامام ابو سليمان
الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا
سبيل الى قلبه قال معناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتوثر رضاي على هواك وان كان
فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبه ثلثه اقسام
محبه اجلال واعظام كمحبه الوالد ومحبه شفقه ورحمه كمحبه الولد ومحبه مشاكله
واستحسان كمحبه ساير الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبه في محبته قال ابن بطال
ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من
حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان النبي صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا من
الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني
حضور حياته فيبذل نفسه وماله دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقه الايمان
لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلا قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومرتبته على
كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمومن
هذا كلام القاضي والله اعلم واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان ابن
ابي شيبه عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثني محمد بن مثنى ابن سفيان
قالا حدثنا محمد بن جعفر نا شعبه قال سمعت قتاده يحدث عن انس وهذان الاسنادان
رواتهما بصريون كلهم وشيبان ابن ابي شيبه هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى
عنه مسلم في مواضع كثيره والله اعلم باب الدليل على ان خصال من اصل
الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير قوله صلى الله عليه وسلم لا
يومن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على الشك

وهكذا

وهكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال
العلما معناه لا يومن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفه والمراد
يحب لاخيه من الطاعات والاشيا المباحات ويدل عليه ما جا في روايه النساي في هذا
الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله وهذا قد
يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام
مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهه لا يزاحمه فيها
بحيث لا تنقص النعمه على اخيه شيا من النعمه عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر
على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين والله اعلم واما اسناده فقال مسلم حدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبه قال سمعت قتاده يحدث
عن انس وهولا كلهم بصريون والله اعلم وبه نستعين باب بيان تحريم
ايذا الجار قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه من لا يامن جاره بوايقه البوايق جمع
بايقه وهي الغايله والداهيه والفتك وفي معنى لا يدخل الجنه جوابان يجريان في كل ما اشبه
هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذا مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني
معناه جزاوه ان لا يدخلها وقت دخول الفايزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يوخر ثم قد يجازى
او قد يعفا عنه فيدخلها اولا وانما تاولنا هذين التاويلين لانا قدمنا ان مذهب اهل
الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكباير فهو الى الله تعالى ان شا عفي عنه وادخله الجنه
اولا وان شا عاقبه ثم ادخله الجنه والله اعلم باب الحث على اكرام الجار
والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان
قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وفي الروايه الاخرى فلا يوذي جاره وقال
اهل اللغه يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت قال الجوهري
ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث
ان من التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق
الجار والحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافه من اداب الاسلام

وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليله واحد واحتج بالحديث ليله الضيف حق
واجب على كل مسلم ولحديث عقبه اذا نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامه الفقها على انها من مكارم الاخلاق
وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليله والجايزه العطيه والمنحه والصله
وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل
على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى اكرام الجار والاحسان
اليه وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة
واجبه واختلف هل الضيافه على الحاضر والبادي ام على البادي خاصه فمذهب الشافعي
ومحمد بن الحكم انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان
المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الاسواق
وقد جا في الحديث الضيافه على اهل الوبر وليس على اهل المدر ان هذا الحديث عند اهل
المعرفه موضوع وقد تتعين الضيافه لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمه
اذا شرطت عليهم هذا الكلام للقاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا
او ليصمت واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن
الكلام سوا ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح
مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافه من انجراره الى الحرام والمكروه وهذا يقع في
العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف
العلما والسلف في انه هل يكتب جميع ما يتلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب
لعموم الايه ام لا يكتب الا ما فيه جزا ثواب او عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من
العلما وعلى هذا تكون الايه مخصوصه اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزا وقد ندب الشرع
الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا يجر صاحبها الى المحرمات والمكروهات وقد اخذ
الامام الشافعي رحمه الله معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر انه لا ضرر
عليه تكلم وان ظهر له ضرر او شك امسك وقد قال الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي
زيد امام المالكيه بالمغرب في زمنه جماع اداب الخير يتفرع عن اربعه احاديث قول النبي صلى الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم
من

[illegible]

من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصيه لا تغضب
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم وروينا عن
الاستاد ابي القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت سلامه وهو الاصل والسكوت في وقته صفه
الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت الاستاد ابا علي الدقاق
يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهده السكوت فلما علموا
في الكلام من الافات ثم ما فيه حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من
بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضه وهو احد
اركانهم في حكم المنازله وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل ابن عياض رحمه الله قال من
عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله اصون الناس لنفسه
املكهم للسانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يوذي جاره فكذا وقع في الاصول
يوذي بالياء في اخره ورويناه في غير مسلم فلا يوذ بحذفها وهما صحيحان وحذفها للنهي
واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والده على قراءه
من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظاير كثيره
والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثني ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابو الاحوص
عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريره وهذا الاسناد كله كوفيون الا ابا هريره
فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله في الاسناد
الاخر عن ابي شريح الخزاعي قد قدمنا في اخر شرح مقدمه الباب الاختلاف في اسمه
وانه قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب وانه يقال
الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم باب بيان كون النهي عن المنكر
من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجبان قوله اول من بدا بالخطبه يوم العيد قبل الصلاه مروان ابن الحكم
وقال القاضي عياض اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدا بالخطبه قبل الصلاه عثمان
ابن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى الناس يذهبون عند تمام الصلوه ولا
ينتظرون الخطبه بل ليدرك الصلاه من تاخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاويه وقيل
ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

تقدم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا سكوتيا والله اعلم
ولم يلتفت الى الخلاف في بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما
هذا فقد قضى ما عليه المحض من ذلك الجمع العظيم دليل على ان استقرار السنة
عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا الا واعتقده من حضر
او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان
وان ما حكي عن عمر وعثمان وعلي ومعاوية لا يصح والله اعلم قوله فقام اليه رجل
فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فليغيره بيده الحديث
وقد يقال كيف تاخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه
انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة
فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان
حاضرا في الاول ولكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره وسقط
عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك وانه
خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا ومستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار
فبدر الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الاخر الذي اتفق البخاري
ومسلم على اخراجه في باب صلاة العيد ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه
يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان هنا بمثل ما رد على الرجل فيحتمل انهما
قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد والله اعلم واما قوله
فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضا عن ابي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره
امر ايجاب باجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض
الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث
بخلافهم في هذا فقد اجمعت المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا
بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم

ما

ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان
كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا
عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي عن المنكر فرض
كفاية اذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين الحرج واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه
بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن
من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف
قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل
يجب عليه فعله لقوله عز وجل فان الذكرى تنفع المومنين وقد قدمنا ان الذي عليه
الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا
بمن يرى انسانا في الحمام وغيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم وقال العلماء
ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه
الامر وان كان مخلا بما يامر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان
ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يحل له الاخلال بالاخر قال
العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين
قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي
يليه كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه
يامر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان
من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها
فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد
لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه
اما المختلف فيه فلا انكار فيه فان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار
عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الاخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين
لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على وجه النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن
محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف
اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف اخر وذكر اقضى القضاة ابو الحسن

أي المنهي عنه والمأمور

وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف م

الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلما في ان من قلده السلطان
الحسبة هل له ان يحمل الناس علي مذهبه فيما اختلف فيه الفقها اذا كان المحتسب من اهل
الاجتهاد ام لا يغير ما كان علي مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف
في الفروع بين الصحابه والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره علي
غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض علي من خالفه اذا لم يخالف نصا
او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب يعني باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاوله ولم يبق منه في هذه الايام الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا علي
يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في تحصيل رضي الله عز وجل ان يعتني
بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه
لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله
فقد هدي الي صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال
تعالي احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم
فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر علي قدر النصب ولا يتاركه
ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان
صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الي مصالح اخرته
وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من يسعي في عمارة اخرته وان
ادي ذلك الي نقص في دنياه وعدوه من يسعي في ذهاب او نقص اخرته وان حصل
بسبب ذلك نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا بهذا وكانت الانبيا صلوات الله
عليهم اجمعين وسلامه اوليا المومنين لسعيهم في مصالح اخرتهم وهدايتهم اليها
ونسال الله الكريم ان يوفقنا واحبابنا وساير المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده
ورحمته والله اعلم وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب
الي تحصيل المطلوب فقد قال الشافعي رحمه الله من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا
الباب

مما اذا راي انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري
بعيبه وهذا خطا ظاهر وقد نص العلما علي انه يجب علي من علم ذلك ان ينكر علي البايع وان
يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وفي
قوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر
لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم
اقله ثمرا قال القاضي عياض هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل
وجه امكنه زواله قولا كان او فعلا فيكسر الات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يامر
من يفعله وينزع المغصوب ويردها الي اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده
بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعي الي قبول قوله كما يستحب ان يكون
متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعني ويغلظ علي المتمادي في غيه والمسرف في
بطالته اذا امن ان يوثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة
الظالم فان غلب علي ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسبب
كف يده واقتصر علي القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك
غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شا الله تعالى وان وجد من يستعين
به علي ذلك استعان ما لم يود ذلك الي اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الي من له الامر ان كان
المنكر من غيره او يقتصر علي تغييره بقلبه هذا هو فقه المسله وصواب العمل فيها عند العلما
والمحققين خلافا لمن راي الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذي هذا اخر
كلام القاضي قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع
عنها بقوله ما لم ينته الامر الي نصب قتال وشهر سلاح فان انتهي الي ذلك ربط الامر
بالسلطان قالوا واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر عن سو صنيعه
بالقول فلاهل الحل والعقد التواطي علي خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب
هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا هو محمول علي ما اذا
لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للامر بالمعروف البحث والتنقيب
والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر علي منكر غيره جهده هذا كلام امام

حين زجر

المومنين قال اقضى القضاه الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لا يظهر من المحرمات وان
غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة واثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون
ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها وذلك مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا
خلا برجل ليقتله او امراه ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف
والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذلك لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة
جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه المرتبة فلا يجوز
التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها
خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن
وقد ذكر الماوردي في اخر الاحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة يشتمل على جمل
من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشرنا هنا الى مقاصدها وبسط الكلام
في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام
والله اعلم قوله حدثنا ابو بكر نا ابو معاويه نا الاعمش عن اسماعيل ابن ابي رجا
عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي سعيد
فقوله عن قيس معطوف على اسماعيل وعن قيس والله اعلم قوله عن صالح بن كيسان
عن الحرث عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن عبد
الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه
الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما
لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مومن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال
ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناه
فاستتبعني اليه عبد الله ابن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود
عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد كان تحدث بنحو ذلك عن
ابي رافع **الشرح** اما الحارث فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي ابو عبد الله
المدني روى عن عبد الرحمن ابن ابي رواد الصحابي قال يحيى ابن معين هو ثقة واما
ابو

ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابرهيم وقيل
هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد
وفي هذا الاسناد طريفه وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح
والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله جزءا
مشتملا على احاديث رباعيات منها اربعة صحابيون بعضهم عن بعض واربعة تابعيون
بعضهم عن بعض واما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع فهو بضم التا
والحا قال القاضي عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روي عن ابي رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك
في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو علي الجياني
عن احمد بن حنبل قال هذا الحديث غير محفوظ الحديث قال وهذا الكلام لا يشبه
كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي
وقال الشيخ ابو عمرو وهذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روى عن هذا الحارث
جماعات من الثقات ولم يوجد له ذكر في كتب الضعفا وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى هذا
ابن معين انه ثقة ثم ان الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح
بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث قد
روي من وجوه اخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما قوله اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدما او اثارة الفتنة او نحو ذلك
وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم
منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر
هذه الامة هذا اخر كلام الشيخ ابو عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله
اعجب والله اعلم واما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري وغيره فيه بهذا
هم خلصان الانبيا واصفياهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم هم
انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم قوله صلى الله
عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون
ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث بضم اللام واما الخلوف فبضم الخاء وهو

جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح الام فهو الخالف بخير هذا
هو هذا هو الاشهر وقال جماعه او جماعات من اهل اللغه منهم ابو زيد فقال كل
واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان
في الخير والله اعلم قوله ننزل بقناه هكذا هو في بعض الاصول المحققه بهاء
بالقاف المنوحه واخرها بالتانيث وهو غير مصروف بالعلميه والتانيث وهذا ذكره
ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول والمعظم
رواه كتاب مسلم بقنايه بالفا المكسوره وبالمد واخرها ها الضمير قبلها همزه
والفنا ما بين ايدي المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانه الاسفرايني قال
القاضي عياض في روايه السمرقندي بقناه وهو الصواب وقناه واد من اوديه المدينه
وعليه مال من اموالها قال وروايه الجمهور بقنايه وهو خطا وتصحيف قوله صلى الله
عليه وسلم تحفدون نهديه وهو بفتح الها واسكان الدال اي طريقته وسمته
قول مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه هذا مما انكره الحريري
في كتابه دره الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما اجتمع فلان وفلان
وقد خالفه الجوهري فقال في صحيحه جامعه على كذا اي اجتمع معه والله اعلم

باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه

في الباب اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان هاهنا
وان القسوه وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان
في ربيعه ومضر وفي روايه جا اهل اليمن هم ارق افيده الايمان يمان والحكمه يمانيه
وفي روايه راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلا في اهل الخيل والابل الفدادين اهل
الوبر والسكينه في اهل الغنم والفخر والريا في الفدادين اهل الخيل والوبر وفي روايه
اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افيده الايمان يمان والحكمه يمانيه راس الكفر قبل المشرق
وفي روايه غلظ القلوب والجفا في المشرق والايمان في اهل الحجاز الشرح قد
اختلف في مواضع في هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقحها مختصره بعده الشيخ
ابو عمرو ابن الصلاح فانا احكي ما ذكره قال اما ما ذكر من نسبه الايمان الى اهل
اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكه ثم من المدينه حرسها الله

تعالى

تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكه
فانه يقال ان مكه من تهامه وتهامه من ارض اليمن والثاني المراد مكه والمدينه
فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكه
والمدينه حينيذ بينه وبين اليمن لكونها حينيذ من ناحيه اليمن كما قالوا الركن اليماني
وهو بمكه لكونه الى ناحيه اليمن والثالث ما ذهب اليه كثيرون من الناس وهو
احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب
الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو جمع ابو عبيد ومن سبيله طرق
الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر
ولقضوا ان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم
اهل اليمن والانصار من جمله المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم جا اهل اليمن وانما جا حينيذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم
وصفهم بما يقضي بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشاره للايمان
الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكه والمدينه ولا مانع من اجرا الكلام على ظاهره وحمله على
اهل اليمن لا الى من اتصف بشي وقوي قيامه وتاكد اطلاعه نسب ذلك الشي اليه
اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينيذ في الايمان وحال
الوافدين منهم في حياته صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم
الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبه الايمان اليهم
لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي عن غيرهم ولا منافاه بينه وبين
قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينيذ
لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله
تعالى على هدايتنا له والله اعلم واما ما ذكر في الفقه والحكمه فالفقه هنا عباره
عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقها واصحاب الاصول على تخصيص الفقه
بادراك الاحكام الشرعيه العمليه بالاستدلال على اعيانها واما الحكمه ففيها
اقوال كثيره مضطربه قد اقتصر كل من قايلها على بعض صفات الحكمه وقد صفا لنا منها
ان الحكمه عباره عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفه بالله تبارك وتعالى المصحوب

بنفاد البصيره وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعلايه والصد عن اتباع الهوى والباطل
والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمه وعظتك او ذكرتك او زجرتك او دعتك
الى مكرمه او نهتك عن قبيح فهي حكمه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ايمان يمانيه
بتخفيف اليا عند جماهير اهل العربيه لان الالف المزيد فيه عوض عن يا النسب المشدده
فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتاب الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد
لغه قال الشيخ وهذا غريب قلت قد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من
العلما عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني باليا المشدده وانشد
لاميه بن خلف ٥ يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دايما لهب الشواظ ٥ والله اعلم
قال الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افيده والمشهور ان الفواد هو القلب
فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب وقيل غشا القلب واما وصفها باللين والرقه والضعف
فمعناه انها ذات خشيه واستكانه سريعه الاستجابه والتاثر بقوارع التذكير
سالمه من الغلظ والشده والقسوه التي وصف بها قلوب الاخرين قال وقوله صلى
الله عليه وسلم في الفدادين زعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع
فداد بتشديد الدال وهو عباره عن البقر الذي يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد
وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين
تشديد الدال جمع فداد بدالين اولاهما مشدده وهذا قول اهل الحديث والاصمعي
وجمهور اهل اللغه وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين يعلوا اصواتهم
في ابلهم وخيلهم وحرثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيده معمر ابن المثنى هم المكثرون
من الابل الذي يملك احدهم المايتين منها الى الالف وقوله ان القسوه في الفدادين
عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبه وصياح عند سوقهم لها وقوله
صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعه ومضر قوله ربيعه ومضر
بدل من الفدادين اي القسوه في ربيعه ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان
فجانبا راسه وقيل هما جماعتان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه
من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسليط الشيطان ومن
الكفر كما قال في الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله
عليه وسلم

وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشا
الفتن العظيمه ومثار الكفره الترك الغاشمه العاتيه الشديده الباس واما قوله
صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلا فالفخر الافتخار وعد الماثر القديمه تعظيما والخيلا
الكبر واحتقار الناس واما قوله صلى الله عليه وسلم في اهل الخيل والابل الفدادين
من اهل الوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين
بين الخيل والابل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينه في اهل الغنم فالسكينه
الطمانينه والسكون على خلاف ما ذكر الفدادين هذا اخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه
الله وفيه كفايه فلا نطول بزياده عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال
مسلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا ابو اسامه قال وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي
قالا ابو كريب نا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل ابن ابي خالد قال وحدثنا يحيى ابن حبيب
نا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود هولاي الرجال كلهم
كوفيون الا يحيى ابن حبيب ومعتمر فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابي شيبه
عبد الله بن محمد بن ابرهيم وهو ابو شيبه وان ابا اسامه حماد ابن اسامه وابن نمير
محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب اسمه محمد ابن العلا وابن ادريس اسمه عبد الله
وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود عقبه ابن عمرو الانصاري
البدري رضي الله عنهم وفي الاسناد الاخر الدارمي وقد تقدم في مقدمه
الكتاب انه منسوب الى جد القبيله اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم
بن نافع وبعده ابو معاويه محمد خازم بالخا المعجمه والاعمش اسمه سليمان
ابن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج وابو
الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اقصد
بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب
واراد معرفه اسم بعض هولا وليتوصل به الى مطالعه ترجمته ومعرفه حاله او غير
ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعباره مختصره والله اعلم **باب بيان انه
لا يدخل الجنه الا المومنون وان محبه المومنين من الايمان وان افشا
السلام سبب لحصولها** وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنه حتى تومنوا ولا

تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي الروايه الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنه حتى تومنوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تومنوا بحذف النون من اخره وهي لغه صحيحه معروفه واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا تومنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنه حتى تومنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنه الا من مات مومنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو ومعنا الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنه عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزه المفتوحه وفيه الحث على افشا السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرف ومن لم يعرف كما تقدم في الحديث الاخر والسلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب الموده وفي افشائه تمكن الفه المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع رياضه النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشا السلام كلها بمعنى وفيها لطيفه اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحنا وفساد ذات البين التي هي الحالقه وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه والله اعلم

باب بيان ان الدين النصيحه

فيه قول تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحه لله ولكتابه ولرسوله ولايمه المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره في شرحه واما ما قاله جماعات من العلما انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعه التي تجمع امور الاسلام فليس الامر كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم شي ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في اخر مقدمه الكتاب بيان الاختلاف في نسبه تميم وانه داري او ديري واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحه كلمه جامعه معناها حيازه الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وانه ليس من كلام العرب كلمه مفرده تستوفى بها العباره عن معنى هذه الكلمه كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمه اجمع لخير الدنيا والاخره منه قال وقيل النصيحه ماخوذه من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل ماخوذه من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحه كقوله الحج عرفه اي عماده ومعظمه واما تفسير النصيحه وانواعها فذكر الخطابي وغيره من العلما فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا اما النصيحه لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاه من اطاعه ومعاداه من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعا الى جميع الاوصاف المذكوره والحث عليها قال الخطابي وحقيقه هذه الاوصاف راجعه الى العبد في نصحه نفسه والله تعالى غني عن نصح الناصح واما النصيحه لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر على مثله ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامه حروفه في التلاوه والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرناه من نصيحته واما النصيحه لرسوله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرساله والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداه من عاداه وموالاه من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمه

عنها واستنارة علومها والتفقه في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعلمها
وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراتها والامساك عند الكلام فيها
بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبه
اهل بيته واصحابه ومجانبه من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما
النصيحه لايمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به ونهيهم وتذكيرهم
برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج
عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحه لهم الصلوه خلفهم
والجهاد معهم واعطا الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم واذا ظهر منهم حيف
او سو عشره وان لا يغتروا بالثنا الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله
يدل على ان المراد بايمة المسلمين الخلفا وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب
الولاه وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد يتاول ذلك على الايمه
الذين هم علما الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم واما النصيحه لعامه المسلمين وهم من عدا ولاه الامر فارشادهم لمصالحهم
في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ودنياهم ويعينهم
عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع
لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقه عليهم وتوقير كبيرهم
ورحمه صغيرهم وتخولهم بالموعظه الحسنه وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من
انواع النصيحه وتنشيط هممهم الى الطاعه وقد كان في السلف رضي الله عنهم من
تبلغ به النصيحه الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا اخر ما تلخص في تفسير النصيحه
قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان النصيحه تسمى دينا واسلاما وان الدين
يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحه فرض كفايه يجزي فيه من قام به ويسقط
عن الباقين قال والنصيحه لازمه على قدر الطاقه اذا علم الناصح انه يقبل نصحه
ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعه والله اعلم واما حديث
جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاه وايتا الزكاه والنصح لكل

مسلم

مسلم وفي الروايه الاخرى على السمع والطاعه فلقنني ما استطعت فانما اقتصر على الصلوه
والزكوه لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرهما ولم يذكر
الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعه وقوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت موافق
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والروايه استطعت بفتح التا وتلقينه من
كمال شفقته صلى الله عليه وسلم وقد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيد بما استطاع لاخل بما
التزم في بعض الاحوال والله اعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبه ومكرمه لجرير رضي الله
عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبراني باسناده واختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشتري
له فرسا فاشترى فرسا بثلثمايه درهم اتبعه بالريعمايه درهم قال ذلك اليك يا ابا عبد الله
فان فرسك خير من ذلك فسبعه بخمسمايه فلم يزل يزيده مايه بعد مايه وصاحبه يرضى وجرير
يقول فرسك الي ان بلغ به ثمانمايه درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية
ابن بسطام وتقدم بيانه في المقدمه للخلاف في انه هل يصرف ولا يصرف وفي ان البا
مكسوره على المشهور وان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن علاقه بفتح العين
وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهمله وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد
تقدم في المقدمه بيان هذه النسبه والله اعلم واما قول مسلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه
نا عبد الله بن نمير وابو اسامه عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس عن جرير فهذا اسناد كلهم
كوفيون واما قوله حدثنا سريج ويعقوب قالا نا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير
ثم قال مسلم في اخره قال يعقوب في روايته نا سيار ففيه تنبيه على لطيفه وهو ان هشيما
مدلسا وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى
فروى مسلم حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب واما سريج قال نا هشيم
عن سيار فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين وهذا من عظم اتقانه ودقيق
نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيار بتقديم السين على اليا والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصيه على اراده نفي كماله

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن الحديث وفي روايه

ولا يغل احدكم حين يغل وهو مومن وفي روايه التوبه معروضه بعد هذا الحديث مما اختلف
العلما في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو
كامل الايمان وهذا من الالفاظ الذي يطلق علي نفي الشي ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال
لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخره وانما تاولناه علي ما ذكرناه لحديث
ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنه وان زنا وان سرق وحديث عباده بن الصامت
الصحيح المشهور انهم بايعوه صلي الله عليه وسلم علي ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الي
اخره ثم قال لهم صلي الله عليه وسلم فمن وفا منكم فاجره علي الله ومن فعل شيا من ذلك فعوقب
به في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الي الله ان شا عذبه وان شا عفا عنه د
فهذان الحديثان مع نظايرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا مع اجماع اهل الحق علي ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم
من اصحاب الكباير غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مومنون ناقصوا الايمان ان تابوا
سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين علي الكباير كانوا في المشيه فان شا الله عفي عنهم
وادخلهم الجنه اولا وان شا عذبهم ثم ادخلهم الجنه فكل هذه الدلايل تضطرنا الي
تاويل هذا الحديث وشبهه ثم هذا التاويل ظاهر سايغ في اللغه مستعمل فيها كثيرا
واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا
وتاول بعض العلما علي من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن
وابو جعفر الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمي به اوليا الله المومنين ويستحق
اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه
ان ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب تنزع منه بصيرته في طاعه
الله تعالي وذهب الزهري الي ان هذا الحديث وما اشبهه يومن بها ويمر علي ما جاءت
ولا يخاض في معناها ولا يعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم وقيل في معني الحديث
غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تاويله
كلها محتمله والصحيح في معنا الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم واما قول ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمه وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الي اخره قال ابن شهاب
واخبرني

واخبرني عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم بهما ولا عن ابي هريره
وكان ابو هريره يلحق معهن ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس فيها ابصارهم
حين ينتهبها وهو مومن وظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الي اخره ليس من كلام
النبي صلي الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي هريره موقوف عليه ولكن جا في روايه
اخري ما يدل علي انه من كلام النبي صلي الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح
رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روي ابو نعيم في مخرجه علي كتاب مسلم من حديث
همام ابن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم نهبه يرفعه
الي النبي صلي الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بان البخاري رواه من حديث
الليث باسناده الذي ذكر مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبه علي ما بعد قوله قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان ابو هريره يلحق معهن
ذلك وذلك مراد مسلم بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبه ولم يذكر ذات
شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال علي كون النهبه من كلام النبي صلي الله عليه
وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا
بقول من فصل فقال وكان ابو هريره يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرتفع عن ان
يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول ابي بكر ابن عبد الرحمن وكان ابو
هريره يلحق معهن معناه يلحقها روايه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لا من عند
نفسه وكان ابا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه
من روايه مسلم الحديث من روايه يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابن سلمه وابن المسيب
عن ابي هريره من غير ذكر النهبه ثم عن ابي بكر ابن عبد الرحمن نفسه وفي روايه يونس عن
عبد الملك ابن ابي بكر عنه كانه سمع ذلك من ابيه عنه ثم سمعه منه نفسه واما قول
مسلم واقتص الحديث يذكر مع النهبه فكذا وقع يذكر من غير ها الضمير فاما ان يقال حذفها
مع ارادتها واما ان يقرا يذكر بضم اوله وفتح الكاف علي ما لم يسم فاعله علي انه حال
اي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبه هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله واما
قوله ذات شرف فهو في الروايه المعروفه والاصول المشهوره المتداوله بالشين المعجمه
المفتوحه وكذا ذكره القاضي عياض عن جميع الرواه لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل

ثم ان في روايه عقيل
ان ابن شهاب روي
ذكر النهبه ٥

ذات استشراف يستشرف الناس اليها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي وغيره
ورواه ابرهيم الحربي بالسين المهمله قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم قال ومعناه
ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والنهبه بضم النون وهو ما ينهب واما قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يغل فهو بفتح اليا وضم الغين وهو من الغلول وهو الخيانه واما قوله فاياكم اياكم فهكذا
هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك فلانا اي احذره
ويقال اياك اي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبه معروضه
بعد فظاهر وقد اجمع العلما على قبول التوبه ما لم يغرغر كما جا في الحديث وللتوبه ثلثه اركان
ان يقلع عن المعصيه ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم
تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت
المعتزله في المسلتين والله اعلم وقال القاضي اشار بعض العلما ان في هذا الحديث تنبيها على
جميع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالرغبه في الدنيا والحرص
على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفله عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف
على الاستخفاف لعباد الله وترك توقيرهم والحيا منهم وجمع الدنيا من غير اهلها والله اعلم
واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرمله التجيبي وقد قدمنا انه بضم التا وفتحها وفيه
عُقيل عن ابن شهاب تقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وتقدم
بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

باب بيان خصال المنافق

قوله صلى الله عليه وسلم اربعة من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خله منهن
كان فيه خله من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف
واذا خاصم فجر وفي روايه ايه المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن
خان هذا الحديث مما عده جماعه من العلما مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم
المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلما على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل
هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق مخلد في النار فان اخوه يوسف جمعوا هذه
الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلما بعض هذا كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله
تعالى اشكال ولكن اختلف العلما في معناه فالذي قاله المحققون الاكثرون وهو الصحيح المختار
ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق

باخلاقهم

باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال
ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وحالفه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام
فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين
في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه
بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلما وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبه عليه
فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنا الحديث وقد نقل الامام
ابو عيسى الترمذي معناه عن العلما مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل
وقال جماعه من العلما المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثوا بايمانهم فكذبوا وائتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا
وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد ابن جبير وعطا بن ابي رباح ورجع اليه الحسن
البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورويناه
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من ائمتنا وحكى
الخطابي قولا اخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه منها ان
تفضي به الى حقيقه النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه
منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما
يشير اشاره كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم في الروايه الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الروايه الاخرى ايه
النفاق ثلث فلا منافاه بينهما فان الشي الواحد قد تكون له علامات كل واحده منها
تحصل بها صفته ثم قد تكون العلامه شيا وقد تكون اشيا والله اعلم وقوله صلى الله
عليه وسلم واذا عاهد غدر وهو داخل في واذا اوتمن خان وقوله صلى الله عليه وسلم
واذا خاصم فجر هو داخل في قوله واذا حدث كذب اي مال عن الحق وقال الباطل قال
اهل اللغه اصل الفجور الميل عن القصد وقوله صلى الله عليه وسلم ايه المنافق اي علامته
ودلالته وقوله صلى الله عليه وسلم خله وخصله هو بفتح الخا فيهما واحداهما
بمعنا الاخرى واما اسانيده ففيها العلا ابن عبد الرحمن مولى الحرقه بضم الحا المهمله
وفتح الرا وبالقاف وهو بطن من جهينه وفيه عقبه ابن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم

واسكان الكاف وفتح الواو واما العمي فبفتح العين وتشديد الميم مكسورة منسوب الى بني العم
بطن من بني تميم وفيه يحيى ابن محمد بن قيس ابو زكير وهو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان
اليا وبعدها را قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو
نصر التمار وهو بالصاد المهمله واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ابن الحارث وهو ابن اخي
بشر ابن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنه قال محمد بن سعد هو من ابنا خراسان
من اهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم **باب**
بيان من قال لاخيه المسلم يا كافر قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه
فقد با بها احدهما وفي الروايه الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد با بها احدهما
ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي الروايه الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه
الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر وقال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه هذا الحديث مما عده بعض العلما من المشكلات من حيث
ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا
قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في
تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر وعلى هذا معنى باء بها
اي بكلمة الكفر فبا وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته
لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمومنين وهذا الوجه نقله
القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار عند الاكثرين والمحققون
ان الخوارج لا يكفرون كساير اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يوول به الى الكفر وذلك ان
المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويويد
هذا الوجه ما جا في روايه لابي عوانه الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان
كما قال والا فقد با بالكفر وفي روايه اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما والوجه
الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المومن
كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
كفر فقد قيل فيه تاويلان احدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمه والاحسان وحق
الله

الله تعالى وحق ابيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه عن مله الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه
وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير اي انتسب اليه واتخذه ابا وقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون في حق العالم بالشي
اما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلما ليس على هدينا
وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا
مقعده من النار فقد منا في اول المقدمه بيانه وان معناه فلينزل منزله منها او فليتخذ
منزلا بها وانه دعا او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين ومعناه هذا جزاه فقد
يجازى وقد يعفا عنه وقد يوفق للتوبه فيسقط عنه ذلك وفي الحديث تحريم
ما ليس له في كل شي سوا تعلق به حق لغيره ام لا وفيه انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم له به
الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثنا قيل انه واقع على المعنى وتقديره
ما يدعوه احد الا حار عليه ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه
وسلم ليس من رجل فيكون الاستثنا جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع
والنصب والنصب ارجح على الندا اي يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو عدو الله
كما تقدم في الروايه الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر
مبتدا محذوف والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه ابن بريده عن يحيى ابن يعمر عن الاسود
عن ابي ذر فاما ابن بريده فهو عبد الله بن بريده ابن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان ابن بريده
اخاه وهو واخوه سليمان ثقتان سيدان تابعان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واما يعمر فبفتح اليا وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن
بريده ويحيى بن يعمر في اول اسناد في كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدولي واسمه
ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وابن سفيان
وقال الواقدي اسمه عويمر ابن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلا الرجال
وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلثه تابعيون يروي بعضهم
عن بعض ابن بريده ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب
ابن جناده وقيل اسمه برير بضم البا الموحده وبالرا المكرره واسم امه رمله بنت الوقيعه

كان رابع اربعه في الاسلام وقيل خامس خمسه ومناقبه مشهوره رضي الله عنه والله اعلم

باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي الروايه الاخرى
من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه فالجنه عليه حرام اما الروايه الاولى فقد تقدم
شرحها في الباب الذي قبل هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنه عليه حرام ففيه
التاويلات اللذان قدمناهما في نظايره احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له
والثاني ان جزاه انها محرمه عليه اولا عند دخول الفايزين واهل السلامه ثم انه قد
يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله تعالى
عنه ومعنى حرام ممنوع ويقال رغب عن ابيه اي ترك الانتساب اليه وجحده يقال
رغبت عن الشي تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته واما قول ابي عثمان لما
ادعى زياد لقيت ابا بكره فقلت ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد ابن ابي وقاص يقول
سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى في الاسلام ابا غير
ابيه فالجنه عليه حرام فقال ابو بكره انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعنى هذا الكلام الانكار على ابي بكره وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف
بزياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد ابن ابيه ويقال زياد ابن امه وهو اخو ابي بكره
لامه وكان يعرف ابن زياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاويه بن ابي سفيان وصار
من جمله اصحابه بعد ان كان من اصحاب علي ابن ابي طالب فلهذا قال ابو عثمان لابي
بكره ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكره رضي الله عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه
زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكره رضي الله عنه
حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله هذا الذي صنعتم ما هذا الذي جرى من اخيك
ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنه وقوله
ادعي ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاويه
ووجد بخط الحافظ ابي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو
الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاويه ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا
انه ابن ابي سفيان والله اعلم واما قول سعد سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم

وفي

وفتح العين واذناي بالتثنيه فكذا نقل الشيخ ابو عمرو وكونه اذناي بالالف على التثنيه عن روايه
ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابي القاسم العساكري وغيره
اذني من غير الف وحكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه
العرب تقول سمع اذني زيدا يقول كذا وكذا وحكي عن القاضي الحافظ ابي بكر بن سكره
انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضي وليس انكاره بشي بل الاوجه
المذكوره كلها صحيحه ظاهره ويويد كسر الميم قوله في الروايه الاخرى سمعته اذناي ووعاه
قلبي والله اعلم واما قوله في الروايه الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله
عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير في سمعته ومعنى وعاه حفظه والله اعلم واما
ما يتعلق بالاسناد ففيه هارون الايلي بالمثناه وعراك بكسر العين المهمله وتخفيف
الرا وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم
وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال مل بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزه وقد
تقدم بيانه في اخر شرح المقدمه واما ابو بكره فاسمه نفيع ابن الحارث ابن كلده بفتح
الكاف واللام وامه ام اخيه زياد سميه امه للحارث ابن كلده وقيل ابو بكره لانه
تدلى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكره مات بالبصره سنه احدى وخمسين
وقيل سنه اثنين وخمسين رضي الله عنه والله اعلم

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

السب في اللغه الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغه الخروج والمراد به
في الشرع الخروج عن الطاعه واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامه
وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به
عند اهل الحق كفرا يخرج به عن المله كما قدمناه في مواضع كثيره الا اذا استحله فاذا
تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد
كفر الاحسان والنعمه واخوه الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يوول الى الكفر بشومه
والرابع كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتله المعروفه قال القاضي ويجوز
انه المشارده والمدافعه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار الريان
بالرا المفتوحه وتشديد المثناه تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحده ثم المثناه وهو

زيد بن الحرث السامي ويقال الاناني وليس في الصحيحين غيره وفي الموطا يزيد بن الصلت
بتكرير المثناه وبضم الزاي وبكسرها وقد تقدم بيانه في اخر الفصول وفيه ابو وايل
شقيق ابن سلمه واما قول مسلم في اول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا
محمد بن طلحه نا محمد بن المثنا نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان وحدثنا محمد بن المثني
نا محمد بن جعفر نا شعبه كلهم عن زبيد فهكذا اصبطناه وكذا وقع في اصلنا وفي
بعض الاصول ووقع في بعض الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح بطرق
محمد بن طلحه وشعبه ولم يقع فيها بطريق محمد ابن المثني عن ابن المهدي عن سفيان وانكر
الشيخ قولهم كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحه وشعبه وانكاره صحيح علي ما في اصوله
واما علي ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثها والله اعلم وبالله التوفيق. باب

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

في معناه سبعه اقوال احدها ان ذلك كفر في حق
المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمه وحق الاسلام والثالث انه يقرب الي
الكفر ويودي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقه الكفر
ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار
المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغه
يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ان بعض العلما ضبطه
باسكان البا قال القاضي وهذه احاله للمعني والصواب الضم قلت وكذا قال ابو البقا
العكبري انه يجوز جزم البا علي تقدير شرط مضمر يعني ان ترجعوا يضرب والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراقي من
موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنا في حجه الوداع ويكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني
في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في
حياته فنهاهم عنه مماته وقوله صلى الله استنصت الناس معناه امرهم بالانصات
ليسمعوا هذه الامور المهمه والقواعد التي سأقررها لكم واحملكموها وقوله في حجه
الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها

امر

امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الي من غاب فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب
والمعروف في الروايه حجه الوداع بفتح الحا وقال الهروي وغيره من اهل اللغه المسموع من
العرب في واحد الحجج حجه بكسر الحا قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للكره الواحده
وليست عباره عن الهيبه حتي تكسر قالوا ويجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس وقوله صلى الله
عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعني التعجب والتوجع
قال سيبويه ويل كلمه تقال لمن وقع في هلكه وويح ترحم وحكي ويح زجر لمن اشرف
علي الهلكه قال غيره ولا يراد بهما الدعا بايقاع الهلكه ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال ويح كلمه رحمه وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكه لا
يستحقها فيترحم عليه ويرثي له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم واما
اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الرا وفيه ابو
زرعه بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قدمناه في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم
وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا
انه ليس في الصحيحين وافد بالفا والله اعلم باب

اطلاق اسم الكفر علي الطعن في النسب والنياحه

قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما
بهما كفر الطعن في النسب والنياحه علي الميت قيل فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفر
واخلاق الجاهليه والثاني انه يودي الي الكفر والثالث انه كفر النعمه والاحسان والرابع
ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحه علي الميت وقد
جا في كل واحد منهما نصوص معروفه والله اعلم باب

تسميه العبد الابق كافرا

قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتي يرجع اليهم وفي
الروايه الاخري فقد بريت منه الذمه وفي الروايه الاخري اذا ابق العبد لم تقبل له صلاه
اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد بريت
منه الذمه فمعناه لا ذمه له قال الشيخ ابو عمرو والذمه هنا يجوز ان تكون هي الذمه المفسره
بالذمام وهو الحرمه ويجوز ان تكون من قبيل ما جا في قوله ذمه الله تعالي وذمه
رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانته وامانته ورعايته ومن ذلك ان الابق كان مصونًا
من عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم

لتعرضه باباقه اي زال صونه من عقوبة السيد له وحبسه ذلك والله اعلم

اذا ابق العبد لم تقبل منه صلاة فقد تاوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض على ان
ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر
الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة
فصلاة الابق صحيحة غير مقبولة نعدم قبولها اهل الحديث وذلك لاقترانها بمعصية
واما صحتها فلوجود شروطها واركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر
اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضا في انه لا يعاقب عقوبة تارك
الصلاة هذا اخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك فيه وقد قال جماهير الصحابة ان الصلاة
في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورايت في فتاوي ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا بالعراق
ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط الفرض بها ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت
اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان
تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثيبا على فعله عاصيا في المكان المغصوب فاذا لم يمنع
من صحتها لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهو القياس على طريق من صححها والله
اعلم ويقال ابق العبد وابق بفتح البا وكسرها لغتان مشهورتان الفتح اصح وبه جا
القران اذ ابق الى الفلك المشحون واما قوله عن منصور ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير
انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ها هنا بالبصرة فمعناه ان منصورا روى
هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا
والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا بها الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح
برفعه في لفظ روايتي ولشيع عني بالبصرة التي هي مملوة من المعتزلة والخوارج الذين
يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره
ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تاويله وبطلان مذهبهم بالدلايل
القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما منصور ابن عبد
الرحمن فهذا هو الاشل الغداني البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى ابن معين وضعفه ابو حاتم
الرازي وفي الرواية خمسة يقال لكل واحد منهم منصور ابن عبد الرحمن هذا احدهم ٥

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ما قال ربكم
قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر اما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مومن كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فذلك مومن بالكوكب اما الحديبية
ففيها لغتان تخفيف اليا وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي واهل
اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكساي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم
في الجعرانة كذلك في تشديد الرا وتخفيفها والمختار ايضا فيها التخفيف وقوله على اثر هو
باسكان الهمزة والثا وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسما المطر واما معنى الحديث ٥
فاختلف العلما في كفر من قال مطرنا بنو كذا وكذا على قولين احدهما كفر بالله سبحانه وتعالى
سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل
مدبر منشي للمطر كما كان بعض الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا
القول هو الذي ذهب جماهير العلما والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث وعلى هذا لو قال
مطرنا بنو كذا معتقدا انه من الله ورحمته وان النو ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة
فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها
كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيسا
الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل
تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب
وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب ويويد هذا التاويل الرواية في الباب اصبح شاكر
وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين
وفي الرواية الاخرى ما انزل الله من السما من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين
فقوله بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما قوله النو ففيه كلام طويل قد ٥
لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النو في اصله ليس هو نفس الكواكب فانه
مصدر نا ينو نوا اي سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيان ذلك ثمانية وعشرون
نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين
يسقط في كل ثلث عشرة ليلة منها نجم في المغرب بعد طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله في المشرق
من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب

منها قال الاصمعي الي المطالع منها قال ابو عبيده ولم اسمع ان النو السقوط الا في هذا
الموضع ثم ان النجوم نفسه قد سموا بتسميه الفاعل بالمصدر وقال ابو اسحق الزجاج في
بعض اماليه الساقطه في المغرب هي الانوا والطالعه في المشرق هي البوارح والله اعلم
واما قوله في روايه ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فبعضهم قالوا
هذه رحمه وقال بعضهم لقد صدق نو كذا وكذا قال فنزلت هذه الايه فلا اقسم
بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ليس
مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانوا فان الامر في ذلك وتفسيره ياتي ذلك وانما
النازل في ذلك قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والباقي نزل في غير
ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ ومما يدل على هذا
ان في بعض الروايات عن ابن عباس وذلك في الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا اخر
كلام الشيخ رحمه الله واما تفسير الايه فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم كذا قاله ابن عباس
والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وابو علي الفارسي قال
الحسن اي تجعلون حظكم واما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السما ومواقعها
وقيل انكدارها وقيل امرادها يوم القيامه وقيل النجوم نجوم القران في اوقات نزوله
وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القران والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو
ابن سواد بتشديد الواو والخر دال وفيه ابو يونس مولى ابي هريره واسمه سليم
بن جبير بضم اولهما وفيه ابن عباس ابن عبد العظيم العنبري بالعين المهمله والنون
بعدها موحده قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمه وهو تصحيف
بلا شك وفيه ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك ابن الوليد الحنفي اليمامي
قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقه والله اعلم واما قول مسلم حدثنا محمد بن سلمه المرادي
نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريره نا ابو هريره فهذا
الاسناد كله بصريون الا ابا هريره فمدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو
ابن الحارث اولا ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو ابن سواد لاختلاف
لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله

في مواضع والله اعلم

باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

قوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار واية المومن حب الانصار وفي الروايه
الاخرى حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مومن
ولا يبغضهم الا منافق ومن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الروايه الاخرى
لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق
الحبه وبرا النسمه انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مومن ولا يبغضني
الا منافق **الشرح** قد تقدم ان الايه هي العلامه ومعنى هذه الاحاديث ان من
عرف مرتبه الانصار وما كان في نصره دين الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين
وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم
وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم ساير الناس ايثار الاسلام
وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي
صلى الله عليه وسلم وما كان منه في نصره الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا
لهذا كان ذلك من دلايل صحه ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام
بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك
واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم واما قوله فلق الحبه اي شقها
بالنبات واما قوله برا النسمه بفتح النون والسين فهي وقيل النفس وحكى الازهري
ان النسمه هي البقر وان كل دابه في جوفها روح نسمه والله اعلم واما ما يتعلق
باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد يكبر في اسمه واسم ابيه
وجبر بفتح الجيم واسكان البا ويقال فيه ايضا جابر وفيه البرا ابن عازب وهو
معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغه والاخبار
واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض
اهل اللغه المد والقصر وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا منسوب
الى القاره قبيله معروفه وفيه زر وهو بكسر الزا وتشديد الرا وهو زر ابن حبيش
وهو من المعمرين ادرك الجاهليه ومات سنه اثنين وثمانين وهو ابن مايه وعشرين سنه

وقيل ابن مايه وسبع وعشرين سنه وهو اسدي كوفي واما قول مسلم رحمه الله حدثنا
محمد بن المثنى نا عبد الرحمن مهدي عن شعبه عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال
سمعت انسا يقول ثم قال مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني ابن الحارث نا
شعبه عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون
الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبه وان كان واسطيا فقد
استوطن البصره والله اعلم **باب بيان نقصان الطاعات وبيان
جواز اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمه والحقوق**
قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن
اكثر اهل النار فقالت امراه منهن جزله وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار فقال تكثرن
اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت
يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهاده امراتين تعدل
شهاده رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان
الدين **الشرح** قال اهل اللغه المعشر هم الجماعه الذين امرهم واحد اي مشتركون
وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر والنسا معشر ونحو
ذلك وجمعه معاشر وقوله صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر هو بنصب اكثر اما على ان
هذه الرويه تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي
وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافه وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن واما
قولها فما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكايه واما على الحال وقوله جزله بفتح
الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل وراي قال ابن دريد الجزاله العقل والوقار
واما العشير بفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا
الزوج واما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا
نقصان العقل اي علامه نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي
اي تمكث ليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما في رمضان بسبب الحيض
والله اعلم واما احكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقه وافعال
البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات

كما

كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من
علامات كون المعصيه كبيره كما سنوضحه قريبا ان شا الله تعالى وفيه ايضا ان اللعن
من المعاصي الشديده القبح وليس فيه انه كبيره فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن
والصغيره اذا اكثرت صارت كبيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المومن كقتله واتفق العلما
على تحريم اللعن فانه في اللغه الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمه الله فلا يجوز ان
يبعد من رحمه الله من لا يعرف حاله وخاتمه امره معرفه قطعيه فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد
بعينه مسلما كان او كافرا او دابه الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت
عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصله والمستوصله
والواشمه واكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من
غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا
ومن اوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعيه باطلاقه على الاوصاف لا على
الاعيان والله اعلم وفيه بيان اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان
والنعمه والحق ويوخذ من ذلك صحه تاويل الكفر في الاحاديث المتقدمه على ما تاولناها وفيه
بيان زياده الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس
رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعه المتعلم العالم
والتابع للمتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعه هذه الجزله رضي الله عنها
وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافه الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله
اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل
فشهاده امراتين تعدل شهاده رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراه وهو ما
نبه الله سبحانه وتعالى عليه بقوله ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن
قليلات الضبط وقال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم
الضروريه وقيل قوه يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه **قلت** والاختلاف
في حقيقه العقل واقسامه كثير معروف ولا حاجه هنا الى الاطاله به واختلفوا في
محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلما هو في الراس والله اعلم
واما وصفه صلى الله عليه وسلم النسا بنقصان الدين لتركهن الصلوه والصوم في زمن الحيض

فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والاسلام والايمان مشتركه في معنى واحد كما قد سناه في مواضع وقدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه ياثم فيه كمن ترك الصلاه او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبه عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعه او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلاه والصوم فان قيل فاذا كانت معذوره فهل تثاب على الصلاه في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنيه الدوام عليها مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاه في زمن الحيض بل يحرم عليها نيه الصلاه في زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافله في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد ابن عبد الله بن اسامه واسامه هو الهاد فانه كان يوقد نارا ليهتدي بها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغه المختار في العربيه الهادي وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمه الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحق واسمه محمد وفيه ابن ابي مريم واسمه سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم الجمحي ابو محمد البصري الفقيه الجليل وفيه عمرو ابن ابي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابو سعيد فقال الحافظ ابو سعيد الغساني الجياني قال ابو مسعود الدمشقي هو ابو سعيد وقال ابو عمر وهذا انما في روايه اسماعيل ابن جعفر عن عمرو ابن سعيد المقبري قال الدارقطني خالفه سليمان وقول سليمان ابن بلال فرواه عن عمرو ابن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول ابن سليمان ابن بلال واضح قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله رواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضيه

بيان ع غير ناو الدوام

اسماعيل

اسماعيل ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند ابي عوانه المخرج على صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن سعيد ومن طريق سليمان ابن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم البا وفتحها لغتان مشهورتان فيه وهو منسوب الى المقبره وفيها ثلث لغات ضم البا وفتحها وكسرها والثالثه غريبه قال ابرهيم الحربي وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له ابو سعيد المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل له المجمري واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم

باب بيان اطلاق الكفر على من ترك الصلاه

في الباب حديثان احدهما اذا قرا ابن ادم السجده فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي روايه يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنه وامرت بالسجود فابيت فلي النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاه

والكفر

الشرح مقصود مسلم رحمه الله بذكره هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقه واما تسميه فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملايكه اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور ومعناه كان في علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلاه فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج عن مله الاسلام الا ان يكون قريب العهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مده يبلغه فيها وجوب الصلاه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلما فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعه من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو احد الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفه وجماعه من اهل الكوفه والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث المذكور وبالقياس على كلمه التوحيد

لا
واجمع من قال يقتل بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور
على انه لا يكفر بقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وبقوله من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله
دخل الجنة وبقوله من مات وهو يعلم ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة
وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله فان تابوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك
الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهو القتل او انه محمول على المستحل
او على انه قد يوول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فمعناه اية السجدة واما قوله يا ويله فهو من اداب الكلام
وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم
صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء اليه وقوله في الرواية
الاخرى يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا هو في جميع الاصول في صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو
وفي مخرج ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم الاصبهاني او الكفر باو ولكل منهما وجه
ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنعه من كفره كونه لم يترك الصلاة
فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان
بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها
من المخلوقات مع اعترافهم بالله عز وجل ككفار قريش فيكون الشرك اعم من الكفر والله
اعلم واحتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله واياهم بقوله امر ابن ادم بالسجود على ان سجود
التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة
احدها ان تسميته هذا امرا انما هو من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي
باطلة الوجه الثاني المراد امر ندب لا ايجاب الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب
والله اعلم

والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف
واسمه مالك ابن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه
ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال

اما احاديث الباب فعن ابي هريرة وابي ذر
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية ايمان بالله والجهاد في سبيله قلت اي الرقاب
افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او
تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك
على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع وتصنع للاخرق وفي رواية اي العمل افضل
قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت
ان استزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية اي الاعمال
اقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال
الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ
المتون واما اسماء الرجال ففي الباب ابو هريرة وابو ذر ومنصور ابن ابي مزاحم وابن شهاب
وسعيد ابن المسيب وابو الربيع الزهراني وابو مراوح والشيباني عن الوليد عن سعيد
ابن اياس ابي عمرو الشيباني وابو يعفور واما الفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال القاضي
عياض رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من الماثم ومنه برت يمينه اذا سلم من
الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي بر حجك بضم
الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام
وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمومنين
ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في
صحاحه بر حجه وبُر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد
يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول
ان يزداد بعده خيرا واما قوله صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها

الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من الماثم

واحودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا
او تصنع لاخرق الاخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراه خرقا لمن لا صنعه له فان
كان لها دفا قيل رجل صنع بفتح النون وامراه صناع بفتح الصاد واما قوله صانعا
وفي الروايه الاخرى الصانع فروي بالصاد المهمله فيهما وبالنون من الصنعه وروي
بالضاد المعجمه وبهمزه بدل النون يكتب باء من الضياع والصحيح عند العلما روايه الصاد
المهمله والاكثر في الروايه المعجمه قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من
طريق هشام اولا بالمعجمه فتعين ضايعا وكذلك في الروايه الاخرى فتعين الضايع من
جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من روايه ابي الفتح الشاشي عن
عبد الرحمن الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهمله وهو صواب الكلام
لمقابلته للاخرق وان كان المعنى من جهه معونه الضايع ايضا صحيحا لكن صحه الروايه
عن هشام هنا بالصاد المهمله ولذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني
الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمه
وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو ابن
الصلاح رحمه الله قوله في روايه هشام تعين صانعا هو بالمهمله والنون في اصل الحافظين
ابو عامر العبدري وابو القاسم ابن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه
ليس روايه هشام بن عروه وانما روايته بالمعجمه وكذلك جا مقيدا من غير هذا الوجه
في كتاب مسلم في روايه هشام واما الروايه الاخرى عن الزهري فتعين الصانع وهي
بالمهمله وهي محفوظه عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر
القاضي عياض انه بالمعجمه وفي روايه الزهري لروايه كتاب مسلم الا روايه ابي الفتح
السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيده
في روايه الزهري بالمهمله والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل
معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جا في الصحيح ان من ابر
البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق وسياتي ان شا الله تعالى قريبا
تفسيره قال اهل اللغه يقال بررت والدي بكسر الرا ابره بضمها مع فتح البا برا وابار
به بفتح البا وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البرره وقوله فما تركت استزيده الا ارعا

عليه

عليه كذا هو في الاصول تركت استزيده من غير لفظه ان بينهما وهو صحيح وفي مراده
وقوله ارعا هو بكسر الهمزه واسكان الرا وبالعين المهمله ممدود ومعناه ابقا عليه
ورفقا به والله اعلم واسما الرجال فابو هريره عبد الرحمن ابن صخر على الصحيح تقدم
ابو ذر فاختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جناده بضم الجيم وقيل
اسمه بربر بضم البا الموحده وبرابر مهملتين واما منصور ابن ابي مزاحم فبالزاي
والحا وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحا ولهم في
الاسما مراجم بالرا والجيم ومنه العوام ابن مراجم واسم ابو مزاحم والد منصور
هذا بشير بفتح البا واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن
شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا مرات انه بفتح البا على المشهور وقيل بكسرها
واما ابو الربيع الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمان ابن داود واما ابو مراوح بضم
الميم وبالرا والحا المهمله والواو مكسوره قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقه
وليس يوقف له على اسم واسمه لثبته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات
فقال اسمه سعد وذكره في الكنا ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال
الليثي قال ابو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي واما الشيباني الراوي عن الوليد بن
العيزار فهو ابو اسحق سليمان ابن فيروز الكوفي واما ابو يعفور فبالعين المهمله والفا
والرا واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهمله المكرره
الثعلبي بالمثلثه العامري البكاري ويقال البكالي الكوفي ونسطاس غير مصروف
وابو يعفور هذا هو الاصغر قد ذكره مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع ولهم
ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره
مسلم ايضا في باب صلاه الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ايضا ابو
يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي عنه قتيبه ويحيى ابن
يحيى وغيرهما وابو يعفور هؤلا الثلاثه ثقات واما الوليد بن العيزار فبالعين
فبالعين المهمله المفتوحه وبالزاي قبل الالف وبالرا بعدها واما قوله اخبرنا
معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروه ابن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر ففيه لطيفه من
لطايف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري

وحبيب وعروه وابو مراوح فاما الزهري وعروه وابو مراوح فتابعيون معروفون
واما حبيب مولى عروه فقد روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد بن سعد مات
حبيب مولى عروه هذا قديما في اخر سلطان بني اميه فروايته عن اسما مع هذا ظاهرها
انه ادركها وادرك غيرها من الصحابه ويكون تابعيا والله اعلم اما معاني الاحاديث
وفقهها فقد يستشكل الجمع بينهما مع ما جا في معناها من حيث انه جعل في حديث
ابي هريره الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد
وفي حديث ابن مسعود الصلاه ثم بر الوالدين ثم الجهاد ثم الحج وقد تقدم في حديث
عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن
لم تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وصح في حديث عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القران وعلمه وامثال
هذا في الصحيح كثيره واختلف العلما في الجمع بينهما فذكر الامام الحليل ابو عبد الله الحليمي
الشافعي عن شيخه الامام العلامه المتقن ابي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير
القفال الصغير المروزي المذكور في كتب اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال
اعلم من لقيته من علما عصره انه جمع بينهما بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى
على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد
في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حجه لمن لم يحج افضل من سبعين غزوه وغزوه لمن حج افضل من اربعين حجه الوجه
الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من
فعل كذا فحذفت وهي مراده كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد به من
اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله
ومعلوم انه لا يصير بذلك خيرا مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس في العالم جيرانه
وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا
الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساويه في كونها من افضل
الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلايل تدل عليها وتختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جا في بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم

وهي

وهي موضوعه للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله وما ادراك ما
العقبه فك رقبه او اطعم في يوم ذي مسغبه يتيما ذا مقربه او مسكينا ذا متربه
ثم كان من الذين امنوا ومعلوم انه ليس هنا المراد الترتيب في الفعل وكما قال سبحانه
وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا
ولا تقتلوا الى قوله ثم اتينا موسى الكتاب وقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم
قلنا للملايكه اسجدوا لادم ونظاير ذلك كثيره وانشدوا فيه ٥ قل لمن ساد ثم
ساد ابوه ٥ ثم قد ساد بعد ذلك جده ٥ وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين
احدهما نحو الاول من الوجهين الذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال
فاعلم كل قوم بما لهم حاجه اليه او بما لم يعلموه بعد من دعايم الاسلام ولا بلغهم
علمه والثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربه اعدايه والجد
في اظهاره فقد ذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها اخر ان ثم لا تقتضي
ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربيه والاصول ثم قال صاحب التحرير الصحيح
انه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجي والنفير العام فانه حينيذ يجب الجهاد على
الجميع واذا كان الجهاد هكذا فالجهاد اولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد
من المصلحه العامه للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله
ورسوله ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم المراد الذي
يدخل به في مله الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بلسانه بالشهادتين
والتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل هنا الاعمال بساير الجوارح كالصوم
والصلوه والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله
عليه وسلم الايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع من تسميه
الاعمال المذكوره ايمانا فقد قدمنا دلايله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم في الروايات افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم
اذا اراد ان يعتق رقبه واحده اما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري
بها رقبتين او رقبه نفيسه مثمنه فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحيه فان

التضحية بشاة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من اصحابنا
في التهذيب بعد ان ذكرها تين المسالتين كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله في الاضحية
واستكثار القيمة مع استقلال العدد احب الي من استكثار العدد مع استقلال
القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب الي من استكثار القيمة
مع استقلال العدد لان مراد الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود
من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق وتخليص جماعة افضل من تخليص واحد
والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن ان يوخذ
منه استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه
حسن المراجعة في السوال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه او يعلمه واحتمال
كثرة مسايله وتقديراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه
لقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته
لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان لكان لوقع لقوله لو استزدته
لزادني والله اعلم **باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان**
اعظمها بعده فيه عثمان ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن عمرو ابن
شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان
ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم
اي قال ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمان ابن ابي شيبة ايضا عن جرير
عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل الله تعالى
تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة وهي
انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعا كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق ابن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما عجميا
علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده
اي مثله وقوله صلى الله عليه وسلم ان يطعم معك هو بفتح اليا اي ياكل وهو معنى قول الله
تعالى

تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر وقوله تعالى يلق اثاما قيل معناه
جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفرا وابن زجاج وابي علي الفارسي
وقيل معناه عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي
وقال اكثر المفسرين او كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا
منها وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هو بالحا المهملة وهي زوجته
سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني اي تزني بها برضاها
وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو
مع امراة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويامن
بوايقه ويطمان اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا بالزنا بامراته
وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح وقوله
سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس
التي هي معصومة في الاصل الا محقين في قتلها اما احكام هذا الحديث ففيه ان
اكبر المعاصي الشرك وهو ظاهر لا خفا فيه وان القتل بغير حق يليه وكذا قال اصحابنا
اكبر الكباير بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات
في مختصر المزني واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف
المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكباير فلها تفاصيل واحكام
تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى
هذا يقال في كل واحدة منها هي من اكبر الكباير كما تقدم في فضل الاعمال
والله اعلم **باب الكباير واكبرها** فيه ابو بكرة رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبيكم باكبر الكباير ثلثا الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني يحيى ابن
حبيب الحارثي نا خالد وهو ابو الحرث نا شعبة نا عبيد الله بن ابي بكر عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكباير قال الشرك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد ابن عبد الحميد

نا محمد بن جعفر نا عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس ابن مالك قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكباير او سيل عن الكباير فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين وقال الا انبيكم باكبر الكباير قال قول الزور او قال شهادة الزور قال
قال شعبه واكبر ظني انها شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريره رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما
هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول
الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه

الشرح اما ابي بكره فاسمه نفيع ابن الحارث وقد تقدم واما الاسناد ان اللذين
ذكرنا فيهما بصريون كلهم عن اولهما الى اخرهما الا ان شعبه واسطي بصري ولا
يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنه وقد تقدم في الباب الذي
قبل هذا نظيرهما في الكوفيين وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث قد منا بيان
فايده قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه انما سمع الروايه خالد
ولخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا
على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظه وهو ابن الحرث لتحصل الفايده بالتمييز
والسلامه من الكذب وقوله عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر ابن انس ابن مالك
فعبيد الله يروي عن جده قوله واكبر ظني هو بالبا الموحده وابو الغيث اسمه سالم
وقوله في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وايل وهو سعيد بن اياس
ابن مسعود البصري واما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح القاف يبق
بكسرها ووبق بضم الواو يوبق اذا هلك واوبق غيره اهلكه وابو غيره اي
اهلكه واما الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشي ووصفه
بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او راه انه بخلاف ما هو به وهو تمويه الباطل
بما يوهم انه حق واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراتان في السبع

قرا

قرا الكساي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفايف وبالغافلات
الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسه
اقسام العفه والاسلام والنكاح والزواج والحريه وقد بينت مواطنه وشرايطه
وشواهده في كتاب تهذيب الاسما واللغات والله اعلم واما معنى الاحاديث
وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا في كيفيه ترتيب الكباير قال العلما
ولا انحصار للكباير في عدد محصور وعن جابر ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه سيل عن الكباير اسبع هي فقال هي الى السبعين ويروى الى السبعمايه
اقرب واما قوله صلى الله عليه وسلم الكباير سبع فالمراد به من الكباير سبع فان
هذه الصيغه وان كانت للعموم فهي مخصوصه بلا شك وانما وقع الاقتصار
على هذه السبع وفي الروايه الاخرى ثلث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكباير
مع كثره وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهليه ولم يذكر في بعضها ما ذكر
في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جا بعد هذا من الكباير شتم
الرجل والديه وجا في النميمه وعدم الاستبرا من البول انهما من الكباير وجا في غير
مسلم من الكباير اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلما في حد
الكبيره وتمييزها عن الصغيره فجا عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شي نهى الله عنه
فهو كبيره وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الامام الشافعي الامام في علم
الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين واحتج
القايلون بهذا بان كل مخالفه فهي بالنسبه الى جلال الله تعالى كبيره وذهب
الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوايف الى انقسام المعاصي الى صغاير وكباير
وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلايل من الكتاب والسنه
واستعمال سلف الامه وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط
في المذهب انكار الفرق بين الصغيره والكبيره لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك
الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد وقاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفه قبيحه
جدا بالنسبه الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك
الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمره او الوضو او صوم

عرفة او صوم عاشورا او فعل الجنة او غير ذلك مما جات به الاحاديث الصحيحة والجواب
لا يكفر ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة وغيرها صغائر
وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال
الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير
والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى كبائر وصغائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا
منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله
تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي
ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط
والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير
استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فما
اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة
التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو
بكبيرة قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب
كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة ووصف بكونه عظيما على الاطلاق
قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها
بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا
ومنها اللعن كقوله لعن الله من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن
عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد
الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر
فمن سب الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او
كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر
الكبائر ولم يصرح الشرع بانها كبيرة وكذلك لو امسك امراة محصنة لمن يزني بها
او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم
مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستاصلون
بدلالته

بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان ذلك نسبته الى هذه المفاسد
اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه
يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يوخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال
ونص الشرع على شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهو ظاهر
وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة
من الخمر من الكبائر وان لم يتحقق مفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال
والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل المتسبب كبيرة
فالمباشر اولى قال وقد ضبط بعض العلما الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد
او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد والحد واللعن او
اكبر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها
في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي محمد بن
عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة
غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر
وانواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون
العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفا ليلة القدر
وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعا في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما
اخفي والله اعلم قال العلما والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس
وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه
ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن
عبد السلام في حد الاصرار هو ان يتكرر منه الصغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته
بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع
بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل
بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس
لزمن ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله

قال الا انبيكم باكبر الكباير ثلثا فمعناه قال الكلام ثلاث مرات واما عقوق الوالدين
فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين
عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققه بفتح الحروف كلها وعقق بضم
العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عق وعقق وعاق بمعنى واحد وهو
الذي شق عصا الطاعه لوالده هذا قول اهل اللغه واما حقيقه العقوق المحرم
شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم اقف
في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب
طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلما وقد حرم على الولد الجهاد
بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضايه ولشده
تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضايه
هذا كلام الشيخ ابو محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه العقوق
المحرم كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال
الواجبه قال وربما قيل طاعه الوالدين واجبه في كل ما ليس بمعصيه ومخالفه امرهما
في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلما طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من
قال من علمايا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجاره بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا
كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير قول الزور او شهاده الزور فليس على ظاهره
المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذلك القتل فلا بد
من تاويله وفي تاويله ثلثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور
وقايل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد
من اكبر الكباير كما قدمناه في نظايره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب
فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهاده الزور في الحقوق واما
قبح الكفر وكونه اكبر الكباير فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبله في
ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفايده ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث
واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهاده الزور بالحقوق كبيره بين ان تكون
بحق

بحق عظيم او حقير وقد يحتمل بعد ان يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي
محمد بن عبد السلام في اكل تمره من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم
التولي يوم الزحف من الكباير فدليل صريح لمذهب العلما كافه في كونه كبيره الا ما حكي عن
الحسن البصري رحمه الله انه قال ليس من الكباير والايه الكريمه الوارده في ذلك
انما وردت في اهل بدر خاصه والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم
واما قوله وكان متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله
عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظيم قبحه واما
قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهه
لما يزعجه ويغضبه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكباير فهو دليل لمذهب
الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكباير فعله وتعلمه وتعليمه وقال
بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامه للاوليا
وهذا القايل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم من الكباير شتم الرجل والديه الى اخره ففيه دليل على ان من تسبب في شي جاز ان ينسب
اليه ذلك الشي وانما جعل عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين
كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرايع فيوخذ منه النهي عن بيع العصير
ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم وفيه تسعين

باب تحريم الكبر وبيانه

فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابرهيم النخعي عن علقمه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنه
من كان في قلبه مثقال ذره من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم
حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبه خردل
من ايمان ولا يدخل الجنه من في قلبه مثقال حبه خردل من كبر **الشرح** وقد تقدم
مرارا ان ابانا يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمه وكسر
اللام واما الفقيمي فبضم الفا وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وبا

موحده ومسهر بضم الميم وكسر الها وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطايف
الاسناد احدهما ان فيه ثلثه تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابرهيم
وعلقمه الثانيه انه اسناد كلهم كوفيون فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما
كوفيون والاسود ابن سعيد رفيق منجاب سمعه منجاب وقوله صلى الله عليه
وسلم وغمص الناس هو بفتح العين المعجمه واسكان الميم وبالطا المهمله هكذا هو
في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله ولم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا
هنا وفي البخاري بالطا المهمله قال وبالطا ذكره ابو داود في مصنفه وذكره
ابو عيسى الترمذي وغيره غمص الناس بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه
احتقارهم ويقال في الفعل منه غمصه بفتح الميم يغمصه بكسرها وغمصه بكسر
الميم يغمصه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله
صلى الله عليه وسلم من كبرا هي غير مصروفه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل
اختلفوا في معناه فقيل ان كل امره كله سبحانه وتعالى حسن جميل فله الاسما
الحسنى وصفات الكمال والجمال وقيل جميل بمعنى مجمل كمكرم ومسمع قال الامام
ابو القاسم وسميع بمعنا مكرم ومسمع قال الامام ابو القاسم القشيري معناه جليل
وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجه اي مالكهما وقيل
معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل
ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الاحاد
وورد ايضا في حديث الاسما الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه
على الله ومن العلما من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد في الشرع
باطلاقه في اسما الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه
وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا منع فان الاحكام الشرعيه
تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع
قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي
العمل وان لم يكن العلم فانه كاف الا ان الاقيسه الشرعيه من مقتضيات
العمل ولا يجوز التمسك بها في تسميه الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين

ومحله

ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا العلم خصوصا معروف مخصوص
بالغايه القصوى واما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ولا اباحه ولا غير ذلك لان
الحكم عند اهل السنه لا يكون الا بالشرع ومال بعضهم الى الوقوف ولا يعلم
ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنه في تسميه الله
تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه
طايفه ومنعه اخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب او سنه متواتره
او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طايفه وقالوا
الدعا والثنا من باب العمل وذلك جايز بخبر الواحد ومنعه اخرون لكونه راجعا
الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب
جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه من في قلبه مثقال ذره من كبر فقد اختلف في
تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان وصاحبه لا
يدخل الجنه اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنه كما
قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث
ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا
ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي
عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاه ان جازاه وقيل هذا جزاوه
ان جازاه وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنه اما اولا واما
ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبابر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين
اول وهله واما قوله صلى الله عليه وسلم ما يدخل النار من في قلبه مثقال حبه من
خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم
مثقال حبه وهو على ما تقدم وتقرر من زياده الايمان ونقصانه واما قوله قال
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مراره الرهاوي قاله القاضي واشار
اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في
اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو ريحانه واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال على

بن المديني في الطبقات اسمه ربيعه بن عامر وقيل سواد بالتخفيف بن عمرو ذكره ابن
السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك
بن مراره الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص
ذكره معمر في جامعه وقيل حرمي ابن مقاتل هذا ما ذكره ابو بشكوال وقولهم ابن مراره الرهاوي
هو مراره بضم الميم وبرا مكرره واخرها ها والرهاوي هنا نسبه الي قبيله ذكره الحافظ
عبد الغني ابن سعيد البصري بفتح الرا ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهري في صحاحه
ان الرهاوي نسبه الي رها بالضم حي من مذحج واما سمعون فبالعين المهمله وبالمعجمه
والسين المعجمه والله اعلم

باب الدليل علي ان من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنه ومن مات مشركا دخل النار

قال مسلم حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار قلت انا ومن مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنه وعن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه اتا النبي صلي
الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله
دخل الجنه ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار قال مسلم وحدثنا ابو ايوب
الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج ابن الشاعر قالا ثنا عبد الملك ثنا قره عن ابي الزبير
ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالي لا يشرك
به شيا دخل الجنه ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو ايوب ابو
الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك
بالله شيا دخل الجنه قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وعن ابي
بريده ان يحيي بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال
اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو نايم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نايم
ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
علي ذلك الا دخل الجنه قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال وان
زنا

زنا وان سرق ثلثا ثم قال في الرابعه علي رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول
علي رغم انف ابي ذر

الشرح

اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير
وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقايق التي
ينبه عليها مسلم رضي الله عنه دلايل قاطعه علي شده تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه
وغزاره علمه وحذقه وبراعته في الغوص علي المعاني ودقايق علم الاسناد وغير
ذلك فرضي الله عنه والدقيقه في هذا ان ابن نمير قال في روايته عن ابن مسعود سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع في روايته عنه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلما فيه هل يحمل علي الاتصال ام علي
الانقطاع فالجمهور انه علي الاتصال كسمعت وذهبت طايفه الي انه لا يحمل علي الاتصال
الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجماهير
قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي
الي انه لا يحتج به فعلي هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج
بما روي متصلا وروي مرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواه
وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم روايه الموصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين
لهذه الفايده ولانه لا يكون راويا بالمعني فقد اجمعوا علي ان الروايه باللفظ اولي والله
اعلم واما ابو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحه بن نافع وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم
بن تدرس تقدم بيانه واما قوله قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا
ايوب وحجاجا اختلفوا في عباره ابي الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج حدثنا
جابر فاما حدثنا فمصرحه في الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور علي انها
للاتصال كحدثنا ومن قال هي للانقطاع فيجي فيها ما قدمناه الا ان هذا علي هذا المذهب
يكون مرسلا تابعي واما قره فهو خالد واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان
العين المهمله وبرا مكرره ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعرور وهو ابن
عشرين ومايه سنه اسود الراس واللحيه واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب
ابن جناده علي المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن خراش بالخا المعجمه وتقدم

واما ابن بريده فاسمه عبد الله ولبريده ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان
ولدا في بطن وتقدم ذكرهما في اول كتاب الايمان وابن بريده هذا ويحيى
ابن يعمر وابو الاسود ثلثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها
تقدم ايضا وابو الاسود واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن
ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من
تكلم بالنحو وولي قضا البصره في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه واما الدولي
فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان اليا وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض
ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينتسب الى هذا البطن الذي في كنانه
ديلي بكسر الدال واسكان اليا كما ذكرنا وان اهل العربيه يقولون فيه الدؤلي بضم
الدال وبعدها همزه مفتوحه وبعضهم يكسرها وانكرها النحاه هذا كلام
القاضي وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا
وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الدئلي ومنهم من يقول الدولي
على مثال الجهني وهو نسبه الى الدئل بدال مضمومه بعدها همزه مكسوره حي
من كنانه وفتحوا المهموز في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قالوا
وهذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصره قال ووجدت عن ابي علي القالي وهو البغدادي
في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش
وابي حاتم وغيرهم وانه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود
الدئلي بضم الدال وكسر الهمزه على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره من العرب
يدعونه من النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفه انهم
يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال وبيا ساكنه وهو محكي عن الكسائي وابي
عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح البا غير مصروف
لانها امه كانوا يقولون في هذا الحي من كنانه الديل باسكان اليا وكسر الدال وجعلوه
مثل الديل الذي في عبد القيس واما الدول بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفه
والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله واما قوله ما الموجبتان د
فمعناه الموجبه للنار واما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر بفتح العين وكسرها
ذكر

ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الرا وهو التراب فمعنى ارغم
الله انفك اي الصقه بالتراب واذله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر
على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهه منه وانما قاله صلى الله
عليه وسلم ذلك لاستبعاد العفو عن الزاني والسارق المنتهك الحرمه واستعظامه
وتصور ابي ذر بصوره الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشده
نفرته من معصيه الله تعالى واهلها والله اعلم واما قول ابن مسعود قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنه فهكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري
وكذا ذكره القاضي عياض في روايته في صحيح مسلم وذكر في بعض الاصول المعتمده من
صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا
دخل الجنه قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانه في المخرج على صحيح مسلم وقد
صح اللفظان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور واما اقتصار
ابن مسعود رضي الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه
فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما
وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه او اخذه من مقتضى ما سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هولا فيه نقص من حيث ان اللفظين
قد صح رفعهما من حديث جابر كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين
من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظه وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي
ابن مسعود وفيه موافقه لروايه غيره في روايه اللفظتين والله اعلم واما حكمه صلى
الله عليه وسلم على من مات يشرك بالله بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول
الجنه فقد اجمع المسلمون عليه فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد
فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبده الاوثان وساير الكفره
ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف مله الاسلام شرفها

الله تعالى وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفر مجحد وغير ذلك واما دخول من مات
غير مشرك الجنة فهو غير مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل
الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل الجنة
اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
وان زنا وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم
وان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله اعلم

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

فيه حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني
فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول
الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه
بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامة ابن زيد
رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من
جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال
قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام
لا فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما
حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا
تكون فتنة ويكون الدين لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وفي الطريق الاخر فطعنته
برمحي فلما قدمنا بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته
بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته
بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك الا اليوم
وفي الطريق الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فساله لم قتلته الى ان قال
فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة اما الفاظ اسماء الباب
ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطا ان عبيد الله بن عدي بن الخيار
اخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي اخبره وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن
شهد

شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله فالمقداد هو بن عمرو
بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب
ابن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اعرف واشهر فقوله
ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب ان يقرا عمرو
مجرورا منونا وابن الاسود منصوب النون ويكتب بالالف على انه صفة للمقداد وهو
منصوب فينصب وليس ابن هاهنا واقعا بين علمين متناسبين فلهذا قلنا تتعين كتابته
بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط
صريح ولهذا نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم اخر الكتاب في
حديث الجساسة وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن
الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه
فكل هؤلاء ليس الابن فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب
الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابي وقيل غير ذلك مما سنذكره
في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة
علي وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجه هو يزيد فهما
لقبان والله اعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه فقد يكون الانسان عارفا
باحد وصفيه دون الاخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته
الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة
والله اعلم وكان المقداد رضي الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة
يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم واما قوله وكان حليفا لبني
زهرة فذلك لمحالفته الاسود ابن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره
ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه واما قولهم في نسبته الكندي ففيه اشكال
من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني من بهرا بن الحاف بالحا المهملة والفا قضاعة
لا خلاف بينهم في هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح
الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب

البها و روينا عن ابن شماسه عن سفيان بن صهبان بضم الصاد المهمله وتخفيف الها
وبالبا الموحده المهري قال كنت صاحب المقداد ابن الاسود في الجاهليه وكان رجلا
من بهرا فاصاب فيهم دما فهرب الي كنده فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الي مكه د
فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلي هذا يصح نسبه الي بهرا لكونه الاصل وكذلك
الي قطاعه ويصح نسبه الي كنده لحلفه وحلف ابيه ويصح الي زهره لحلفه مع الاسود
والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود الي قوله انه قال
يارسول الله فاعاد انه لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكنه
لما جاز وحسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جا مثله في القران العزيز
والاحاديث واما في القران فقوله عز وجل حكايه عن الكفار ايعدكم انكم اذا متتم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله ولما جاهم
كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون علي الذين كفروا
فلما جاهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاهم لطول الكلام وقد قدمنا نظير
هذه المسله والله اعلم واما عدي بن الخيار فبكسر الخا المعجمه واما عطا ابن
يزيد الليثي الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان
وبفتح الدال وبالضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدا
بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا وقال الجندعي ثم الليثي لكان
خطا من حيث انه لا فايده في قوله الليثي ثم الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطنا
من جندع وهو خطا والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفه تقدم نظايرها وهو ان
فيه ثلثه تابعيين روي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطا وعبد الله بن عدي
ابن الخيار واما قوله عن ابي ظبيان حصين فهو بفتح الظا المعجمه وكسرها واهل اللغه
يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا
وغيره واسم ابي ظبيان حصين ابن جندب كوفي توفي سنه تسعين واما الحرقات
فبالحا المهمله مضمومه وبفتح الرا وبالقاف واما الدورقي فتقدم مرات وكذلك
احمد بن خراش بكسر الخا المعجمه واما خالد الاثبج فبفتح الهمزه وبعدها ثا مثلثه
ساكنه ثم با مفتوحه ثم جيم قال اهل اللغه الاثبج هو عريض الثبج الثا والبا وقيل

ماى

ماى الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان ابن محرز فباسكان الحا
المهمله وبرا ثم زا واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامه
فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنه قال
ابو عمر وبن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقولون حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في
تاريخه حديثه مرسل وكذا ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره
كنيته عسعس ابو صفيره وهو تميمي بصري وهو من الاسما المفرده لا يعرف له نظير
والله اعلم واما لغات الباب وما يشبهها فقوله في اول الباب يارسول الله
ارايت ان لقيت رجلا في الكفار وكذا هو في اكثر الاصول المعتبره وفي بعضها ارايت
لقيت بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لاذ مني بشجره اي اعتصم مني
وهو معني قوله قالها متعوذا اي معتصما وهي بكسر الواو وقوله اما الاوزاعي
وابن جريج في حديثهما هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بفا واحده وفي كثير
من الاصول فغي حديثهما بفايين وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضا جايز فان
الفا في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها
اذا حذف القول فهذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما
كذا ومثل هذا في القران العزيز وكلام العرب فمنه في القران قوله عز وجل فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل
واما الذين كفروا افلم تكن اياتي تتلي عليكم والله اعلم واما قوله فلما اهويت
لاقتله اي ملت يقال هويت واهويت واما قوله صلى الله عليه وسلم افلا
شققت عن قلبه لتنظر هل قالها ام لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه
انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس للطريق
الي معرفه ما فيه وانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر من اللسان وقال افلا
شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه
بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر علي هذا فاقتصر علي اللسان ولا
تطلب غيره وقوله حتي تمنيت اني اسلمت يوميذ معناه لم يكن تقدم اسلامي

بل ابتداء ثانيا لان الاسلام يمحو ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه قوله
فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامه واما سعد فهو ابن ابي وقاص
واما ذو البطين فبضم الباء تصغير بطن وقوله حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم
ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله حسر اي
كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كان
او جبة او غيرهما واما قوله اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول
وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك
حتى احدثهم ثم يقول بعده ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما
ان تكون لا زايدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك الا
تسجد والثاني ان يكون على ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه
وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الان ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم
قوله وحدث الى اسامه فهو بضم النون من نحدث وفتح الدال وقوله فلما
رجع اليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمده رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما
صحيح والسيف منصوب على الرواتين فرفع لنمرته ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما
ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قوله عز وجل فان رجعك الله الى
طايفة منهم وقوله عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار والله اعلم واعلم ان في اسناد
بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن
ابرهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى
ثنا الوليد بن مسلم الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج
جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي
قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال
القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يعرف عن الوليد بهذا الاسناد
عن عطا بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين
الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابرهيم ابن مره

واختلف

واختلف عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن مزيد عن
الاوزاعي عن ابرهيم بن مره عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه
عطا بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي
والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد ولم يذكر فيه عطا
واسقط ابرهيم ابن مره وجعل مكان عطا بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي
عن الاوزاعي عن ابرهيم ابن مره عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني
الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من روايه الليث ومعمر ويونس وابن
جريج وتابعهم صالح ابن كيسان هذا اخر كلام القاضي عياض قلت وحاصل هذا
الخلاف والاضطراب انما هو في روايه الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي واما روايه الليث
ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات المستقله بالعمل وعليها
الاعتماد واما روايه الاوزاعي فذكرها متابعه وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل
فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد استيناس فالحاصل ان هذا
الاضطراب الذي في روايه الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحه هذا الحديث فلا خلاف
في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يوثر ذلك في صحه
المتن وقدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس بالاعتماد
عليه والله اعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال
لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول
كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل واظهره ما قاله الامام الشافعي وابن
القصار المالكي وغيرهما ان معناه انه معصوم الدم فيحرم قتله بعد قوله لا اله الا
الله كما كنت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم الدم كما كان
هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل لسقط القصاص
عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفه الحق وارتكاب الاثم وان اختلف
انواع المخالفه والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصيه وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب على اسامه قصاصا ولا ديه ولا كفاره فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن
الكفاره واجبه والقصاص ساقط للشبهه فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمه التوحيد

في مثل هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد
منهما بعض العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي
وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية
على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره
واما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغي للحاكم
والرجل العظيم المطاع وذوي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح
لهم الدلايل وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل القاعدة
المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر
واما قول اسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة
اقتلته وفي الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر
الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه
من ذلك شي بعد قتله ونوى ان يسال عنه فجاء البشير فاخبر به قبل مقدم اسامة
وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسال اسامة فذكره وليس في قوله
فذكرته انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل السلاح فليس منا

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة
وابو موسى وفي رواية ابي سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفة
وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو
كريب قالوا انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى فاما براد فبفتح
الباء الموحدة وتشديد الراء واخره دال وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد
بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى
عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم اول الكتاب وتقدم قاعدة مذهب اهل
السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو
فهو عاص ولم يكفر بذلك وان استحله كفر واما تاويل الحديث فقيل هو محمول على

المستحل

المستحل بغير تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا
وكان سفين ابن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول
بيس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

فيه يعقوب ابن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة
المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة قوله حدثنا ابن ابي حازم وهو عبد
العزيز ابن ابي حازم هذا سلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هو بضم الصاد واسكان
الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام قال سميت صبرة لافراغ بعضها
على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبر وقوله في الحديث اصابته السماء اي
المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد
تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم

باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة كلهم
كوفيون وقوله علي بن حسين هو بفتح الحاء واسكان السين المهملتين وفتح الراء وقوله
القطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد
وقوله القاسم ابن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله
وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امراته هو بفتح الحاء وكسرها
لغتان قوله فلما افاق قال انا بري مما بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشي الذي بري منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بري ممن
حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما
صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهي سالقة وصالقة
وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق عند المصيبة وهذا هو المشهور
الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه
واما دعوى الجاهلية قال القاضي هي ويل الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد ما
كان في الفترة قبل الاسلام وقوله في الاسناد الاخر ابو عميس عن ابي صخرة وهو ابو عميس

بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان اليا وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله ابن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشركه في كنيته احد واما ابو صخرة فبالهاء في اخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ابو صخر بحذف الها واسمه جامع ابن شداد وقوله يصيح برنة وهو بفتح الرا وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكا فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والارنان والرنين بمعنى واحد يقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت قال القاضي عياض قوله انا بري ممن حلق وسلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي يجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل الامور ولا يقدر فيه حذف واما قوله حدثني الحسن ابن علي الحلواني نا عبد الصمد نا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة مرفوعا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد **قلت** ولا يضر هذا على المذهب الصحيح وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا وبعضهم متصلا وبعضهم منقطعا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم

باب غلظ تحريم النميمة

فيه رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد اليا المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلما النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحيا اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسوا الكشف بالكناية او بالرمز او بالايما فحقيقة

النميمة

النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو راه يخفي مالا لنفسه فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول عنك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه فان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله فانه مبغض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى والرابع ان لا يظن باخيه الغايب السو الخامس ان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول ان فلانا حكى كذا فيصير به نماما ويكون اتيا بما نهى عنه هذا اخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان انسانا يفعل ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله اعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف وتقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة وقوله في الاسناد الاخر حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة الى اخره كلهم كوفيون الا حذيفة ابن اليماني فانه استوطن المداين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ففيه التاويلان المتقدمان في نظايره احدهما الحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفايزين والله اعلم وبه نستعين

باب غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيا الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ما بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه

الا للدنيا فان اعطي منها وفا وان لم يعطه منها لم يف اما الفاظ اسما الباب ففيها علي ابن
مُدرك بضم الميم واسكان الدال المهمله وكسر الرا وفيه خرشه بخا معجمه ثم را مفتوحين
ثم شين معجمه وفيه ابو زرعه وهو ابن عمرو بن جرم ابن جرير وتقدم مرات الخلاف في
اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابي هريره هو ابو حازم سلمان مولا
عزه وفيه ابو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمه
والعين المهمله والثا المثلثه منسوب الي جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد
بن عمرو بن سهل ابن اسحق بن محمد الاشعث ابن قيس وفيه عَبْثَر وهو بفتح العين وبعدها
با موحده ساكنه ثم ثا مثلثه واما الفاظ اللغه ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم
ثلثه لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم فهو لفظ الايه الكريمه قيل معنى لا
يكلمهم اي لا يكلمهم تكلم اهل الخير واهل الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب
وقيل المراد الاعراض عنهم قال جمهور الاصحاب المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم
وقيل لا يرسل اليهم الملايكه بالتحيه ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه
لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره
معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الي
قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعني الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في
كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي
الما عذبا لانه يمنع العطش وسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاوده مثل جرمه
ويمنع غيره من فعل مثله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه
المرخي له الجار طرفه خيلا كما جا مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر الله الي من جر ثوبه خيلا
والخيلا الكبر وفي التقييد بالجر خيلا تخصيص عموم المسبل ويدل عليه ان المراد
بالوعيد من جره خيلا وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي
الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلا قال الامام ابو جعفر محمد بن
جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامه لباسهم وحكم غيره
من القميص وغيره حكمه قلت وقد جا ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من روايه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامه من جر شيا خيلا لم ينظر الله تعالى
اليه يوم القيامه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر هو بمعنى الروايه الاخرى بالحلف الكاذب
ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في اول اصلاح المنطق
واما الفلاه بفتح الفا فهي المفازه والقفر الذي لا انيس بها واما تخصيصه صلى الله عليه
وسلم في الروايه الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعايل المستكبر بالوعيد
المذكور قال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصيه المذكوره مع قصدها
منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم
يكن الي هذه المعاصي ضروره مزعجه ولا دواعي معتاده اشبه اقدامهم عليها المعانده
والاستخفاف بحق الله سبحانه وتعالى وقصد معصيته لا لحاجه غيرها لان الشيخ
لكمال عقله وتمام معرفته طول الدهر لما مر عليه من الزمان ولضعف اسباب
الجماع والشهوه للنسا واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال
في هذا وعلى سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحراره الغريزيه
وقله المعرفه وغلبه الشهوه لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى
من احد من رعيته ولا يحتاج الي مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن
ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب بذلك عنده
منزله او منفعه وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العايل الفقير قد عدم المال
وانما سبب الفخر والكبر والارتفاع على القرنا الثروه في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات
اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر غيره فلم يبق فعله
وفعل الشيخ الزاني والامام الكذاب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله
اعلم واما الثلاثه في الروايه الاخيره فرجل منع فضل الما من ابن السبيل المحتاج
ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشده قبحه واذا كان من يمنع فضل الما الماشيه
عصيا فكيف من يمنعه من الادمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم
كالحربي والمرتد لم يجب بذل الما اليه واما الحالف كاذبا بعد العصر فيستحق هذا
الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملايكه الليل والنهار وغير ذلك

واما مبايع الامام علي الوجه المذكور فيستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين واما مطلم
وتسببه الي الفتن بينهم بنكثه بيعته لاسيما ان كان ممن يقتدي به والله اعلم ووقع
في معظم الاصول في الروايه الثانيه عن ابي هريره ثلث لا يكلمهم بحذف الها وكذا
وقع في الاصول في الروايه الثانيه عن ابي ذر وهو صحيح علي معني ثلاث انفس وجا
الضمير في تكلمهم مذكرا علي المعني والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان قتل نفسه بشي عذب به في النار ولا يدخل الجنه الا نفس مسلمه

فيه قوله صلي الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يتوجا
بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحسا في
نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردي من جبل فقتل نفسه فهو يتردي في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الاخر من حلف علي يمين بمله غير الاسلام كاذبا
فهو كما قال ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيامه وليس علي رجل نذر في شي
لا يملكه وفي روايه من حلف بمله سوي الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي
الحديث الاخر ليس علي رجل نذر فيما يملكه ولعن المومن كقتله ومن قتل نفسه بشي
في الدنيا عذب به يوم القيامه ومن ادعي دعوي كاذبه ليتكثر بها لم يزده الله الا
قله ومن حلف علي يمين صبر فاجره وفي الباب الاحاديث الباقيه وسنتكلم علي الفاظها
ومعانيها ان شا الله تعالي **الشرح** اما الاسما وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه
اشيا كثيره تقدمت من الكنا والدقايق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث وكقوله
عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت
سماعه من جهه اخري وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن محمول
علي انه ثبت السماع من جهه اخري وقد جا هنا مبينا في الطريق الاخر من روايه
شعبه في اول الباب حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو سعيد الاشج الي اخره
اسناده كله كوفيون الا ابا هريره فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد
بن حصين توفي سنه سبع وخمسين ومايتين قبل مسلم باربع سنين وقوله كلهم
بهذا الاسناد مثله وفي روايه شعبه عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله
بهذا الاسناد ان هولا الجماعه المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبه رووه عن

الاعمش

الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولي الا ان شعبه زاد هنا فايده حسنه فقال
عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات
الباقيه يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه
من جهه اخري فبين مسلم ان ذلك قد صح من روايه شعبه والله اعلم وقوله ابو قلابه
هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذا قالوا انما قيل له الحذا
لانه كان يجلس في الحذايين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد
بالفا ابن حيان بالمثناه قال لم يحذ خالد نعلا قط وانما كان يقول احذوا علي هذا
النحو فقيل الحذا وهو خالد ابن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام
وقوله عن شعبه عن ايوب عن ابي قلابه عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم حول
الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذا عن ابي قلابه عن ثابت ابن الضحاك قد يقال
هذا تطويل للكلام علي خلاف عاده مسلم وغيره وكان من حقه ومقتضي عادته
ان يقتصروا علي ابي قلابه ثم يسوق الطريق الاخر الي روايه شعبه عن ايوب عن
ثابت ابن الضحاك فقال الانصاري وفي روايه الثوري عن خالد لم ينسبه ولم يكن له بد
من فعل ما فعل ليصله وذكر نسبه قوله يعقوب القاري هو بتشديد اليا تقدم
قريبا ابو حازم الراوي عن سهل ابن سعد الساعدي اسمه سلمه بن دينار
والراوي عن ابي هريره اسمه سلمان مولي عزه والله اعلم واما لغات الباب وشبهها
فقوله صلي الله عليه وسلم فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه هو بالجيم وهمز اخره
ويجوز تسهيله بقلب الهمزه الفا ومعناه يطعن وقوله صلي الله عليه وسلم
يتردي معناه ينزل واما جهنم فهو اسم لنار الاخره عافانا الله منها ومن كل بلا
قال يونس واكثر النحويين هي عجميه لا تنصرف للعجمه والتعريف وقال اخرون
هي عربيه لا تنصرف للتانيث والعلميه وسميت بذلك لبعد قعرها قال رويه يقال
بير جهنام اي بعيده القعر وقيل مشتقه من الجهومه وهي الغلظه يقال جهم الوجه
اي غليظه وسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم وقوله صلي الله عليه وسلم من شرب
سما فهو يتحساه هو بضم السين وبفتحها وكسرها ثلث لغات الثالثه في المطالع وجمعه

سمام ومعنا يتحساه يشربه ويتجرعه وقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوا كاذبه
هذه هي اللغه الفصيحه يقال دعوى باطل وباطله وكاذب وكاذبه حكاهما صاحب المحكم
والثانيه افصح واما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثا المثلثه بعد
الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض المعتنين في نسخته بالبا
الموحده وله وجه وهو بمعنى الاول اي يصير ماله كثيرا عظيما وقوله صلى الله عليه
وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجره كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب فيه محذوف
قال القاضي عياض رحمه الله لم يات في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه
الى قوله قبله ومن ادعى دعوا كاذبه ليتكثر بها لم يزده الله الا قله اي وكذلك من
حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد هذا الحديث تاما مبينا في حديث اخر من
حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين
الصبر هي التي الزم بها الحالف عند حاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك
وقوله في حديث ابي هريره شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع في
الاصول قال القاضي عياض صوابه خيبر بالخا المعجمه وقوله يا رسول الله الرجل
الذي قلت له انفا انه من اهل النار اي قلت في شانه وفي سببه قال الفرا وابن
الشجري وغيرهما من اهل العربيه اللام قد تاتي بمعنى في ومنه قوله عز وجل ونضع
الموازين القسط ليوم القيامه اي في يوم القيامه وقوله انفا اي قريبا وفيه لغتان
المد وهو افصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول
ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو جايز لكونه قليل وكاد لمقاربه الفعل ولم يفعل اذا
لم يتقدمها نفي فان تقدمها نفي كقوله ما كاد يقوم كانت داله على القيام لكن بعد
بطو كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب وانه اللغه وقوله ثم امر بلالا فنادا
في الناس انه لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه وان الله تعالى يويد هذا الدين بالرجل الفاجر
يجوز في انه وان كسر الهمزه وفتحها وقد قري في السبع قوله عز وجل فنادته
الملايكه وهو قايم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى بفتح الهمزه وكسرها
وقوله لا يدع لهم شاذه الا اتبعها الشاذ والشاذه الخارج والخارجه عن
الجماعه قال القاضي عياض انث الكلمه على معنى النسمه او تشبيه الخارج بشاذه الغنم ومعناه

انه لا يدع احدا على طريق المبالغه قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذه ولا فاذه اذا
كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي لا يدع لهم شاذه ولا فاذه اسمه
قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما اجزا منا اليوم
احد ما اجزا مهموز معناه ما اغنى وكفى احد غناه وكفايته فقال رجل من القوم
انا صاحبه كذا في الاصول ومعناه انا اصحبه في خفيه والازمه لانظر السبب الذي
به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه من اهل النار ولا بد له من سبب عجيب قوله ووضع ذباب السيف بين ثدييه هو
بضم الدال وتخفيف البا الموحده المكرره وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه
وقوله بين ثدييه تثنيه ثدي بفتح الثا وهو مذكر على اللغه الفصيحه التي اقتصر عليها
الفرا وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال
ابن فارس الثدي للمراه ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوه وثندوه بالفتح بلا همز وبالضم
مع الهمز وقال الجوهري الثدي للمراه وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث
قد استعار الثدي للرجل وجمع الثدي اثد وثدي بضم الثا وكسرها وقوله صلى الله
عليه وسلم خرجت برجل قرحه فاذته فانتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرقا الدم
حتى مات وفي الروايه الاخرى خرج به خراج القرحه بفتح القاف واسكان الرا وهي واحده
القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكنانه بكسر الكاف وهي جعبه النشاب
مفتوحه الجيم سميت بذلك لانها تكن السهام اي تسترها ومعنا نكاها قشرها
وخرقها وفتحها وهي مهموزه ومعنى لم يرقا الدم اي لم ينقطع وهو مهموز يقال رقا
الدم والدمع يرقا رقوا مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم
الخا المعجمه وتخفيف الرا وهي القرحه وقوله فما نسينا وما نخشا ان
يكون كذب هو نوع من تاكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بتحقيقه وهو
نطرق الخلل اليه والله اعلم واما احكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم
قتل نفسه واليمين الفاجره التي يقتطع بها مال غيره والحلف بغير مله الاسلام كقوله
هو يهودي او نصراني ان كان كذا واللات والعزى وشبه ذلك وفيها انه لا
يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شي وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم

وهذا لاخلاف فيه قال ابو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب
ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا
بالنص انه مات على الكفر كابي جهل وابي لهب وشبههما ويجوز لعن طايفتهم كقوله لعن
الله الكافرين ولعن اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المومن
كقتله فالظاهر ان المراد انهما سوا في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذي
اختاره الامام ابو عبد الله المازري وقيل غير هذا مما ليس بظاهر والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلدا ابدا فقيل فيه اقوال
احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه التحريم فهذا كافر وهذه عقوبته
والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال
خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فاخبر
انه لا يخلد في النار من مات مسلما قال القاضي عياض رحمه الله في قوله صلى الله عليه
وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه فيه دليل على
القصاص من القاتل يكون بمثل ما قتل به محددا كان او غيره اقتدا بعقاب الله
تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا ضعيف واما قوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى
كاذبا متعمدا ففيه بيان غلظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم
كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها
كاذبا وذلك لانه لابد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو
كاذب في ذلك وان كان غير ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف
به واذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذب على انه بيان لصورة
الحالف ويكون التقييد خرج على سننه فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول
الله تعالى ويقتلون الانبيا بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق
وقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم وقوله تعالى فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان

ارد ن

اردن تحصنا ونظايره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا
وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمينا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به
ومعامله اياه معامله ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز
ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي
ان لا يحلف هذا الحلف القبيح وقال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله ابن المبارك رضي
الله عنه فيما ورد في مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان ذلك على
جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من
كونه كافر النعمة واما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها
لم يزده الله الا قلة قال القاضي عياض رحمه الله هو في كل دعوى يتشبع بها المرء بما
لم يعط من مال يختال في التجمل به او نسب ينتمي اليه او علم يتحلى به وليس هو من حملته او
دين يظهره وليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك غير مبارك له في دعواه
ولا زاد ما اكتسب بها الا قلة ومثله الحديث الاخر اليمين الفاجرة منفقة
للسلعة ممحقة للبركة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل
الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل النار وهو من اهل
الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن
اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا
يقنطه من رحمة الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل الجنة وانه من
اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع واما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان
قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرقا الدم حتى مات قال
ربكم قد حرمت عليه الجنة قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه كان مستحلا او يحرمها
حين يدخلها السابقون والابرار او يطيل حسابه او يحبس في الاعراف هذا كلام
القاضي **قلت** ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكباير ثم ان هذا محمول على انه
نكاها استعجالا للموت او لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على
الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم **باب غلظ تحريم الغلول وانه
لا يدخل الجنة الا المومنون** فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم

خيبر اقبل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد حتى مروا على
رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته اليوم
في النار في برده غلها او عباه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب
فناد في الناس انه لا يدخل الجنه الا المومنون وفيه حديث ابي هريره من نحو معناه د
الشرح في الاسناد ابو زميل بضم الزا وتخفيف الميم المفتوحه وتقدم وقوله
لما كان يوم خيبر هو بالخا المعجمه واخره را كذا وقع في صحيح مسلم وهو الصواب وذكر
القاضي عياض ان اكثر رواه الموطا رووه هكذا وهو الصواب قال ورواه غيرهم
حنين بالحا المهمله والنون قوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل
انه شهيد محكوم له بالجنه اول وهله بل هو في النار بسبب غلوله وقوله ثور بن
زيد الديلي هو هنا بكسر الدال واسكان اليا هكذا هو في اكثر الاصول الموجوده
ببلادنا وفي بعضها الدولي بضم الدال والهمزه بعدها التي تكتب صورتها واوا
وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ذكر هنا عن ابي بحر الدولي بضم الدال وواو ساكنه
قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان اليا قال وكذا ذكره مالك في الموطا
والبخاري في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر ابو علي الغساني الجياني ان ثورا هذا
من رهط ابي الاسود الدولي فعلى هذا يكون الخلاف فيه الذي قدمناه قريبا في ابي
الاسود وقوله عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه تصريح بان ابا
الغيث هذا يسمى سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتاب التمهيد لا يوقف
على اسمه صحيح فليس بمعارض لهذا الحديث الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع
ابن الاسود القرشي والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في برده
غلها او عباه اما البرده بضم البا فكسا مخطط وهي الشمله والنمره وقال ابو عبيد
هو كسا ابيض فيه صغر وجمعها برد بفتح الرا واما العباه فمعروفه وهي ممدوده
ويقال فيها ايضا عبايه قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في برده
اي من اجلها وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هي الخيانه في الغنيمه خاصه وقال
غيره هي الخيانه في كل شي ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الضبيب
هو بضم الصاد المعجمه وبعدها با موحده مفتوحه ثم يا مثناه من تحت ساكنه ثم با
موحده

موحده قوله حط رحله هو بالحا وهو مركب الرجل على البعير وقوله وكان حتفه
هو بفتح الحا واسكان التا المثناه فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه
اي من غير قتل ولا ضرب قوله فجا رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت
يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا والشراك
بكسر الشين المعجمه وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم
قاله القاضي عياض وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمله لتلتهب عليه نارا وقوله
صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبه عليهما وقد تكون
المعاقبه بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما
لعذاب النار والله اعلم واما قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه
مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جا مصرحا
به في الموطا في الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه غير مدعم قال وورد
في حديث مثل هذا ان اسمه كركره ذكره البخاري هذا كلام القاضي وكركره
بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانيه فمكسوره فيهما والله اعلم واما
احكام الحديثين ففيهما غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره
حتى الشراك ومنها ان الغلول قليله وكثيره يمنع من اطلاق اسم الشهاده على من
غل اذا قتل وسياتي بسط هذا في بابه ان شا الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنه
احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من
غير ضروره لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من
غل شيا من الغنيمه يجب رده عليه وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه
سوا رده ام لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشمله
وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما حديث من غل فاحرقوا
متاعه واضربوه وفي روايه فاضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره
ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت
العقوبات في الاموال والله اعلم باب الدليل على ان قاتل نفسه
لا يكفر وفيه حديث جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ
مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا
يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
ما لي اراك مغطيا يديك فقال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه
فاغفر **الشرح** قوله فاجتووا المدينة هو بضم الواو الثانية ضمير جمع
وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام
بها لضجر ونوع سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد كرهت
المقام بها وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف
وقوله واخذ مشاقص وهو بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة
وهو جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم
فيه نصل عريض وقال اخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص
ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض
واما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع احدها برجمة وقوله
فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمهما وقيل سال بقوة
وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما
ابن السكيت والجوهري وغيرهما والفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده
وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه اما
احكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه
او ارتكب معصية وغيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار
بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح
للاحاديث الذي قبله الموهم ظاهرها بتخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب
الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اهل المعاصي فان هذا عوقب في يديه
ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر والله اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل
باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان

جم

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا
في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته اما اسناده ففيه احمد بن عبدة باسكان
الباء وابو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله
ابن ابي فروة المدني مولى ال عثمان بن عفان رضي الله عنه واما معنى الحديث
فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله
الله ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق
وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها واما الحديث الاخر لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الاحاديث فان معنى
هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة عند قرب القيامة
وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها
ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال
حبة او مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان المذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد
وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ريح الين من الحرير ففيه والله اعلم
اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله ريحا
وفي حديث اخر ذكره مسلم في اخر الكتاب عقيب احاديث الدجال ريحا من قبل
الشام ويجاب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل
ان مبتداها من احد الاقليمين ثم يصل الاخر وينتشر عنه والله اعلم **باب الحث
على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن** فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا
بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة بالاعمال
الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة
المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا
من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مومنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي
وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله اعلم **باب
مخافة المومن ان يحبط عمله** فيه قصة ثابت بن قيس ابن الشماس رضي الله

عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الايه وكان ثابت رضي الله عنه
جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد حذره اكثر من
غيره وفي هذا منقبه عظيمه لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر انه من اهل الجنه وفيه انه ينبغي للعالم او كبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال
عمن غاب منهم وقول مسلم ثنا قطن بن نسير ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت
عن انس فيه لطيفه وهو ان هذا اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطا المهمله
وبالنون ونسير بنون مضمومه ثم سين مهمله مفتوحه ثم مثناه من تحت ساكنه
ثم را وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقدمنا في الاصول المذكوره
في مقدمه هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته وجوابه وفي الاسناد
الاخر حبان بفتح الحا وبالبا الموحده وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا
بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابوري وقول مسلم
حدثنا هريم بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال ذكر عن
ثابت عن انس هذا الاسناد كله بصريون خمسه وهريم بضم الها وفتح الرا واسكان
اليا وقوله فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجلا من اهل الجنه هكذا هو في بعض الاصول
رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الها في نراه
والثاني على الاستيناف والله اعلم باب هل يؤاخذ باعمال
الجاهليه قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور عن
ابي وايل عن عبد الله قال قال ناس يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهليه
قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اسا اخذ بعمله في الجاهليه
والاسلام قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع وحدثنا ابو بكر بن
ابي شيبه واللفظ له حدثنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله قال قلنا يا رسول
الله انواخذ باعمالنا في الجاهليه فذكره قال مسلم ثنا منجاب انا ابن مسهر
عن الاعمش بهذا الاسناد الشرح الاسانيد الثلاثه كلهم كوفيون
وهذا من اطراف النفايس لكونها اسانيد متلاصقه مسلسله بالكوفيين
وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم واما معنى الحديث فالصحيح ما قاله

جماعه

جماعه من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن
جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القران العزيز و
الحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساه عدم
الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير
معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيواخذ بما
عمل في الجاهليه قبل اظهار صوره الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر
على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل
فيه حقيقه باخلاص وسا اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله
اعلم باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجره
فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصه وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي
الله عنهما في سبب نزول قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر وقوله يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم فاما حديث عمرو فنتكلم في اسناده وفقهه ثم نعود الى حديث
ابن عباس اما اسناده ففيه حديث محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون وبالزاي
واما ابو معن الرقاشي فبفتح الرا وتخفيف القاف واسمه زيد بن يزيد وابو عاصم
هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسه المهري فشماسه بالشين المعجمه
في اولها بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففه واخره سين مهمله ثم ها
واسمه عبد الرحمن بن شماسه بن ذيب كنيته ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح
الميم واسكان الها وبالرا واما الفاظ متنه فقوله في سياقه الموت هو بكسر السين
اي في حال حضور الموت وقوله اقصر ما بعده هو بضم النون وقوله كنت على اطباق
ثلث اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاث اراده بمعنى
بلفظه الطباق وقوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه بما باثبات البا
فيجوز ان تكون زايده للتوكيد كما في نظايرها ويكون ان تكون دخلت على معنى تشترط
وهو تحتاط اي تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله اي
يسقطه ويمحو اثره قوله وما كنت اطيق ان املا عيني هو بتشديد اليا من عيني على
التثنيه قوله فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ضبطناه بالسين المهمله وبالمعجمه

وكذا قال القاضي انه بالمعجمه والمهمله قال وهو الصب وقيل المهمله الصب في سهوله وبالمعجمه التفريق وقوله قدر ما ينحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل اما احكامه اما احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجره والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر ايات واحاديث العفو عنه وتبشيره بما اعد الله للمسلمين وذكر حسن اعمالهم عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلايل من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابه رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفيه قوله لا تصحبني نايحه ولا نار امتثالا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلما ذلك فاما النياحه فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث قيل سبب الكراهه كونه من شعار الجاهليه وقال ابن حبيب المالكي كره تفاولا بالنار وفي قوله فسنوا على التراب استحباب صب التراب في القبور وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي فيه فوايد منها اثبات فتنة القبر وسوال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظه نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حس من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمه اللحم المشترك ونحوه من الاشيا الرطبه كالعنب وفي هذا اختلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا باحد القولين ان القسمه تمييز حق وليست بيع جاز وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيودي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال واذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الاخر نصيبه من القسم الاخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد قسم بكماله ولهما طرق غير هذا لا حاجه للاطاله بها هاهنا والله اعلم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فراد مسلم رحمه الله منه ان القران العزيز جا بما جات به السنه من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا ان لما عملنا كفاره فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الايه فيه محذوف

وهو

وهو جواب لو اي لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها كثير في القران العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشباهه واما قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبه وقيل هو واد في جهنم وقيل بيرفيها وقيل جزا اثمه والله اعلم

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهليه هل لي فيها من شي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الروايه الاخرى بالبر وهو فعل البر والطاعه قال اهل اللغه اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الاثم والحرج والمجهود قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعه عندنا موافقه الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميله وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العاده تمهيدا لك ومعونه على فعل الخير والثاني ان معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميله وقد قالوا انه اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجر هذا اخر كلام الامام ابي عبد الله المازري قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه ببركه ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعاده اخراه وحسن عاقبته هذا اخر كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنه كان زلفها ومحي عنه كل سيه كان زلفها

حديث حكيم بن حزام فهو الدليل على اثابة الكافر للحسنات اذا اسلم واما حديث ابي سعيد الخدري فهو الذي ... فان ليس فيه ذكر والله اعلم الموفق

وكان عمله بعد الحسنه بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف والسيه بمثلها الى ان يتجاوز الله عنه ذكره الدارقطني في حديث مالك ورواه عنه من تسعه طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنه عملها في الشرك قال ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله ان يتفضل على عباده بما يشا لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم واما قول الفقها لا يصح من الكافر عباده ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخره فان اقدم قايل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخره رد قوله بهذه السنه الصحيحه وقد يعتد ببعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقها اذا وجب على الكافر كفاره ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعاده الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهاره من غسل ووضو وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم واما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله اعتق مايه رقبه وحمل على مايه بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروه وهولاي ثلثه تابعيون يروي بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبه قال بعض العلما ولا يعرف احد شاركه في هذا قال العلما ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنه في الجاهليه وستين سنه في الاسلام اسلم عام الفتح ومات بالمدينه سنه اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم

من مناقبه انه ولد في الكعبه

باب صدق الايمان واخلاصه

فيه قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الايه قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اينا لا يظلم نفسه فانزل الله تبارك وتعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احديهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله ان الشرك

لظلم

لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هنا المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابه رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه المتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشي في غير موضعه وهو مخالفه الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله انما شق عليهم لان الظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ومن جعل العباده لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها ان المعاصي لا يكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه نا عبد الله بن ادريس وابو معاويه ووكيع عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهايه من الجلاله وفيه لطيفه جله فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابرهيم النخعي وعلقمه ابن قيس وقل اجتماع مثل اجتماع هذا الاسناد والله اعلم وفيه علي بن خشرم بفتح الخا واسكان الشين المعجمتين وفتح الرا وقد تقدم بيانه في المقدمه وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون والجيم وآخره با موحده وفيه قال ادريس حدثنيه اولا عن ابان ابن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعته عن الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحه وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمه الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلما في نبوته قال الامام ابو اسحق الثعلبي اتفق العلما على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمه فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك فقيل اسمه انعم والله اعلم

باب بيان تجاوز الله سبحانه وتعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان ان الله سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنه وبالسيه

اما اسانيد الباب ولغاته ففيه اميه ابن بسطام العيشي

بالشين المعجمه وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في حرف بسطام وفيه قوله
عن ابي هريره رضي الله لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات
وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشا
ويعذب من يشا والله على كل شي قدير قال فاشتد ذلك قال انما اعاد لفظه قال
لطول الكلام فان اصل الكلام لما انزلت اشتد فلما طال حسن اعاده لفظه قال
وتقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جا مثله
في القران العزيز في قوله سبحانه وتعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم
مخرجون فاعاد انكم وقوله سبحانه وتعالى ولما جاهم كتاب من عند الله الى قوله
فلما جاهم ما عرفوا والله سبحانه اعلم وفيه قول الله سبحانه وتعالى لا نفرق بين حاجم
احد من رسله معناه لا نفرق بين احد منهم في الايمان فنومن ببعضهم ونكفر ببعض
كما فعله اهل الكتابين بل نومن بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا
دخلت فيه بين ومثله قول الله سبحانه وتعالى فما منكم من احد عنه حاجزين وفيه
قوله فانزل الله عز وجل في اثرها هو بفتح الهمزه والثا وبكسرها واسكان الثا
لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمه وفتح البا الموحده منسوب
الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمه وفيه ابو عوانه واسمه الوضاح بن
عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ضبط
العلما انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اظهر واشهر قال القاضي
عياض انفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال الطحاوي
واهل اللغه يقولون انفسها بالرفع يريد بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم
ما توسوس به نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو
الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب عليه
وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين
وتقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسماهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه
وتعالى انما تركها من جراي هو بفتح الجيم وتشديد الرا وبالمد والقصر لغتان معناه
من اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنه يعملها تكتب
عشر

عشر امثالها ومعنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم
بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناه تقدم بيانه وفيه
شيبان بن فروخ بفتح الخا المعجمه وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه
وفيه ابو رجا العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مايه وعشرين سنه وقيل
مايه وثلثين سنة واما فقه الاحاديث ومعانيها فكثيره وانا اختصر مقاصدها
ان شا الله تعالى فقوله لما انزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابه رضي الله عنهم وقالوا لا
نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها
لكونهم يولخذون بما لا قدره لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رواه من
قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جايز عقلا واختلف هل وقع التعبد
به في الشريعه ام لا والله سبحانه وتعالى اعلم واما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله عز
وجل فانزل الله سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال المازري في تسميه
هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البنا ولم يمكن رد احدى الايتين الى
الاخرى وقوله سبحانه وتعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يحمل
على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الايه الاخرى مخصصه الا ان يكون
قد فهمت الصحابه بقرينه الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون
حينيذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه
لابعاد النسخ في هذه القضيه فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليها
لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان والسمع والطاعه لما اعلمهم
الله سبحانه وتعالى من مواخذته اياهم فلما فعلوا ذلك القى الله عز وجل الايمان
في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث ورفع
الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر وبالتاريخ وهما
مجتمعان في هذه الايه قال القاضي عياض وقول المازري انما يكون نسخا اذا
تعذر البنا كلام صحيح فيما لم يرد النص فيه بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن

اختلف قول اصحاب الاصول في قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجه يثبت بها
النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون
قوله هذا عن اجتهاد وتاويل فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اختلف الناس في هذه الايه فاكثر المفسرين من الصحابه ومن بعدهم
على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ
الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف
ومواخذه بما تكن النفوس والتعبد بما اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحرث
بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال باللسان والقلب ثم نسخ ذلك
عنهم برفع الحرج والمواخذه وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازاله ما وقع
في قلوبهم من الشده والرفق من هذا الامر فازيل عنهم بالايه الاخرى واطمانت
نفوسهم وهذا القايل راى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ
من خواطر النفس واخلاص الباطن واشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل
عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجه فيه لجواز
تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه
بقول الله عز وجل ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف
به واجاب بعضهم عن ذلك بان معنى ما لا يطيقه الا بمشقه وذهب بعضهم الى
ان الايه محكمه في اخفا اليقين والشك للمومنين والكافرين فيغفر للمومنين ويعذب
الكافرين هذا اخر كلام القاضي عياض وذكر الامام الواحدي الاختلاف في
نسخ الايه ثم قال والمحققون يختارون ان يكون الايه محكمه غير منسوخه
والله سبحانه وتعالى اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به انفسها ما لم تكلم او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئه
فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئه واذا هم بحسنه فلم يعملها فاكتبوها
حسنه فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الاخر في الحسنه الى سبع مايه
ضعف وفي الحديث الاخر في السيئه انما تركها من جراي قال الامام المازري مذهب
القاضي ابو بكر ابن الطيب ان من عزم على المعصيه بقلبه ووطن بها نفسه عليها اثم في

اعتقاده

اعتقاده وعزمه وحملوا ما وقع في هذا الحديث وامثاله على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه
على المعصيه وانما مر ذلك من غير استقرار وسمي هذا هما ونفرق بين الهم والعزم هذا
مذهب القاضي ابي بكر ابن الباقلاني وخالفه كثير من الفقها والمحدثين واخذ بالظاهر
الحديث وقال القاضي عياض عليه السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين على ما ذهب
اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الداله على المواخذه باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا
العزم يكتب سيئه وليست السيئه التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه قاطع عنها غير
خوف الله تعالى والانابه لكن نفس الاصرار معصيه فاذا عملها كتبت معصيه ثانيه
فان تركها خشيه الله تعالى كتبت حسنه كما في الحديث انما تركها من جراي فصار
تركه لها لخوف الله سبحانه وتعالى ومجاهدة نفسه الاماره بالسو في ذلك وعصيانه
هواه حسنه فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر الذي لا يتوطن عليها ولا يصحبها عقد
ولا نيه وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف
الناس هل تكتب حسنه قال لا لانه انما حمله على تركها الحيا وهذا ضعيف لا وجه
له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع
بالمواخذه بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشه في الذين امنوا لهم عذاب اليم الايه وقوله سبحانه وتعالى اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيره وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلما
على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على الله عز وجل الا هالك قال القاضي
عياض من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعه رحمه الله تعالى وكرمه
وجعل السيئه حسنه اذا لم يعملها واذا عملها واحده والحسنه اذا لم يعملها
واحده واذا عملها عشرا الى سبع مايه ضعف الى اضعاف كثيره فمن حرم هذه
السعه وفاته هذا التفضيل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته
مع انها متضاعفه فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي
رحمه الله تعالى في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظه يكتبون افعال القلوب وعقدها
خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه

وسلم الي سبعمايه ضعف الي اضعاف كثيره ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند
العلما ان التضعيف لا يقف الي سبعمايه ضعف وحكي ابو الحسن اقضي القضاه الماوردي
عن بعض العلما ان التضعيف لا يتجاوز سبعمايه وهذا غلط لهذا الحديث والله سبحانه
وتعالي اعلم وفي احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالي به هذه الامه زادها
الله شرفا وخففه عنهم مما كان علي غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان
ما كانت الصحابه رضي الله عنهم عليه من المسارعه الي الانقياد للاحكام الشرعيه
قال الامام ابو اسحق الزجاج هذا الدعا الذي في قوله سبحانه وتعالي ربنا لا
تواخذنا ان نسينا او اخطانا الي اخر السوره اخبر الله سبحانه وتعالي به عن النبي
صلي الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم فهو من الدعا الذي ينبغي ان يحفظ
ويدعي به كثيرا قال الزجاج قوله عز وجل فانصرنا علي القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم
في الحجه والحرب واظهار الدين وسياتي في كتاب الصلاه من هذا الكتاب الصحيح
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان من قرا الايتين من اخر سوره البقره في
ليله كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليله وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم **باب**
بيان الوسوسه في الايمان وما يقوله من وجد فيه ابو هريره رضي
الله عنه قال جا ناس من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان
وفي الروايه الاخري سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الوسوسه قال تلك محض
الايمان وفي الحديث الاخر لا يزال الناس يتساءلون حتي يقال هذا خلق الله الخلق
فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله وفي الروايه الاخري فليقل
امنت بالله ورسوله وفي الروايه الاخري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق
كذا وكذا حتي يقول من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اما معاني
الاحاديث وفقهها فقوله صلي الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان
معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشده
الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا
محققا وانتفت عنه الريبه والشكوك واعلم ان الروايه الثانيه وان لم يكن فيها
ذكر

ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصره من الروايه الاولي ولهذا قدم مسلم
رحمه الله الروايه الاولي وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوايه
فينكد عليه بالوسوسه لعجزه عن اغوايه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شا ولا يقتصر
علي الوسوسه بل يتلاعب به كيف اراد فعلي هذا معني الحديث سبب الوسوسه
محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما قوله صلي الله عليه وسلم
من وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله وفي الروايه الاخري فليستعذ بالله
ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجا الي الله سبحانه وتعالي
في اذهابه قال الامام المازري ظاهر هذا الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم
امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر
في ابطالها والذي يقال في هذا المعني ان الخواطر علي قسمين فاما التي ليست بمستقره
ولا اجتلبتها شبهه طرات فهي التي تدفع بالاعراض وعلي هذا يحمل الحديث وعلي
مثلها ينطلق اسم الوسوسه فكانه لما كان امرا طاريا بغير اصل دفع بغير نظر
في دليل ولا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقره التي اوجبتها الشبهه
فانها لا تندفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله سبحانه وتعالي اعلم
واما قوله صلي الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له
هذا الوسواس فليلتجي الي الله سبحانه وتعالي في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر
في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسه الشيطان وهو انما يسعي بالفساد
والاغوا فليعرض عن الاصغا الي وسوسته وليبادر الي قطعها بالاشتغال بغيرها
والله سبحانه اعلم واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبله هو محمد بن عمرو بن
عباد بن جبله وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد
الواو واخره با موحده واسمه الاحوص بن جواب واما رزيق فبتقديم الرا علي الزاي
وفيه قال مسلم رحمه الله تعالي حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام
عن سعير بن الخمس عن مغيره عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله وهو ابن مسعود وهذا
الاسناد كلهم كوفيون وعثام بالثا المثلثه وسعير بضم السين المهمله واخره
را والخمس بكسر الخا المعجمه واسكان الميم وبالسين المهمله وسعير وابوه لا يعرف

لمحا وطين ومغيره وابرهيم وعلقمه تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد
وفيه ابو النضر عن ابي سعيد المودب هو ابو النضر هاشم ابو القاسم وابو سعيد المودب اسمه
محمد بن مسلم بن ابي الوضاح واسم ابي الوضاح المثنى وكان يودب المهدي وغيره
من الخلفا وفيه ابن رحا ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن
عبد الله ابن شهاب ابو عبد الله وفي الفاظ المتن حتى يقولوا خلق الله كل شي
هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما
صحيح واسقاط النون مع الناصب لغه قليله ذكرها جماعه من محققي النحويين
وجاءت متكرره في الاحاديث الصحيحه كما ستراها في مواضعها ان شا الله تعالى

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره بالنار قوله صلى
الله عليه وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه
الجنه فقال رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك
وفي الروايه الاخرى عن الاشعث ابن قيس من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء
مسلم وهو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الروايه الاخرى
عن الاشعث ابن قيس كانت بيني وبين رجل من اهل اليمن مخاصمه فخاصمته الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينه قلت لا قال يمينه قلت اذا يحلف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امر
مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الروايه الاخرى جا
رجل من حضرموت ورجل من كنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي
ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينه قال
لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع
في شي فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ادبر اما ان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عليه معرض **الشرح**
اما اسما الباب ولغاته ففيه مولى الحرقه بضم الحا وفتح الرا وهي بطن من جهينه
تقدم بيانه مرات وفيه معبد ابن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى

بني

بني سلمه بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند
اهل العربيه وغيرهم وقيل بجواز كسر اللام ايضا وفيه عبد الله بن كعب عن ابي امامه
الحارثي وفي الروايه الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامه الحارثي
حدثه اعلم ان ابا امامه هذا ليس هو ابا امامه الباهلي صدي ابن عجلان المشهور
بل هذا غيره واسم هذا اياس ابن ثعلبه الانصاري الحارثي من بني الحرث ابن الخزرج
وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثه وهو ابن اخت ابي برده ابن نيار هذا هو
المشهور في اسمه وقال ابو حازم العبدري اسمه عبد الله بن ثعلبه ويقال ثعلبه ابن
عبد الله ثم اعلم ان هاهنا دقيقه لا بد من التنبيه عليها وهو ان الذين صنفوا في
اسما الصحابه رضي الله عنهم ذكر ليس منهم ان ابا امامه رضي الله عنه هذا الحارثي توفي
عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون
هذا الحديث الذي رواه مسلم رحمه الله تعالى منقطعا فان عبد الله ابن كعب تابعي
فكيف يسمع ممن توفي عام احد في السنه الثالثه من الهجره ولكن هذا النقل في
وفاه ابي امامه ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله ابن كعب انه قال حدثني ابو امامه
كما ذكره مسلم في الروايه الثانيه فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه
فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد
احسن الامام ابو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث انكر عند هذا القول
في معرفته الصحابه رضي الله عنهم عند هذا القول في وفاته والله اعلم وفيه
ان قضيبا من اراك هكذا هو في بعض الاصول او اكثرها وفي كثير منها وان
قضيبا على انه خبر كان المحذوفه او انه مفعول لمحذوف وتقديره وان اقتطع قضيبا
ومنه من حلف على يمين صبر هو باضافه يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف
نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قول النبي
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اي متعمد الكذب وتسمى هذه
اليمين الغموس وفي قوله اذا يحلف يجوز نصب الفا ورفعها وذكر الامام ابو الحسن
بن خروف النحوي في شرح الجمل ان الروايه فيه برفع الفا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحا

المهمله واسكان المعجمه وفتح الرا والميم وفيه قول مسلم رحمه الله وحدثني زهير بن حرب
واسحق بن ابرهيم جميعا عن ابي الوليد وقال زهير نا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد
وفيه ابزا على ارضي في الجاهليه معناه غلب عليها واستولي والجاهليه ما قبل النبوه سموا
بذلك لكثره جهلهم وفيه امرو القيس ابن عابس وربيعه ابن عبدان اما عابس فبالموحده
والسين المهمله واما عبدان فقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى ان زهيرا واسحق اختلفا في ضبطه
وذكر القاضي الاقوال فيه فقال هو بفتح العين وبالمثناه من تحت هذا صوابه وذكر في روايه العين ع
اسحق واما روايه زهير فعبدان بكسر العين وبالموحده قال القاضي كذا ضبطناه
في الحرفين على شيوخنا قال ووقع عند ابن الحداد على ما ضبطناه فقال في روايه زهير
بالفتح والمثناه وفي روايه اسحق بالكسر والموحده قال الجياني وكذا هو في الاصل عن
الجلودي قال القاضي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن
سعيد وابي نصر ابن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه
جماعه الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحده
وتشديد الدال والله سبحانه اعلم واما احكام الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه الى اخره فيه لطيفه وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرء
مسلم يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميته والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي
ينتفع بها وكذا ساير الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجه من القسم
وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله النار وحرم عليه الجنه
ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظايره احدهما انه محمول على المستحل لذلك
اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه انه قد استحق النار ويجوز
العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنه اول وهله مع الفايزين فقوله صلى الله عليه
وسلم المسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو
ان يلقى الله سبحانه وتعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع
حقه حرام لكن ليس يلزم ان يكون فيه هذه العقوبه العظيمه هذا كله على مذهب من يقول
بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض تخصيص المسلم لكونهم
المخاطبين وعامه المتعاملين في الشريعه لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله

سبحانه

سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ثم ان هذه العقوبه لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبه
اما من تاب وندم على فعله ورد الحق على صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه
الاثم والله سبحانه اعلم وفي هذا الحديث دلاله لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير
ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفه رحمه الله وفيه بيان غلظ تحريم حقوق
المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من
اراك واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجر
لا بد منه ومعناه هو فيها اثم ولا يكون اثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما
قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الروايه الاخرى وهو عنه
معرض فقال العلما الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك
المغضوب عليه من رحمه الله تعالى وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله سبحانه اعلم
واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي
يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينه تقدم على اليد ويقضى
لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه يقبل كيمين العدل وتسقط عنه
المطالبه بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال
الخاصمه يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيا لمورثه وعلم الحاكم انه مات
وليس له وارث سوى هذا جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينه على ذلك وموضع
الدلاله انه قال غلبني على ارض كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبي
صلى الله عليه وسلم انه ورثها وحده لطالبه ببينه على كونه وارثا ثم بينه اخرى على
كونه محقا في دعواه على خصمه فان قال قايل فقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه
شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده
وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القا
صد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل
دون ماله فهو شهيد فيه ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان

فاتلني قال فاقتله قال أرأيت إن قتلني قال أنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في
النار وأما ألفاظ الباب فالشهيد دار الإسلام وأرواح غيرهم لا تشهدها إلى
يوم القيامة قال الطبري شهيد سمي بذلك لأنه حي لأن أرواحهم شهدت ابن الانباري
لأن الله سبحانه وتعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود
له وقيل سمي شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل
لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة
الخير بظاهر حاله وقيل لأن عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فإنه يبعث
يوم القيامة وجرحه يثعب دما وحكى الأزهري وغيره قولا آخر أنه سمي شهيدا لأنه ممن يشهد
يوم القيامة على الأمم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم أن الشهيد ثلاثة
أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب
الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في ثواب الآخرة دون
أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت
الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه ويكون له في الآخرة ثواب
الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت
الآثار بنفي تسميته شهيدا إذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل
ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله عز وجل أعلم وفي الباب الحديث الماضي
يسروا والقتال فركب عمرو بن العاص معي يسروا ناهبوا وهبوا وقوله فركب ضبطناه
بالفاء في بعض الأصول وركب بالواو وفي بعضها ركب بلا فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم
أن الصحيح في العاصي إثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو
كلهم وقوله بعد هذا أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بقية ما علمت
والله سبحانه وتعالى أعلم وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال
بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهو قول جماهير العلماء وقال بعض
أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء
والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس
بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة وأما قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطه وليس المراد تحريم الإعطاء وأما
قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل إذا قتل فهو في النار فمعناه أنه مستحق ذلك وقد يجازى
وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه والله أعلم باب

استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه
الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الأخرى
ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم أما فقه الحديث فقوله
صلى الله عليه وسلم إلا حرم الله عليه الجنة فيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما
أنه محمول على المستحل والثاني حرم الله سبحانه وتعالى عليه دخولها مع الفائزين
السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده
الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم فإذا خان فيما
اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وإما
القيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها
أو تحريف لمعانيها أو إهمال حقوقهم أو تضييع حدودهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة
عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن
ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم وأما قول معقل لعبيد الله بن زياد لو
علمت أن لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الأخرى لولا أني في الموت لم أحدثك قال القاضي عياض
إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل
من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج هذا الحد
ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والأول
ضعيف فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط عندنا باحتمال قبوله والله أعلم
وأما ألفاظ الباب ففيه شيبان عن أبي الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي
الله عنه وهذا الإسناد كلهم بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات
وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد
الله بن زياد ابن أبي سفيان وفيه أبو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وأن غسان
يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع بن ربيعة واسم

ابي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامه
الهذلي البصري والله اعلم **باب رفع الامانه والايمان من بعض القلوب
وعرض الفتن على القلوب** فيه قول حذيفه رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثين وانتظر الاخر الى اخره وفيه حديث حذيفه الاخر في عرض الفتن
وانا اذكر شرحهما ومعناهما على ترتيبهما ان شا الله تعالى اما الحديث الاول فقال
مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ابو معاويه ووكيع قال وحدثنا
ابو كريب حدثنا ابو معاويه عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفه هذا الاسناد كلهم
كوفيون وحذيفه مدايني كوفي وقوله الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا
ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه
ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهه اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن واما
قول حذيفه رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين فمعناه حديثين
في الامانه والاخر واراد حذيفه كسرها في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى باحد
الحديثين قوله حدثنا ان الامانه نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا
عن رفع الامانه الى اخره وقوله ان الامانه نزلت في جذر قلوب الرجال اما الجذر
فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمه فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض
ومذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو يكسرها واما الامانه فالظاهر
ان المراد التكليف الذي كلف الله سبحانه وتعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم
قال الامام ابو الحسن الواحدي رحمه الله في قوله تعالى انا عرضنا الامانه على السموات
والارض والجبال قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرايض التي افترضها الله تعالى على العباد
قال الحسن هو الدين والدين كله امانه وقال ابو العاليه الامانه ما امروا به وما نهوا
عنه وقال مقاتل الامانه الطاعه قال الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانه
في قول جميعهم الطاعه والفرايض التي يتعلق بادايها الثواب وبتضييعها العقاب والله
اعلم وقال صاحب التحرير الامانه في الحديث هي الامانه المذكوره في كتاب الله تعالى
وهو قوله عز وجل انا عرضنا الامانه على وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانه من قلب
العبد قام حينيذ باداء التكليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله سبحانه

اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت هو بفتح الواو والتا المثناه
من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الجوهري وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو
لون يحدث مخالف اللون الذي كان قبله واما المجل فهو بفتح الميم واسكان الجيم
وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور منهما الاسكان يقال مجلت بكسر الميم
تمجل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها ايضا لغتان
مشهورتان وامجلها غيرها قال اهل اللغه والغريب المجل التنفط الذي يصير في
اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبه فيه ما كجمر دحرجته على رجلك
فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شي والجمر والدحرجه معروفان ونفط بفتح النون
وكسر الفا ويقال منتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظه الارتفاع ومنه المنبر
لارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مونثه اما ان يكون ذكر نفط اتباعا
للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصى فدحرجه
فهكذا ضبطناه وهو الظاهر ووقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاه فدحرجه بافراد لفظ الحصاه
وهو صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ او الشي وهو الحصاه والله اعلم قال
صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانه تزول عن القلوب شيا فشيا فاذا زال اول جز منها
زال نورها وخلفته ظلمه كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال
شي اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مده وهذه الظلمه فوق التي قبلها
ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره واعتقاب
الظلمه اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاه ودحرجته
اياها اراد به زياده البيان المذكور والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولقد اتى على زمان
وما ابالي ايكم بايعت لين كان مسلما ليردنه على دينه ولين كان يهوديا او نصرانيا ليردنه على ساعيه
فاما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعه هنا البيع والشرا المعروفان ومعناه
اني كنت اعلم ان الامانه لم ترتفع وان في الناس وفا بالعهد فكنت اقدم على مبايعه
من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تمنعه
من الخيانه وتحمله على ادا الامانه وتحمله على ادا الامانه وان كان كافرا فساعيه
وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانه في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم

فقد ذهب حتى منه واما اليوم فقد ذهبت الامانه فما بقي وثوق بمن ابايعه ولا
بالساعي في ادائها لامامه فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم
واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلما المبايعه على بيعه الخلافه
وغيرها من المعاقده والتحالف في امور الدين قالا وهذا خطا من قايله وفي الحديث
مواضع تبطل قوله منها قوله وان كان يهوديا او نصرانيا رده على ساعيه ومعلوم
ان اليهودي والنصراني لا يعاقد على شي من امور الدين والله سبحانه اعلم واما
الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده سليمان بن حيان بالمثناه وربعي بكسر
الرا وهو ابن حراش بكسر المهمله وقوله فتنه الرجل في اهله وجاره تكفرها
الصلاه والصيام والصدقه قال اهل اللغه اصل الفتنه في كلام العرب لكل امر كشفه
الاختبار عن سو قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنه وتحول من حال
حسنه الى حال سيه وفتنه الرجل في اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه
عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنه او لتفريطه
بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسول عن رعيته
وكذلك فتنه الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبه ومنها ذنوب يرجا
تكفيرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقوله التي
تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لكبر عظمه
وكثره سيوعها وقوله فاسكت القوم هو بقطع الهمزه المفتوحه قال جمهور
اهل اللغه سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت
اطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنه وانما حفظوا
النوع الاول وقوله لله ابوك كلمه مدح تعتاد العرب الثنا بها فان الاضافه
الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقه الله قال صاحب التحرير فاذا وجد
من الولد ما يحمد قيل لله ابوك وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلثه اوجه اظهرها
واشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهمله والثاني فتح العين والدال المهمله
ايضا والثالث فتح العين وبالذال المعجمه ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما

الثاني

القاضي عياض فذكر هذه الثلثه اوجه عن ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار
شيخنا ابو الحسن بن سراج فتح العين والدال المهمله قال ومعنى تعرض انها
تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النايم ويوثر فيه التصاقها
قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيا بعد شي قال ابن سراج وفي روايه
بالذال المعجمه معناه سوال الاستعاذه منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك
اي نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن
سليمان ومعناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنه بعد اخرى وقوله كالحصير
اي كما ينسج الحصير عودا عودا وسطه بعد اخرى قال القاضي وهذا رجح روايه
ضم العين وذلك بان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ الاخر ونسجه
فشبه عرض الفتن على القلوب واحدا بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها
واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل
عليه سياق لفظه وصحه تشبيهه والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاي قلب اشربها نكت فيه نكته سودا واي قلب انكرها نكت فيه نكته بيضا معنى
اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قول الله عز
وجل واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمره اي
خالطته حمره مخالطه لا انفكاك لها ومعنى نكت فيه نكته اي نقط فيه نقطه وهي بالتا
المثناه في اخره قاله ابن دريد وغيره كل نقطه في شي بخلاف لونه فهو نكت ومعنى
انكرها ردها والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على
ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنه ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا
كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال القاضي
ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفه اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته
من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم توثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا
يعلق به شي واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب
على الحال وذكر القاضي خلافا في ضبطه وان منهم من ضبطه كما ذكرنا ومنهم من رواه
مربد بهمزه مكسوره بعد البا قال القاضي وهي روايه اكثر شيوخنا واصله ان

لا يعجز وان يكون مريد مثل سود ونحوه وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصححه بعض
شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه من اربد لا على احدى احمار نهمن بعد الميم
لالتقا الساكنين فقال اربا وبريد او الدال مشددة على القولين وسياق تفسيره
واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خا معجمة مكسورة ومعناه
مايلا هكذا قاله الهروي وغيره وفسره الرازي في الكتاب بقوله منكوسا
وهو قريب من معنى المايل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز
مجخيا يشبهها لما تقدم من سواده بل هو وصف اخر من اوصافه بان قلب
ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمه ومثله بالكوز المجخي بينه قوله لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا
يثبت فيه الما وقال صاحب التحرير معنا الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب
المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة فاذا صار كذلك افتتن وزال
عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكسر انصب ما فيه ولم يدخله
شي بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا قال
شدة البياض في سواد قال القاضي عياض كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف
وهو قول القاضي ابو الوليد الكناني قال ادري ان صوابه شبه البياض في سواد
وذلك ان شدة البياض في سواد لا يسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في
الجسم وحورا اذا كان في العين والربدة انما هو شي من بياض يسير يخالط السواد
كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربدا فصوابه شبه البياض لا شدة
البياض قال ابو عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد
الربدة لون الكدر ويقال غبرة وهو ان يخلط السواد بكدرة وقال الحربي لون
النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد
وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله سبحانه
اعلم قوله حدثه ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر رضي الله
عنه اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد اما قوله ان بينك وبينه بابا
مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في حياتك واما قوله يوشك
فبضم

فبضم اليا وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله اكسرا اي انكسر كسرا فان المكسور
لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف
عادة وقوله لا ابا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة يقولها العرب للحث على فعل الشي
ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة ابوه ودفع عنه
بعض الكل فلا يحتاج الى الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب
المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس له
معاون والله سبحانه اعلم قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت
حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جا مبينا في الصحيح انه عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الاهتمام على حذيفة
وغيره ويحتمل ان حذيفة علم انه يقتل ولكن كره ان يخاطب عمر رضي الله عنهما
بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة واتا
حذيفة بكلام يحصل الغرض مع انه ليس اخبارا لعمر رضي الله عنه بانه يقتل وما
قوله حديثا ليس بالاغاليط وهو جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه
حدثته حديثا صدقا ليس من صحف الكتاب فيه ولا من اجتهاد راي بل من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحايل بين الفتن والاسلام عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا يدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا
كان والله سبحانه اعلم واما قوله في الرواية الاخرى عن ربعي قال لما
تقدم حذيفة من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما جلس يحدثنا فقال امير
المومنين لما جلست اليه سال الصحابة ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الفتن الى اخره فالمراد قوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو
اليوم الذي يلي يوم تحديثه لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه
من المدينة من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي امس ثلاث لغات قال
الجوهري امس اسم حرك اخره لالتقا الساكنين واختلف العرب فيه فاكثرهم
بينه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام

اوصيين نكره او اضافه تقول الامس المبارك ومضا امسنا وكل غد صار امسا
وقال سيبويه جا في الشعر مذ امسا بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري
قال الفرا ومن العرب من يخفض الامس وان ادخل عليه الالف واللام والله سبحانه
اعلم وله الفضل والمنه وبه التوفيق والعصمه

باب بيان ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا وانه يارز بين المسجدين

فيه قوله صلى الله عليه
وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبا للغربا وهو يارز بين المسجدين
كما تارز الحيه في جحرها وفي الروايه الاخري ان الايمان ليارز الى المدينه كما تارز
الحيه الى جحرها اما الفاظ الباب ففيه ابو حازم عن ابي هريره ذا اسم ابي حازم هذا
سليمان الاشجعي مولى عزه الاشجعيه وتقدم ان اسم ابي هريره عبد الرحمن ابن صخر على
الاصح من نحو ثلثين قولا قوله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا كذا اضبطناه بدا بالهمزه
من الابتدا وطوبي فعلا من الطيب قاله الفرا وانما جات الواو لضمه الطا قال وفيها لغتان
يقول العرب طوبي لك واما معنى طوبي فاختلف المفسرون في قوله سبحانه وتعالى
طوبي لهم فروي عن ابن عباس ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمه نعم ما لهم وقال
الضحاك غبطه لهم وقال قتاده حسنا لهم وعن قتاده معناه اصابوا خيرا وقال
ابرهيم خير لهم وكرامه وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنه وقيل شجره في الجنه
وكل هذه الاقاويل محتمله في الحديث والله اعلم وفي الاسناد سبابه ابن سوار
بالسين المهمله المفتوحه وبالبا المكرره وسوار بتشديد الواو وسبابه لقب
واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمري بضم العين وهو عاصم
بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اجمعين وقوله صلى الله
عليه وسلم هو يارز هو بيا مثناه من تحت بعدها همزه ثم را مكسوره ثم زاي هذا
هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواه قال وقال ابو الحسين ابن
سراج ليارز بضم الرا وحكى القاضي فتح الرا ومعناه بضم ويجتمع هذا هو المشهور
عند اهل اللغه والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه
وسلم بين المسجدين اي مسجدي مكه ومسجد المدينه وفي الاسناد الاخر خبيب ابن عبد
الرحمن بضم الخا المعجمه وتقدم بيانه والله اعلم واما معنى الحديث فقال القاضي عياض

في

في قوله غريبا روي عن ابي اويس عن مالك رحمه الله ان معناه المدينه وان الايمان
بدا بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم فان الاسلام بدا في
احاد من الناس وقوله ثم افشي وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى
الا في احاد وقله ايضا كما بدا وجا في الحديث تفسير الغربا وهم النزاع من القبايل قال الجوهري
اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله عز وجل قال القاضي وقوله (صوابه المهاجرين الذين هجروا)
صلى الله عليه وسلم هو يارز الى المدينه معناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفه
لان في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينه اما مهاجرا
مستوطنا واما متشوقا الى رويه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه
ومتقربا اليه ثم بعده هكذا في زمن الخلفا كذلك ولاخذ سيره العدل منهم
والاقتدا بجمهور الصحابه رضي الله عنهم فيها ثم من بعدهم من العلما الذين كانوا
سرج الوقت وايمه الهدي لاخذ السنن المنتشره بها عنهم فكان كل ثابت الايمان
منشرح الصدر له يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا الى زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدته واثاره واثار الصحابه الكرام فلا
ياتيها الا مومن هذا كلام القاضي

باب ذهاب الايمان الى اخر الزمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى لا يقال في الارض الله الله وفي الروايه
الاخري لا تقوم الساعه على احد يقول الله الله واما معنى الحديث فهو ان القيامه
انما تقوم على شرار الخلق كما جا في الروايه الاخري ويأتي ريح من قبل اليمن فتقبض
ارواح المومنين عند قرب الساعه وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض
ارواح المومنين بيان هذا الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طايفه من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامه واما الفاظ الباب ففيه عبد بن
حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
على احد يقول الله الله برفع اسم الله سبحانه وتعالى وقد يغلط فيه بعض الناس ولا
يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقه على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين
وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض وفي روايه ابن ابي جعفر تقول
لا اله الا الله والله سبحانه اعلم

باب جواز الاستسرار بالايمان للخايف

قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله ابن نمير وابو كريب
واللفظ لابي كريب قالوا اخبرنا معويه عن الاعمش عن سفيان عن حذيفه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا
ونحن ما بين الست مايه الى السبعمايه قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل
الرجل لا يصلي الا سرا **الشرح** هذا الاسناد كلهم كوفيون واما متنه
فقوله صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جا في روايه البخاري
اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم يلفظ الاسلام وهو بفتح التا المثناه من تحت
والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اي يتلفظ بالاسلام ومعناه كم
عدد من يتلفظ بالاسلام وكم هنا استفهاميه وتفسيره محذوف وتقديره كم
شخصا يتلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتا مثناه من فوق وفتح اللام
والفا مشدده وفي بعض الروايات للبخاري وغيره اكتبوا لي من كان يلفظ بالاسلام
واما قوله ونحن ما بين الستمايه الى السبع مايه هكذا وقع في مسلم وهو مشكل من
جهه العربيه وله وجه وهو ان يكون مايه في الموضعين منصوبا على التمييز على
قول بعض اهل العربيه وقيل ان مايه في الموضعين مجرور على ان تكون الالف واللام
زايدتين فلا اعتداد بدخولها وفي روايه غير مسلم رحمه الله تعالى ستمايه الى
سبع مايه وهذا ظاهر لا شك فيه من جهه العربيه ووقع في روايه البخاري فكتبنا
له الفا وخمس مايه فقلنا نخاف ونحن الفا وخمس مايه وفي روايه البخاري ايضا
فوجدناهم خمس مايه وقد يقال ان وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم
الف وخمس مايه والمراد به النسا والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمايه
الى سبع مايه الرجال خاصه ويكون خمس مايه المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب
باطل بروايه البخاري في اخر كتاب السير في باب كتاب الامام الناس قال
فيها فكتبنا له فيها الفا وخمس مايه رجل والجواب الصحيح ان شا الله تعالى ان يقال
لعلهم اراد وا بقولهم ما بين الستمايه الى السبع مايه رجال المدينه خاصه وقولهم
كتبنا الفا وخمس مايه هم مع المسلمين حولهم واما قولهم ابتلينا فجعل الرجل لا
يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان

مطلب فيمن بين الستمايه الى السبعمايه

بعضهم

١٤٧

بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافه من الظهور والمشاركه من الدخول في الفتنه
والحروب والله اعلم **باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي**
عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه اما الفاظه فقوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما هو بفتح القاف
وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلم هو باسكان الواو وقوله صلى الله عليه وسلم
مخافه ان يكبه الله في النار يكبه هو بفتح اليا يقال اكب الرجل وكبه الله تعالى
وهذا بنا غريب فان المعتاد ان يكون الفعل اللازم بغير همزه فيتعدى بالهمزه وهنا
عكسه والضمير في يكبه يعود الى المعطى اي اتالف قلبه بالاعطا مخافه من كفره
اذا لم يعط وقوله اعطا رهطا اي جماعه واصله الجماعه دون العشره وقوله
هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي وقوله اني لاراه مومنا هو بفتح
الهمزه من لاراه اي لاعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي
صلى الله عليه وسلم ثلث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعه وقوله
عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر ابن سعد هو لا ثلثه تابعيون بعضهم عن بعض
وهو من روايه الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري واما فقهه ومعانيه
ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفي هذه المسله خلاف وكلام طويل وقد
تقدم بيان هذه المسله وايضاحها في اول كتاب الايمان وفيه دلاله لمذهب
اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب
خلافا للكراميه وغلاه المرجيه في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطا ظاهر يرده
اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعه الى ولاه
الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعه المسول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول
الفاضل على ما يراه مصلحه وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار به عليه مطلقا بل
يتامله فان لم يظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لم يعلم
القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا
يقطع لاحد بالجنه على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشره واشباههم
وهذا مجمع عليه عند اهل السنه واما قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس

مطلب كبه متعد واكب لازم ه
قال في الصحاح كببته فانكب وهو على وجهه
لوجهه
اكبه غيره فاكب هو على وجهه
وهذا من النوادر ان يقال
افعلت انا وفعلت غيري
يقال كب الله عدو المسلمين
ولا يقال اكبه ه

فيه انكار قوله مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لفظه الاسلام اولا به
فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله عز وجل وقد
زعم صاحب التحرير بان هذا الحديث اشاره الى ان الرجل لم يكن مومنا وليس كما زعم بل
فيه اشاره الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد واني لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه لما اعلم من طمانينه قلبه وصلابه ايمانه واما
قول مسلم رحمه الله تعالى في اول الباب حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفين عن
الزهري عن عامر قال حدثنا ابو علي الجياني الغساني قال الحافظ ابو مسعود
الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفيان ابن عيينه عن معمر عن الزهري قاله
الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن
معمر عن الزهري باسناد وهذا هو المحفوظ وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني
في الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله هولاء في الاسناد قد يقال
لا ينبغي ان يوافقوا على هذا لانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مره وسمعه
من معمر عن الزهري مره وقد بحا عن هذا بما قدمناه من ان سماع الابروي
عن مدلس قال عن الا ان يثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام
في الاسناد لا يوثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم باب
زياده طمانينه القلب بتظاهر الادله فيه قوله صلى الله عليه
وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارني كيف
تحي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمين قلبي قال ويرحم الله لوطا
لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي
الشرح اختلف العلما في معنى نحن احق بالشك من ابرهيم على اقوال كثيره احسنها
واصحها ما قاله ابو ابرهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلما معناه ان
الشك مستحيل في حق ابرهيم صلى الله عليه وسلم فان الشك في احيا الموتى لو كان
متطرقا الى الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه لكنت انا احق به من ابرهيم صلوات
الله وسلامه عليهم لان الايه قد تسبق الى بعض الاذهان الفاسده ومنها
احتمال الشك وانما رجح ابرهيم عليه السلام على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا
وقبل

وقبل ان يعلم انه صلى الله عليه وسلم خير ولد ادم صلى الله عليه وسلم قال صاحب
التحرير قال جماعه من العلما لما نزل الله تعالى اولم تومن قالت طايفه شك ابرهيم ولم يشك
نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي
منه معنيان احدهما انه خرج مخرج العاده في الخطاب فان من اراد المدافعه عن انسان
قال للمتكلم فيه ما كنت قايلا لفلان او فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي
ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا انا اولى به
فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر
على هذا لكونها اصحها والله اعلم واما سوال ابرهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلما فيه
سته اوجه اظهرها انه اراد الطمانينه بعلم كيفيه الاحيا مشاهده
بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد يتطرق اليه الشكوك في الجمله
بخلاف المعاينه فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابو منصور الازهري وغيره
والثاني اراد اختبار منزلته عند ربه في اجابه دعايه وعلى هذا معنى قوله سبحانه
وتعالى اولم تومن اي تصدق بمنزلتك عندي واصطفايك وخلتك والثالث سال زياده
اليقين وان لم يكن الاول شكا فسال الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين
العلمين تفاوتا قال سهل ابن عبد الله التستري رضي الله عنه سال كشف غطا
العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع انه لما احتج على المشركين بان ربه سبحانه
وتعالى يحي ويميت طلب ذلك من ربه عز وجل ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر
كثيره ليس بظاهر قال الامام ابو الحسن الواحدي اختلفوا في سبب سواله
فالاكثرون على انه راى جيفه بساحل بحر يتناولها السباع والطيور ودواب
البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفه وتطلعت نفسه الى مشاهده ميت
يحييه ربه تعالى ولم يكن شاكا في احيا الموتى ولكن احب روية ذلك كما ذكرنا
ان المومنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنه ويحبون روية الله
سبحانه وتعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلما والهمزه
في قول الله سبحانه وتعالى اولم تومن همزه اثبات كقول جرير ٥ الستم خير من
ركب المطايا ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن

شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله عز وجل فانه اشد الاركان واقواها
واحصنها وامنعها ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف
على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه
فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي او اوي الى عشيرة
تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه فانه
لو استطاع لدفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة
عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما
كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسي الالتجا الى الله
سبحانه وتعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التجا الى الله سبحانه وتعالى فيما
بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف التالم وضيق الصدر والله سبحانه اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي
فهو ثنا على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتانيه والمراد بالداعي رسول
الملك الذي اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ايتوني به فلما جاءه الرسول قال
ارجع الى ربك فسله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ولم يخرج يوسف صلى الله
عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وارسل
الى الملك في كشف امره الذي نسبه وليظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه
مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا خجل من يوسف صلى الله عليه وسلم ولا غيره فبين
نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره
وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله عن نفسه تواضعا وايثارا للابلاغ
في فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب
ففيه ما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح اليا على المشهور الذي قاله الجمهور
ومنهم من يكسرها وهو قول اهل المدينة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف له اسم وفيه قول
مسلم رحمه الله حدثني ان شا الله عبد الله بن اسمي هذا قد ينكر على مسلم من لا خبرة
لديه من كون مسلم رحمه الله قال وحدثني ان شا الله تعالى فيقول كيف يحتج بشي يشك فيه

وهذا

بلغ مقابله

وهذا احتمال باطل من قايله فان مسلما رحمه الله تعالى لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره
متابعة واستشهادا وقد قدمنا يحتملون في المتابعات والاستشهاد ما لا يحتملون
في الاصول والله سبحانه اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريرة واسم ابي عبيد سعد
مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس
ابن مالك ابن ابي عامر الاصبحي المدني ومن الفاظ الباب قوله قرا الاية حتى جازها
في الاخرى اجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى اجزها اتمها وفيه يوسف وفيه
ست لغات ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم

باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا الا وقد اعطي
من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله سبحانه
وتعالى الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وفي الرواية الاخرى والذي
نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني ثم يموت ولم يومن
بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه ثلثة يوتون اجرهم مرتين

الشرح

اما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر امن بالمد وفتح الميم
ومثله مرفوع هذا قول مسلم رحمه الله تعالى حدثني يونس قال نا ابن وهب قال
واخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه فقوله واخبرني عمرو هو بالواو في اول واخبرني
وهي واو حسنة فيها فايدة دقيقة نفيسة وفايدة لطيفة وذلك ان يونس سمع
من ابن وهب احاديث من جملتها هذه الاحاديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في
رواية الحديث اخبرني عمرو وبكذا ثم قال واخبرني عمرو وبكذا الى اخر تلك الاحاديث
فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب
واخبرني عمرو لانه سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون
راويا كما سمع والله سبحانه اعلم واما ابو يونس فاسمه سليمان ابن جبير وفيه
هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان سال
الشعبي فقال يا ابا عمرو واما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح
وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه

لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم ابن حيان ولقبه حي قاله
ابو علي الغساني وغيره واما الهمداني فبإسكان الميم وبالدال المهملة واما
الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد دقيقة سبق ذكرها وقد تقدم
بيانها وهو انه اذا قال صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي وهذا
الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي بحديث وقصة
طويلة قال فيها صالح رايت رجلا سال الشعبي والله سبحانه اعلم وفيه ابو بردة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس قوله صلى الله عليه وسلم فغداها فاحسن غداها
اما الاول فبالتخفيف واما الثاني فبالمد اما معاني الحديث فالحديث الاول
اختلف في معناه على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان قبله من الانبيا
فآمن البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهو القران العظيم الذي لم يعط احد
مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته لم يتطرق اليه
بسحر بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشي مما يقارب صورتها كما
خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على
بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد
يخطي الناظر فيعتقدهما سوا والثالث معناه ان معجزة الانبيا انقرضت بانقراض
اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم القران العظيم المستمر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في اسلوبه
من مثله مجتمعين او متفرقين وجمع الاعصار مع اعتنائهم وجمع الاعصار مع
اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه
اعجازه المعروفة والله سبحانه اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم وارجوا ان
اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهذا
في زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وتعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك
فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام والمسلمين الى هذه الغاية المعروفة
ولله الحمد على هذه المنة والنعمة وساير نعمه التي لا تحصى والله سبحانه اعلم واما
الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفي

مفهومه

مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما
تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله سبحانه اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة ثم من هو موجود في زمني وبعدي
الى يوم القيامة فكلهم ممن يجب عليهم الدخول في طاعته وانما ذكر اليهود والنصارى
تنبيها على من سواهما وذلك ان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم
مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله سبحانه اعلم واما الحديث
الثالث ففيه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان له اجرين
احدهما الايمان بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة
العبد المملوك القائم بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق
مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شي بل هذا احسان اليها بعد
احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شي فقد كان الرجل يرحل فيما
دون هذا الى المدينة وفيه جواز مثل قول العالم هذا تحريض للسامع على حفظ
ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث
واحد او مسالة واحدة والله سبحانه اعلم **باب نزول عيسى ابن مريم
صلوات الله عليهما وسلامه حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم واكرام الله سبحانه وتعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان
الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طايفة منها ظاهرين
على الحق الى يوم القيامة** فيه الاحاديث المذكورة نذكر الفاظها ومعانيها
واحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم عيسى ابن مريم
صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما ليوشكن فهو بضم اليا وكسر الشين ومعناه ليقربن
وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا
يدرك وقوله صلى الله عليه وسلم حكما اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة
مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل
يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل

وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار قوله صلى الله عليه وسلم فيكسر
الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل المختار
من مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا
من قتله قتلناه وابطال القول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم تكن
ضروره واما قوله صلى الله عليه وسلم فيضع الجزيه فالصواب في معناه انه لا يقبلها
ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل الجزيه لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام
او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلما قال القاضي عياض عن
بعض العلما معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزيه وهو ضربها
على جميع الكفره فانه لا يقاتله احد فيضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما
بالاسلام او القابل فيضع عليه الجزيه ويضربها هذا كلام القاضي وليس بمقبول
والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف
ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزيه وجب قبولها ولم يجز قتله
ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيامه بل هو
مقيد بما قبل نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
هو الناسخ بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام
يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزيه في ذلك الوقت هو شرع نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال
هو بفتح اليا ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم
التظالم وتقي الارض افلاذ كبدها كما جا في الحديث الاخر وتقل الرغبات في المال
لقصر الامال وعلمهم بقرب القيامه فان عيسى عليه السلام علم من اعلام الساعه
والله سبحانه اعلم واما قوله في الروايه الاخرى حتى تكون السجده خيرا من الدنيا
وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلاه وسائر الطاعات لقصر
امالهم وعلمهم بقرب القيامه وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم حاجتهم اليها فهذا
هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا
وما فيها لفيض المال حينيذ وهوانه وقلة الشح به وقلة الحاجه اليه للنفقه في الجهاد
قال

قال والسجده هي السجده بعينها او تكون عبارة عن الصلاه والله سبحانه اعلم واما
قوله ثم يقول ابو هريره اقروا ان شيتم وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل
موته ففيه دلاله ظاهره على ان مذهب ابي هريره في الايه ان الضمير في موته
يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون
في زمن عيسى عليه السلام الا امن به وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب
جماعه من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون على ان الضمير يعود على الكتابي
ومعناه وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند معاينة الموت قبل
خروج روحه بعيسى عليه السلام وانه عبد الله وابن امته ولكنه لا ينفعه هذا
الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحاله لا حكم لما يفعل فيها او يقال
فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصيه ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقوله
سبحانه وتعالى وليست التوبه للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الان وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القران عمومه لكل كتابي في زمن
نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وقبل نزوله ويويد هذا ايضا قراه من قرا قبل موتهم وقيل
ان الهاء في به يعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله
سبحانه اعلم قوله في الاسناد عن عطا بن مينا هو بكسر الميم بعدها يا مثناه من
تحت ساكنه ثم نون ثم الف ممدود هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع تمد
وتقصر والله سبحانه وتعالى اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا
يسعى عليها القلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاه في النسا
والحدث في الرجال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنايها لكثرة الاموال وقلة
الامال وعدم الحاجه والعلم بقرب القيامه وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل
التي هي انفس الاموال عند العرب وهو شبيه معنى قوله تعالى واذا العشار عطلت
ومعنى لا يسعى عليها لا يعتني بها اي يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال
القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد
من يقبلها وهذا التاويل باطل من وجوه كثيره تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب
ما قدمناه والله سبحانه اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لتذهبن الشحنا فالمراد به

العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو
وتشديد النون واما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقلة الامال وعدم
الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيامة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من
امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث
لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب
تكرمة بنصب على المصدر او على انه مفعول له والله سبحانه اعلم **باب بيان
الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان** فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى
ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع
الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **الشرح** قال القاضي عياض هذا
الحديث ظاهر عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاوله
الباطنية واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر في الشمس مستقرها تحت العرش
فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث وقال
الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال
قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا
مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في
منازلها الى ان تنتهي الى اخر مستقرها التي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن
قتيبة هذا القول والله سبحانه اعلم واما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله
سبحانه وتعالى فيها وفي الاسناد الاخر عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة
ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث ما ياتي في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره
مسلم والله اعلم **باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فيه الاحاديث المشهورة نذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها فقوله
في الاسناد ابو الطاهر بن سرح هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة قوله
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من

من الوحي الرؤيا الصادقة من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة لم تدرك
هذه القضية فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في
الفصول ان مراسيل الصحابة حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو علي
الاسفرايني والله اعلم وقولها الرؤيا الصادقة وفي رواية البخاري الرؤيا
الصالحة وهما بمعنى ومن هنا قولان احدهما انها لبيان الجنس والثاني للتبعيض
ذكرهما القاضي قولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهو بفتح الفاء واللام
اي ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي وغيره من
العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجاه الملك ويأتيه صريح النبوة
بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق
الرؤيا وما جاء في الحديث الاخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه
بالنبوة قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء وهو التعبد الليالي اولات
العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود
لمثلها حتى فجاه الحق اما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهو شعار الصالحين وعباد الله
عز وجل العارفين قال ابو سليمان الخطابي حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان
معها فراغ القلب وهي معينة على الفكر وفيها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع
قلبه والله اعلم واما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والغار
والمغار بمعنى الغار وتصغير الغار غوير واما حراء فبكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد
وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتانيث
والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه واراد البقعة او الجهة التي فيها
الجبل قال القاضي قال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء وقال ابو
عمر الزاهد صاحب ثعلب وابو سليمان الخطابي وغيرهما اصحاب الحديث والعوام
يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة
ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن
يسار الذاهب من مكة الى منى والله سبحانه اعلم واما التحنث بالحاء المهملة
والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح واصل الحنث

الاثم فمعني يتحنث يتجنب الحنث فكانه يتقاد به منع نفسه من الاثم وقيل يتحنث يتحرج
وسايرها اي يتجنب الحرج والاثم واما قولها الليالي اولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد
ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلق بالتعبد نسد المعني فان التحنث لا يشترط فيه
الليالي بل يطلق علي القليل والكثير وهذا التفسير اعترض من كلام عايشه رضي الله عنها
واما كلامها فتحنث فيه الليالي اولات العدد والله سبحانه اعلم واما قولها
فجاه الحق اي جاه الوحي بغته فانه صلي الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي في تقال
فجا بكسر الجيم وبعدها همزه مفتوحه ويقال فجاه بفتح الجيم والهمس لغتان مشهورتان
حكاهما الجوهري وغيره وقوله صلي الله عليه وسلم ما انا بقاري معناه لا احسن القراه
واما فمه هذا هو الصواب وحكي القاضي عياض فيه خلافا بين العلما منهم من جعلها
نافيه ومنهم من جعلها استفهاميه وضعفوه في ادخال البا في الخبر قال القاضي ويصح
قول من قال انها استفهاميه روايه من روي ما اقرا ويصح ان تكون في هذه
الروايه ايضا نافيه والله سبحانه اعلم قوله صلي الله عليه وسلم فغطني حتي بلغ مني
الجهد ثم ارسلني اما غطني بالغين المعجمه والطا المهمله ومعناه عصرني وضمني يقال
غطه وضمه وصعطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعني واحد واما الجهد فيجوز فيه
فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغايه والمشقه ويجوز نصب الدال ورفعها فعلي النصب
يكون تقدير الكلام بلغ جبريل عليه السلام مني الجهد وعلي الرفع بلغ الجهد مبلغه
وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره واما ارسلني
فمعناه اطلقني قال العلما رحمهم الله تعالي والحكمه في الغطه شغله عن الالتفات والمبالغه
في امره باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلثه مبالغه في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط
في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله سبحانه واعلم قوله صلي الله عليه وسلم ثم ارسلني
فقال اقرا باسم ربك الذي خلق وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف
والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشي وسنذكر بعد هذا في موضعه من هذا الباب
ان شا الله تعالي واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست
البسمله بقران في اوايل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين هذا انها لم تنزل
اولا بل نزلت في الفاتحه في وقت اخر كما نزل باقي السوره في وقت اخر وقوله ترجف بوادره بفتح

البا

هذا دليل صحيح في ان اول ما نزل من القران
اقرا باسم ربك الذي خلق

البا الموحده ومعني يرجف يرعد ويضطرب واصله شده الحركه قال ابو عبيد وساير
اهل اللغه والغريب وهي التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قوله صلي الله
عليه وسلم زملوني زملوني هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعني زملوني غطوني
بالثياب ولفوني بها وقولها فزملوه حتي ذهب عنه الروع هو بفتح الرا وهو الفزع
قوله صلي الله عليه وسلم لقد خشيت علي نفسي قال القاضي عياض ليس هو بمعني
الشك فيما اتاه من الله عز وجل لكنه خشي ان لا يقوي علي مقاومه هذا الامر ولا
يقدر علي حمل اعبا الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا لاول ما راي التباشير في
النوم واليقظه وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحققه رساله ربه فيكون خاف
ان يكون من الشيطان فاما منذ جاه الملك برساله ربه سبحانه وتعالي فلا يجوز
عليه الشك ولا يخشي من تسلط الشيطان عليه وعلي هذا الطريق يحمل جميع ما ورد
في مثل هذا في حديث المبعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكر ايضا
في كتابه الشفا هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف
لانه خلاف تصريح الحديث فان كان هذا بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك
والله سبحانه اعلم قولها قالت له خديجه كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا فوالله
انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف
وتعين علي نوايب الحق اما قولها كلا فهي هنا كلمه نفي وابعاد وهذا احد معانيها
وقد تاتي كلا بمعني حقا وبمعني الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جات في القران
العزيز علي اقسام وقد جمع الامام ابو بكر ابن الانباري اقسامها ومواضعها في باب
من كتابه الوقف والابتدا واما قولها لا يخزيك فهو بضم اليا والخا المعجمه
هكذا هو في روايه يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالحا المهمله والنون
ويجوز فتح اليا في اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحه والهوان واما
صله الرحم فهو الاحسان الي الاقارب علي حسب حال الواصل والموصول فتاره
يكون بالمال وتاره يكون بالخدمه وتاره بالزياره والسلام وغير ذلك واما الكل
فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قول الله سبحانه وتعالي وهو كل علي مولاه ويدخل
في حمل الكل الانفاق علي الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو

الاعيا واما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التا هذا هو الصحيح المشهور ونقله
القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وابو سليمان
الخطابي وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا وافصحهما بالواو
لسببه بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك
المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح
فقيل معناه كمعنى الضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز
غيرك عن تحصيله وكانت تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله
عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلايل
وهو ضعيف وغلط واي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه
بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال المعدوم الذي يعجز غيرك عنه
ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم
وقري الضيف والاعانة على نوايب الحق وهذا هو الصواب في معنى هذا الحرف واما
صاحب التحرير فقال المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب
وسماه معدوما لانه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره
وقال الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما
رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اي تسعى في طلب عاجز
نعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له
بعض الاتجاه فالصحيح المختار ما قدمته والله سبحانه اعلم واما
قولها وتقري الضيف فهو بفتح التا قال اهل اللغة يقال قريت الضيف واقريته قرا
بكسر القاف مقصور وقرا بفتح القاف والمد ويقال للطعام يضيفه به قرى
بكسر القاف مكسور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض واما قولها وتعين على
نوايب الحق لان النايبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد ٥٥٥
نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب قال العلما معنى
كلام خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله سبحانه وتعالى فيك
من

من مكارم الاخلاق وكرم الشمايل وذكرت ضروبا من ذلك وهذا دليل على ان مكارم
الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السو وفيه مدح الانسان في
وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تانيس من حصلت له مخافة وتبسير
له اسباب السلامة وفيه ابلغ دليل واعظم حجة على كمال خديجة رضي الله
عنها وجزالة لفظها وحسن رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها
قوله وكان امرا تنصر في الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل
رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة
والله سبحانه اعلم وقوله وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية
ما شا الله سبحانه وتعالى ان يكتب هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب العربية
ووقع في اول صحيح البخاري يكتب العبراني ويكتب في الانجيل بالعبرانية فكلاهما
صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث كان يتصرف في الانجيل
فيكتب اي موضع شا منه بالعبرانية وان شا بالعربية ان شا الله سبحانه وتعالى
اعلم قوله فقالت خديجة رضي الله عنها اي عم اسمع من ابن اخيك هكذا هو في الاصول
في الاول عم وفي الثاني عم وفي الرواية الاخرى اي ابن عم وكلاهما صحيح واما
الثاني فانه ابن عمها حقيقة كما ذكره اولا في الحديث فانه ورقة ابن نوفل بن اسد
وهي خديجة بنت خويلد واما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهي عادة العرب في اداب
خطابهم يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض
بقولها يا ابن عم والله سبحانه اعلم قوله هذا هو الناموس الذي انزل على موسى
صلى الله عليه وسلم وقال اهل اللغة وغريب الحديث في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا
اي كتمته ونمست الرجل ونامسته واتفقوا على ان جبريل صلى الله عليه وسلم
يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لان الله سبحانه
خصه بالغيب والوحي واما قوله الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم
فهكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل
على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح قال وقوله يا ليتني فيها جذعا الضمير

في فيها يعود الي ايام البره ومدتها وقوله جدعا يعني شابا قويا حتي ابالغ في نصرتك
والاصل في الجدع الدواب وهو هنا استعاره واما قوله جدعًا فهكذا الروايه
المشهوره في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في روايه ابن ماهان
جدع بالرفع وكذلك هو في روايه الاصيلي في البخاري وهذه الروايه ظاهره واما
النصب فاختلف العلما في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على
انه خبر كان المحذوفه يا ليتني اكون فيها جدعا وهذا يجي على مذهب النحويين
الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبر كنت قوله
فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفه
من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله سبحانه اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد اليا هكذا الروايه ويجوز تخفيف اليا على
وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله سبحانه وتعالى بمصرخي
وهو جمع مخرج فاليا الاولى يا الجمع والثانيه ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف
ليلا يجتمع الكسره واليا بعد كسرتين قوله ان يدركني يومك اي وقت
خروجك قوله انصرك نصرا موزرا هو بفتح الزاي والهمزه قبلها اي قويا بالغا
قوله في الروايه الاخري اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني عروه هكذا
هو في الاصول واخبرني عروه بالواو وهو صحيح والقايل عروه هو الزهري في هذه
الروايات لطيفه قد منا ها في مواضع وهو ان معمر سمع من الزهري احاديث
قال الزهري فيها اخبرني عروه بكذا واخبرني عروه بكذا واتا بالواو وليكون
راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظه على الالفاظ
والتحري فيها والله سبحانه اعلم قوله في هذه الروايه اعني روايه معمر
فوالله لا يحزنك هو بالحا المهمله والنون وقد قدمنا في حديث اهل اليمن
ارق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفواد واما علم حدكه رضي الله عنها
برجفان فواده فالظاهر انه راته حقيقه ويجوز انها لم تره وعلمته بقراين
وصوره الحال والله سبحانه اعلم قوله ان جابر ابن عبد الله الانصاري وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما تكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه

وهو انه قال في جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر ابن
عبد الله الانصاري من مشهوري الصحابه روايه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجوابه ان بعض الرواه خاطبه من يتوهم انه يخفى عليه كونه صحابيا فازال الوهم
واستمرت الروايه به فان قيل فما فايده الروايه في هذا الاسناد وابهه جلاله يكيف يتوهم
صحبه جابر في حقهم فالجواب ان سامع هذا البعضهم كان في حال صغره قبل تمكنه ومعرفته
ثم رواه عند كماله كما سمعه هذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله كثير
من الصحابه والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فجثثت منه روايه مسلم رحمه
الله تعالى من روايه يونس وعقيل ومعمر كلهم عن ابن شهاب وقال في روايه يونس فجثثت
بجيم مضمومه بعدها همزه مكسوره ثم با مثلثه ثم تا الضمير وقال في روايه عقيل ومعمر
فجثثت بعد الجيم با مثلثا هكذا هو الصواب في ضبطه روايه الثلثه وذكر القاضي عياض
انه ضبطه بالثا في المواضع الثلثه وقال القاضي واكثر الرواه للكتاب على انه بالهمز
في الموضعين الاولين وهما روايه يونس وعقيل وبالثا في الموضع الثالث وهي روايه
معمر وهذه الاقوال الذي نقلها القاضي كلها خطا ظاهر فان مسلم رحمه الله تعالى
في روايه عقيل ثم ذكر عقيل حديث يونس غير انه قال فجثثت منه كما قال عقيل فهذا
تصريح من مسلم فان روايه معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظه وانهما مختلفتان
لروايه يونس فيها فبطل بذلك قول من قال ان روايه يونس وعقيل متفقه وروايه
مخالفه لروايه عقيل وهذا ظاهر لا خفا به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع
ايضا روايات اخر باطله مصحفه تركت حكايتها لظهور بطلانها والله سبحانه
اعلم واما معنى هذه اللفظه فالروايتان بمعنى واحد اعني روايه الهمز وروايه
اليا ومعناها فرعت ورعبت وقد جا في روايه البخاري فرعبت قال
اهل اللغه جث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث قال الخليل والكسائي جث وجث فهو
مجثوث ومجوت اي مذعور فزع والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
حتي هويت الى الارض هكذا هو في الروايه وهو صحيح ويقال هوي الى الارض واهوي
اليها لغتان اي سقط وقد غلط وجهل من انكر هوي وانه لا يقال الا اهوي والله
سبحانه اعلم قوله ثم حمي الوحي وتتابع هما بمعنى فاكد احدهما بالاخر ومعنى حمي كثر

نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها قوله ان اول
ما نزل يا ايها المدثر ضعيف وباطل والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرا باسم
ربك كما صرح به في حديث عايشه رضي الله عنها واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد
فترة الوحي كما صرح به في روايه الزهري عن ابي سلمه عن جابر والدلاله صريحه فيه في
مواضع منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا الملك الذي جاءني بحرا ثم قال فانزل الله
سبحانه وتعالى يا ايها المدثر ومنها قوله تتابع بعد فترته فالصواب ان اول
ما انزل الله سبحانه وتعالى اقرا باسم ربك واول ما نزل بعد فترة الوحي قول
الله عز وجل يا ايها المدثر واما قول من قال من المفسرين ان اول ما نزل الفاتحه
فبطلانه اظهر من ان يذكر والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاسطرب
الوادي اي مرت في الماء قوله صلى الله عليه وسلم في جبريل صلى الله عليه وسلم
فاذا هو على العرش في الهوي المراد بالعرش كرسي كما تقدم في الروايه الاخرى على
كرسي بين السما والارض قال اهل اللغه العرش هو السرير وقيل سرير الملك
قال الله سبحانه وتعالى ولها عرش عظيم والهوا هنا ممدود وقد يكتب بالالف وهو
الجو بين السما والارض كما في الروايه الاخرى والهوا الخالي قال الله سبحانه
وتعالى وافادتهم هوا قوله صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفه بالرا قال
القاضي ورواه السمرقندي وجفه بالواو وهما صحيحان متقاربان
ومعناهما الاضطراب قال الله عز وجل قلوب يوميذ واجفه قال الله سبحانه
وتعالى يوم ترجف الارض والجبال قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ما فيه انه
ينبغي ان يصب على الفزع الما ليسكن فزعه والله سبحانه اعلم واما تفسير قول الله عز
وجل يا ايها المدثر فقال تعالى المدثر والمزمل والملتف والمشتمل بمعنى ثم
الجمهور على انه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمه ان معناه المدثر
بالنبوه واعبايها قوله تعالى قم فانذر حذر العذاب وربك فكبر اي عظمه
ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسه وقيل قصرها
وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الذنب وساير النقايص والرجز بكسر
الرا في قراه الاكثرين وقرا حفص بضمها وفسر في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعه
من

من المفسرين والرجز في اللغه العذاب وسمي الشرك وعباده الاوثان رجزا لانه سبب
العذاب وقيل المراد بالرجز في الايه الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله سبحانه اعلم باب
الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلاه هذا باب
طويل وانا اذكر ان شا الله تعالى مقاصد مختصره من الالفاظ ومعانيها على
ترتيبها وقد لخص القاضي عياض في الاسرا جملا حسنه نفيسه قال اختلف الناس
في الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي
عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامه المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين
انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والاثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل
عن ظاهرها الا بدليل ولا استحاله في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جا في روايه
شريك في هذا الحديث في الكتاب اوهام انكرها عليه العلما وقد نبه مسلم رحمه
الله تعالى على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى
وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسرا اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله
عليه وسلم بخمسه عشر شهرا وقال الحربي كان ليله سبع وعشرين من شهر ربيع
الاخر قبل الهجره بسنه وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم
بخمس سنين وقال ابن اسحق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام
بمكه والقبايل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان
خديجه رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاه عليه ولا
خلاف انها توفيت قبل الهجره بمده ثلث وقيل بخمس ومنها ان العلما مجمعون على
ان فرض الصلاه كان ليله الاسرى فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما
قوله في روايه شريك وهو نايم وفي الروايه الاخرى بينا انا عند البيت بين النايم
واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رويا نوم ولا حجه فيه اذ قد يكون ذلك
حاله اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نايما في القصه
كلها هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في شريك وانه شريك فان اهل العلم
انكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري روايه شريك هذه عن انس في كتاب
التوحيد من صحيحه فاتي بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى

في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الروايه هذا الحديث بهذا اللفظ من
روايه شريك عن نمير عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهوله واتا فيه بالفاظ غير
معروفه وقد روى حديث الاسرى جماعه من الحفاظ المتقنين والايمه المشهورين
كابن شهاب وثابت البناني وقتاده يعني عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك
وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هو
المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا
شيبان بن فروخ ثنا سليمن بن سلمه ثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كلهم
بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم البا منسوب الى بنانه قبيله معروفه
وقوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق هو بضم البا الموحده قال اهل اللغه البراق اسم الدابه
التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله الاسرى قال الزبيدي في مختصر العين
وصاحب التحرير هي دابه كان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وكان الذي
قاله من اشتراك جميع الانبيا يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق
يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشده صفايه وتلالؤه وبريقه وقيل لكونه ابيض قال
القاضي ويحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين ويقال شاه برقا اذا كان في خلال صوفها
الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاه البرقا
وهي معدوده في البيض والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت
المقدس فربطته بالحلقه التي تربط بها الانبيا اما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان
غايه الشهره احدهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففه والثاني بضم الميم
وفتح القاف والدال المشدده قال الواحدي اما من شدد فمعناه المطهر واما
من خففه فقال ابو علي الفارسي اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا
كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان
الذي جعل فيه الطهاره او بيت مكان الطهاره وتطهيره اخلاوه من الاصنام
وابعاده عنها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان
الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايليا والله سبحانه اعلم واما الحلقه
فباسكان اللام على اللغه الفصيحه المشهوره وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا
قال

قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو بن العلا حلقه بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على
لغه الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحا وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي
يربط بها فهكذا هو في الاصول يربط بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقه وهو الشي قال
صاحب التحرير المراد حلقه باب مسجد بيت المقدس والله سبحانه اعلم وفي ربط البراق الاخذ
بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد
على الله سبحانه وتعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فجاني جبريل عليه
السلام بانا من خمر وانا من لبن فاخترت اللبن فقال لي جبريل اخترت الفطره هذا
اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الانايين شيت
كما جا مبينا بعد هذا في الباب في روايه ابي هريره فالهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطره فسروا الفطره هنا بالاسلام والاستقامه
والله سبحانه اعلم اخترت علامه الاسلام والاستقامه وجعل اللبن علامه
لكونه سهلا طيبا طاهرا سايغا للشاربين سليم العاقبه واما الخمر فانها
ام الخبايث وجالبه الانواع من الشر في الحال والمال والله سبحانه اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السما الدنيا فاستفتح جبريل صلى الله عليه وسلم
فقيل له من انت فقال جبريل فقيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه
قال قد بعث اليه اما قوله عرج فبفتح العين والرا اصعد وقوله جبريل فيه بيان
الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا
اذا كان اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جا الحديث بالنهي عنه فانه لا فايده فيه
واما قول بواب السما وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسرا وصعود
السموات وليس مراده بالاستفهام عن اصل البعثه والرساله فان ذلك لا يخفى
عليه الى هذه المده فهذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم ذكر الخطابي في موضع اخر
من كتابه على البخاري ان قوله قد ارسل اليه تقدم تفسيره وان معناه اليعرج به
الى السما وفيه وجه اخر وهو انه لا ينكر ان يكونوا لم يعلموا ذلك من بعثه لانهم
عباد الله موكلون بالعباده مرسومون لها امروا به مقصورون على ما ارصدوا وامروا الامر
الذي هم بازايه لا غير وليس عليهم اذا لم يعلموه نقص ولا لوم اذا كانوا غير

مامورين ترسوا المحمد امر خطاب كما امر الله محمدا ان يومرنهم و وجوب طلب العلم لا يعدوا
الانس والجن وانما حظ الملايكه الاجتهاد في العباده دون طلب العلم وتبليغ وجوهه
ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعه من العلما غيره وان كان القاضي قد
ذكره خلافا واشار الى خلاف في انه استفهم في اصل البعثه او عما ذكره قال
القاضي وفي هذا ان للسما ابوابا حقيقه وحفظه موكلين بها وفيه اثبات
الاستيذان والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادم قوله
الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السما الثانيه
فاذا انا بابني الخاله فرحبا بي ودعوا لي بخير وذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبيا
صلوات الله عليهم وسلامه نحوه فيه استحباب لقا اهل الفضل بالبشر والترحيب
والكلام الحسن والدعا له وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان
في وجهه اذا امن عليه الاعجاب والفتنه وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني
الخاله قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا الام ولا هما يقال هما ابنا الخاله
ويقال هما ابنا خاله ولا يقال ابنا خاله قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابرهيم صلى
الله عليه وسلم مسند ظهره الى البيت المعمور قال القاضي عياض يستدل به على
جواز الاستناد الى القبله وتحويل الظهر اليها قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي
الى سدره المنتهى هكذا وقع في الاصول السدره بالالف واللام وفي الروايات بعد
هذا سدره المنتهى قال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون وغيرهم سميت سدره
المنتهى لان علم الملايكه ينتهي اليها ولا يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما
يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله سبحانه وتعالى قوله صلى الله
عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف جمع قله والقله جره عظيمه تسع
قربتين او اكثر قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي تبارك وتعالى معناه رجعت
الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا وقوله صلى الله عليه وسلم فلم
ازل ارجع الى ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم ومعناه بين موضع
مناجاه ربي والله سبحانه اعلم قوله عقيب هذا الحديث قال ابو احمد حدثنا ابو العباس

يعني عيسى ويحيى عليهما السلام

الماسرخي

الماسرخي نا سفيان بن فروخ نا حماد بن سلمه بهذا الحديث ابو احمد هو الجلودي راوي
الكتاب عن ابي سفيان عن مسلم رحمهم الله تعالى وقد علا له هذا الحديث برجل فانه
رواه اولا عن ابي سفيان عن مسلم عن سفيان بن فروخ ثم رواه عن الماسرخي عن سفيان
واسم الماسرخي احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين واسكان الرا وكسر
الجيم وهو منسوب الى جد ماسرخ وهذه الفايده وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى
اخره في بعض الاصول في الحاشيه وفي اكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه
فمن جعلها في الحاشيه فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم رحمه الله تعالى
ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه انما هي فايده فشانها ان تكتب في الحاشيه ومن ادخلها
في الكتاب فلكون الكتاب منقول عن عبد الغافر الفارسي عن نسخه الجلودي فهذه الروايه
من كلام الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جمله الماخوذ عن الجلودي
مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بما زمزم ثم انزلت معنى شرح شق هكذا
في الروايه التي بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم ثم انزلت باسكان اللام وضم
التا هكذا ضبطناه وهكذا هو في جميع الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع
الروايات وفي معناه خطا واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواه
وصوابه تركت فصحف قال القاضي فسالت ابن سراج فقال انزلت في اللغه بمعنى تركت
صحيح ليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح المعنى المعروف في انزلت
وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي صرفت الى موضعي الذي
حملت منه ولم ازل اكثر حتى وقفت على الجلا منه من روايه ابي بكر البرقاني
وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب مملوه حكمه وايمانا هذا اخر
كلام القاضي ومقتضى روايه البرقاني ان ضبط انزلت بفتح اللام واسكان التا
وكذا ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الروايه المذكوره
من روايه البرقاني وزاد عليها وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي
الى ان روايه مسلم ناقصه وان تمامها ما زاده البرقاني والله سبحانه اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست ذهب بما زمزم ثم لامه اما الطست فبفتح الطا

واسكان السين المهملتين وفي لانا المعروف وهي مونثه وحكى القاضي كسر الطا لغه
والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيه طس بتشديد السين وحذف التا وطسه ايضا وجمعها
طساس وطسوس وطساة واما لامه فبفتح اللام وبعدها همزه على وزن ضربه
وفيه لغه اخرى لامه على وزن دابه ومعناه جمعه وضم بعضه على بعض وليس في
هذا ما يوهم استعمال الذهب لنا فان هذا فعل الملايكه وليس بلازم ان يكون حكمهم
حكمنا ولانه كان اول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضه
قوله معي ظير بكسر الظا المعجمه بعدها همزه ساكنه وهي المرضعه ويقال ايضا
لزوج المرضعه ظير قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون هو بالقاف المفتوحه
اي متغير اللون قال اهل اللغه يقال انتقع لونه فهو منتقع وامتقع فهو ممتقع وابتقع
بالبا فهو مبتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحه فيهن قال الجوهري وغيره والميم
افصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن
او فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه
وامتقع واهتقع واستنقع والتمى وانتسف بالسين والسين والتمع والتمع
بالعين والغين وانتشر والتهم وقوله لقد ارى اثر المخيط في صدره هو
بكسر الميم واسكان الخا وفتح اليا وهي الابره وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل
الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا
ان ينظر بشهوه فانه يحرم النظر بشهوه الى كل ادمي الا الزوج في زوجته ومملوكته
وهما اليه الا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصوره فانه يحرم النظر الى وجهه
وجميع بدنه سوا كان بشهوه او بغيرها الا لحاجه البيع والشرا والتطبب والتعلم
ونحوها والله سبحانه اعلم قوله هارون الايلي وحدثني حرمله التجيبي وقد
تقدم بيانهما مرات فالايلي بالمثناه والتجيبي بضم التا وفتحها واوضحنا اصله
وضبطه في المقدمه قوله جا بطست من ذهب ممتلي حكمه وايمانا فافرغها
في صدري قد قدمنا لغات الطست وانها مونثه فجا ممتلي على معناها وهو
الانا فافرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان
الحكمه في حديث الحكمه يمانيه والضمير في افرغها يعود على الطست وانما مونثه

مطلب النظر الى وجه الامرد الحسن الصوره وسائر جسده حرام

كما

كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمه وهذا القول وان كان له
وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمه
وعلى قلبه يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمه
في انا وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفه الاجسام فمعناه والله اعلم ان
الطست كان فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمه وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمه
لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رجل عن يمينه اسوده فسر الاسوده في الحديث بانها اسوده الاسوده
جمع سواد كقذال واقذله وسنام واسنمه وزمان وازمنه وتجمع الاسوده
على اساود قال اهل اللغه السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم بفتح النون
والسين الواحده نسمه قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني
ادم قال القاضي عياض وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد ادم ونسم
بنيه من اهل الجنه والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين وقيل في الارض السابعه
وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المومنين منعمه في الجنه فيحتمل انها تعرض على
ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار
والجنه انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله عز وجل النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المومن عرض منزله في الجنه عليه
وقيل له مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنه كانت في جهه يمين ادم
صلوات الله وسلامه عليه والنار في جهه شماله وكلاهما حيث شا الله والله
سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى فيه شفقه الوالد على الولد وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاه
لسو حاله قوله في هذه الروايه وجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم في السما
السادسه وتقدم في الروايه الاخرى في السابعه فان كان الاسرا مرتين
فلا اشكال فيه فيكون كل مره وجده في سما واحداهما موضع استقراره
ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسرا مره واحده
فلعله وجده في السادسه ثم ارتقى ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه الى

السابعه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال
القاضي هذا خلاف لما يقوله اهل النسب والتاريخ ان ادريس اب من ابا النبي صلى الله عليه
وسلم وانه جد على نوح صلوات الله عليه وسلامه وان نوح هو ابن لامك بن متوشلخ بن
خنوخ وهو عندهم ادريس ابن يرد ابن مهلاييل بن قينان ابن انوش ابن شيث بن ادم
صلوات الله عليه وسلامه ولا خلاف عنهم في عدد هذه الاسما وسردها على ما
ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجا جواب الانا هنا ابرهيم
وادم عليهما السلام مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح وقال
موسى وعيسى وهارون و يوسف ويحيى وليسوا ابا وقد قيل عن ادريس انه الياس
وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذريه ابرهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح
عليه السلام كما جا في حديث الشفاعه هذا كلام القاضي عياض وليس في الحديث ما يمنع
كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح
يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابا فالانبيا اخوه والمومنون اخوه
والله اعلم وقوله ان ابن عباس وابا حبه الانصاري رضي الله عنهم يقولان ابو حبه
بالحا المهمله والبا الموحده هكذا ضبطناه هنا وفي اسمه اختلاف كما ذكرناه وقيل
حيه باليا المثناه من تحت وقيل حنه بالنون وهو قول الواقدي و روي عن ابن شهاب
والزهري وقد اختلف في اسم ابي حبه فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري
باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن ابن الاثير الجزري
رحمه الله تعالى الاقوال الثلثه في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفه الصحابه
رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع
فيه صريف الاقلام معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به
المصعد به وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام بالصاد المهمله تصويتها
حال الكتابه قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكه من اقضيه الله تعالى
ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله سبحانه وتعالى من ذلك
ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي هذا حجه لمذهب اهل السنه في الايمان
بصحه كتابه الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شا بالاقلام
الذي هو سبحانه وتعالى يعلم كيفيتها على ما جات به الايات من كتاب الله تعالى
والاحاديث

والاحاديث الصحيحه وان ما جا من ذلك على ظاهره ولكن كيفيه ذلك وصورته وجنسه
مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه على شي من ذلك من ملايكته ورسله وما يتاول
هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جات به الشريعه المطهره
ودلايل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد حكمه من الله تعالى
واظهار لما يشا من غيبه لمن يشا من ملايكته وساير خلقه والا فهو غني عن
الاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي وفي علو منزله نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وارتفاعه فوق منازل الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وبلوغه حيث
بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانه فضيلته وقد ذكر البزار خبرا
في الاسرا عن علي رضي الله عنه وذكر مسير جبريل صلى الله عليه وسلم على البراق حتى اتا
الحجاب وذكر كلمه وقال خرج ملك من ورا الحجاب فقال جبريل عليه السلام والذي بعثك
بالحق نبيا ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت واني اقرب الخلق مكانا وفي حديث اخر فارقني
جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ففرض على امتي خمسين صلوات الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعد
مراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور هنا لم يخالف الروايه المتقدمه
انه قال صلى الله عليه وسلم حط عني خمسا الى اخره فالمراد بحط شطرها اي حط في مرات
بمراجعاته فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس
وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضروره فان هذا الحديث
الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعه والله اعلم واحتج العلما بهذا الحديث على جواز
نسخ قبل فعله قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى اتى سدره المنتهى هكذا
هو في الاصول اتى بالنون وفي بعض الاصول حتى اتا وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه
وسلم ثم ادخلت الجنه فاذا فيها جنابذ اللولو والجنابذ بالجيم المفتوحه وبعدها
حبايل نون مفتوحه ثم الف ثم با موحده ثم دال معجمه وهي القباب واحدها جنبذه ووقع
في باب الانبيا في صحيح البخاري كذلك ووقع في اول كتاب الصلاه منه بالحا المهمله
وبالبا الموحده واخره لام قال القاضي وغيره هو تصحيف والله اعلم واما اللولو
فمعروف وهو لغه اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانيه

وعكسه وفي هذا الحديث دلاله لمذهب اهل السنه ان الجنه والنار مخلوقتان وان الجنه
في السما والله اعلم قوله نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتاده عن انس
بن مالك لعله عن مالك بن صعصعه قال ابو علي الغساني هكذا هو في الحديث وفي روايه
بن ماهان وابي العباس الرازي عن ابي احمد الجلودي وعند غيره عن ابي احمد قتاده
عن انس عن مالك بن صعصعه عن قتاده والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في موسى
عليه السلام قال جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي
يدخل من امته الجنه اكثر مما يدخل من امتي معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه
وسلم حزن على قومه لقله المومنين منهم مع كثره عددهم فكان بكاه حزنا عليهم وغبطه
لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثره اتباعه والغبطه في الخير محبوبه ومعنى الغبطه
انه ود ان يكون من امته المومنين مثل هذه الامه لانه ود ان يكونوا اتباعا وليس
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل
العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعه فان من دعى وعمل الناس به كان له مثل اجرهم
كما جا في الاحاديث الصحيحه ومثل هذا يبكي ويحزن على فواته والله اعلم قوله وحدث
نبي الله صلى الله عليه وسلم انه راى اربعه انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران
باطنان فقلت له يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنه
واما الظاهران فالنيل والفرات هكذا هو في اصول صحيح مسلم يخرج من اصلها
والمراد من اصل سدره المنتهى كما جا مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل
الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا الحديث يدل على ان سدره
المنتهى في الارض يخرج النيل والفرات من اصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه
ان الانهار يخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا
لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات
بالتا الممدوده في الخط في حالتي الوقف والوصل وهذا وان كان مشهورا معلوما
فنبهت عليه لكون كثيرا من الناس يقولونه بالها وهو خطا قوله البيت المعمور يدخله
كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه اخر ما عليهم قال القاضي صاحب المطالع
رويناه اخر ما عليهم برفع الرا ونصبها والنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك اخر ما عليهم
من

الفرات بالتا الممدوده

من دخوله قال والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل على كثره الملايكه صلوات الله وسلامه عليهم
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتيت باناين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي
فاخترت اللبن فقيل لي اصبت اصاب الله بك امتك على الفطره قد تقدم في اول الباب الكلام
في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى اصبت اي اصبت الفطره كما جا في الروايه المتقدمه
وتقدم بيان الفطره ومعنى اصاب الله تعالى بك اي اراد بك الفطره والخير والفضل
وقد جا اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخا حيث اصاب
اي حيث اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغه الواحدي اتفق اهل اللغه عليه
واما امتك على الفطره فمعناه انهم اتباع وقد اصبت الفطره فهم يكونون عليها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن هو بفتح الميم وتشديد القاف
وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها
مرق قول مسلم حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبه عن قتاده
قال سمعت ابا العاليه يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله
عنهما هذا الاسناد كله بصريون وشعبه وان كان واسطيا فقد انتقل الى
البصره واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واسم ابي العاليه رفيع بضم الرا وفتح الفا
بن مهران الرياحي بكسر الرا والمثناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم موسى
ادم طوال كانه من رجال شنوه وقال عيسى جعد مربوع اما طوال فبضم الطا
وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوه فبشين معجمه مفتوحه
ثم نون ثم واو ثم همزه ثم ها وهي قبيله معروفه قال ابن قتيبه في الكاتب
سموا بذلك من قولهم رجل فيه شنوه اي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم
تشانوا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوه التقزز وهو التباعد من الادناس
ومنه ازد شنوه وهي حي من اليمن ينسب اليهم شنايى قال ابن السكيت ربما قالوا ازد
شنوه بالتشديد من غير همز وينسب اليها شنوي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع قال
اهل اللغه هو الرجل بين الرجلين في القامه ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير وفيه
لغتان ذكرهما صاحب المحكم وغيره مربوع ومربع بفتح البا وكسرها وربعه وربعه
الاخرى بفتح البا والمراد ربعه وربعه واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى عليه

السلام جعد ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الراس قال العلما المراد بالجعد هنا
جعد الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة
موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه
وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جا في
رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه
جايزان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناه
انه بين القطط والسبط والله سبحانه اعلم والسبط بكسر البا وفتحها لغتان مشهورتان
ويجوز اسكان البا مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما جا في كتف ونظائره قال
اهل اللغة السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره
بكسر البا يسبط بفتحها ايضا والله سبحانه اعلم قوله في الرواية الاخرى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران صلوات الله عليه وسلامه
هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت
كانت مرادة صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
واريا مالكا خازن النار بضم الهمزة وكسر الرا ومالكا بالنصب ومعناه واري مالك النبي
صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت مالكا
ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن ولا يجوز في
العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت
الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرونه
بالنصب وكذلك مالك بغير الف ويقرونه بالنصب وهذا ان شا الله تعالى من
احسن ما يقال فيه وفيه فوايد ينبه بها على غيرها والله اعلم قوله واري مالكا
خازن النار والدجال اراني الله عز وجل اياه فلا تكن في مرية من لقايه قال قتادة
تفسيرا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم هذا الاستشهاد
بقوله تعالى فلا تكن في مرية من لقايه هو من استدلال بعض الرواة واما تفسير قتادة
فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا
تكن في شك من لقايك موسى صلوات الله عليه وذهب كثير من المحققين من المفسرين

واصحاب

واصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في شك من لقا موسى الكتاب وهذا مذهب
ابن عباس رضي الله عنه ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم وقوله حدثنا احمد بن
حنبل وسريج بن يونس هو بالسين المهملة وبالجيم قوله صلى الله عليه وسلم كاني
انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية له جوار الى الله سبحانه وتعالى
بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى رايته وهو يلبي قال القاضي
عياض اكثر الروايات في وصفهم يدل على انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة
اسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيهما ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون
ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشايخ فيما
ظهر لنا اجوبة احدها انهم كالشهدا بل افضل منهم والشهدا احيا عند ربهم
فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الاخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا
لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل اذا فنيت مدتها
وتعقبتها الاخرة التي هي دار الجزا انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الاخرة ذكر ودعا
قال الله تعالى دعواهم فيها سلامك اللهم الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية
منام في غير ليلة الاسرى وفي بعض ليلة الاسرى كما قال في رواية ابن عمر رضي
الله عنهما بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه
الرابع انه اري احوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له حالهم في حياتهم كيف
كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني
انظر الى عيسى عليهما السلام الوجه الخامس ان اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم
من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا اخر كلام القاضي قوله
صلى الله عليه وسلم جوار هو بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت قولهم ثنية هرشى
هي بفتح الها واسكان الرا وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق
الشام والمدينة قريب من الجحفة قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمرا جعدة
عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا اما الجعدة فهي مكتنزة
اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخا فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل

في خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في ول كتاب الايمان واما الخلبه فبضم الخا
المعجمه والبا الموحده بينهما لام فيه لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما
ابن السكيت والجوهري واخرون وكذلك الحلب والحلب هو الليف كما فسره هشيم
والله اعلم وقوله صلي الله عليه وسلم كاني انظر الي موسي واضعا اصبعيه في اذنيه
اما الاصبع ففيه عشر لغات كسر الهمزه وفتحها وضمها مع فتح البا وكسرها وضمها
والعاشر اصبوع علي مثال عصفور وفي هذا دليل علي استحباب وضع الاصبع في
الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا
الاستنباط والاستحباب يجي علي مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع
لنا والله اعلم قوله هله قالوا هرشا ولنبهكن اضبطناها الهرش بكسر الام والسر
الفا وبعدها تا مثناه من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلثه اوجه احدها
ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفا والثالث فتح اللام والفا جميعا قوله
صلي الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبه روي بتنوين ليف وروي باضافته الي الحليه
فمن نون جعل حليه بدلا او عطف بيان قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله
عنهما فذكر الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه
قال هذا ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا الي صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح
وقوله فقال انه مكتوب اي قال قايل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين
لعبد الحق في هذا الحديث من روايه عن مسلم رحمهما الله تعالي فذكروا الدجال فقال
انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي روايه الحميدي عن الصحيحين
وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظه قال وقال هذا كله صحيح ما تقدم
قوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني عن النبي صلي الله عليه وسلم قوله صلي الله
عليه وسلم كاني انظر اليه اذا انحدر هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الدال
وهو صحيح وقد ذكر القاضي عياض عن بعض العلما انه انكر اثبات الالف وغلطه
القاضي قال وهذا جهل من هذا القايل وتعسف وجسارة علي التوهم لغير ضروره
وعدم فهم لمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هاهنا لانه وصف حاله بين انحداره
فيما مضا قوله صلي الله عليه وسلم فاذا موسي صلي الله عليه وسلم ضرب من الرجال هو
باسكان

باسكان الرا قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثره اللحم وقلته قال القاضي
لكن ذكر البخاري فيه في بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو
ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الروايه الاولي اصح يعني روايه ضرب
لقوله في الروايه حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الروايه للشك ومخالفه
الاخري التي لا شك فيها وفي الروايه الاخري جسيم سبط وهذا يرجع الي الطويل
ولا يتاول جسيم يعني سمينا لانه ضد ضرب وهذا انما جا في صفه الدجال
هذا كلام القاضي وهذا الذي ذكره من تضعيف روايه مضطرب وانها مخالفه
لروايه ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفه بينهما فال اهل اللغه الضرب هو الرجل
الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري
واخرون لا يحصون والله اعلم قوله دحمه من حليته هو بفتح الدال وكسرها لغتان
مشهورتان قوله رجل الراس هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسياتي قريبا ان شا الله
تعالي بيان ترجيل الشعر قوله صلي الله عليه وسلم في صفه عيسي عليه السلام واذا
ربعه احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما اما الربعه فاسكان البا ويجوز فتحها
وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان
اليا وبالسين في اخره مهمله وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغه
ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم
الديماس هاهنا الكن اي كانه مخدر لم ير شمسا قاله وقال بعضهم المراد منه السرب
ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه هذا الحديث قوله خرج من ديماس
يعني في نضارته وكثره ما وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان راسه تقطر
ما وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلثه فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل
الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما الحمام فمعروف وهو مذكر
باتفاق اهل اللغه وقد نقل الازهري في اللغه تذكيره وتانيثه عن العرب والله اعلم واما
وصف عيسي عليه السلام في هذه الروايه وهي روايه ابي هريره رضي الله عنه بانه احمر
وفي روايه ابن عمر بانه ادم والادم الاسمر وقد روي البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه انكر روايه احمر وحلف ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه

على الراوي فيجوز ان يتناول الاحمر على الادم ولا يكون المراد حقيقه الحمره ولا الادمه
بل ما قاربهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اراني ليله عند الكعبه فرايت
رجلا ادم كاحسن ما انت راي من الرجال اي من ادم الرجال له لمه كاحسن ما
انت راي من اللمم قد رجلها فهي تقطر ما متكيا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالبيت فسالت عن هذا فقيل هو المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط
اعور العين اليمنى كانها عنبه طافيه فسالت من هذا فقيل هو المسيح الدجال واما
قوله صلى الله عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزه واما الكعبه فسميت كعبه لارتفاعها
وتربيعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبه وقيل سميت كعبه لاستدارتها وعلوها
ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المراه اذا علا واستدار واما اللمه فهي بكسر اللام
وتشديد الميم وجمعها لمم كقربه وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام بكسر اللام
وهو الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمه الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمه واما
رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ما او غيره واما قوله
صلى الله عليه وسلم تقطر ما فقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر
بالما الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي قال القاضي
عياض ومعناه ذلك عندي ان يكون عباره عن نضارته وحسنه واستعاره
لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغه العاتق هو ما بين المنكب والعنق
وفيه لغتان التذكير والتانيث افصح واشهر وقال صاحب المحكم يجمع العواتق
على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق باسكان التا وبضمها واما طواف عيسى عليه
السلام فقال القاضي عياض ان كانت هذه رويا عين فعيسى صلى الله عليه وسلم
حي لم يمت يعني فلا امتناع من طوافه حقيقه وان كانت مناما كما نبه عليه ابن
عمر رضي الله عنهما في روايته فهو يحتمل لما تقدم ولتاويل الرويا قال القاضي
عياض وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان كان ذلك رويا اذ قد
ورد في الصحيح انه لا يدخل مكه ولا المدينه مع انه لم يذكر في روايه مالك طواف
الدجال وقد يقال ان تحريم مكه والمدينه عليه انما هو في صفته والله اعلم
واما المسيح فهو صفه لعيسى ابن مريم وصفه الدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم
فاختلف

فاختلف العلما في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيد والليث الى ان
اصله بالعبرانيه مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا عيسى واصله موشى
اي ميشا بالعبرانيه فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر
العلما الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هولا
فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهه الا برى قال ابرهيم
وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لانه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل
لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن وقيل لانه مسح بالبركه حين ولد وقيل لان الله تعالى مسحه اي
خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح
العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل
غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند احد من الرواه في اسم عيسى عليه السلام
انه بفتح الميم وكسر السين مخففه واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق
بينهما في اللفظ ولكن عيسى عليه السلام مسيح هدى والدجال مسيح ضلاله ورواه
بعض الرواه مسيح بكسر الميم والسين المشدده وقاله غير واحد كذلك الا انه
بالخا المعجمه وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين فاما تسميه الدجال فقد
تقدم بيانها في شرح المقدمه واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفه الدجال جعد
قطط فهو بفتح القاف والطا هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطا
الاولى وبكسرها قال وهو شده الجعوده وقال الهروي الجعد في صفات الرجال
يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد
والاخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان
مدحا فله ايضا معنيان احدهما ان يكون معناه شديد الخلق والاخر ان يكون جعدا
غير سبط فيكون مدحا لان السبوطه اكثرها في شعور العجم قال القاضي عن
الهروي الجعد في صفه الدجال ذم وفي صفه عيسى عليه السلام مدح والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور اليمنى كانها عنبه طافيه بالهمز وغير همز
فمعناه ذهب ضوها ومن لم يهمز فمعناه ناتيه بارزه ثم انه جا هنا اعور العين اليمنى وجا
في روايه اعور العين اليسرى وذكرهما جميعا مسلم رحمه الله تعالى في اخر الكتاب

وكلاهما صحيح قال القاضي عياض روينا هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي
صححه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتيه كنتو حبة العنب
من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه
لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجره ولا ناتيه
وانها مطموسه وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماها وهذا يصحح رواية
الهمز واما ما جا في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب وفي رواية
له حدقة جاحظة كانها نخاعة في حائط فيصح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاد
والروايات والطافيه بالهمز وتركه اعور العين اليمنى واليسرى لان كل
واحدة منهما عورا لان الاعور من كل شي المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا
عيني الدجال معيبة عورا فاحداهما لذهابها والاخرى لعيبها هذا اخر كلام
القاضي وهو في نهاية من الحسن والله اعلم قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي
هو بفتح اليا منسوب الى جد له وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن المسيب بن ابي السايب ابو عبد الله المخزومي قوله بين ظهراني الناس هو
بفتح الظا واسكان الها وفتح النون اي بينهم وتقدم بيانه قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى معناه ان
الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقايص وان الدجال
مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا وتعلموا الناس لئلا
يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واما اعور العين اليمنى فهو عند
النحويين من الكوفيين ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا
كما يقدرون في نظايره فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى قوله صلى الله عليه وسلم
كاشبه من رايت بابن قطن ضبطناه رايت بضم التا وفتحها وهما ظاهران وقطن
بفتح القاف والطا قوله صلى الله عليه وسلم فجلا الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت
اخبرهم عن اياته فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف
واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في اول الكتاب واياته
وعلاماته قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ما او يهراق ما ينطف معناه
تقطر وتسيل يقال نطف بفتح الطا ينطف بضمها وبكسرها واما يهراق فبضم اليا وفتح
الها

الها ومعناه ينصب قوله حدثنا يحيى ابن مثنى هو بحا مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة
ثم يا ثم نون قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط وهو بضم الكاف
والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشي قال الجوهري
الكربة بالضم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه قوله
صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبيا فاذا موسى عليه السلام قايم
يصلي واذا عيسى ابن مريم عليهما السلام قايم يصلي فحانت الصلاة فاممتهم
قال القاضي عياض فان قيل كيف راى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبيا ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات
وسلموا عليه وترحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رويته موسى عليه السلام في
قبره عند الكثيب الاحمر قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السما وفي طريقه
الى البيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السما ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
راى الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم في تلك الحال اول ما راهم
ثم سالوه وترحبوا به ويكون اجتماعهم به وصلواته ورويته موسى بعد انصرافه
ورجوعه عن سدرة المنتهى والله سبحانه اعلم قوله عن مالك ابن مغول اما مغول
فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة بن مصرف وهاولا الثلاثه
اعني الزبير وطلحة ومن تابعيون كوفيون قوله انتهى الى سدرة المنتهى وهي في
السما السادسة وهو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات
الاخر من حديث انس انها فوق السما السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو
الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنا وتسميتها بالمنتهى قلت
ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم
انها في نهاية من العظم وقد قال الخليل سدرة المنتهى هي شجرة في السابعة
قد اظلت السموات والجنة وتقدم ما حكيناه عن القاضي عياض ان مقتضى خروج
النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض
فان سلم هذا فيكون حمله على ما ذكرناه والله اعلم قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من
امته شيا المقحمات هو بضم الميم واسكان القاف والحا ومعناه الذنوب العظام

والكبائر
الذي يهلك اصحابها وتوردهم النار بحميمها اياها والتقحم التوقع في المهالك ومعنى
الكلام من مات من هذه الامه غير مشرك بالله سبحانه وتعالى غفر له المقحمات
والمراد والله اعلم بغفرانها لا خلاد في النار وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد
تقررت نصوص الشرع واثبات السنه على عذاب العصاه من الموحدين ويحتمل ان
يكون المراد بهذا خصوصا من الامه اي يغفر لبعض الامه المقحمات وهذا
يظهر على مذهب من يقول ان لفظه من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا
تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب
المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على اراده الخصوص وهو ما
ذكرنا من النصوص والاجماع والله اعلم **باب معنى قوله عز وجل ولقد
راه نزله اخرى عند سدره المنتهى وهل راى النبي صلى الله عليه
وسلم ربه ليله الاسرى** قال القاضي عياض اختلف السلف هل راى نبينا
صلى الله عليه وسلم ليله الاسرى فانكرته عايشه رضي الله عنها كما وقع هنا في
صحيح مسلم وجا مثله عن ابي هريره وجماعه وهو المشهور عن ابن مسعود واليه
ذهب جماعه من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راه
ربه عز وجل
بعينيه ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن
مسعود وابي هريره واحمد بن حنبل وحكى صاحب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعه
اصحابه انه راه ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح لكنه جائز
ورويه الله سبحانه وتعالى جايزه في الدنيا وسوال موسى اياها دليل على جوازها
اذ لا يجهل نبي ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى وقد اختلفوا في رويه موسي صلى الله
عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى بغير واسطه ام لا وحكي عن الاشعري وقوم
من المتكلمين انه كلمه وعزي هذا اجعفر ان محمد ن مسعود وابن عباس وكذلك
اختلفوا في قوله عز وجل ثم دنى فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي
مقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما دون الاخر ومن
سدره المنتهى وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن ومحمد بن كعب وجعفر
ابن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى او من
الله

الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متاولا ليس على وجهه بل كما قال
جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي
صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق
انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لا يطلع عليه سواه والدنو
من الله سبحانه وتعالى اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم له ويكون قول الله
عز وجل قاب قوسين او ادنى على هذا عباره عن لطف المحل وايضاح المعرفه والاشراف
على الحقيقه من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن الله عز وجل اجابه الرغبه وابانه المنزله
ويتاول في ذلك ما يتاول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى من تقرب
مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا اخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه
اختار اثبات الرويه قال والحجج في هذه المسله وان كانت كثيره ولكنا لا نتمسك
الا باقواها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما اتعجبون من ان تكون الخله
لابرهيم والكلام لموسى والرويه لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وعن عكرمه
سيل ابن عباس رضي الله عنهما هل راى محمد ربه قال نعم وقد روي باسناد لا باس
به عن شعبه عن قتاده عن انس قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن
يحلف لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل والاصل في الباب حديث ابن عباس
رضي الله عنهما حبر الامه والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله
عنهما وساله هل راى محمد ربه سبحانه وتعالى فاخبره انه راه ولا يقدح في هذا
حديث عايشه رضي الله عنها فان عايشه لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متاوله لقول الله عز وجل وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله سبحانه وتعالى
لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجه واذا
صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرويه وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما
يدرك بالعقل ويوخذ بالظن وانما يوخذ بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس لعله يجسر
رضي الله عنهما انه تكلم في هذه المسله بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين
ذكر اختلاف عايشه رضي الله عنها وابن عباس ما عايشه عندنا اعلم من ابن عباس ثم ان ابن

عباس انه تبت اي شيا نفاه غيره والمثبت يقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير والحاصل
ان الراجح عند اكثر العلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه سبحانه وتعالى
بعيني راسه ليله الاسرى لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره مما تقدم
واثبات هذا لا ياخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي
ان يتشكك فيه ثم ان عايشه رضي الله عنها لم تنف الرويه بحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو كان معها حديث فيه لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الايات
وسنوضح الجواب عنها واما احتجاج عايشه رضي الله عنها بقول الله سبحانه وتعالى
لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطه والله سبحانه وتعالى
لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطه لا يلزم منه نفي الرويه بغير احاطه واجيب
عن الايه باجوبه اخرى لا حاجه اليها مع ما ذكرناه فانه في نهايه من الحسن مع اختصاره
واما احتجاجها بقوله الله عز وجل وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الايه
فالجواب عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرويه وجود الكلام حال الرويه فيجوز
وجود الرويه من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادله الثالث
ما قاله بعض العلما ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطه وهذا الذي قاله هذا
القايل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحي هاهنا الالهام والرويه
في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله عز وجل او من ورا حجاب فقال الواحدي
وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا
يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا عن موضع ويدل على تحديد المحجوب
وهو بمنزله ما يسمع من ورا حجاب حيث لم يدرك المتكلم والله سبحانه اعلم قوله
وحدثني ابو الربيع الزهراني هو بفتح الزا واسكان الها واسمه سليمان بن داوود قول
مسلم رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا حفص بن غياث عن الشيباني
عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمه
والشيباني هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل هو ابن
عمر وهو تابعي واما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحا وفتح الموحده واخره
شين معجمه وهو من المعمرين زاد على مايه وعشرين سنه وهو من كبار التابعين

قوله

الراجح عند اكثر العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ربه سبحانه وتعالى بعيني راسه
مهمه

قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله سبحانه وتعالى ما كذب الفواد ما راى
قال راى جبريل له ستمايه جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه
في هذه الايه وذهب الجمهور من المسلمين الى ان المراد انه راى الله سبحانه وتعالى
ثم اختلف هاولاي فذهب جماعه الى انه صلى الله عليه وسلم راى ربه سبحانه وتعالى
بفواده دون عينه وذهبت جماعه الى انه راى بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدي
قال المفسرون هذا اخبار عن رويه النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى
ليله المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي رضي الله عنهم راى بقلبه قالوا
وعلى هذا راى ربه عز وجل بقلبه رويه صحيحه وهو ان الله سبحانه وتعالى
جعل بصره في فواده او خلق بصرا لفواده حتى راى ربه عز وجل رويه صحيحه كما
يرى بالعين قال وذهب جماعه من المفسرين الى انه راى بعينه وهو قول
انس وعكرمه والحسن والربيع قال المبرد معنى الايه ان الفواد راى شيا فصدق
فيه ما راى في موضع نصب اي ما كذب مرسه وقرا ابن عامر كذب بالتشديد
قال المبرد معناه انه راى شيا بقلبه وهذا الذي قاله المبرد ان الرويه للفواد
فان جعلها للبصر فظاهر اي ما كذب الفواد ما راى البصر هذا اخر كلام الواحدي
قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله عز وجل لقد راى من ايات
ربه الكبرى قال راى جبريل في صورته له ستمايه جناح هذا الذي قاله ابن مسعود
هو قول كثيرين من السلف وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن
زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه راى سدره المنتهى
وقيل راى رفرفا اخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول بعض الايات ومنهم
من يقول بعض الجماعات بمعنى الواحده لقوله عز وجل مارب اخرى وقيل هو صفه
لمحذوف تقديره راى من ايات ربه الكبرى قوله عن ابي هريره رضي الله عنه في
قول الله عز وجل ولقد راه نزله اخرى قال راى جبريل وهكذا قال ايضا اكثر العلما
قال الواحدي قال اكثر العلما المراد راى جبريل صلى الله عليه وسلم في صورته التي خلقه
الله تعالى عليها قال ابن عباس راى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزله اخرى
النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات تلك الليله لاستحطاط عدد الصلوات

تكلم عز جهة نوله والله اعلم قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين عن ابي جهمة عن ابي
العاليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفواد ما راي ولقد راه نزله اخرى قال
راه بفواده مرتين بهذا الذي قاله ابن عباس معناه راي النبي صلى الله عليه وسلم ربه
سبحانه وتعالى في هاتين الايتين وقد قدمنا اختلاف العلما في المراد بالايتين وان
الرويه عند من اثبتها بالفواد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثلثه تابعيون الاعمش
وزياد وابو العاليه بعضهم عن بعض والاعمش اسمه سليمان ابن مهران تقدم
مرات وجهمه بفتح الجيم واسكان الها واسم ابو العاليه رفيع بضم الرا وفتح
الفا والله اعلم قوله اعظم الفريه هي بكسر الفا واسكان الرا وهي الكذب
يقال فري الشي يفريه فريا وافراه يفريه افترا اذا اختلقه وجمع الفريه فرا قوله
انظريني اي امهليني قوله عن مسروق الم يقل الله عز وجل ولقد راه بالافق المبين
وقول عايشه الم تسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عايشه
رضي الله عنها ايضا والله سبحانه يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
ثم قالت والله سبحانه وتعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله هذا كله تصريح من عايشه ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل
بايه من القران الله سبحانه وتعالى يقول وكره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير
التابعي المشهور فروى ابن ابي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا الله سبحانه
وتعالى يقول ولكن قولوا ان الله سبحانه وتعالى قال وهذا الذي انكره مطرف
رضي الله عنه خلاف ما فعلته الصحابه والتابعون ومن بعدهم من ايمه المسلمين
فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عايشه رضي الله عنها ومن في عصرها
وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجه ومما يدل على جوازه من النصوص
قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم
عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جا بالحسنه
فله عشر امثالها واما قولها الم تسمع ان الله سبحانه وتعالى يقول وما كان لبشر
هكذا هو في معظم الاصول بحذف الواو في التلاوه وما كان باثبات الواو ولكن

لا

لا يضر هذا في الروايه والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوه على وجهها
وانما مقصوده بيان موضع الدلاله ولا يوثر حذف الواو في ذلك وقد جا لهذا نظاير كثيره في
الحديث منها فانزل الله تعالى اقم الصلاه لذكري هكذا في روايات الحديثين في الصحيحين
والتلاوه بالواو فيهما والله اعلم واما مسروق فقال ابو سعيد السمعاني في الانساب
سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد قوله صلى الله عليه وسلم رايته
منهبطا من السما سادا عظم خلقه ضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان
الظا والثاني بكسر العين وفتح الظا وكلاهما صحيح قوله سالت عايشه رضي الله
عنها هل راي محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد
قف شعري مما قلت ما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا فكانها
تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظه سبحان الله لارادة التعجب كثير في الحديث وكلام
العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها وسبحان الله المومن لا ينجس
وقول الصحابي سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب
ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله سبحانه اعلم واما
قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لانه لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي يقول بلغ
عند انكار الشي قف شعري واقشعر جلدي واشمازت نفسي قال النضر ابن شميل القفه
كهيه القشعريرة فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفه التي هي الزبيل لاجتماعها
ولما يجتمع فيها قول مسلم رحمه الله تعالى نا ابن نمير نا ابو اسامه نا زكريا عن ابن اشوع عن عامر
عن مسروق هولاي كلهم كوفيون وابن نمير اسمه احمد بن عبد الله ابن نمير وابو
اسامه حماد ابن اسامه وزكريا هو ابن ابي زايده خالد بن ميمون وقيل هبيره وابن اشوع
هو ابن سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزه واسكان الشين المعجمه وفتح الواو وبالعين
المهمله قوله لعايشه رضي الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب
قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت انما ذلك جبريل عليه السلام فقال
الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهه السفل هذا هو الظرف
قول مسلم رحمه الله ثم يستعمل في القرب من العلو قال صاحب النظم هذا هو على التقديم
والتاخير لان المعنى ثم تدلى فدنى لانه لا تدلى بسبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب

بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل عليه السلام من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب
منه قال الحسن وقتادة ثم دنى جبريل بعد استوايه في الافق الاعلى من الارض
ونزل الى النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى
فالقاب ما بين القبضه والسيه ولكل قوس قابان والقاب في اللغه ايضا
القدر وهذا هو المراد بالايه عند جميع المفسرين والمراد بالقوس الذي يرمى عنها
وهي القوس العربيه وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعه من العلما الى ان المراد
بالقوس الذراع وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشي اوبذرع قالت عايشه وابن
عباس والحسن وقتاده وغيرهم هذه المسافه كانت بين جبريل وبين النبي
صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج او ادنى
خاطب الله عز وجل العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى في ادنى فيما تقدرون
انتم والله سبحانه وتعالى عالم بحقايق الاشيا من غير شك ولكنه خاطبنا على
ما جرت به عادتنا ومعنى الايه ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثر اجزايه
دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله سبحانه اعلم قال عن ابي ذر رضي الله
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك فقال نور انا اراه وفي
الروايه الاخرى انا قوله صلى الله عليه وسلم نور انا اراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزه
هكذا رواه جميع الرواه في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال
الامام ابو عبد الله المازري الضمير في اراه عايد الى الله سبحانه وتعالى ومعناه
النور منعني من الرويه كما جرت العاده باغشا الانوار الابصار ومنعها ما حال
بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه رايت النور فحسب
ولم ار غيره قال وروى نوراني اراه بفتح الرا وكسر النون وتشديد اليا ويحتمل ان يكون معناه راجع الى ما قلناه اي خالق النور المانع من رويته
فيكون من صفات الافعال قال القاضي هذه الروايه لم تقع الينا ولا رايتها في شي من
الاصول ومستحيل ان يكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جمله الاجسام والله سبحانه
وتعالى يتعالى عن ذلك وهذا مذهب جميع ايمه المسلمين ومعنى قول الله سبحانه وتعالى
الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميه الله سبحانه وتعالى بالنور
معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب
عباده

عباده المومنين وقيل معناه ذو البهجه والجمال والله سبحانه اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله سبحانه وتعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه
عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي روايه النار لو
كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اما قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار عن الله سبحانه وتعالى لا ينام وانه مستحيل في حقه
النوم لانه انغمار وغلبه على العقل تسقط به الاحساس والله سبحانه وتعالى منزه
عن ذلك وهو مستحيل في حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه
قال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبه القسط الميزان وسمي قسطا لان
القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله سبحانه وتعالى يخفض
الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعه اليه ويوزن من ارزاقهم النازله
اليهم فهذا تمثيل لما تقرب تنزيله فسيه بوزن الوازن وقيل المراد بالقسط الرزق
الذي هو قسط كل مخلوق يخفض فيقتره ويرفع فيوسعه والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الروايه
الثانيه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل
النهار قبل الليل الذي بعده وعمل الليل قبل النهار الذي بعده ومعنى الروايه
الثانيه يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي
بعده فان الملايكه الحفظه يصعد وزن اعمال الليل بعد انقضايه في اول النهار
ويصعد وزن اعمال النهار بعد انقضايه في اول الليل والله سبحانه اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والبا ورفع التا في اخره وهو جمع
سبحه قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين
معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاه واما الحجاب فاصله في اللغه المنع
والستر وحقيقه الحجاب انما تكون للاجسام المحدوده والله سبحانه وتعالى منزه
عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رويته وسمي ذلك المانع نورا او نارا لانهما
يمنعان من الادراك في العاده لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما

انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع
الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو ازال المانع وهو الحجاب
المسمى نورا او نارا وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته مخلوقاته والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله حدثنا ابن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية نا الاعمش
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى ثم قال في رواية ابي بكر عن الاعمش
ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كلهم كوفيون وابو موسى الاشعري بصري
كوفي واسم ابي بكر ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابرهيم وهو ابو شيبة
وابو كريب اسمه محمد ابن العلا وابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والاعمش
سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس هذا ولاى تقدم بيانهم ولكن
طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم واما ابو عبيدة فهو ابن عبد
الله ابن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف
الاسناد احدهما انهم كوفيون كلهم كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة
تابعيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة واما قوله في
رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتراز مسلم رحمه الله تعالى
وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابي بكر وابي كريب فقال ابو كريب في روايته
نا ابو معاوية قال نا الاعمش وقال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت
روايتهما في كيفية رواية شيخهما ابو معاوية بينهما بينها مسلم رحمه الله تعالى
فحصل منه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع وعن فيها خلاف كما قدمناه
في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلما انها ايضا للاتصال
الا ان يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين
كان خللا فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على نا
كان زايدا في رواية احدهما راويا بالمعنى فكل هذا مما اجتنب والله اعلم باب

اثبات روية المومنين في الاخرة ربهم سبحانه وتعالى

اعلم
ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان روية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا
واجمعوا ايضا على وقوعها في الاخرة وان المومنين يرون الله تعالى دون الكافرين

وزعمت

وزعمت طائفة من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من
خلقه وان رويته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطا صريح وجهل قبيح وقد
تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات
روية الله تعالى في الاخرة للمومنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وايات القران فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة
في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام
وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما روية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة
ولكن الجمهور من السلف والخلف والمتكلمين وغيرهم انه لا يقع في الدنيا وحكى الامام
ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها
قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا يقع ثم مذهب اهل
الحق ان الروية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا
مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في روية بعضنا بعضا بوجود ذلك
على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بدلايله
الجلية ولا يلزم من روية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المومنون لا في جهة
كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم قوله في الاسناد الجهضمي وابو غسان المسمعي
اما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الها بينهما وقد تقدم بيانه في
اول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان ابي غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان
اسمه مالك ابن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى
مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا اني
اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو
بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر قوله صلى الله عليه وسلم
وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا ردا الكبر في جنة عدن قال العلما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم
ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه
وسلم في زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الردا وقوله صلى الله عليه وسلم

في جنه عدن اي والناظرون في جنه عدن فهي ظرف للناظر قوله نا عبيد بن عمرو بن
ميسره حدثني عبد الرحمن ابن مهدي نا حماد بن سلمه عن ثابت البناني عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلي عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنه الجنه الحديث هذا
الحديث هكذا رواه الترمذي والنساي وابن ماجه وغيرهم من روايه حماد بن سلمه
عن ثابت عن ابي ليلي عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسي الترمذي وابو مسعود
الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمه ورواه سليمان بن
المغيره وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلي من قوله ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هولا ليس بقادح في صحه الحديث
فقد قدمنا في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقها واصحاب الاصول
والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات
متصلا وبعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانها
زياده ثقه وهي مقبوله عند الجماهير من كل الطوايف والله اعلم قوله هل تضارون
في القمر ليله البدر وفي الروايه الاخري تضامون روي تضارون بتشديد الرا وبتخفيفها
والتا مضمومه فيهما ومعني المشدد هل تضارون غيركم في حال الرويه بزحمه او
مخالفه في الرويه او غيرها لخفايه كما تفعلون اول ليله من الشهر ومعني المخفف
هل يلحقكم في رويته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم
وتخفيفها فمن شددها فتح التا ومن خففها ضم التا ومعني المشدد هل تتضامون
وتتضارون بفتح التا وتشديد الرا والميم واشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القايل
يقولهما بضم التا سوا شددا وخفف وكل هذا صحيح ظاهر المعني وفي روايه
البخاري لا تضامون او لا تضاهون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون
فيه فيعارض بعضكم بعضا في رويته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه
كذلك معناه تشبيه الرويه بالرويه في الوضوح وزوال الشك والمشقه والاختلاف
قوله الطواغيت هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيده والكساي وجماهير اهل
اللغه الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم
الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا
ويذكر

ويذكرون [illegible] ل الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
هذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا اولياوهم الطاغوت يخرجونهم من الظلمات
والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسما الفلك يكون
واحدا وجمعا ومذكرا ومونثا قال النحويون وزنه فعلوت والتا زايده وهو مشتق
من طغي وتقديره طغووت ثم قلبت الواو الفا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتبقي
هذه الامه فيها منافقوها قال العلما انما بقوا في زمره المومنين لانهم كانوا في
الدنيا متسترين بهم فتستروا ايضا بهم في الاخره وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم
واتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمه وظاهره
من قبله العذاب وذهب عنهم نور المومنين قال بعض العلما هولا المطرودون عن الحوض
الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله في صوره غير
صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا
فاذا جا ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
فيتبعونه   اعلم ان لاهل العلم من احاديث الصفات وايات الصفات قولين احدهما
وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نومن بها
ونعتقد لها معنا يليق بجلال الله مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شي وانه
منزه عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهه وعن ساير صفات المخلوق وهذا القول
هو مذهب جماعه من المتكلمين واختاره جماعه من محققيهم وهو اسلم والقول الثاني وهو
مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها
لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا
رياضه في العلم فعلي هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله ان الاتيان
عباره عن رويتهم اياه لان العاده ان من غاب عن غيره لا يمكنه رويته الا بالاتيان فعبر
بالاتيان والمجي هنا عن الرويه مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا
وقيل المراد بياتيهم الله اي ياتيهم بعض ملايكته قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي
بالحديث وقد يكون هذا الملك الذي جاهم في الصوره التي انكروها من سمات الحدث
الظاهره على الملك والمخلوق قال او يكون معناه ياتيهم الله في صوره اي ياتيهم بصوره ويظهر

لهم من صورة مما يكنه ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر امتحان
المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوق ما
ينكرونه ويعلمون به انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه واما قوله صلى الله عليه
وسلم فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله
تعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم يكن تقدمت
لهم روية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيا من مخلوقاته وقد علموا انه
لا يشبه شيا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة
بالصورة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة واما قوله
نعوذ بالله منك فقال الخطابي رحمه الله يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من
المنافقين خاصة وانكر القاضي عياض رحمه الله هذا وقال لا يصح ان يكون من قول
المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله هو الصواب
ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم
راوا سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره
اياهم بذهابهم الى الجنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهراني
جهنم هو بفتح الطاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب
اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم
فالمومنون ينجون على حسب منازلهم والاخرون يسقطون فيها اعاذنا الله الكريم واحبابنا
المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعرة واحد من السيف كما
ذكر ابو سعيد الخدري هنا في روايته الاخرى المذكورة في الكتاب والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيز هو بضم اليا وكسر الجيم وبالزاي
معناه يكون اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال
الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم
حينيذ الا الرسل معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة
مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا ويتلاومون
ويخاصم التابعون المتبوعين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يوميذ

اللهم

اللهم سلم سلم هذا من كلامهم لشفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن
فيدعا في كل موطن بما يليق به والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك
السعدان اما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة
الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة
حديد وقد تكون حديدة كلها ويقال لها ايضا كلاب واما السعدان فبفتح السين
واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب قوله
صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم هو بفتح الطا ويجوز كسرها يقال خطف وخطف
بكسر الطا وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم بسبب
اعمالهم القبيحة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المومن بقي بعمله ومنهم المجازا
حتى ينجا اما الاول فذكر القاضي عياض انه روي على ثلثة اوجه احدها المومن بقي
بعمله بالميم والنون وبقي بالبا والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث
الموبق يعني بعمله فالموبق بالبا الموحدة والقاف ويعني بفتح اليا المثناة وبعدها العين
ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع وهذا الثالث هو الصواب
قال وفي بقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالموحدة والثاني باليا المثناة من تحت
من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول قوله صلى الله
عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في الاصول
بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره
المجازى كما ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بالخا المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم
في البخاري المجردل بالجيم فاما الذي بالخا فمعناه المقطع اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم
اي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على
الهلاك والسقوط قوله صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود حرم الله تعالى
على النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضا السجود السبعة المامور
بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلما
وانكره القاضي عياض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل
قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه

واما غيرهم فيسلم جميع اعضا السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص
فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا
هو بالحا المهمله والشين المعجمه وهو بفتح التا والحا هكذا هو في الروايات وكذا نقله
القاضي عياض عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي
وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التا وكسر الحا والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبه في حميل السيل هكذا هو في
الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه واما الحبه فبكسر
الحا وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر
الحا وفتح البا واما حميل السيل فبفتح الحا وكسر الميم وهو ما جا به السيل من طين او غثا
ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعه النبات وحسنه وطراوته قوله قشبني
ريحها واحرقني ذكاها اما قشبني فبقاف مفتوحه ثم شين معجمه مخففه مفتوحه
ومعناه سمني واذاني واهلكني هكذا قاله الجماهير من اهل اللغه والغريب قال الداودي
معناه غير جلدي وصورتي واما ذكاوها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاوها
بالمد وهو بفتح الذال المعجمه ومعناه لهبها واشتعالها وشده وهجها والاشهر في
اللغه ذكاها مقصور وذكر جماعه ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا
اذا اشتعلت واذكيتها انا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم عسيت بفتح التا على الخطاب
ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع قرا نافع بالكسر والباقون بالفتح
وهو الافصح الاشهر في اللغه قال ابن السكيت ولا في عسيت مستقبل قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا قام على باب الجنه انفهقت له الجنه فراى ما فيها من الخير اما الخير فبالخا
المعجمه واليا المثناه من تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى
القاضي عياض ان بعض الرواه في مسلم رواه الحبر بفتح الحا المهمله واسكان البا
الموحده ومعناه السرور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر
ورواه البخاري الحبر والسرور والحبر المسره واما انفهقت فبفتح الفا
والها والقاف ومعناه انفتحت واتسعت قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله
تعالى منه قال العلما ضحك الله تعالى هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه

وايجابها

وايجابها له والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى
ليذكره من كذا وكذا معناه يقول له تمن من الشي الفلاني ومن الشي الاخر يسمى له اجناس ما
يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له قوله في روايه ابي هريره لك ذلك
ومثله معه وفي روايه ابي سعيد وعشره امثاله قال العلما وجه الجمع بينهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريره ثم تكرم الله سبحانه وتعالى
فزاد ما في روايه ابي سعيد فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريره
قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رويه الله تبارك وتعالى يوم القيامه الا
كما تضارون في رويه احدهما معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون في رويتهما
اصلا قوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر
وفاجر وغبر اهل الكتاب اما البر فهو المطيع واما غبر فبضم الغين المعجمه وفتح البا
المشدده الموحده ومعناه بقاياهم جمع غابر قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون
الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا اما السراب فهو الذي يتراه الناس في
الارض في القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل
الما يحسبه الظمان ما حتى اذا جاه لم يجده شيا والكفار ياتون جهنم عفانا الله الكريم
وساير المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ما فيتساقطون فيها واما
يحطم بعضها بعضا فمعناه لشده اتقادها وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر
والاهلاك والحطمه اسم من اسما النار لكونها تحطم ما يلقى فيها قوله صلى الله
عليه وسلم اتاهم رب العالمين في ادنا صوره من التي راوه فيها معناه راوه فيما
علموها له وهي صفته المعلومه للمومنين وهو انه لا يشبهه شي وقد تقدم بيان
الرويه والصوره والله اعلم قوله قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا
اليهم ولم نصاحبهم معنا قولهم التضرع الى الله سبحانه وتعالى في كشف هذه الشده عنهم
وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذي زاغوا عن طاعته
سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم
الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابه المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم
من المومنين فانه يقاطعون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم

في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد لمخالطتهم فاثروا رضي الله تعالى عنهم على ذلك
فهذا معنا ظاهر في الحديث لا شك في حسنه وقد انكر القاضي عياض هذا الكلام الواقع
في صحيح مسلم وادعا انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه
وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان واثباتها
مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناه من تحت ثم قاف ثم لام ثم با
موحده ومعناه والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى
قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ضبط يكشف بفتح اليا وضمها وهما صحيحان
وفسر ابن عباس وجمهور اهل اللغه وغريب الحديث الساق هنا بالشده اي يكشف عن
شده وامر مهول قالوا وهذا مثل يضربه العرب لشده الامر ولهذا يقولون قامت
الحرب على ساق واصله ان الانسان اذا وقع في امر شديد يقال شمر عن ساعده وكشف
عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد
ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد
للمومنين عند رويه الله تعالى من الفوايد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد
يكون الساق علامه بينه وبين المومنين من ظهور جماعه من الملايكه على خلقه عظيمه
لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقه
جعلها الله تعالى علامه للمومنين خارجه عن السوق المعتاده وقيل معناه كشف
الخوف وازاله الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فتطمين حين اذ نفوسهم
عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي وهذه الرويه التي في هذا المقام
يوم القيامه غير الرويه التي في الجنه لكرامه اوليا الله تعالى وانما هذه للامتحان
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقا نفسه
الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقا وريا الا جعل الله تعالى ظهره
طبقه واحده هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلما
بهذا مع قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما
لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الاخره ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم
واما قوله صلى الله عليه وسلم طبقه فبفتح الطا والبا قال الهروي وغيره الطبق

فقار

فقار الظهر اي صار فقاره واحده كالصفيحه فلا يقدر على السجود والله اعلم ثم اعلم
ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المومنين وقد ذهب
الى هذا طايفه حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامه فيها منافقوها
فياتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من
علما المسلمين وليس في هذا الحديث تصريح برويتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع
الذين فيهم المومنون والمنافقون يرون الصوره ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا
يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلايل الكتاب والسنه على ان المنافق لا يراه سبحانه
وتعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون روسهم وقد تحول في صورته هكذا
ضبطناه صورته بالهاء في اخرها ووقع في اكثر الاصول او كثير منها صوره بغير ها
وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد ازال المانع لهم من رويته
وتجلى لهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعه الجسر
بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعه بكسر الحا وقيل بضمها
اي تقع ويوذن فيها قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزله هو بتنوين
دحض ودال مفتوحه والحا ساكنه ومزله في الزا لغتان مشهورتان الفتح والكسر
والدحض والمزله بمعنى وهو الموضع الذي تزل ويزلق فيه الاقدام ولا يستقر
ومنه دحضت الشمس اي مالت وحجه داحضه لا ثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم
فيه خطاطيف وكلاليب وحسك اما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخا في المفرد
والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما واما الحسك فبفتح الحا والسين المهملتين
وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل
ومكدوس في نار جهنم معناه انهم ثلاثه اقسام قسم يسلم فلا يناله شي اصلا وقسم
يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم واما مكدوس
فهو بالسين المهمله هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواه
ورواه العذري بالشين المعجمه ومعناه بالمعجمه السوق وبالمهمله كون الاشيا
بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا
قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشده لله تعالى

في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامه لاخوانهم الذين في النار اعلم ان
هذه اللفظه ضبطت على وجوه احدها استيفا بتا مثناه من فوق ثم مثناه من
تحت ثم ضاد معجمه والثاني استيضا بحذف المثناه من تحت والثالث استيفا
باثبات المثناه من تحت وبالفا بدل الضاد والرابع استقصا بمثناه من فوق ثم
قاف ثم صاد مهمله فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود
في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها
ولم يذكر القاضي غيره وادعى اتفاق الرواه وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف
ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من روايه ابن بكير باشد
مناشده في استقصا الحق يعني في الدنيا من المومنين لله يوم القيامه لاخوانهم
وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل
جميع الروايات التي ذكرناها صحيحه لكل منها معنى حسن وقد جا في روايه يحيى ابن
بكير عن الليث فما انتم باشد مناشده في الحق قد تبين لكم من المومنين يوميذ للجبار اذا
راوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الروايه التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الروايه
الاولى والثانيه انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسالتم الله
بيانه وناشدتموه في استيضائه وبالغتم فيها لا تكونون مناشده اشدكم مناشده باشد
من مناشده المومنين الله تعالى في الشفاعه لاخوانهم واما الروايه الثالثه والرابعه
فمعناها ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفا حقه واستقصائه
وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه باشد من مناشده المومنين الله تعالى في الشفاعه
عن اخوانهم يوم القيامه والله اعلم قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه
مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذره قال القاضي عياض قيل معنى
الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شي زايد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان
الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزي لشي زايد عليه من عمل صالح
او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقه على مسكين او خوف من الله تعالى ونيه
صادقه ويدل عليه قوله في الروايه الاخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا
الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الروايه الاخرى يقول الله تعالى شفعت

الملايكه

الملايكه وشفعت النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضه
من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاخر لاخرجن من قال
لا اله الا الله قال القاضي فهولاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يوذن
في الشفاعه فيهم وانما دلت الاثار على انه اذن لمن عنده شي زايد من العمل على مجرد
الايمان وجعل للشافعين من الملايكه والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا
عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمه لمن ليس عنده الا مجرد الايمان
وضرب بمثقال الذره المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله
تعالى من كان في قلبه مثقال ذره وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر
القلب وصحبته نيه وفيه دليل على زياده الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنه
هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون
ربنا لم نذر فيها خيرا هكذا هو خيرا باسكان اليا اي صاحب خير قوله سبحانه
وتعالى شفعت الملايكه هو بفتح الفا وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت
من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعه فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر
الفا الذي يقبل الشفاعه والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته قوله صلى الله
عليه وسلم فيقبض قبضه من النار معناه يجمع جماعه قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض
قبضه من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما معنى عادوا
صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حاله كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا
اما الحمم فبضم الحا وفتح الميم الاولى مخففه وهو الفحم الواحده حممه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر من افواه الجنه اما النهر ففيه لغتان
معروفتان فتح الها واسكانها والفتح اجود وبه جا القران العزيز واما الافواه
فجمع فوهه بضم الفا وتشديد الواو المفتوحه وهو جمع سمع من العرب على غير
قياس وافواه الازقه والانهار اوايلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث
مفتتح من مسالك قصور الجنه ومنازلها قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى
الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض اما ما يكون في الموضعين
فتامه ليس لها خبر معناها ما يسع واصيفر واخيضر مرفوعان واما ما يكون ابيض

فيكون فيه ناقصه وابيض منصوب وهو خبرها قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللولو
في رقابهم الخواتم اما اللولو فمعروف وفيه اربع قراات في السبع بهمزتين في اوله
واخره وبحذفهما وباثبات الهمز في اوله دون اخره وعكسه واما الخواتم فجمع
خاتم بفتح التا وكسرها ويقال ايضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم
هنا اشيا من ذهب او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامه يعرفون بها قال معناه
تشبيه صفايهم وتلالوهم باللولو والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل
الجنه هولاي عتقا الله اي يقولون هولاي عتقا الله قوله قرات على عيسى ابن
حماد زغبه هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمه وبعدها با موحده وهو لقب
لحماد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه
ولا قدم قدموه هذا مما قد يسال عنه فيقال لم يتقدم في الروايه الاولى ذكر القدم
وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم يكن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله
ولا قدم اذا لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الروايه التي فيها الزياده وقع فيها
ولا قدم بدل قوله في الاولى ولا خير ووقع فيها الزياده فاراد مسلم رحمه الله بيان
الزياده ولم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب
ان هذه اللفظه في روايته وان زيادته بعد هذا والله اعلم والقدم هنا بفتح القاف
والدال ومعناه الخير كما في الروايه الاخرى قوله وليس في حديث الليث فيقولون
ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فاقر به عيسى ابن حماد اما قوله فما بعده
فمعطوف فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده واما قوله فاقر به
عيسى فمعناه اقر بقوله له اولا اخبركم الليث ابن سعد الى اخره والله اعلم قوله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا جعفر ابن عون نا هشام ابن سعد نا زيد بن اسلم باسنادهما
نحو حديث حفص ابن ميسره واسناد سعيد ابن ابي هلال الروايتين في الطريقين
المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ومراد مسلم رحمه الله
ان زيد بن اسلم رواه عن عطا عن ابي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد
ثلثه من اصحابه حفص ابن ميسره وسعيد ابن ابي هلال وهشام ابن سعد فاما روايتا
حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب واما روايه هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما

ومن

ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله اعلم **باب اثبات الشفاعه واخراج
الموحدين من النار** قال القاضي عياض رحمه الله مذهب اهل السنه جواز الشفاعه
عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعه الا من اذن له الرحمن
ورضي له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم وقد جات الاثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحه الشفاعه
في الاخره لمذنبي المومنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنه عليها ومنعت
الخوارج وبعض المعتزله منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا
بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعه الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الايات في الكفار واما تاويلهم احاديث الشفاعه
بكونها في زياده الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحه
في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعه خمسه اقسام اولها
مختصه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحه من هول الموقف وتعجيل الحساب
كما سياتي بيانها الثانيه في ادخال قوم الجنه بغير حساب وهذه ايضا
وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم الثالثه الشفاعه لقوم قد
استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشا الله تعالى وسننبه
على موضعها قريبا ان شا الله تعالى الرابعه فيمن دخل النار من المذنبين فقد
جات هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعه نبينا صلى الله عليه وسلم والملايكه
واخوانهم من المومنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جا في الحديث
لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسه الشفاعه في زياده الدرجات في الجنه
لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزله ولا ينكرون ايضا شفاعه الحشر الاولى
قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعه
نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه
يكره ان يسال الله تعالى ان يرزقه شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون
الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزياده الدرجات ثم
كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من

الهالكين ويلزم هذا القايل ان لا يدعوا بالمغفره والرحمه لانها لاصحاب الذنوب
وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف هذا اخر كلام القاضي والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياه
او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبه اما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق
وهو بضم الحا وفتح الميم المخففه وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبه
والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التا على المختار وقيل بضمها ومعناه
احترقوا وقوله الحياه او الحيا هكذا وقع هنا وفي البخاري من روايه ملك
وقدح البخاري في اول صحيحه بان هذا الشك من ملك ورواه غيره الحياه
بالتا من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه يحيي الارض
وكذا هذا الما يحيي به هولاى المحترقون وتحدث فيهم النظاره كما يحدث
المطر ذلك في الارض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم
اهلها كما تنبت الغثاه هو بضم الغين المعجمه وبالثا المثلثه المخففه وبالمد واخر
ها وهو كل ما جا به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجا
في غير مسلم كما تنبت الحبه في غثا السيل بحذف الها في اخره وهو ما احتمله
السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذا والله اعلم قوله وفي حديث
وهيب كما تنبت الحبه في حمئه او حميله السيل اما الاول فهو حمئه بفتح الحا
وكسر الميم وبعدها همزه وهي الطين الاسود الذي يكون في اطراف النهر
واما الثاني فهو حميله وهي واحده الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول
وهو الغثا الذي يحمله السيل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اهل النار
الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم
او قال بخطاياهم فاماتهم اماته حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعه فجي بهم ضبابر
ضبابر فبثوا على انهار الجنه ثم قيل يا اهل الجنه افيضوا عليهم فينبتون نبات
الحبه في حميل السيل الشرح هكذا وقع في معظم النسخ اهل النار وفي بعضها
اما اهل النار بزياده اما وهذا واضح والاول صحيح ويكون الفا في فانهم زايده
وهو جايز وقوله فاماتهم اي اماتهم الله وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم

بتاين

بتاين اي اماتتهم النار واما معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى الحديث
ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياه
ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم
من عذابها وكما قال الله سبحانه وتعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على
مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنه دايم وان عذاب اهل الخلود في النار دايم واما
قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى اخره فمعناه ان المذنبين من
المومنين يميتهم الله تعالى اماته بعد ان يعذبوا المده التي ارادها الله تعالى
وهذه الاماته اماته حقيقيه تذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر
ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المده التي
قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبابر
كما تحمل الامتعه ويلقون على انهار الجنه فيصب عليهم ما الحياه فيحيون وينبتون
نبات الحبه في حميل السيل في سرعه نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفرا متلونه
ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا
هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين
احدهما انها اماته حقيقيه والثاني ليس بموت حقيقي ولكن تغيب عنهم احساسهم
بالالام قال ويجوز ان يكون الامهم اخف هذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ضبابر ضبابر فكذا هو في الروايات
والاصول ضبابر ضبابر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد
المعجمه وهو جمع ضباره بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض رض
وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر
ويقال فيها ايضا اضباره بكسر الهمزه قال اهل اللغه الضبابر جماعات في تفرقه
وروي ضبارات ضبارات واما قوله صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالبا
الموحده المضمومه وبعدها ثا مثلثه ومعناه فرقوا والله اعلم قوله عن ابي
مسلمه قال سمعنا ابا نضره عن ابي سعيد الخدري اما ابو سعيد فاسمه سعد
ابن مالك بن سنان واما ابو نضره فاسمه المنذر بن مالك بن قطعه بكسر القاف

واما ابو سلمه فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الاسدي والله اعلم
قوله نا عثمان ابن ابي شيبه واسحق ابن ابرهيم الحنظلي كليهما هكذا وقع في
معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف مصلحا وقد تقدمت
في الفصول الذي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء قوله عبيده هو بفتح العين
وهو عبيده السلماني قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي
الروايه الاخرى زحفا قال اهل اللغه الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما
قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته واما الزحف فقال
ابن دريد وغيره هو الزحف على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا
ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه
في حال يزحف وفي حال يحبو والله اعلم قوله اتسخر بي او تضحك بي وانت
الملك هذا شك من الراوي هل قال اتسخر بي او قال اتضحك بي فان كان الواقع في
نفس الامر اتضحك بي فمعناه اتسخر بي فان الساخر في العاده يضحك ممن يسخر به فوضع
الضحك موضع السخريه مجازا واما معنى اتسخر بي هنا ففيه اقوال احدها قاله
المازري انه خرج على المقابله الموجوده في معنى الحديث دون لفظه لانه د
عاهد الله مرارا ان لا يساله غير ما ساله ثم غدر فحل غدره محل الاستهزا
والسخريه فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنه وتردده اليها
وتخييل كونها مملوه ضرب من الاطماع له والسخريه به جزا لما تقدم من غدره
وعقوبه له فسمى الجزا على السخريه سخريه فقال اتسخر بي اي تعاقبني بالاطماع
القول الثاني قاله ابو بكر الصوفي ان معناه نفي السخريه التي لا تجوز على الله
تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزا بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من
جزيل العطا واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتني هذا وانا
غير اهل له قال والهمزه في اتسخر بي همزه نفي قال وهذا كلام منبسط
متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر
من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله
فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقال وهو لا يعتقد حقيقه معناه وجرى
على

عادته في الدنيا في مخاطبه المخلوق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل
الاخر لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك والله اعلم واعلم انه وقع في الروايات
اتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه
جا القران والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلما انما جا بالبا لاراده معناه كانه
قال اتهزا بي والله اعلم قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه هو بالجيم والذال المعجمه قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلما من اهل اللغه
وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ
هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ
في اللغه ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وانه ليس
بمكروه في بعض المواطن ولا مسقط للمروه اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله
في مثل تلك الحال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى اذهب فادخل
الجنه فان لك مثل الدنيا عشره امثالها وفي الروايه الاخرى لك الذي تمنيت وعشره
امثال الدنيا هاتان الروايتان بمعنى واحد واحداهما تفسر الاخرى فالمراد بالاضعاف
الامثال فان المختار عند اهل اللغه ان الضعف المثل واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الاخر من الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفي الروايه
الاخرى اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رب فيقول لك ذلك ومثله
ومثله ومثله فيقول في الخامسه رضيت رب فيقول هذا لك وعشره امثاله فهاتان
الروايتان لا تخالفان الاولتين فان المراد بالاولى منهما ان يقال له اولا لك الدنيا ومثلها
ثم يزاد الى تمام عشره امثالها كما بينه في الروايه الاخيره واما الاخيره فالمراد بها ان
احد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض
الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك
كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشره امثال هذا فيعود معنى هذه الروايه
الى موافقه الروايات المتقدمه ولله الحمد وهو اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اخر من
يدخل الجنه رجل فهو يمشي مره ويكبو مره وتسفعه النار مره اما يكبو فمعناه يسقط على
وجهه واما تسفعه فهو بفتح التا واسكان السين المهمله وفتح الفا ومعناه تضرب وجهه

وتسوده او توتر فيه اما قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليه كذا هو في
الاصول في المرتين الاوليين واما الثالثه فوقع في اكثر الاصول ما لا صبر له عليها اي عنها
قوله عز وجل يا ابن ادم ما يصريني هو بفتح اليا واسكان الصاد المهمله ومعناه
يقطع مسالتك عني قال اهل اللغه الصري بفتح الصاد واسكان الرا هو القطع وروي في
غير مسلم ما يصريك مني قال ابرهيم الحربي هو الصواب وانكر الروايه التي في صحيح مسلم
وغيره ما يصريني منك وليس كما قال بل كلاهما صحيح فان السايل متى انقطع من السوال انقطع
المسوول عنه والمعنى اي شي يرضيك ويقطع السوال بيني وبينك والله اعلم قوله
مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى
والرحمه واراده الخير لمن يشا رحمته من عباده والله اعلم قوله عن النعمان ابن ابي عياش
هو بالشين المعجمه وهو ابو عياش الزرقي الانصاري الصحابي المعروف وفي اسمه خلاف
مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن قوله
صلى الله عليه وسلم فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين فيقولان الحمد لله الذي احياك
لنا واحيانا لك هكذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه بالتا وبتثنيه زوجه بالها
وهي لغه صحيحه معروفه فيها ابيات كثيره من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعه
من اهل اللغه قوله صلى الله عليه وسلم فيقولان هو بالتا المثناه من فوق وانما ضبطت
هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناه من تحت وذلك
لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد
من دونهم امراتين تذودان وقال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
وقال تعالى فيهما عينان تجريان واما قولهما الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك
فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدايمه السرور
والله اعلم قوله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالثا المثلثه بعد العين المهمله
منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه قوله عن ابن ابجر هو بفتح الهمزه
واسكان البا الموحده وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر
وهو تابعي سمع ابا الطفيل عامر ابن واثله وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال
عبد الله ابن سعيد قوله عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيره بن شعبه

روايه ان شا الله وفي الروايه الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الروايه الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي عن المغيره قال
سفيان يرفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل
ما ادنى اهل الجنه منزله اعلم انه قد تقدم في اول الفصول التي في اول
الكتاب ان قولهم روايه او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ موضوعه عند اهل
العلم للاضافه الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل
العلم فقوله روايه معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بيناه هنا في
الروايه الثانيه واما قوله روايه ان شا الله فلا يضره هذا الشك والاستثنا
لانه جزم به في الروايات الباقيه واما قوله في الروايه الاخيره رفعه احدهما
فمعناه ان احدهما رفعه واضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه
على المغيره فقال عن المغيره سال موسى والضمير في احدهما يعود على مطرف
وابن ابجر شيخي سفيان فقال احدهما عن الشعبي عن المغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سال موسى وقال الاخر عن الشعبي عن المغيره قال سال موسى ثم انه يحصل من هذا ان
الحديث روي مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمه في اول الكتاب
ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقها واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين
ان الحديث اذا روي متصلا وروي مرسلا وروي مرفوعا وروي موقوفا
فالحكم للموصول والمرفوع لانها زياده ثقه وهي مقبوله عند الجماهير من
اصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهما هنا في رفع الحديث ووقفه لا سيما
وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم واما قوله موسى صلى الله عليه وسلم
ما ادنى اهل الجنه فكذا هو في الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفه
او ما علامه ادنى اهل الجنه وقد تقدم ان المغيره يقال بضم الميم وكسرها لغتان
والضم اشهر والله اعلم قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم هو بفتح
الهمزه والخا قال القاضي هو ما اخذوه من كرامه مولاهم وحصلوه او يكون معناه
قصدوا منازلهم قال ثعلب بكسر الهمزه قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزله
قال اولييك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن

ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى الى ما اردت فبضم التا
ومعناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدي الى اخره فمعناه اصطفيتهم
وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي اخر الكلام حذف اختصر للعلم به ولم يخطر
على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه
دليله وما يصدقه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم
سال الله تعالى عن اخس اهل الجنه هكذا ضبطناه بالخا المعجمه وبعدها
السين المشدده وهكذا رواه جميع الرواه ومعناه ادناهم كما تقدم في الروايه
الاخرى قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهمله والرا المكرره قوله
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسال عن الورود فقال نجي
نحن يوم القيامه عن كذا وكذا انظر اي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم
باوثانها الى اخره هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول في صحيح مسلم واتفق
المتقدمون والمتاخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال
الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم
تخليط من احد الناسخين او كيف كان وقال القاضي عياض هذه صوره
الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجي يوم القيامه
على كوم هكذا رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمه من طريق كعب
ابن مالك يحشر الناس يوم القيامه على تل وامتي على تل وذكر الطبري في التفسير
من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق
الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامه فاكون انا
وامتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا
الحرف على الراوي او امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اي فوق الناس
وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقله الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه
هذا كلام القاضي وتابعه عليه جماعه من المتاخرين والله اعلم قال القاضي ثم ان
هذا الحديث جا كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روي مسندا من
غير

غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمه عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فيطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي
شيبه وغيره في الشفاعه واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله اعلم قوله فيتجلى لهم يضحك
فينطلق بهم ويتبعونه تقدم بيانهما في اول الباب وكذلك تقدم قريبا معنى
الضحك واما التجلي فهو الظهور وازاله المانع من الرويه ومعنى يتجلى يضحك اي
يظهر وهو راض عنهم قوله يطفا نور المنافقين روي بفتح اليا وضمها وهما
صحيحان معناهما ظاهر قوله ثم ينجو المومنون هكذا هو في كثير من الاصول
وفي اكثرها المومنين باليا قوله اول زمره اي جماعه قوله حتى ينبتوا نبات الشي في
السيل ويذهب حراقه ثم يسال حتى يجعل له الدنيا وعشره امثالها هكذا هو في
جميع الاصول ببلادنا نبات الشي وكذا نقله القاضي عياض عن روايه الاكثرين
وعن بعض رواه مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الروايه
هي الموجوده في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور
الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقه نبات الحبه في حميل السيل واما نبات
الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل
اي كما ينبت الشي الحاصل في البعر والغثا الموجود في اطراف النهر والمراد التشبيه
به في السرعه والنضاره وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الروايه ولكن لم
ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي ان الروايه صحيحه ومعناه سرعه نبات
الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما قوله ويذهب حراقه فهو
بضم الحا المهمله وتخفيف الرا والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه
يعود الضمير في قوله ثم يسال ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم قوله حدثنا
يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار
ظهره فكان يالم منه حتى ينحني له قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من
النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنه هكذا هو في الاصول
حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغه سبق بيانها واما دارات الوجوه فهي جمع

دارات وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارات الوجوه لكونها
محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق في الحديث الاخر الا مواضع السجود
وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم قوله كنت قد شغفني راي من راي الخوارج هكذا
هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمه وحكى القاضي عياض رحمه الله
انه روي بالعين المهمله وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه
واما راي الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكباير يخلدون
في النار ولا يخرج منها من دخلها قوله فخرجنا في عصابه ذوي عدد نريد ان نحج ثم
نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه قوله غير انه قد
زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب
ايضاحها ونقل كلام الايمه فيها والله اعلم قوله فيخرجون كانهم عيدان السماسم
هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحه والثانيه مكسوره وهو جمع سمسم وهو
هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك
بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله معناه والله اعلم ان السماسم
جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت ليوخذ حبها دقاقا سودا كانها
محترقه فشبه بها هولا قال وطالما تطلبت هذه اللفظه وسالت عنها فلم اجد
فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظه محرفه وربما كانت عيدان الساسم
وهو خشب اسود كالابنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو
بحذف الميم وفتح السين الثانيه كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال
لا نعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه الساسم وهو عود اسود وقيل هو الابنوس
واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبره وقال
اخرون لعله السماسم مهموز وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما
قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم
انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالف بعد الها والصحيح الموجود
في معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الها وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير
في كانها عايدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم قوله فيخرجون
كانهم

كانهم
القراطيس والقراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفه التي يكتب فيها
شبههم بالقراطيس لشده بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد
والله اعلم قوله فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد اي لا يظن به
الكذب بلا شك قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد ومعناه
رجعنا من حجنا ولم نتعرض لراي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا
فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه قوله او كما قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل
ابن دكين بضم الدال المهمله المذكور في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا
الذي فعله ادب معروف من اداب الرواه وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى
ان يقول عقيب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل قوله حدثنا
هداب بن خالد الازدي نا حماد بن سلمه عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه
هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الها وتشديد الدال المهمله واخره
با موحده ويقال فيه ايضا هدبه بضم الها واسكان الدال فاحدهما اسم والاخر لقب
واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك
بن حبيب واما ثابت فهو البناني قوله في الاسناد الجحدري هو بفتح الجيم وبعدها
حا مهمله ساكنه ثم دال مهمله مفتوحه منسوب الى جد له اسمه جحدر
وقد تقدم بيانه في اول الكتاب قوله محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمه وفتح
البا الموحده منسوب الى غبر جد القبيله تقدم ايضا بيانه قوله صلى الله عليه وسلم
يجمع الله الناس يوم القيامه فيهتمون لذلك وفي روايه فيلهمون معنى اللفظين
متقارب فمعنى الاول انهم يعتنون بسوال الشفاعه وزوال الكرب الذي هم فيه
ومعنى الثانيه ان الله تعالى يلهمهم سوال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس
امرا يحمل على فعل الشي او تركه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الناس الهم يأتون
ادم ونوحا وباقي الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم
فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم الى اخره اعلم ان العلما من اهل الفقه والاصول
وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص

القاضي عياض مقاصد المسله فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوه ليس بجايز بل هم
معصومون منه واختلف فيه قبل النبوه والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف
انهم معصومون من كل كبيره واختلف العلما هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال
الاستاذ ابو اسحق ومن تابعه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزه وقال القاضي ابو
بكر ومن وافقه ذلك بطريق الاجماع وذهبت المعتزله الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك
اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في العقل فذهب بعضهم الى العصمه فيه راسا
وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو في الصلاه وغيرهما
مما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني من ايمتنا
الخراسانيين المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفه وذهب معظم المحققين وجماهير
العلما الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم
اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا
حكم ذلك ويبينوه قبل اخترام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل عليهم وكذلك لا خلاف انهم
معصومون من الصغاير التي تزري بفاعلها وتحط منزلتها وتسقط مروته واختلفوا
في وقوع غيرها من الصغاير منهم فذهب معظم الفقها والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف
الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القران والاخبار وذهبت جماعه من اهل التحقيق
والنظر من الفقها والمتكلمين من ايمتنا الى عصمتهم من الصغاير لعصمتهم من الكباير وان
منصب النبوه يجل عن مواقعتها وعن مخالفه الله تعالى عمدا وتكلموا على الايات والاحاديث
الوارده في ذلك وتاولوها ان الذي ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل
سهوا ومن اذن من الله تعالى في اشيا اشفقوا من المواخذه بها واشيا منهم قبل
النبوه وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه وانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتدا
بافعالهم واقرارهم وكثير من افعالهم ولا خلاف في الاقتدا بذلك وانما اختلاف
العلما هل ذلك على الوجوب او على الندب او على الاباحه او التفويض فيما كان
من ابواب القرب وغيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا
الشفا وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه
كفايه ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزله وطوايف من المبتدعه

اذ منزعهم فيه منزع اخر من التكفير بالصغاير ونحن نتبرا الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر
هذه الخطايا الذي ذكرت للانبيا من اكل ادم عليه السلام والصلاه من الشجره ناسيا
ومن دعوه نوح صلى الله عليه وسلم على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم
يومر بقتله ومدافعه ابرهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه صادق من
وجه وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله
تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفه الله تعالى هذا اخر كلام القاضي
عياض والله اعلم قوله في ادم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وهو من باب
اضافه التشريف قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم معناه لست اهلا لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال الامام ابو عبد الله المازري
قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل ان ادريس ارسل
ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ادم عليهما
السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس
كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض فان قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا
في بني اسرايل كما جا في بعض الاخبار مع يوشع ابن نون فان كان هكذا سقط
الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما
الى من معهما وان كانا رسولين فان ادم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا وانما امر
بتبليغهم الايمان وطاعه الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف
رساله نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رايت ابا الحسن ابن بطال ذهب
الى ان ادم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل نص على ان
ادم وادريس رسولان هذا اخر كلام القاضي والله اعلم قوله ايتوا ابرهيم
الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض رحمه الله اصل الخله الاختصاص والاستصفا
وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخله وهي الحاجه فسمي ابرهيم
صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخله
صفا الموده التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبه والالطاف هذا كلام
القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبه والمحبوب الموفي

حقيقة المحبة التي ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو
الاختيار لأن الله عز وجل خليل ابرهيم وابرهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل
ابرهيم من الخلة التي هي الحاجة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من
الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه يقول لست هناكم ولست لها قال القاضي عياض هذا
يقولونه تواضعا واكبارا لما يسالونه قال وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه
الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الاخر حتى انتهى الامر الى
صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمدا صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احالة
كل واحد على صاحبه على تدريج الشفاعة الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم
ذوي الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لها بال قال واما مبادرة النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام
له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم
سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتدا ولم يلهموا سؤال نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم هي والله اعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو
سالوه ابتدا لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى
واصفيايه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال
القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل
والآدميين والملايكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليها
غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى
الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما هذا اجماع اهل الامة على ظاهره وان الله تعالى كلم
موسى تكليما حقيقة بغير واسطة ولهذا اكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله
تعالى ولا يشبه كلام غيره قوله في عيسى روح الله وكلمته تقدم الكلام في معناه
في اوايل كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا مما اختلف العلما في معناه قال القاضي
قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب
امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود
في النار

في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره
القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم وتاخر من ذنوب امتك وقيل المراد مغفور لك
غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فياتوني فاستاذن على ربي فيوذن لي قال القاضي عياض رحمه الله معناه والله
اعلم فيوذن لي في الشفاعة العظمى الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره واعلمه
انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتدا النبي صلى الله
عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي وقد جاء في حديث
حذيفة بعد هذا في الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيوذن
له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق وساق
الحديث وبهذا الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها وهي الاراحة
من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم
وفي المذنبين وحلت شفاعة الانبيا والملايكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم
كما جا في الاحاديث الاخر وجا في الاحاديث المتقدمة في الروية وحشر الناس واتباع
كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المومنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط
فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف
وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على
الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه في
الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الاحاديث
وتترتب معانيها ان شا الله تعالى هذا اخر كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود وبين مسلم
رحمه الله ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير
صحيح ومعناه من اخبر القران انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف
انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ثم اتيه فاقول يا رب معنى اتيه اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولا وسالت وهو

مقام الشفاعه قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد
عن قتاده عن انس قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام نا حدثني ابي عن قتاده
قال مسلم وحدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبه وهشام
صاحب الدستوائي عن قتاده عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى
قالا حدثنا معاذ وهو بن هشام نا حدثني ابي عن قتاده قال نا انس بن مالك قال
مسلم حدثنا ابو الربيع العتكي نا حماد بن زيد نا معبد بن هلال العنزي يعني عن انس هذه
الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غايه من الحسن ونهايه من الندور
اتفاق خمسه اسانيد في صحيح مسلم متساويه جميعهم متواليه بصريون والحمد لله على
ما هدانا له فاما ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابي عدي واما سعيد ابن ابي عروبه فقد
تقدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبه قال في كتاب ادب
الكاتب الصواب ابن العروبه بالالف واللام واسم ابي عروبه مهران وقد قدمنا ايضا ان
سعيد بن ابي عروبه ممن اختلط في اخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط
او شككنا هل رواه في الاختلاط ام في الصحه وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين
عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب
الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناه من فوق مفتوحه
وبعد الالف يا من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال
صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوى وهي
كوره من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام
الدستواي وهشام صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي وقد ذكر مسلم
في اول كتاب الصلاه بعباره اخرى اوهمت لبسا فقال في باب صفه الاذان حدثني ابو غسان
واسحق ابن ابراهيم قال اسحق نا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله
صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفه لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو اسم
وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشي وانما صاحب هنا مجرور صفه لهشام كما
جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الان فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فتقدم
بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانيه منسوب

الى

الى مسمع جد القبيله واما قوله نا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي
مواضع كثيره وان فايدته انه لم يقع قوله بن هشام في الروايه فقال هو ابن هشام وهذا
واشباهه مما اكرره لكن اقصد به المبالغه في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به
قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبره له بالموضع المتقدم والله اعلم واما قوله ابو الربيع
العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيره واسمه
سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مره زهرانيا ومره عتكيا ومره جمع
له النسبتين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون للجمع سبب من جوار
او حلف والله اعلم واما معبد العنزي فهو بالعين المهمله وبفتح النون وبالزاي والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذره المراد بالذره واحده الذر
وهي الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الدال وتشديد الراء ومعنى يزن اي يعدل
واما قوله ان شعبه جعل مكان الذره ذره فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء
واتفقوا على انه تصحيف وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبه
قوله فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فيه انه ينبغي للعالم او كبير المجلس ان
يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد الاكرام في المجلس وغيره قوله لاخوانك
من اهل البصره وقد قدمنا في اول الكتاب ان في البصره ثلاث لغات فتح الباء وضمها
وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر عليه
الان هكذا هو في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد قوله
صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبه من بر او شعيره من ايمان
فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق
فمن كان في قلبه مثقال حبه من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال
لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبه من خردل من ايمان فاخرجه
اما الثاني والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضمير صلى الله عليه وسلم وحده
واما الاول ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه
وفي اكثرها فاخرجوا بغير ها وكله صحيح فمن رواه اخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه من الملايكه ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضله يكثر

حذفه والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ادنى ادنى ادنى هكذا هو في الاصول مكرر ثلث
مرات وفي هذا الحديث دلاله لمذهب السلف واهل السنه ومن وافقهم من المتكلمين
في ان الايمان يزيد وينقص ونظايره في الكتاب والسنه كثيره وقد قدمنا تقرير
هذه القاعده في اول كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله اعلم
قوله هذا حديث انس الذي انبانا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا
الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفه قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا
يا ابا سعيد جينا من عند اخيك ابي حمزه فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعه قال هيه فحدثناه
الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنه وهو يومئذ جميع
ولقد ترك منه شيا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك
وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى
ربي في الرابعه فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال
ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريايي وعظمتي وجبريايي لاخرجن
من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال
قبل عشرين سنه وهو يومئذ جميع **الشرح** هذا الكلام فيه فوايد كثيره فلهذا
نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مفاصله اما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح
الجيم وتشديد البا قال اهل اللغه الجبان والجبانه هي الصحرا وتسمى بها المقابر
لانها تكون في الصحرا وهو من تسميه الشي باسم موضعه وقوله بظهر الجبان اي بظاهرها
واعلاها والمرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا الى الحسن وهو الحسن البصري
وقوله وهو مستخف يعني متغيبا خوفا من الحجاج ابن يوسف الثقفي وقوله هيه هي بكسر
الها واسكان اليا وكسر الها الثانيه قال اهل اللغه يقال في استزاده الحديث ايه ويقال
هيه بالها بدل الهمزه قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا
استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزه قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت
ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما
كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير

فاما

فاما اذا اسكته وكففته فانك تقول ايها عنا واما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر
الميم ومعناه مجتمع القوه والحفظ وقوله فضحك فيه انه لا باس بضحك العالم بحضره اصحابه
اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروه قوله فضحك وقال
خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الموطن وقد ثبت في
الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمه وعليا رضي الله عنهما
ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شي جدلا ونظاير هذا كثيره وقوله ما
ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي هكذا هو في الروايات
وهو ظاهر وتم الكلام على قوله احدثكموه ثم ابتدا تمام الحديث فقال ثم ارجع
ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي وقوله صلى الله عليه وسلم
ايذن فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريايي وعظمتي وجبريايي
لاخرجن من قال لا اله الا الله معناه لاتفضلن عليهم باخراجهم بغير شفاعه كما تقدم
في الحديث السابق شفعت الملايكه وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم
الراحمين واما قوله عز وجل وجبريايي فهو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري
واما قوله فاشهد على الحسن انه حدثنا به الى اخره فانما ذكره تاكيدا ومبالغه في تحقيقه
وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم قوله عن ابي
حيان عن ابي زرعه اما حيان بالمثناه وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعه في اول كتاب
الايمان وان اسم ابي زرعه هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن وان اسم
ابي حيان يحيى ابن سعيد بن حيان قوله فدفع اليه الذراع وكانت تعجبه قال القاضي عياض
رحمه الله محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعه استمرايها مع زياده لذتها
وحلاوه مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا اخر كلام القاضي وقد روى
الترمذي باسناده عن عايشه رضي الله عنها قالت ما كان الذراع احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا
قوله فنهس منها نهسه هو بالسين المهمله قال القاضي اكثر الرواه رووه بالمهمله
ووقع لابن ماهان بالمعجمه وهو صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال الهروي
قال ابو العباس النهس بالمهمله باطراف الاسنان وبالمعجمه بالاضراس قوله صلى الله عليه

وسلم انا سيد الناس يوم القيامه انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعم الله تعالى وقد
امر الله تعالى بهذا وبصحه لنا بتعريفنا لحقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل
السيد هو الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدايد والنبي صلى الله عليه وسلم
سيدهم في الدنيا والاخره وانما خص يوم القيامه بالسوددد فيها وتسليمهم جميعهم له ولكون
ادم وجميع اولاده تحت لوايه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار اي انقطعت دعاوي الملوك في ذلك اليوم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر اما
الصعيد فهو الارض الواسعه المستويه واما ينفذهم البصر فهو بفتح اليا وبالدال المعجمه
وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم اليا وفتحها قال صاحب المطالع رواه
الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسايي يقال نفذني بصره اذا بلغني
وجاوزني قال ويقال نفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان خرقتهم حتى
تخلفهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم
بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي عليهم كلهم وقال غير ابي عبيد اراد ينفذهم
ابصار الناظرين لاستوا الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا واخرا هذا كلام
الهروي قال صاحب المطالع انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض اي
ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال وهذا اولى من قول ابي عبيد ياتي عليهم
بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رويه الله سبحانه وتعالى تحيط بجميعهم في كل حال
في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري
بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى
او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالدال المعجمه وانما هو بالمهمله
اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشي وانفدته قال وحمل
الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل
خلاف في فتح اليا وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح اليا
وبالذال المعجمه وانه بصر المخلوق والله اعلم قوله الا ترى ما قد بلغنا هو بفتح الغين
هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الايمه المتاخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه
والمختار

والمختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في الحديث بعد هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو
كان باسكان الغين لقال بلغهم قوله فيقول ادم وغيره من الانبيا صلوات الله عليهم ان
ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله المراد بغضب
الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل
المجمع من الاهوال التي لم يكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك
اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه
بمن اراد له الخير والكرامه لان الله تعالى مستحيل في حقه التغير في الغضب والرضى
والله اعلم قوله ان بين المصراعين قوله ان بين المصراعين من مصاريع الجنه كما بين مكه
وهجر او كما بين مكه وبصرى المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الها والجيم وهي
مدينه عظيمه هي قاعده البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف
قال والنسبه اليها هاجري وقال ابو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويونث قلت
وهجر هذه غير هجر المذكوره في حديث اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر تلك قريه من قرى المدينه
كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفه وقد اوضحتها في اول شرح المهذب واما
بصرى فبضم البا وهي مدينه معروفه بينها وبين دمشق ثلث مراحل وهي مدينة حوران
بينها وبين مكه شهر قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول
الله فاثبتوا الها في حاله الدرج ففيه وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من
العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابه قصدوا اتباع لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سايلين عن اللفظ الذي حثهم عليه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان عضادتي الباب هو بكسر العين قال الجوهري
عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المومنون حتى تزلف
بهم الجنه هو بضم اليا واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنه
للمتقين اي قربت قوله صلى الله عليه وسلم عن ابرهيم عليه السلام انما كنت خليلا من
ورا ورا قال صاحب التحرير هذه كلمه تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجه
الرفيعه قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو ان المكارم التي اعطيتها كانت
بواسطه سفاره جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ايتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام

بغير واسطه وحصل له الرويه فقال ابرهيم صلى الله عليه وسلم انا وراوموسى الذي هو ورا
محمد صلى الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراوورا فالمشهور
فيهما الفتح بلا تنوين ويجوز عند اهل العربيه بناوهما على الضم وقد جرى في هذا كلام
بين الحفاظ اي الخطاب ابن دحيه والامام الاديب ابو اليمن الكندي فرواهما ابن دحيه
بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي وادعا ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو
البقا الصواب الضم لان تقديره من وراذلك او من وراشي اخر قال وان صح الفتح
وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن اميه ادام الله نعمه عليه وقال
الفتح صحيح وتكون الكلمه موكده كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبها وبناها
على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري في صحاحه
عن الاخفش انه يقال لقيته من ورا مرفوع على الغايه كقولك من قبل ومن بعد قال
وانشد الاخفش شعر اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاوك الامن ورا وورا قوله صلى
الله عليه وسلم وترسل الامانه والرحم فيقومان جنبتي الصراط اما يقومان فبالبا
المثناه من فوق وقد قدمنا بيان ذلك فان المونثين الغايبين يكونان بالمثناه فوق
واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانه
والرحم فهو لعظم امرهما وكبير موقعهما فيصوران مشخصين على الصفه التي
يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم انهما يقومان
ليطالبا كل من يريد الجواز بحقهما قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم
كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم اعمالهم اما شد الرحال فهو بالجيم جمع رجل
هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في روايه ابن ماهان بالحا قال
القاضي وهما متقاربان في المعنا وشدها عدوها البالغ وجريها واما قوله صلى الله
عليه وسلم تجري بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق
الخاطف ثم كمر الريح الى اخره معناه انهم يكونون في سرعه المرور على حسب مراتبهم
واعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط هو بتخفيف الفا وهما جانباه
واما الكلاليب فتقدم بيانها قوله صلى الله عليه وسلم مخدوش ناج ومكدوس هو
بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في اكثر الاصول هنا مكردس بالرا ثم
بالدال

بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في اكثر الاصول هنا مكردس بالرا ثم بالدال وهو
قريب من معنى المكدوس قوله والذي نفس ابي هريره ان قعر جهنم لسبعون خريفا هكذا هو
في بعض الاصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافه قعر جهنم
سير سبعين سنه ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين باليا وهو صحيح ايضا اما على
مذهب من يحذف المضاف ويبقي المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما
على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشي اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه
خبر ان والتقدير ان بلوغ قعر جهنم لكاين في سبعين خريفا والخريف السنه والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوه يدعوها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعه
لامتي يوم القيامه وفي الروايه الاخرى لكل نبي دعوه مستجابه فتعجل كل نبي دعوته
واني اختبات دعوتي شفاعه لامتي يوم القيامه فهي نايله ان شا الله تعالى من مات من
امتي لا يشرك بالله شيا وفي الروايه الاخرى لكل نبي دعوه دعا بها في امته فاستجيب
له واني اريد ان شا الله تعالى ان اوخر دعوتي شفاعه لامتي يوم القيامه وفي الروايه
الاخرى لكل نبي دعوه دعا بها لامته واني اختبات دعوتي شفاعه لامتي يوم القيامه
الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناه ان لكل نبي دعوه متيقنه الاجابه وهو على
يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها
لا يجاب وذكر القاضي عياض رحمه الله انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوه لامته
كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث كمال شفقه النبي صلى الله عليه
وسلم على امته ورافته بهم واعتنايه بالنظر في مصالحهم المهمه فاخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجتهم واما قوله صلى الله عليه
وسلم فهي نايله ان شا الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيا فهو دلاله لمذهب
اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على
الكبابر وقد تقدمت دلايله وبيانه في مواضع كثيره والله اعلم وقوله صلى الله عليه
وسلم ان شا الله هو على جهه التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والله اعلم قوله اسيد بن جاريه هو بفتح الهمزه
وكسر السين وجاريه بالجيم قوله لكعب الاحبار وكعب بن ماتع بالميم وبالمثناه من

من فوق بعدها عين والاحبار العلما واحدهم حبر بفتح الحا وكسرها اي كعب العلما كذا
قاله ابن قتيبه وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر
وهو ما يكتب به وهو مكسور الحا وكان كعب من العلما اهل الكتاب ثم اسلم في خلافه ابي بكر
وقيل في خلافه عمر رضي الله عنهما توفي بحمص في سنه اثنين وثلاثين في خلافه عثمان رضي
الله عنه وهو من فضلا التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابه رضي الله عنهم
قوله وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثنا ما واللفظ لابي غسان
قالوا حدثنا معاد وهو ابن هشام هذا اللفظ قد يستنكره من لا معرفه له بتحقيق مسلم
واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام طولا فنقول كان ينبغي
ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفله ممن يصير اليها بل في كلام مسلم فايده لطيفه
فانه سمع هذا اللفظ من ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار
وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من سمع
وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني
ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدا فقال ومحمد ابن مثنا وابن بشار حدثنا ما اي
سمعت منهما مع غيري فمحمد بن مثنا مبتدا وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان
والله عز وجل اعلم قوله عن قتاده قال حدثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
ان لكل نبي دعوه ثم ذكر مسلم طريقا اخر عن وكيع وابي اسامه عن مسعر عن قتاده ثم
قال غير ان في حديث وكيع قال قال اعطي وحدثنا ابي اسامه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا من احتياط مسلم ومعناه ان رواتهم اختلفت في كيفيه لفظ انس ففي الروايه الاولى
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوه وفي روايه وكيع عن انس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوه وفي روايه اسامه عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي دعوه والله اعلم قوله وحدثني محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه
عن انس هذا الاسناد كلهم بصريون والله اعلم **باب دعا النبي صلى الله
عليه وسلم لامته وبكايه شفقه عليهم** قوله حدثني ابن عبد الاعلى
الصدفي نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان بكر ابن سواده حدثه عن عبد الرحمن
ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي هذا الاسناد كله بصريون وقد قدمنا في
يونس

يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد
والدال المهملتين والفا منسوب الي الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيله معروفه قال
ابو سعيد بن يونس دعوتهم في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس ابن
عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الاخر سنه اربع وستين ومايتين كما تقدم واما ابو بكر
ابن سواده فبفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابرهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن
كثيرا من الناس الايه وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك هكذا هو في الاصول
قال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا
وقيلا كله بمعنى كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض قوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب
الي محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام وساله فاخبره النبي صلى الله عليه
وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا محمد وقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوك
هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد منها بيان كمال شفقه النبي صلى الله عليه وسلم على
امته واعتنايه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين بالدعا ومنها
البشاره العظيمه لهذه الامه زادها الله شرفا بما وعدها الله سبحانه وتعالى بقوله
انا سنرضيك في امتك ولا نسوك وهذا من ارجا الاحاديث لهذه الامه او ارجاه ومنها
بيان عظم منزله النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظم لطفه سبحانه وتعالى به
صلى الله عليه وسلم والحكمه في ارسال جبريل لسواله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف
النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله اعلم وهذا
الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله تعالى ولا
نسوك فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى اي لا نحزنك لان الارضا قد يحصل في
البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع
والله اعلم **باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله
شفاعه ولا تنفعه قرابه المقربين** قوله ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي
قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي واباك في النار فيه ان من مات على الكفر فهو في

حتى ادعاها ثم

النار ولا ينفعه قرابة المقربين وفيه ان من كان في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة
الاوثان فهو في النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هولا كانت قد بلغتهم
دعوة ابرهيم وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم
ان ابي واباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى
قفا ولى قفاه منصرفا قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لوي قال صاحب المطالع
لوي يهمز والمعروف اكثر قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذي نفسك هكذا وقع
في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها او اكثرها فاطم بحذف الها على الترخيم وعلى
هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظايره قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك
لكم من الله شيا معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم
قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبطناه بفتح البا الثانية وكسرها
وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلما قال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورايت
للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر البا وفتحها من بلسله والبلال الما
ومعنى الحديث ساصلها شبه قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفا الحرارة ببرودة ومنه
بلوا ارحامكم اي صلوها قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب
يا عباس ابن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر واما
بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه
وافرد صلى الله عليه وسلم هولا لشدة قرابتهم قوله عن قبيصة ابن المخارق وزهير بن عمرو
رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادا يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم
كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صاحباه **الشرح**
اما قوله اولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين
وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما او وحد لفظه قال كان الكلام واما سقطها لما حصل
في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاكيد ومثله في القران العظيم ايعدكم انكم اذا متم وكنتم
ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظاير كثيرة في القران العزيز والحديث وقد تقدم
بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما المخارق والرضمة فبضم الميم وبالخا

المعجمة

المعجمة واما الرضمة فبفتح الرا واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره
واقتصر صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح
قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وهي دون الهضاب
وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست ثابتة في الارض كانها منثورة واما يربا فهو
بفتح اليا واسكان الرا وبعدها با موحدة ثم همزة على وزن يقرا ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم
ويقال للفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا
يكون في الغالب الا على شرف او شي مرتفع لينظر الى بعد واما يهتف فبفتح اليا وكسر التا
ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صاحباه كلمة يعتادونها عند وقوع امر عظيم فيقولونها
ليجتمعوا ويتاهبوا والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية
وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله
ورهطك منهم المخلصين كان قرانا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري
قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي اما سفح
الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدقي فبتشديد الدال واليا قوله
هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قال الاعمش الى اخر السورة معناه ان الاعمش
زاد لفظة قد بخلاف القراة المشهورة وقوله الى اخر السورة يعني اتم القراة الى اخر السورة
كما يقراها الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز
كسور البلد لارتفاعها ومن همز قال هي قطعة من القران كسورة الطعام والشراب وهي
البقية منه وفي ابي لهب لغتان قرى بهما فتح الها واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر
قال القاضي عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلما في
ذلك واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما
يجوز من ذلك ما كان على جهة التالف والا فلا اذ في الكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله
تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة
فلهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتيبة
وقيل جا ذكر ابي لهب لمجانسة الكلام والله اعلم **باب شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه** قوله كان يحوطك هو بفتح

الياء وضم الحا قال اهل اللغه يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطه اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر
على مصالحه قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح اما الضحضاح فهو
بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الما على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير
في النار واما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمره باسكان الميم وهي المعظم من الشي قوله صلى
الله عليه وسلم لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغه في الدرك لغتان
فصيحتان مشهورتان فتح الرا واسكانها وقري بهما في القران السبع قال الفرا هما لغتان
جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغه الا ان الاختيار
فتح الرا لانه اكثر في الاستعمال وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال
وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال جميع اهل اللغه
والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم واقصا اسفلها قالوا
ولجهنم ادراك فكل طبقه من دركها تسمى دركا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يوضع
في اخمص قدميه هو بفتح الميم وهو المتجافي من الرجل عن الارض قوله صلى الله
عليه وسلم اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان يغلي منهما دماغه كما يغلي
المرجل اما الشراك فهو بكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها
وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شده اضطراب الما ونحوه على النار لشده
اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا واما المرجل فبكسر الميم
وفتح الجيم وهو قدر معروف سوا كان من حديد او نحاس او حجاره او خزف هذا
هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصه والاول المعروف والميم
فيه زايده وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم
اهل الجنه متفاوت والله اعلم **باب الدليل على ان من مات على الكفر
لا ينفعه عمل** فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان ابن
جدعان كان في الجاهليه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه
انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصله
والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الاخره لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه
وسلم رب اغفر لي خطيتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر

لا

لا ينفعه عمل وقال القاضي عياض رحمه الله وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم
ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جراىمهم
هذا اخر كلام القاضي وقال الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور
نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما
ورد من الايات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون
لها موقع التخلص من النار وادخال الجنه ولكنه يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه
على جنايات سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلما
وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنه يرقى اليها بسلم وكان
من بني تيم بن مره اقربا عايشه رضي الله عنها وكان من روسا قريش واسمه عبد الله
وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهمله وبالعين المهمله واما صله الرحم فهي الاحسان
الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما الجاهليه فما كان قبل النبوه سموا بذلك لكثره
جهالاتهم والله اعلم **باب موالاه المومنين ومقاطعه غيرهم
والبراه منهم** قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان
ال ابي يعني فلانا ليسوا لي باوليا انما وليي الله وصالح المومنين هذه الكنايه بقوله يعني
فلانا هي من بعض الرواه خشي ان يسميه فيترتب عليه مفسده وفتنه اما في حق نفسه واما
في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله
وصالح المومنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان
غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض قيل ان المكني عنه ها هنا هو الحكم ابن
ابي العاص والله اعلم قوله جهارا معناه علانيه لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه
ففيه التبري من المخالفين وموالاه الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنه
عليه والله اعلم **باب الدليل على دخول طوايف من المسلمين بغير
حساب ولا عذاب** قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنه سبعون الفا بغير
حساب فيه عظيم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادها
الله فضلا وقد جا في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا قوله عكاشه
ابن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعه منهم

ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب
المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض غير التشديد واما محصن فبكسر الميم
وفتح الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة قال القاضي عياض قال
ان الرجل الثاني لم يكن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل
بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له
بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة
بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للاخر **قلت** وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في
الاسما المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عباده رضي الله عنه فان صح هذا بطل
قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخر والله اعلم قوله نمره النمره
كسا فيه خطوط بيض وسود وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في اللون وهي مازر
الوبر قوله حدثني ابو يونس عن ابي هريره واسم ابي يونس هذا سليم ابن جبير بضم السين
والجيم الدوسي المصري مولى ابي هريره رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا زمره واحده منهم على صوره القمر روي زمره واحده بالنصب والرفع
والزمره الجماعه في تفرقه بعضها في اثر بعض قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا
يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلما في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو
عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلما على
خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيره من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادويه
والاطعمه كالحبه السودا والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوا
وباخبار عايشه رضي الله عنها بكثره تداويه وبما علم من الاستشفا برقاه وبالحديث
الذي فيه ان بعض الصحابه اخذوا على الرقيه اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على
قوم يعتقدون ان الادويه نافعه بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال
القاضي قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل
وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هولاي لهم مزيه وفضيله بدخولهم الجنه بغير حساب
وبان وجوههم تضي اضاه القمر ليله البدر ولو كان كما تاولوه لما اختص هولا
بهذه الفضيله لان تلك هي عقيده جميع المومنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلما
واصحاب

واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على
الله تعالى ورضا بقضايه وبلايه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان
قال والى هذا ذهب جماعه سماهم القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين
ما ذكر من الكي والرقا وساير انواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذين يفعلونه
في الصحه فانه يكره لمن ليست به عله ان يتخذ التمايم ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك
ممن به مرض فهو جايز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقا والكي من بين انواع الطب لمعنى وان
الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلا من السلف
وهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذ لم تكن ثقتهم في رزقه
باكتسابه وكان مفوضا في كل ذلك الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد
اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكني اذكر منه نكته تكفي وهو انه صلى الله عليه
وسلم تطبب في نفسه وطب غيره ولم يكتوي وكوى غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال
ما احب ان اكتوي هذا اخر كلام القاضي والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره
الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هولا كمل تفويضهم الى الله تعالى فلم يتسببوا
في دفع ما اوقعه الله بهم ولا شك في فضيله هذه الحاله ورجحان صاحبها واما تطبب
النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم
يتوكلون اختلف عبارات العلما من السلف والخلف في حقيقه التوكل فحكى الامام ابو
جعفر الطبري وغيره عن طايفه من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم
يخالط قلبه غير الله تعالى من سبع او عدو وحتى يترك السعي في طلب الرزق ثقه بضمان
الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جا في ذلك من الاثار وقالت طايفه حد التوكل الثقه بالله تعالى
والايقان بان قضاه نافذ واتباع سنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه
من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامه الفقها والاول مذهب
المتصوفه واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو من مذهب الجمهور
ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمانينه الى الاسباب بل فعل الاسباب
سنه الله تعالى وحكمته والثقه بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده

هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل
محله القلب واما الحركه بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان التقدير
قبل الله تعالى فان تعسر شي فبتقديره وان تيسر شي فبتيسيره وقال سهل ابن عبد الله
التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري
التوكل الاكتفا بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل
والله اعلم قوله حدثنا صاحب ابن عمر ابن حشيشه هو بضم الحا وفتح الشين المعجمتين بعدهما
مثناه من تحت ثم نون ثم ها وصاحب هذا هو اخو عيسى ابن عمر النحوي الامام المشهور
قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنه من امتي سبعون الفا متماسكون اخذ بعضهم
بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو واحد
بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين واحدا بالبا والالف وكلاهما صحيح ومعنا
متماسكين يمسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض
وهذا تصريح بعظم سعه باب الجنه [illegible] ان الله الكريم رضاه والجنه لنا ولاحبابنا ولساير
المسلمين قوله ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحه هو بالقاف والضاد المعجمه
ومعناه السقط واما [illegible] فهي اقرب ليله مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل
زوال الليله وبعد الزوال البارحه وهذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقه من برح اذا
زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرويا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح
قال هل راى احد منكم البارحه رويا قوله اما اني لم اكن في صلاه ولكني لدغت هو الدال
المهمله والغين المعجمه قال اهل اللغه يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته
بسمها وذلك بان تابره بشوكها قوله لا رقيه الا من عين او حمه اما الحمه فهي بضم الحا
المهمله وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعه السم وهي حدته وحرارته
والمراد ذو حمه كالعقرب وشبهها اي لا رقيه الا من لدغ ذي حمه واما العين فهي اصابه
العاين غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقيه اشفا واولى من رقيه
العين وذي الحمه وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وامر بها فاذا كانت بالقران وباسما
الله تعالى فهي مباحه وانما جات الكراهه منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا
او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كانوا يتعاطونها ويدعون انها تدفع عنهم
الافات

الافات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله والله اعلم
قوله بريده ابن الحصيب هو بضم الحا وفتح الصاد المهمله قوله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
الرهيط هو بضم الرا تصغير الرهط وهي الجماعه دون العشره قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنه بغير حساب ولا
عذاب ومعناه ومع هولا سبعون الفا من امتك يدخلون الجنه قلوبهم من امته صلى الله عليه
وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غيرها ولا
ليسوا مع هولا ويحتمل ان يكون معناه وفي جملتهم سبعون الفا ويويد هذا روايه البخاري
في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنه من هولا سبعون الفا والله اعلم قوله فخاض الناس
هو بالخا والضاد المعجمتين اي تكلموا وتناظروا وفي هذا اباحه المناظره في العلم والمباحثه
في نصوص الشرع على جهه الاستفاده واظهار الحق والله اعلم باب بيان

كون هذه الامه نصف اهل الجنه قال مسلم حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كلهم كوفيون واسم ابي الاحوص
سلام ابن سليم وابو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود
قوله كشعره بيضا في ثور اسود او كشعره سودا في ثور ابيض هذا شك من الراوي قوله
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا مالك وهو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنه قالوا فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنه
فكبرنا ثم قال اني لارجوا ان تكونوا شطر اهل الجنه اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشاره
العظيمه واما قوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنه ثم ثلث اهل الجنه ثم الشطر ولم
يقل اولا شطر اهل الجنه فلفايده حسنه وهو ان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم
فان اعطا الانسان مره بعد اخرى دليل على الاعتنا به ودوام ملاحظته وفيه فايده
اخرى وهو تكرير البشاره مره بعد اخرى وفيه فايده ايضا حملهم على تجديد
شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثره نعمه والله اعلم ثم انه وقع في هذا شطر اهل
الجنه وفي الروايه الاخرى نصف اهل الجنه وقد ثبت في الحديث الاخر ان اهل الجنه
عشرون ومايه صف هذه الامه منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثي اهل

اهل الجنه عشرون وماية صف نصف الامه منها ثمانون صفا

الجنه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اولا اخبر بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحنه بالزياده
فاعلمه بحديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظاير كثيره في الحديث
معروفه كحديث الجماعه تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجه وبخمس وعشرين درجه
على احد التاويلات وسياتي تقريره في موضعه ان وصلناه ان شا الله تعالى قوله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنه اصلا
وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه
ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به قوله حدثنا عثمان ابن ابي شيبه العبسي بالبا
الموحده والسين المهمله قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك في حديث غاد
رضي الله عنه قوله سبحانه وتعالى لادم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه
اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع
كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقه
الايه في قوله تعالى ان زلزله الساعه شي عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعه عما ارضعت
الى اخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلما في وقت
وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزله الساعه قبل خروجهم من الدنيا
وقيل هو في القيامه فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامه ليس
فيها حمل ولا ولاده وتقديره تنتهي به الاهوال والشدايد الى انه لو تصورت الحوامل
هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريد وان شدته
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج الف ومنكم رجل هكذا هو في الاصول
والروايات الف رجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالها التي هي ضمير الشان وحذفت
الها وهو جاير معروف واما ياجوج وماجوج فهما واصله من اجيج النار وهو ضوها وشررها
شبهوا بهم لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب ابن منبه ومقاتل
ابن سليمان هم ولد يافث ابن نوح وقال الضحاك هو جيل من الترك وقال كعب هم نادره
من ولد ادم من غير حوا قال وذلك ان ادم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته
بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمه
في ذراع الحمار هي بفتح الرا واسكان القاف قال اهل اللغه الرقمتان في الحمار هما الاثران

في باطن عضده وقيل هي الداير في ذراعه وقيل هي الهنيه الناتيه في ذراع الدابه من داخل
والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمه وبه التوفيق والعصمه

كتاب الطهاره

قال جمهور اهل اللغه يقال الوضوء والطهور بضمهما اولهما اذا اريد الفعل الذي هو المصدر و
ويقال الوضو والطهو بفتح اولهما اذا اريد الما الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري
وجماعات من اهل اللغه وغيرهم عن اكثر اهل اللغه وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم
السجستاني والازهري وجماعات الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم
فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاه وهو الحسن والنضافه وسمي وضو الصلاه وضوا
لانه ينضف المتوضي ويحسنه وكذلك الطهاره اصلها النضافه والتنزه والنزاهه التنضف
واما الغسل فاذا اريد به الما فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم
الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر اغتسلت فهو
بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعه مسنون
وكذلك الغسل من الجنابه واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف في لحن
الفقها ان قولهم غسل الجنابه والجمعه وشبههما بالضم لحن فهو خطا منه بل الذي
صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس
من خطمي وغيره والله تعالى اعلم

باب فضل الوضو

قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور ثنا حبان ابن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا
حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني
وغيره فقالوا سقط منه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا
والدليل على سقوطه ان معاويه بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد
الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا اخرجه النساي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب
لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع هذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام
سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك فرواه مره عنه ومره عن
عبد الرحمن عنه وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان ابن هلال فبفتح
الحا وبالبا الموحده واما ابان فتقدم في اول الكتاب انه يجوز صرفه وتركه وان المختار
صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسبه الى حي من حمير من اليمن لا الى

الحبشه واما ابو ملك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب ابن عامر وقيل عمرو
وهو معدود في الشاميين قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد
لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السموات والارض والصلاه
نور والصدقه برهان والصبر ضيا والقران حجه لك او عليك كل الناس يغدو فبايع
نفسه فمعتقها او موبقها **الشرح** هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد
اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور فالمراد به الفعل وهو مضموم على المختار
وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف العلما في قوله صلى الله
عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر
الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضو لا يصح الا مع
الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاه كما قال الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهاره شرط في صحه الصلاه فصارت كالشطر
وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون
معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهاره
متضمنه للصلاه فهي انقياد في الظاهر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد
لله تملا الميزان معناه عظم اجرها وانه يملا الميزان وقد تظاهرت نصوص القران
والسنه على وزن الاعمال وثقل الميزان وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان
الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السموات والارض فضبطناه بالتا المثناه من فوق
ثم تملان او تملا وهو صحيح فالاول ضمير مونثتين غايبتين والثاني ضمير هذه الجمله من
الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملان بالتانيث والتذكير جميعا والتانيث على ما ذكرناه
والتذكير على اراده النوعين او الذكرين قال واما تملا فمذكر على اراده الذكر واما
معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملا ما بين السموات والارض وسبب
عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار
الى الله بقوله الحمد لله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاه نور فمعناه
انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضا
به وقيل معناه ان اجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامه وقيل انها سبب لاشراق

انوار

انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله
بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاه وقيل معناه انها
تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامه ويكون في الدنيا ايضا على وجهه البها بخلاف
من لم يصل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقه برهان فقال صاحب
التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سيل يوم القيامه عن مصرف
ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السوال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان
يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله
قال غير صاحب التحرير معناه الصدقه حجه على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها
لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم والصبر ضيا فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعه الله
والصبر عن معصيته والصبر ايضا عن النايبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر
محمود لا يزال صاحبه مستضيا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابرهيم الحربي الخواص
رحمه الله الصبر هو الثبات على الكتاب والسنه قال ابن عطا الصبر الوقوف مع البلا
بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله حقيقه الصبر ان لا يعترض على
المقدور فاما اظهار البلا لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى
انا وجدناه صابرا مع انه قال مسني الضر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
والقران حجه لك او عليك فمعناه ظاهر اي ينتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجه
عليك واما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها
فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من
العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم

باب وجوب الطهاره للصلاه في اسناده ابو كامل الجحدري
بفتح الجيم واسكان الحا المهمله وفتح الدال واسمه الفضيل ابن حسين منسوب الى جد له
اسمه جحدر وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانه اسمه الوضاح ابن عبد الله قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاه بغير طهور ولا صدقه من غلول هذا الحديث نص
في وجوب الطهاره للصلاه وقد اجمعت الامه على ان الطاهره شرط في صحه الصلاه

وجوب الطهارة للصلاة

قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى ان الوضو
في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك
فرضا قال واختلفوا في الوضو فرض على كل قايم الى الصلاة ام على كل محدث خاصة فذهب
ذاهبون من السلف الى ان الوضو لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة صح
الاية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب
وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع اهل
الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الاية عندهم اذا قمتم محدثين هذا
كلام القاضي عياض رحمه الله واختلف اصحابنا في الوجوب على ثلثة اوجه احدها انه
يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين
وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ما او تراب ولا
فرق بين الطهارة للمفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة
الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة
وهذا مذهب باطل وهذا مذهب باطل واجمع العلما على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا
بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر
لتلاعبه ودليلنا ان الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا
لم يكن للمصلي محدث عذرا اما المعذور كمن لم يجد ما ولا ترابا ففيه اربعة
اقوال للشافعي رضي الله عنه وهي مذاهب العلما قال بكل واحد منها قايلون
اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من
الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضا والثالث يستحب ان يصلي ويجب
القضا والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضا وهذا القول قول المزني وهو اقوى
الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا
يقول المزني كل صلاة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاها والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضا فمعناه حتى يتطهر بما او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضو لكونه
الاصل

الاصل والغالب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول هو بضم الغين
والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما قول ابن عامر ادع لي فقال
ابن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا
على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعا لمن
هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر رضي
الله عنهما قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات
ولم يرد القطع حقيقة بان الدعا للفساق لا ينفع فلم يزل صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف
يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح ونا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زايدة
قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرايل كلهم عن سماك بن حرب واما قوله كلهم فيعني شعبة
وزايدة واسرايل واما قوله قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر ابن ابي شيبة رواه
عن حسين بن علي عن زايدة ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع عن اسرايل فقال ابو بكر ووكيع
حدثنا وهو معنى قوله نا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله قال ابو بكر
ووكيع عن اسرايل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين
اي وحدثنا وكيع عن اسرايل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله
صحيح والله اعلم

باب صفة الوضو وكماله

فيه حرملة
التجيبي هو بضم التا وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب وفي مواضع قوله عن ابن شهاب
ان عطا بن يزيد اخبره ان حمران اخبره هولا تابعيون بعضهم عن بعض وحمران قوله
فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضو سنة وهو كذلك باتفاق
العلما قوله ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والمحدثون الاستنثار هو اخراج
الما من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو
الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع
بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف
والمشهور الاول وقال الازهري روى سلمة عن الفرا انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر

لا يقبل الله صلاة بغير طهور

اذا حرك الشي في الطهاره والله اعلم واما حقيقه المضمضه فقال اصحابنا كمالها ان يجعل
الما في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها ان يجعل الما في فيه ولا يشترط ادارته
على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعه من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح
الراس انه لو وضع يده المبتله على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول
كما يكفي ايصال الما الى باقي الاعضا من غير ذلك واما الاستنشاق فهو ايصال الما
الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغه في المضمضه والاستنشاق
الا ان يكون صايما فيكره ذلك لحديث لقيط رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صايما فهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما بالاسانيد الصحيحه قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا على اي صفه اوصل
الما الى الانف والفم حصلت المضمضه والاستنشاق وفي الافضل خمسه اوجه الاصح
يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحده ثم يستنشق منها والوجه الثاني
يجمع بينهما بغرفه واحده يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا والوجه الثالث يجمع ايضا
بغرفه ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم
يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى
ثلثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح
الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحه في البخاري ومسلم وغيرهما واما حديث
الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور
في الكتاب واتفقوا على ان المضمضه على كل قول مقدمه على الاستنشاق وعلى كل صفه
وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان احدهما اشتراط لاختلاف العضوين
والثاني استحباب كتقديم اليد اليمنى على اليسرى والله اعلم قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم
غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك هذا الحديث اصل عظيم
في صفه الوضو وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضا مره وعلى ان الثلاث سنه
وقد جاءت الاحاديث الصحيحه بالغسل مره مره وثلثا ثلثا وبعض الاعضا مره وبعضها مرتين
وبعضها مره قال العلما فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلث هي الكمال والواحده
تجزي وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواه فيه عن الصحابي الواحد في

القصه الواحده فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاد الثقه
كما تقرر من قبول زياده الثقه الضابط واختلف العلما في مسح الراس فذهب الشافعي في طايفه
الى انه يستحب فيه المسح ثلث مرات كما في باقي الاعضا وذهب ابو حنيفه ومالك واحمد
والاكثرون الى ان السنه مره واحده وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي
رحمه الله بحديث عثمان رضي الله عنه الاتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا ثلثا ثلثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا د
وبالقياس على باقي الاعضا واجاب عن احاديث المسح مره مره بان ذلك لبيان الجواز وواظب
صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلما على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين
واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضه عن العلما فقالوا الواجب في الرجلين
المسح وهذا خطا منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل
وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا
في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعه الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعره
واحده وذهب مالك واحمد وجماعه الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفه في روايه
الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضه والاستنشاق على اربعه مذاهب احدها
مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضو والغسل وذهب اليه من السلف
الحسن البصري والزهري والحسن وقتاده وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي
والليث بن سعد وهو روايه عن عطا واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضو
والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو مذهب ابن
ابي ليلى وحماد واسحاق بن راهويه وروايه عن عطا والمذهب الثالث انهما واجبتان
في الغسل دون الوضو وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه وسفين الثوري والمذهب
الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضو والغسل والمضمضه سنه فيهما وهو مذهب
ابي ثور وابي عبد الله وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر وروايه عن احمد رضي الله
عنه والله اعلم واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضا في الوضو جريان الما على
الاعضا ولا يشترط الدلك وانفرد المزني باشتراطه والله اعلم واتفق الجماهير على غسل
الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وابن داود الظاهري بقولهما لا يجب واتفق العلما

علي ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضه فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجه العلما في ذلك نقل اهل اللغه والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمني الي الكعبين ورجله اليسري كذلك واثبت في كل رجل كعبين والادله في المسله كثيره وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادله هذه المسله واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوايف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفه فيها واطنبت فيه غايه الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشاره الي ما يتعلق بهذا الحديث والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلث ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزايده ناقصه وهي نابته في محل الفرض وجب غسلها مع الاصليه وان كانت نابته فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصه علي المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لئلا تخلو العضو من الطهاره ولو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم قوله صلي الله عليه وسلم من توضا نحو وضوي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وانما قال صلي الله عليه وسلم نحو وضوي ولم يقل مثل لان حقيقه مماثلته صلي الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغاير دون الكباير وفيه استحباب صلاه ركعتين فاكثر وهو عقب كل وضو وهو سنه مؤكده قال جماعه من اصحابنا وتفعل هذه الصلاه في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا فيه بحديث بلال المخرج في صحيح البخاري انه كان متي توضا صلي وقال انه ارجي عمل له ولو صلي فريضه او نافله مقصوده حصلت هذه الفضيله كما تحصل تحيه المسجد بذلك والله اعلم واما قوله صلي الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاه ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيله ان شا الله تعالي لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامه عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعده في كتاب الايمان والله اعلم وقد قال معني ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في

الخاطر

صحه ن لو خلق للانسا وجهان وجب غسلهما ع وكذا الايد والارجل

غالبا فليس هو المراد وقوله يحدث نفسه فيه اشاره الي ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي رحمه الله قال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجا ان تقبل معه الصلاه ويكون دون صلاه من لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلي الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت هذه المرتبه لمجاهد نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته علي صلاته حتي لم يشتغل عنها طرفه عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه والله اعلم قوله قال ابن شهاب وكان علماونا يقولون هذا اسبغ ما يتوضا به احد للصلاه معناه هذا اتم الوضو وقد اجتمعت الامه علي كراهه الزياده علي الثلث والمراد بالثلث المستوعبه للعضو واما اذا لم يستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسله واحده فلو شك هل غسل ثلثا ام اثنين جعل ذلك اثنين واتي بثالثه هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا قال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلثا ولا يزيد عليها مخافه من ارتكاب بدعه بالرابعه والاول هو الجاري علي القواعد وانما تكون الرابعه بدعه ومكروهه اذا تعمد كونها رابعه والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنه محبوبه سياتي بيانها في بابها قريبا ان شا الله تعالي ولا دلاله في قول ابن شهاب علي كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهه ذلك كانت سنه النبي صلي الله عليه وسلم مقدمه عليه والله اعلم قوله ان عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ علي كفيه ثلث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات فيه ان السنه في المضمضه والاستنشاق يكونان بغرفه واحده وهو احد الاوجه الخمسه التي قدمتها ووجه الدلاله منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الما للمضمضه والله اعلم ويستدل به علي استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسه يده وهو مذهبنا والدلاله منه ظاهره وسياتي بيان هذه المساله في بابها قريبا ان شا الله تعالي باب فضل الوضو والصلاه عقبه

قوله وهو بفنا المسجد هو بكسر الفا وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم
قوله والله لا احدثكم حديثا فيه جواز الحلف من غير ضروره ولا استحلاف قوله لولا
انه في كتاب الله ما حدثتكم ثم قال قال عروه الايه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
الايه معناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم
ولست متكثرا بحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول الذي ببلادنا ولاكثر الناس
من غيرهم لولا ايه باليا ومد الالف قال القاضي عياض ووقع للروايه الحديثين
لولا ايه باليا ومد الالف الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون
قال واختلف رواه مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلما في تاويل ذلك ففي مسلم
قول عروه ان الايه هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا وعلى هذا لا تصح روايه النون
وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه الايه اقم الصلاه طرفي النهار الايه وعلى هذا تصح
الروايتان ويكون معنا روايه النون لولا ان معنا ما احدثكم في كتاب الله تعالى ما حدثتكم
به لئلا تتكلوا قال القاضي عياض والايه التي ذكرها عروه وان كانت نزلت في اهل
الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد عمم في الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من النار هذا كلام القاضي
والصحيح تاويل عروه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضو اي ياتي به تاما
بكمال صفته وادابه في هذا الحديث دليل على الاعتنا بتعليم اداب الوضو وشروطه
والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما ولا
يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسميه والنيه والمضمضه والاستنشاق
واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين ودلك الاعضا والتتابع في الوضو وترتيبه
وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما طهور بالاجماع والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاه التي تليها حتى يصليها قوله عن صالح قال قال
ابن شهاب ولكن عروه يحدث عن حمران انه قال توضا عثمان هذا الاسناد اجتمع
اربعه تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفه اخرى وهو من روايه
الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري قوله
ولكن هو متعلق بحديث قبله قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفاره لما قبلها من الذنوب

ما لم يوت كبيره وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر
وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيره فان كانت لا يغفر شي من الصغاير فان
هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث ياباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث
من غفران الذنوب ما لم يوت كبيره وهو مذهب اهل السنه وان الكبائر انما تكفرها
التوبه او رحمه الله تعالى وفضله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي
ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امري مسلم تحضره صلاه مكتوبه
فيحسن وضوها وخشوعها الا كانت كفاره لما قبلها ما لم يوت كبيره وفي الروايه
المتقدمه من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي الروايه الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاه التي تليها وفي الحديث الاخر
من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافله وفي الحديث
الاخر الصلوات الخمس والجمعه الى الجمعه ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضو فماذا تكفر
الصلاه واذا كفر الصلاه فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفه صوم
يوم عرفه كفاره سنتين ويوم عاشورا كفاره سنه واذا وافق تامينه تامين الملايكه غفر
له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجاب به العلما ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير
فان وجد ما يكفره من الصغاير كفره وان لم يصادف صغيره ولا كبيره كتبت به حسنات
ورفعت به درجات وان صادف كبيره او كبائر ولم يصادف صغيره رجونا ان تخفف من
الكبائر والله اعلم قوله عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضا بالمقاعد
فقال الا اريكم وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضا ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبه في
روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي اميه المدني وهو جد مالك واما المقاعد
فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع
بقرب المسجد اتخذه للقعود لقضا حوائج الناس فيه والوضو ونحو ذلك واما قوله توضا
ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في السنه في الوضو ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنه وان
الواجب مره واحده وفيه دلاله للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في الراس ان يمسح

ثلثا كافي لاعضا وقد جات احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح
المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها واما قوله وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جا في روايه
رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضا ثلثا ثلثا ثم قال لاصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم قوله
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضا هذا
الاسناد من جمله ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجياني يعني ان
وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر
ابن سعيد عن عثمان ابن عفان رويناها عن احمد بن حنبل رضي الله عنه وغيره قال
وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ
منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله ابن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي ومعاويه
ابن هشام وابو حذيفه وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر ابن سعيد ان عثمان
رضي الله عنه وهو الصواب هذا اخر كلام ابي علي قوله عن جامع بن شداد ابي صخرة
هو بفتح الصاد المهمله ثم خا معجمه ساكنه ثم را ثم ها وقد تقدم ضبطه قوله فما
اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفه النطفه بضم النون وهي الما القليل ومراده لم يكن
مر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظه على تكثير الطهور
وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم ما ادري احدثكم بشي او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان
كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم
او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمان
مصلحه ام لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من
ترغيبهم في الطهاره وساير انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسده
اتكالهم ثم راى المصلحه في التحديث به واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان
يكون معناه ان كان بشاره لنا وسببا لنشاطنا وترغيبا في الاعمال او تحذيرا او تنفيرا
من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا

لا

لا يتعلق بها اعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرايه رايك والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات
الخمس الا كانت كفارات لما بينهن هذه الروايه فيها فايده نفيسه وهي قوله صلى الله
عليه وسلم الطهور الذي كتب عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوءه على طهاره الاعضا
الواجبه وترك السنن المستحبات كانت هذه الفضيله حاصله له وان كان من اتي
بالسنن افضل واشد تكفيرا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاه هو
بفتح اليا والها واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوه
قال اهل اللغه نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اي حركه قال صاحب
المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم اليا وهو خطا ثم قال وقيل هي لغه والله اعلم
وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات ان تكون متمحضه لله تعالى والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه اي مضى قوله ان الحكيم بن عبد الله
القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمه حدثاه ان معاذ ابن عبد الرحمن
حدثهما عن حمران هذا اسناد اجتمع فيه اربعه تابعيون الحكيم بضم الحا وفتح الكاف
ونافع ابن جبير وحمران قوله مولى الحرقه هو بضم الحا المهمله وفتح الرا تقدم بيانه
اول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب عن ابي صخر من غير ها في اخره واسمه حميد بن
زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زيد ويقال له ابو صخر الخراط صاحب العبا المدني
سكن مصر قوله صلى الله عليه وسلم رمضان الى رمضان كفاره لما بينهما فيه جواز
قول رمضان من غير اضافه شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره
وستاتي المسله في كتاب الصيام ان شا الله تعالى واضحه مبسوطه بشواهدها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكباير هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب الكباير
اخره با موحده والكباير منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكباير وفي بعض الاصول
اجتنبت بزياده تا مثناه في اخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكباير وكلاهما صحيح ظاهر
والله اعلم

باب الذكر المستحب عقب الوضو قال مسلم

حدثني محمد بن حاتم قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معاويه بن صالح عن ربيعه
يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبه ابن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن

جبير ابن نفير عن عقبه ابن عامر ثم قال مسلم وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا زيد بن
الحباب قال نا معاويه بن صالح عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير بن
نفير عن عقبه بن عامر اعلم ان العلما اختلفوا في القايل الاول في الطريق الاول وحدثني
ابو عثمان من هو فقيل هو معاويه بن صالح وقيل ربيعه ابن يزيد قال ابو علي الغساني
الجياني في تقييد المهمل الصواب ان القايل ذلك هو معاويه ابن صالح قال وكتب
ابو عبد الله بن الحذا في نسخته قال ربيعه ابن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير
عن عقبه قال ابو علي والذي اتي في النسخ المرويه عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعني
ما قدمناه انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتي به ابن الحذا وهم منه وهذا بين
من روايه الايمه الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاويه بن صالح باسنادين
احدهما عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبه والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير
عن عقبه قال ابو علي وعلى ما ذكرناه من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال
معاويه بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبه ثم ذكر ابو علي طرقا كثيره فيها التصريح
بانه معاويه بن صالح واطنب ابو علي في ايضاح ما صححه وكذلك جا التصريح بكون القايل
هو معاويه ابن صالح في سنن ابي داوود فقال ابو داوود حدثنا احمد بن سعيد عن
ابن وهب عن معاويه ابن صالح عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هاني عن جبير ابن نفير
عن عقبه قال معاويه وحدثني ربيعه ابن يزيد عن ابي ادريس عن عقبه هذا لفظ ابي
داوود وهو صريح فيما قدمناه واما قوله في الروايه الاخرى من طريق ابن ابي شيبه
حدثنا معاويه بن صالح عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول
على ما تقدم فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعه وتقديره حدثنا معاويه عن ربيعه
عن ابي ادريس عن جبير ونا معاويه عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا التاويل
والتقدير ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال
نا ابو بكر ابن ابي شيبه نا زيد بن الحباب نا معاويه بن صالح عن ربيعه بن يزيد عن
ابي ادريس الخولاني عن عقبه قال معاويه وابو عثمان عن جبير ابن نفير عن عقبه
قال ابو علي بهذا الاسناد يبين ما اشكل من روايه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبه
قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاويه بن صالح هذا الحديث ايضا
فبين

فبين الاسنادين معا ومن ابن يحرجهما فذكر ما قدمناه من روايه ابي داوود عن
احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي وقد خرج ابو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث
من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل ابو عيسى في ذلك على زيد
بن الحباب وزيد بري من هذه العهده والوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي
حدثه به لانا قدمنا من روايه ايمه حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى
والحمد لله وذكره ابو عيسى ايضا في كتاب العلل وسال عنه محمد بن اسماعيل البخاري
فلم يجوده واتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الايمه ولعله لم يحفظ عنه وهذا
حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي
وزيد بن الحباب عن معاويه بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان ابن ابي شيبه اخو
ابي بكر عن زيد ابن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو زيد بن نفير ذكره ابو داوود
في سننه في باب كراهه الوسوسه وحديث النفس في الصلاه فقال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبه قال نا زيد بن الحباب نا معاويه بن صالح عن ربيعه بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني
عن جبير ابن نفير عن عقبه بن عامر فذكر الحديث هذا اخر كلام ابي علي الغساني رحمه الله وقد
اتقن رحمه الله هذا الاسناد غايه الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عايذ الله بالذال
المعجمه ابن عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحا المهمله وبالبا الموحده المكرره والله اعلم
قوله كانت علينا رعايه الابل فجات نوبتي فروحتها بعشي معنى هذا الحديث انهم
كانوا يتناوبون رعي ابلهم فيجتمع الجماعه ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل
يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعايه بكسر الرا
وهي الرعي قوله فروحتها بعشي اي رددتها الى مراحها في اخر النهار وتفرغت من
امرها ثم جيت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو
مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع
في الاعضا والخشوع في القلب على ما قاله جماعه من العلما قوله ما اجود هذه يعني
هذه الكلمه او الفايده او البشاره او العباده وجودتها من جهات منها انها سهله
متيسره يقدر عليها كل احد بلا مشقه ومنها ان اجرها عظيم قوله جيت انفا اي

قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بهما في السبع قوله صلى
الله عليه وسلم فيبلغ او يسبغ الوضوء هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على
الوجه المسنون والله اعلم اما احكام الحديث ففيه انه يستحب للمتوضي ان يقول
عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
هذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم اليهما ما رواه النسائي في كتابه
عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل
ايضا والله اعلم **باب اخر في صفة الوضوء** فيه حديث عبد الله بن
زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ
من المتقدمين والمتاخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على
غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان
لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم قوله فدعا باناء فاكفا منها على يديه هكذا
هو في الاصول اي من المطهرة او الاداوة وقوله اكفا هو بالهمز اي امال وصب
وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء قوله فمضمض واستنشق من كف
واحدة فعل ذلك ثلثا وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من
ثلث غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة
والاستنشاق ان يكون بثلث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا
ايضاح هذه المسالة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم قوله في هذه الرواية الثانية
فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة
وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وخلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما
بمعنى وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم قوله ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ثم اخذ
غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي

الله

وسلم ادخل يده بلفظ الاغتراف وكذا في [illegible] للبخاري وفي رواية [illegible] البخاري [illegible] عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلثا صح

الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة
من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها بيده وفي بعضها يديه وفي بعضها بيده
وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث
بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور
الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي ان المستحب اخذ الماء
للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب
ان يبدا في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله
اعلم قوله فغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دليل
على دليل مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا
جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها
ثلثا ثلثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الاوقات بيانا للجواز كما توضا صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا
للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب
عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه بالفعل اوقع في
النفوس وابعد من التاويل والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر
هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الراس ووصول الماء الى اصل
الشعر قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر
على راسه او كان له غير مضفور فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في
هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب
استيعاب الراس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم
قوله فمسح راسه فاقبل به اي بالمسح قوله حدثنا هرون بن معروف وحدثني
هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
ابن الحارث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في اخره من احتياط مسلم
رحمه الله ووفور علمه وورعه فرق بين روايتي شيخيه الهارونين فقال في
الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ
له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان

المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس
بواجب فاستعمله مسلم رضي الله عنه وقد اكثر رحمه الله من التحري في مثل هذا وقد تقدمت
له نظاير وسياتي ان شا الله تعالى التنبيه على نظاير كثيره والله اعلم واما قوله قال
ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه
روى الحديث اولا عن شيوخه الثلثه الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال
واخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في روايه ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو
ابن الحارث وقد تقرر ان لفظه عن مختلف فيها في حملها على الاتصال والقايلون
بانها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم وبين ذلك
رحمه الله وكم في كتابه من الدرر والنفايس المشابهه لهذا رحمه الله وجمع بيننا وبينه
في دار كرامته والله اعلم قوله ومسح براسه بما غير فضل يده وفي بعض النسخ
يديه معناه انه مسح الراس بما جديد لا ببقيه ما بيديه ولا يستدل بهذا على
ان الما المستعمل لا تصح الطهاره به لان هذا اخبار عن الاتيان بما جديد للراس
ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم **باب الايتار في الاستنثار
والاستجمار** قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا
واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول
والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلما يقال الاستطابه والاستجمار
والاستنجا لتطهير محل البول والغايط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار
واما الاستطابه والاستنجا فيكون بالما ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه
من معنا الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوايف العلما من
اللغويين والمحدثين والفقها وقال القاضي عياض اختلف قول مالك وغيره في
معنا الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور
ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات يستعمل واحده بعد اخرى
والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف الاول ما قدمناه والمراد بالايتار
ان يكون عدد المسحات ثلثا او خمسا او فوق ذلك من الايتار ومذهبنا ان
الايتار فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقا واجب واستيفا
ثلث مسحات واجب فان حصل الانقا بثلث فلا زياده وان لم يحصل وجبت الزياده
ثم

ثم ان حصل بوتر فلا زياده وان حصل بشفع كاربع او ست استحب الايتار وقال بعض
اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجه الجمهور الحديث المشهور في
السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلث او على الندب فيما زاد والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ما ثم لينتثر فيه دلاله ظاهره على ان
الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الما بعد الاستنشاق
مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلاله ظاهره لمذهب
من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل
ان المامور به حقيقه وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الروايه الاخرى
اذا توضا فليستنشق بمنخريه من الما ثم لينتثر فهذا فيه دلاله ظاهره للوجوب
لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادله الداله على الاستحباب والله اعلم
قوله في حديث همام ذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تقدم مرات بيان الفايده في هذه العباره وانما ننبه على تقدمها للتعاهد
قوله بمنخريه هو بفتح الميم وكسر الخا وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قوله
صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلما الخيشوم
اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينه في اقصى الانف بينه وبين
الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله
يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته
فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها الاشتمام وليس في منافذ الجسم
ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجا
في التثاوب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينيذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على
الاستعاره فان ما ينعقد من الغبار ورطوبه الخياشيم قذاره توافق الشيطان والله
اعلم **باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما** في الباب قوله صلى
الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو ومراد مسلم رحمه الله بايراده
هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وهذه مسله

يختلف الناس فيها على مذاهب فمذهب الفقها من اهل الفتوى في الاعصار والامصار
الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ولا يجب المسح في الغسل ولم
يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعه الواجب مسحهما وقال
محمد بن جرير والجبائي راس المعتزله بتخيير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر
يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هذه المخالفون بما لا يظهر فيه دلاله وقد
اوضحت دلايل المسله من الكتاب والسنه وشواهدها وجواب ما يتعلق به
المخالفون بابسط العبارات المتقنات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهه اصلا
الا وضح جوابها من غير وجه والقصد هنا شرح متون الاحاديث والفاظها
دون بسط الادله واجوبه المخالفين ومن احصر ما نذكره ان جميع من وصف
وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفه وعلى صفات متعدده
متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك
غسل كعبه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول
الله كيف الطهور فدعا بما فغسل كفيه ثلثا الى ان قال فغسل رجليه ثلاثا ثم
قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم هذا حديث حسن
صحيح اخرجه ابو داوود وغيره باسانيدهم الصحيحه والله اعلم **قوله**
عن سالم مولى شداد مولى المهري هذه كلها صفات له وهو شخص واحد
يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى المهريين
وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك ابن اوس ابن الحدثان النصري
بالنون والصاد وسالم سبلان بفتح السين والبا الموحده وسالم البراد
وسالم مولى البصريين وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم ابو عبد الله المديني
وسالم ابن عبد الله وابو عبد الله مولى شداد ابن الهاد هذه كلها تقال
فيه قال ابو حاتم كان سالم هذا من خيار المسلمين وقال عطا ابن السايب
حدثني سالم البراد وكان اوثق عندي من نفسي واما قوله حدثني سلمه ابن
شبيب نا الحسن ابن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى

على الرجلين مسح الرجلين عند الفتوى

ويل للاعقاب من النار

ابن ش

ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطا والصواب
حذف لفظه ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح لان مولى شداد مولى لابنه واذا
امكن تاويل ما صحت به الروايه لم يجز ابطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل
فيه هذه الاقوال والله اعلم **قوله** حدثنا عكرمه بن عمار نا يحيى عن ابي
كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمان عبد الرحمن قال نا ابو سالم مولى المهري هذا
اسناد فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمه ويحيى تابعيون
معروفون وعكرمه ابن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس ابن زياد الباهلي الصحابي
رضي الله عنه في سنن ابي داوود التصريح بسماعه منه والله اعلم **وقوله**
حدثني او حدثنا فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثله قريبا وسابقا
والله اعلم **وقوله** حدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابو معن زيد
ابن يزيد وقد تقدم بيانه في اول كتاب الايمان **قوله** لنا نا مع عايشه هكذا
هو في الاصول المحققه التي ضبطها المحققون انا مع بالنون والميم بينهما
الالف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواه المشارقه والمغاربه
اتابع عايشه بالبا الموحده والبا المثناه من المتابعه قال القاضي عياض الصواب
هو الاول **قلت** وللثاني ايضا وجه **قوله** عن هلال بن يساف عن ابي يحيى
اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح اليا وكسرها واساف بفتح الهمزه وصاحب
المطالع يقوله المحدثون بكسر اليا قال وقال بعضهم هو بفتح اليا لانه ليس
يات في كلام العرب كلمه اولها يا مكسوره الا يسار اليد **قلت** والاشهر
عند اهل اللغه اساف بالهمز وقد ذكر ابن السكيت وابن قتيبه فيما يغيره
الناس ويلحنون فقالوا هو هلال ابن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على انه
اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات
وقال يحيى بن معين اسمه الاعرج المعرقب الانصاري والله اعلم **قوله**
فتوضوا وهم عجال هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب
قوله حدثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف ابن ماهك اما ابو عوانه فتقدم
ان اسمه الوضاح ابن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر ابن ابي وحشيه

واما ماهك فهو بفتح الها وهو غير مصروف لانه اسم اعجمي علم **قوله** وقد حرت
صلاه العصر اي حان وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان
معروفتان الفتح اشهر ذكرهما ابن السكيت وجماعه من الايمه قال ابن السكيت
من كسرها جعلها اله ومن فتحها جعلها موضعا تفعل فيه **قوله** صلى الله
عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها
في الجمع وهي القصبه التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكه وخيبه ٥٥

باب وجوب استيعاب جميع اجزا محل الطهاره فيه

ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فاحسن وضوك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك
جزا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في التيمم
بترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوه
وعن ابي حنيفه ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانيه
اذا ترك اقل من درهم اجزاه والثالثه اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور
ان يحتجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيا من
اعضا طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل
به جماعه على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض
وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاه في الوضو لقوله صلى الله عليه وسلم
احسن وضوك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف
او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوك محتمل التتميم والاستيناف
وليس حمله على احدهما باولى من حمله على الاخر والله اعلم وفي الظفر لغات
اجودها ظفر بضم الظا والفا وبه جا القران العزيز ويجوز اسكان الفا على هذا
ويقال ظفر بكسر الظا واسكان الفا وظفر بكسرهما وقرى بهما في الشواذ
وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم

باب خروج الخطايا مع ما الوضو فيه قوله صلى الله عليه

اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيه نظر اليها

بعينه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيه كان
بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيه مشتها
رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب **الشرح** اما قوله
المسلم او المومن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الما او مع اخر قطر الما هو
شك ايضا والمراد بالخطايا الصغاير دون الكباير كما تقدم بيانه كما في الحديث
الاخر ما لم يغش الكباير قال القاضي والمراد بخروجها مع الما المجاز والاستعاره
في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقه والله اعلم وفي هذا الحديث
دليل على الرافضه وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله
عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها **قوله** نا معن بن
عيسى نا ابو هاشم المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو
هاشم وهو الصحيح وكذا حكاه القاضي عياض عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر
الرواه ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيره بن سلمه وكان من
الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله عنه والله اعلم

باب استحباب اطاله الغره والتحجيل في الوضو

اعلم ان هذه الاحاديث مصرحه
باستحباب تطويل الغره والتحجيل اما تطويل الغره فقال اصحابنا هو غسل شي من
مقدم الراس وما جاوز الوجه زايد على الوجه الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه
واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف
بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزياده
فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد
والساق والثالث يستحب الى المنكب والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا
كله واما دعوى الامام ابي الحسن ابن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق
العلما على انه لا تستحب الزياده فوق المرفق والكعب فباطله وكيف تصح دعواهما
وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريره رضي الله عنه
وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا
بهذه السنن الصحيحه الصريحه واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد

على هذا او نقص فقد اسا وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات قوله
عن نعيم ابن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال
المجمِّر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانيه المكسوره وقيل له المجمر لانه كان يجمر
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفه لعبد الله ويطلق
على ابنه نعيم مجاز والله اعلم قوله اشرع في العضد واشرع في الساق معناه
ادخل الغسل فيهما قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامه من اثار
الوضو قال اهل اللغه الغره بياض في جبهه الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها
قال العلما سمي النور الذي يكون على مواضع الوضو يوم القيامه غره وتحجيلا تشبيها
بغره الفرس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم
تردون علي غرا محجلين من اثر الوضو اما السيما فهي العلامه وهي مقصوره
وممدوده لغتان ويقال السيميا بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعه
من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضو من خصايص هذه الامه زادها الله تعالى
شرفا وقال اخرون ليس الوضو مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامه الغره
والتحجيل واحتجوا بالحديث الاخر هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي واجاب
الاولون عن هذا بجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني
لو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت بالوضو دون اممهم الا هذه الامه قوله
صلى الله عليه وسلم اني لاصد الناس عنه وفي الروايه الاخرى واني لاذود
الناس عنه هما بمعنى اطرد وامنع قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني مالك هكذا
هو في جميع الاصول فيجيبني بالبا الموحده من الجواب وكذا نقله القاضي عياض
عن جميع الرواه الا ابن ابي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيني من المجي والاول
اظهر وللثاني وجه والله اعلم قوله وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الروايه
الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلما في المراد به
على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا
بالغره والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس
هؤلا مما وعدت بهم ان هؤلا بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم

والثاني

والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم
النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضو لما كان يعرفه صلى الله عليه
وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد اصحاب
المعاصي والكباير الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا
ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لها ولا الذين يذادون بالتاويل
يذادون عقوبه لهم ثم يرحمهم الله سبحانه فيدخلهم الجنه من غير عذاب
قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غره وتحجيل ويحتمل ان يكونوا
كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال
الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر رحمه الله كل من احدث في الدين فهو من المطرودين
من الحوض كالخوارج والروافض وساير اصحاب الاهوا قال وكذلك الظلمه
المترفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكباير قال وكل هؤلا يخاف
عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضروره ودلايله
كثيره قوله سرح ابن يونس هو بالسين المهمله وبالجيم وقد تقدم ان يونس بضم
النون وكسرها مع الهمز وتركه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المقبره فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اما
المقبره فبضم البا وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليله واما دار فهو بنصب
دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول
اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على
هذين الوجهين الاخيرين الجماعه او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل
واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله بكم لاحقون فاتى بالاستثنا مع
ان الموت لا شك فيه فللعلما فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله
عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن لشي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة
المتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثنا عايد الى اللحوق في هذا المكان

وقيل معناه اذ شا الله وقيل اقوال اخر ضعيفه جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجه اليها
منها قول من قال الاستثنا راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى
الله عليه وسلم مومنون حقيقه ومنافقون فعاد الاستثنا اليهم وهذان القولان
وان كانا مشهورين فهو خطا ظاهر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وددت
انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا
الذين لم ياتوا بعد قال العلما في هذا الحديث جواز التمني لاسيما في الخير ولقا الفضلا
واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا اي رايناهم
في الحياه قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقايهم بعد الموت قاله الامام الباجي
قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم
الزايده بالصحبه فهولا اخوه صحابه والذين لم ياتوا اخوه ليسوا بصحابه كما قال الله
تعالى انما المومنون اخوه قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا
الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من ياتي اخر الزمان الى انه قد يكون فيمن
ياتي بعد الصحابه من هو افضل ممن كان من جمله الصحابه وان قوله صلى الله عليه وسلم
خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من
المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهولا افضل الامه وهم المرادون
بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان راه وصحبه او لم يكن له
سابقه ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم
على ما دلت عليه الاثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين
على المعاني قال وذهب معظم العلما الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم وراه مره في عمره وحصلت له مزيه الصحبه افضل من كل من ياتي بعد وان فضيله
الصحبه لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يوتيه من يشا واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا
كلام القاضي والله اعلم قوله لو ان رجلا له خيل غر محجله بين ظهري خيل
دهم بهم اما بين ظهري فمعناه بينها فهو بفتح الظا واسكان الها واما الدهم فجمع
ادهم وهو الاسود والدهمه السواد واما البهم فقيل السواد ايضا وقيل البهيم

الذي

الذي لا يخالط لونه لون سواه سوا كان ابيض او اسود او احمر بل يكون لونه خالصا
وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم
وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال
فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وتهيي لهم الدلا والرشا وفي هذا
الحديث بشاره لهذه الامه زادها الله شرفا فهنيا لمن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه وسلم اناديهم الا هلم معناه تعالوا قال
اهل اللغه وفي هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمراه والجماعه من الصنفين
بصيغه واحده وبهذه اللغه جا القران في قوله تعالى هلم شهداكم وقوله تعالى
والقايلين لاخوانهم هلم الينا واللغه الثانيه هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا
يا رجال وللمراه هلمي وللمراتين هلما وللنسوه هلممن قال ابن السكيت وغيره
الاولى افصح كما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا مرتين
ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق هو البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قري بهما
في السبع اسكان الحا وضمها قرا الكسايي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على
تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم سحقا قوله فقلت يا ابا هريره ما هذا الوضو
فقال يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضات هذا الوضو سمعت
خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن حيث يبلغ الوضو اما فروخ
فبفتح الفا وتشديد الرا وبالخا المعجمه قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان
من ولد اسماعيل صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحق كثر نسله
ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله
اراد ابو هريره هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد
ابو هريره بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضروره او
تشدد فيه لوسوسه او لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله
بحضره العامه الجهله لئلا يترخصوا برخصه لغير ضروره او يعتقدوا ان ما يشدد
فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله اعلم

باب فضيله اسباغ الوضو على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما

يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب
الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلى المنازل في الجنة واسباغ الوضوء
اتمامه والمكاره تكون لشدة البرد او الم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا يكون ببعد
الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي ابو الوليد الباجي
هذا في الصلاة في الوقت واما غيرها فلم يكن من عمل الناس **وقوله**
صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشي
كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل في الجهاد
جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا اخر كلام
القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله اعلم **قوله**
وفي حديث مالك سس فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول سس
وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل او ذكر سس اوكرر سس ثم انه وقع كذا في رواية
مسلم رحمه الله تكراره مرتين وفي الموطا ثلث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط واما حكم تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله
عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم

باب السواك

قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على
الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا
قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه
يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان
قلت فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك ككتاب وكتب وذكر
صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا
دلك وقيل من جات الابل تساوك اي تمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال
عودا ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك
سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلاة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في

الاجماع

وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري
انه اوجبه للصلوات وقال الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه
لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق ابن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت
صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود
وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد
الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا
المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات
اشد استحبابا احدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء او تراب او غير متطهر كمن
لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القران الرابع عند
الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل
والشرب ومنها اكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة
الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تزول
رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شي استاك
مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع
فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا
المشهور لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها ولا يجزي ان
وجد ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه
فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك
ايضا على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب
ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه
ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على المومنين او على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال
جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر
الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه الدلالة انه مسنون

المتروك

بالاتفاق فدل على ان المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على
ان السواك مسنون لحاله قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم وقال
جماعه فيه دليل ايضا على ان المندوب ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول
ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله اعلم
وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من
الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقها واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه
بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته وفيه دليل على فضيله السواك
عند كل صلاه وقد تقدم بيان وقت استحبابه والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى
ابن حبيب الحارثي قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن
ابي برده عن ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا
برده فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي برده عامر
وقيل الحارث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهمله وفتح الواو منسوب
الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل
العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به **قوله** اذا دخل بيته بدا بالسواك فيه
بيان فضيله السواك في جميع الاوقات وشده الاهتمام به وتكراره والله اعلم
اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلاه في الليل ويقال هجد الرجل اذا
نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاه كما يقال تحنث وتاثم وتحرج اي اجتنب
الاثم والحنث والحرج واما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح اليا وضم الشين
وبالصاد المهمله والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابرهيم الحربي
وابو سليمان الخطابي واخرون وقال هو من الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقيه
قاله ابو عبيد الداودي وقيل هو من الحك وقيل ابو عمر وابن عبد البر تاوله بعضهم
انه باصبعه فهذه اقوال الايمه فيه واكثرها متقاربه واظهرها الاول وما في معناه والله
اعلم **قوله** حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى اخره هذا الحديث فيه فوايد كثيره
ويستنبط منه احكام نفيسه وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصرا وقد بسط طرقه
في كتاب الصلاه وهناك نبسط شرحه وفوايده ان شا الله تعالى ونذكر هنا احرفا

تعلق

تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دواد البصري **قوله**
ثم خرج فنظر في السما ثم تلا هذه الايه التي في ال عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات الايات فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر
الى السما لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب
تكرير قراتها ولا الايات كما ذكر في الحديث والله اعلم

باب خصال الفطره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطره خمس او خمس من الفطره هذا شك من الراوي هل
قال الاول او الثاني وقد جزم في الروايه فقال الفطره خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم
الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي
الحديث الاخر عشر من الفطره قص الشارب واعفا اللحيه ٥ صح والسواك
واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانه وانتقاص
الما قال مصعب ونسيت العاشره الا ان تكون المضمضه **الشرح** اما قوله
صلى الله عليه وسلم الفطره خمس فمعناه خمس من الفطره كما في الروايه الاخرى عشر من
الفطره وليست منحصره في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها
فيها بقوله من الفطره والله اعلم واما الفطره فقد اختلف في المراد بها هاهنا فقال
الامام ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلما الى انها السنه وكذا ذكره جماعه غير
الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبيا صلوات الله عليهم وقيل هي الدين ثم
ان معظم هذه الخصال سنه ليست بواجبه عند العلما وفي بعضها خلاف في وجوبه
كالختان والمضمضه والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تبارك
وتعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل ليس بواجب والله اعلم
اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلما وسنه عند مالك واكثر
العلما وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنسا جميعا ثم الواجب في الرجل ان
يقطع الجلده التي تغطي الحشفه حتى تنكشف جميع الحشفه وفي المراه يجب قطع ادنى
جز من الجلده التي في اعلا الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان
الختان جايز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير
قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان

يختن الصبي في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام يكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الاخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل فيه وجهان احدهما بالبول والاخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله اعلم واما الاستحداد فهو حلق العانه سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنه والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانه الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المراه ونقل عن ابي العباس ابن سريج رضي الله عنه انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما فاما وقت حلقه فانه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر الرجل اليسرى والله اعلم واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحكي عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدا بالابط الايمن واما قص الشارب فسنة ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن وهو مخير

بين

بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال عن الشفتين والله اعلم واما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ الرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها مع الزيادة في شعر العارضين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها او بياضها اعجابا وغيره بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وظفرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم واما الاستنشاق فتقدم بيان صفته والخلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع داخل الانف وكذلك جميع الوسخ على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل الانتقاص قال الجمهور

الانتضاح نضح الفرج بما قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجا
بالما وذكر ابن الاثير انه روي الانتفاض بالفا والضاد المهمله وقال في فصل
الفا قيل الصواب انه بالفا قال والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل
نفضه وجمعها نفض وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما
قوله ونسيت العاشره الا ان تكون المضمضه فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض
ولعلها الختان المذكور مع الخمس الاولى والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطره
وقد اشبعت القول فيها بدلايلها وفروعها في شرح المهذب والله اعلم **قلت**
عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في
قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا نترك اكثر من اربعين
ليله قد تقدم بيانه وان معناه لا نترك تركا نتجاوز به اربعين وقوله وقت
لنا هو من الاحاديث المرفوعه مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في
الفصول المذكوره في اول هذا الكتاب وقد جا في غير صحيح مسلم وقت لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضي عياض ذكر العقيلي في حديث
جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان
وليس بحجه لسوء حفظه وكثره غلطه **قلت** وقد وثق كثير من المتقدمين جعفر
ابن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم وقد تابعه غيره **قوله** صلى الله عليه
وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الروايه الاخرى واوفوا اللحى هو بقطع الهمزه
في احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفوه
حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا يكون همزه احفوا همزه وصل وقال غيره
عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنا احفا الشوارب واعفا اللحى
واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافيه كامله لا تنقصوها قال ابن
السكيت وغيره يقال في جمع اللحيه لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان الكسر افصح
واما قوله وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزه وبالخا المعجمه ومعناه اتركوها ولا
تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض انه وقع في روايه الاكثرين كما ذكرنا
والله وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول وقوله ارجيوا

بالهمز فحذفت الهمزه تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجا في روايه للبخاري وفروا
اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها
هذا هو الظاهر من الحديث الذي يقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعه من اصحابنا وغيرهم
من العلما وقال القاضي عياض يكره قصها وحلقها وتحريقها واما الاخذ من
طولها وعرضها فحسن ويكره الشهره في تعظيمها كما يكره في قصها وتحريفها قال
وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيا في ذلك الا انه لا يتركها
لحد الشهره وياخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على
القبضه فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمره قال واما الشارب فذهب
كثير من السلف الى استيصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا
وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله
ويامر بادب فاعله وكان يكره ان يوخذ من اعلاه ويذهب هو الا الى ان الاحفا
والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفه وذهب بعض
العلما الى التخيير بين الامرين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله والمختار ترك
اللحيه على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شي اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال
والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفه والله اعلم

باب الاستطابه

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبله في الصحرا ببول وعن الاستنجا باليمين
وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلثه
احجار وعن الاستنجا بالرجيع وعلى جواز الاستنجا بالما في الباب حديث سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه قيل له علمكم نبيكم كل شي حتى الخراه فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل
القبله لغايط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثه احجار او ان نستنجي
برجيع او عظم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريره اذا جلس احدكم على
حاجته فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي روايه
مستقبل الشام مستدبر القبله وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح**

اما الخراه فبكسر الخا المعجمه وتخفيف الرا وبالمد وهي اسم لهيه الحدث واما نفس الحدث فبحذف
التا وبالمد مع فتح الحا وكسرها وقوله اجل معناه نعم وهو بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي
الله عنه انه علمنا كلما نحتاج اليه في ديننا نهانا ان نستقبل القبله لغايط او بول كذا ضبطناه
في مسلم لغايط باللام وروي في غيره لغايط وروي بغايط باللام وبالبا وهما بمعنا واصل
الغايط المطمين من الارض ثم صار عباره عن الخارج المعروف من دبر الادمي واما النهي
عن استقبال القبله بالبول والغايط فقد اختلف العلما فيه على مذاهب احدها مذهب
الشافعي رضي الله عنه انه يحرم استقبال القبله في الصحرا بالبول والغايط ولا يحرم
ذلك في البنيان وهذا مروي عن ابن عباس ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي
واسحق ابن راهويه واحمد ابن حنبل في احدي الروايتين رضي الله عنهم والمذهب
الثاني لا يجوز في البنيان ولا في الصحرا وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد
وابرهيم النخعي وسفين الثوري وابي ثور واحمد في روايه والمذهب الثالث جواز
ذلك في الصحرا والبنيان جميعا وهو مذهب عروه بن الزبير وربيعه شيخ مالك وداود
الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحرا ولا في البنيان ويجوز
الاستدبار فيهما وهي احدي الروايتين عن ابي حنيفه واحمد رضي الله عنهما
واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحه الوارده في النهي مطلقا كحديث
سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريره وغيرها قالوا ولانه انما منع
لحرمه القبله وهذا المعنى موجود في البنيان والصحرا وانه لو كان الحايل
كافيا لجاز في الصحرا لان بيننا وبين الكعبه جبالا واوديه وغير ذلك من انواع
الحايل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبله وبحديث عايشه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبله بفروجهم
فقال صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا بمقعدتي اي الى القبله رواه الامام
احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار
دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار
في الصحرا واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب وبحديث عايشه

الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبله
ببول فرايته قبل ان يقبض بسنه يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل
القبله ثم جلس يبول اليها فقلنا يا عبد الرحمن ليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي
عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبله شي يسترك فلا باس رواه ابو داود
وغيره فهذه احاديث صحيحه مصرحه بالجواز في البنيان وحديث ابي موسى وسلمان
وابي هريره وغيرها وردت بالنهي فيحمل على الصحرا ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف
بين العلما انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع
بينهما والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحرا
والبنيان من حيث المعنا فانه يلحقه المشقه في البنيان في تكليفه ترك القبله بخلاف
الصحرا واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحه المصرحه
بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم
فرع في مسايل تتعلق باستقبال القبله لقضا الحاجه على مذهب الشافعي احداها
المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان
قربا من ساتر من جدار ونحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلثه اذرع فما دونها وبشرط
اخر وهو ان يكون الحايل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه باخره الرحل
وهو نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلثه اذرع او قصر الحايل عن اخره
الرحل فهو حرام كالصحرا الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا
فلو كان في الصحرا فتستر بشي على الشرط المذكور زال التحريم والاعتبار بوجود
الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحرا والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا
هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحرا والبنيان ولم
يعتبر الحايل فاباح في البنيان بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا بد
من ان يكون الساتر دابه وجدارا وهده او كثيب رمل وجبلا او ارخاء ذيله في قباله
القبله ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول
الحايل والله اعلم **المسله الثانيه** حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار

قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان عليه مشقة في
تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم يكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلما
ولا يطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه والله اعلم المسلة الثالثة يجوز الجماع
مستقبل القبلة في الصحرا والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود رحمهم
الله واختلف فيه اصحاب مالك رحمهم الله فجوزه ابو القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب
الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسلة الرابعة لا يحرم
استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغايط لكن يكره المسلة الخامسة اذا
تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغايط ثم اراد الاستقبال او
الاستدبار حال الاستنجا جاز والله اعلم قوله وان لا يستنجي باليمين هو من اداب
الاستنجا وقد اجمع العلما على انه منهي عن الاستنجا باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه
وادب لا نهي تحريم وذهب اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا
ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شي من امور
الاستنجا الا لعذر واذا استنجا بما صبه باليد اليمنى ومسح باليسرى واذا
استنجا بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض
او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك
واضطر الى حمله حمله بيمينه وامسك بيساره ومسحه على الحجر ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب
وقال بعض اصحابنا ياخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا
ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النهي
عن الاستنجا باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة
قريبا في اخر الباب ان شا الله تعالى قوله او ان يستنجي باقل من ثلثة احجار هذا نص
صريح صحيح في ان استيفا ثلث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسلة فيها خلاف بين العلما
فمذهبنا انه لا بد في الاستنجا بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفا ثلث مسحات فلو
مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل
رحمه الله واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وابو داود الواجب الانقا فان حصل
بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو

استنجى

يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحرا والبنيان

استنجى بحجر له ثلثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلثة
افضل من حجر واحد له ثلثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات
لكل واحد ثلث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له
ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل
البلل الى الجانب الاخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل
الانقا بثلثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلثة وجب رابع فان حصل الانقا
به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب الخامس
فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقا بوتر فلا زيادة والا وجب الانقا
واستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به
بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلما كافة من الطوايف
كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخشب والخزف وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه
كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلثة احجار لكونها الغالب
المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظايره
ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان
الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر
مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز
في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة
ونحو ذلك والله اعلم قوله او ان نستنجي برجيع او عظم فيه النهي عن الاستنجا
بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث
واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات
كاجزا الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المايع والجامد
فان استنجى بنجس لم يصح استنجاوه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجا بالما
ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او
غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك
ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاه الاول يجزيه مع المعصية والله اعلم

قوله عن سلمان رضي الله عنه قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو
صحيح تقديره قال لنا قايل من المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعه لكون
باقيهم يوافقونه صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلما هذا خطاب
لاهل المدينه ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبه قوله فوجدنا
مراحيض هو بفتح الميم وبالحا المهمله وبالضاد المعجمه جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت
المتخذ لقضا حاجه الانسان اي التغوط قوله ننحرف عنها هو بالنونين معناه نحرص
على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا قوله قال نعم هو جواب لقوله اولا قلت لسفين
ابن عيينه سمعت الزهري يذكر عن عطا قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش نا عمر
بن عبد الوهاب نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي
هريره قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث
به عنه روح وغيره قال ابو الفضل حفيد ابي سعد الهروي الخطا فيه من عمر بن عبد
الوهاب لانه حديث يعرف لمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر
رواه اميه ابن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب
مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه
جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولهذا يذكره ابو داود والنساي
وابن ماجه الا من جهه ابن عجلان فرواه ابو داود وابن المبارك عن ابن عجلان عن
القعقاع والنساي عن يحيى ابن عجلان وابن ماجه عن سفيان ابن عيينه والمغيره
ابن عبد الرحمن وعبد الله ابن رجا المالكي ثلثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد
ابن خراش المذكور بالخا المعجمه قوله عن حبان هو بفتح الحا وبالبا الموحده قوله لقد
رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا
بيت المقدس اما رقيت فبفتح القاف ومعناه صعدت هذه اللغه الفصيحه المشهوره
وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداها فتح القاف بغير همزه والثانيه بفتحها
مع الهمزه والله اعلم واما رويته فوقعت اتفاقا من غير قصد لذلك واما اللبنه
فهي بفتح اللام وكسر البا ويجوز اسكان البا مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل

ماكان

ماكان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثه
ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني
كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسرا والله
اعلم نا يحيى بن يحيى نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد
الله ابن ابي قتاده عن ابيه قال مسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا وكيع عن هشام
الدستواي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قتاده عن ابيه هكذا هو في الاصول الذي
رايناها في الاول همام بالميم عن يحيى ابن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين واظن
الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنساي وغيرهما من
الايمه رووه عن هشام الدستواي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح
ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن عبد الرحمن ابن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى
ابن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستواي
فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يمس احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه اما امساك
الذكر باليمين فمكروه كراهه تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجا وقد قدمنا
هناك انه لا يستعين في شي باليمين من الاستنجا وقدمنا ما يتعلق بهذا الفصل
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلا للاحتراز
من البول بل هما سوا والخلا بالمد هو الغايط والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يتنفس في الانا معناه لا يتنفس في نفس الانا واما التنفس ثلثا خارج الانا فسنه
معروفه قال العلما والنهي عن التنفس في الانا هو على طريق سبيل الادب مخافه
من تقديره ونتنه وسقوط شي من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا
ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعده مستمره في الشرع وهي انما كان من باب
التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال
وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس

والسلام من الصلاة وغسل اعضا الطهاره والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحه
واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده
كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف
وما اشبه ذلك يستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامه اليمين وشرفها والله اعلم واجمع
العلما على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضو سنه لو خالفها فاته
الفضل وصح وضوه وقال الشيعه هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعه واعلم
ان الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر
وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيده عن ابي هريره رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم او توضاتم فابدوا بايامنكم فهذا
نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهه او محرمه وقد انعقد اجماع العلما على انها
ليست محرمه فوجب ان تكون مكروهه ثم اعلم ان من اعضا الوضو ما لا يستحب فيه التيامن
وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعه واحده فان تعذر ذلك كما
في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد
النعل وفي بعضها نعليه بزياده يا على التثنيه وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في
لبس نعله اي جنس النعل ولم ير في شي من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدي
والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتا مثناه ثم نون وتشديد
العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايه البخاري
يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع اشاره
الى شده المحافظه على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين
قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اما
اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في روايه ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان
صحيحتان قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله المراد باللاعنين الامرين
الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم
يعني عاده الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن

بمعنى

بمعنى الملعون فاللاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون
فاعلهما وهذا على روايه ابي داود واما روايه مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل
اللاعنين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العاده والله اعلم قال الخطابي
وغيره من العلما المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه
ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم
تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي
يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق
لما فيه من ايذا المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم قوله
دخل حايطا وتبعه غلام معه ميضاه فوضعها عند سدره فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجا بالما وفي الروايه الاخرى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوه من ما وعنزه فيستنجي
بالما وفي الروايه الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالما
فيغتسل به الشرح الميضاه بكسر الميم وبهمزه بعد الضاد وهي الانا الذي
يتوضا به كالركوه والابريق وشبههما واما الحايط فهو البستان واما العنزه فبفتح العين
والزا وهي عصا طويله في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضا صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه ليكون حايلا يصلي
اليه واما قوله يتبرز فمعناه ياتي البراز بفتح البا وهو المكان الواسع الظاهر من الارض
ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناس الناظرين واما قوله فيغتسل به
فمعناه يستنجي ويغسل محل الاستنجا والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب
التباعد لقضا الحاجه عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام
الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمه الصالحين واهل الفضل والبرك
والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجا بالما واستحبابه ورجحانه على الحجر وقد اختلف
الناس في هذه المسله فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع اهل الفتوى من ائمه
اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الما والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسه وتقل
مباشرتها بيده ثم يستعمل الما فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما

١

شاسوا وجد الاحرام لمن تجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الما ويجوز عكسه فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل من الحجر لان الما يطهر المحل طهارة حقيقيه واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسه ويبيح الصلاه مع النجاسه المعفو عنها وذهب بعض السلف الى ان الافضل الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الما لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الما وهذا خلاف ما عليه العلما من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهره والله اعلم وقد استدل بعض العلما بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولا يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضي عياض الذي قاله هذا القايل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سوا كان لحاجه او غيرها حتى يجوز للمراه الملازمه بيتها والرجل الذي لا يمشي وانما انكره الشيعه والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روي المسح على الخفين خلايق لا يحصون من الصحابه قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسما جماعات كثيرين من الصحابه الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وذكرت فيه جملا نفيسه مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلما في ان المسح على الخف افضل ام غسل الرجل فمذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعه من الصحابه منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعه من التابعين الى ان المسح افضل ذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانيه هما سوا واختاره ابن المنذر والله اعلم **قوله** كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايده معناه ان الله تعالى قال في سوره المايده فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المايده لاحتمل كون حديثه

في مسح

٢١٥

في مسح الخف منسوخا بايه المايده فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بايه المايده غير صاحب الخف فتكون السنه مخصصه للايه والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابرهيم ابن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخف احسن من حديث جرير رضي الله عنه والله اعلم **قوله** كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الى سباطه قوم فبال قايما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضا فمسح على خفيه ه اما السباطه فبضم السين المهمله وتخفيف البا الموحده وهي الملقا القمامه والتراب ونحوها تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البايل واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قايما فذكر العلما فيه اوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الايمه احدها قالا وهو المروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما قال فنرا انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه ما روي في روايه ضعيفه عن البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قايما لعله بمابضه والمابض بهمزه ساكنه بعد الميم ثم با موحده وهو باطن الركبه والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لان الطرف الذي يليه من السباطه كان عاليا مرتفعا وذكر ابو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا انه بال قايما لكونها حاله يومن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر في الغالب بخلاف حاله القعود ولذلك قال عمر رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه الحاله وكانت عادته المستمره البول قاعدا يدل عليه حديث عايشه رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله والترمذي والنساي واخرون واسناده جيد والله اعلم وقد روي في النهي عن البول قايما احاديث لا تثبت ولكن حديث عايشه هذا ثابت فلهذا قال العلما يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهه تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قايما فثبت عن عمر ابن الخطاب وزيد ابن ثابت وابن عمر وسهل ابن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن علي وانس وابي هريره وفعل ذلك ابن سيرين وعروه ابن

الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابرهيم ابن سعد وكان ابرهيم بن سعد لا يجيز شهادة
من بال قايما قال وفيه قول انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شي فهو مكروه وان
كان لا يتطاير فلا باس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر والبول جالسا احب الي وقايما
مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله اعلم
واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يوثرون
ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه
ونظاير هذا في السنه اكثر من ان تحصى وقد اشرنا الى هذه القاعده في كتاب الايمان
في حديث ابي هريره الذي قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني انها لم تكن
مختصه بهم بل كانت بفنا دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا
اذنوا لمن اراد قضا الحاجه اما بصريح الاذن واما بما في معناه كما والله اعلم واما
بوله صلى الله عليه وسلم في السباطه التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى
الله عليه وسلم التباعد في المذهب وقد ذكر القاضي عياض ان سببه انه صلى الله
عليه وسلم كان من الشغل في امور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله صلى
الله عليه وسلم طال عليه مجلس حتى حصره البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر
وارتاد السباطه لدمثها واقام حذيفه بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله
القاضي حسن ظاهر والله اعلم واما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت
عند عقبه فقال العلما انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين الناس المارين
وغيرهم من الناظرين لكونها حاله يستخفى بها ويستحيا منها في العاده وكانت الحاجه
التي يقضيها بولا من قيام يومن معها خروج الحدث الاخر والرايحه الكريهه فلهذا استدناه
وجا في الحديث الاخر لما اراد قضا الحاجه قال تنح لكونها كان يقضيها قاعدا
ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرايحه المستكرهه وما يتبعها ولهذا قال بعض
العلما في هذا الحديث من السنه القرب من البايل اذا كان قايما فان كان قاعدا
فالسنه الابعاد عنه والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوايد
تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصره ففيه اثبات المسح على الخف
وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قايما وجواز قرب الانسان من البايل

وفيه

وفيه جواز طلب البايل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب
التستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم قوله فقال
حذيفه لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نتماشا فاتا سباطه خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال الى اخره
مقصود حذيفه ان هذا التشديد خلاف السنه فان النبي صلى الله عليه وسلم بال
قايما ولا شك في ان القايم معرضا للترشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم لهذا ا
الاحتمال ولم يتكلف البول في قاروره كما فعل ابو موسى والله اعلم قوله اخبرنا
الليث عن يحيى ابن سعيد عن سعد ابن ابرهيم عن نافع ابن جبير عن عروه بن المغيره عن
ابيه المغيره هذا الاسناد فيه اربعه تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم
يحيى ابن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروه وقد تقدم ان ميم المغيره
تضم وتكسر قوله عن عروه ابن المغيره عن ابيه المغيره ابن شعبه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيره باداوه فيها ما فصب عليه
حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين وفي روايه حتى مكان حين اما قوله
فاتبعه المغيره فهو من كلام عروه عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث
ينقل الراوي عن المروي عنه لفظه من نفسه بلفظ الغيبه واما الاداوه فهي
الركوه والمطهره والميضاه بمعنا متقارب وهي انا الوضو واما قوله
فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه عند انفصاله من موضع حاجته وانتقاله
الى موضع اخر فصب عليه في وضوه واما روايه حتى فرغ من الوضو فيكون المراد
بالحاجه الوضو وقد جا في الروايه الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد
رجوعه من قضا الحاجه والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانه
في الوضو وقد ثبت ايضا في حديث اسامه ابن زيد انه صب على النبي صلى الله
عليه وسلم حين انصرف من عرفه وقد جا في احاديث ليست ثابته النهي عن
الاستعانه قال اصحابنا الاستعانه ثلثه اقسام احدها ان يستعين بغيره
في احضار الما فلا كراهه فيه ولا نقص والثاني ان يستعين به في غسل الاعضا
ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضا فهذا مكروه الا لحاجه والثالث ان

يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا
صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضى والله اعلم **قوله** فاخرجهما من تحت الجبه
فيه جواز مثل هذا للحاجه وفي الخلوه واما بين الناس فينبغي ان لا يفعل لغير الحاجه فان
فيه اخلالا بالمروه **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا عن
عامر قال اخبرني عروه ابن المغيره عن ابيه هذا الاسناد كله كوفيون **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح لا يجوز على الخفين الا
اذا لبسهما على طهاره كامله بان يفرغ من الوضو بكماله ثم يلبسهما لان حقيقه ادخالهما
طاهرتين ان تكون كل واحده منهما دخلت وهما طاهرتان وقد اختلف العلما
في هذه المسله فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهاره كامله حتى لو غسل رجله اليمنى
ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى
فلابد من نزعها واعاده لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال
الطهاره وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من
اشتراط الطهاره في اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفه
وسفيان الثوري ويحيى ابن ادم والمزني وابو داود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل
طهارته والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن حاتم نا اسحق ابن منصور نا عمر ابن ابي زايده
من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم ابن الحجاج خرجه
عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر ابن ابي زايده عن عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي وهكذا
قال ابو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه عن عمر ابن ابي
زايده قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن ابي السفر وزكريا الى الشعبي يسالانه
هذا اخر كلام ابي علي **قلت** وقد ذكر الحافظ ابو محمد بن خلف الواسطي في اطرافه
ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر ابن ابي زايده عن الشعبي كما هو في الاصول
ولم يذكر ابن ابي السفر والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال
نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر ابن عبد الله المزني عن عروه
ابن المغيره ابن شعبه عن ابيه قال الحافظ ابن علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي
هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروه ابن المغيره وخالفه الناس

فقالوا

فقالوا فيه حمزه ابن المغيره بدل عروه واما ابو الحسن الدارقطني رحمه الله فنسب الوهم
فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا اخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزه
ابن المغيره هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروه بن المغيره في الاحاديث الاخر
وحمزه وعروه ابنان للمغيره والحديث مروي عنهما جميعا لكن روايه بكر بن عبد الله المزني
انما هي عن حمزه ابن المغيره وعن ابن المغيره غير مسمى ولا يقول بكر عروه ومن قال عروه عنه
فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن
ابن المغيره ولذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن
بكر عن المغيره قال الدارقطني هذا وهم هذا اخر كلام القاضي عياض والله اعلم **قوله**
فاتيته بمطهره قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذي
يتطهر منه **قوله** ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح اليا وكسر السين اي يكشف
والله اعلم **قوله** فمسح بناصيته وعلى العمامه هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح الراس
يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو اشترط الجميع لما اكتفى بالعمامه عن الباقي فان الجمع بين
الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى
واما التتميم بالعمامه فهو عند الشافعي وجماعه على الاستحباب لتكون الطهاره على
جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامه على طهر او على حدث وكذا لو كان
على راسه قلنسوه ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم على القلنسوه كالعمامه
ولو اقتصر على العمامه ولم يمسح شيا من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو
مذهب مالك وابي حنيفه واكثر العلما وذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعه من السلف والله اعلم والناصيه هي مقدم
الراس **قوله** فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلوه يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف
وقد ركع بهم ركعه فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليتاخر فاوما اليه فصلى بهم
فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعه التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث
فيه فوايد كثيره منها جواز اقتدا الفاضل بالمفضول وجواز صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
خلف بعض امته وان الافضل تقديم الصلاه في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم
ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعه ان

يتقدموا احدهم ليصلي بهم اذ اوثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى بذلك ولا يترتب عليه مفسدة فاما اذا لم يأمنوا اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قصة عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قصة ابي بكر والله اعلم واما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين وبالباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم **قوله** حدثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي **قوله** قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في اخره ليس بعدها ها وقال القاضي عياض هو عند شيوخنا سمعته يعني بالها في اخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الها وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي **قوله** في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه **قوله** نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلا قالا نا ابو معاوية وحدثنا اسحق انا عيسى ابن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث ابي عيسى حدثني الحكم حدثني بلال هذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث الى اخره ومعناه ان الاعمش روى عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى ابن يونس

فقال

فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى في روايته عن الاعمش قال حدثنا الحكم فاتى بحدثنا بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لا سيما عن الاعمش الذي هو موصوف بالتدليس وقال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف على الاعمش فيه وان بلالا لا يسقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وبين ابن ابي ليلى واكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي ابن ابي طالب عن بلال والله اعلم

باب التوقيت في المسح على الخفين

فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملا وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة اخره والاعمش والحكم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الظاهرة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماعة وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول ضعيف قديم عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن ابي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث

على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهر وعلى مذهب من لا يقول بالمفهوم يقال الاصل منع
المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين ان ابتدا المده من حين الحدث بعد لبس الخف لا من
حين اللبس ولا من حين المسح ثم الحديث عام مخصوص بحديث صفوان ابن عسال رضي
الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلثه ايام ولياليهن الا من جنابه قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضا
المده لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت
صلاته فلو احدث بعد ذلك لم يجزه المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهاره
بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله
اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلما انه يستحب للمحدث والعالم والمفتي
اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا
قال ابو عمر وابن عبد البر واختلف العلما في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله
عنه قال ومن رفعه احفظ واخفظ **باب جواز الصلوات كلها
بوضوء واحد** فيه بريده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
يوم الفتح بوضو واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا
لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم
منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد
ما لم يحدث وهذا جايز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو
الحسن ابن بطال في شرح صحيح البخاري عن طايفه من العلما انهم قالوا يجب الوضو
لكل صلوه وان كان متطهرا واحتجوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا
وجوهكم الايه وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد
الوضو عند كل صلاه ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحه منها هذا الحديث وحديث
انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاه وكان
احدنا يكفيه الوضو ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضا
وفي معناه احاديث كثيره كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفه والمزدلفه وساير

الاسفار

الاسفار والجمع بين الصلوات الفايتات يوم الخندق وغير ذلك واما الايه الكريمه
فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخه بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضو
وهو ان يكون على طهاره ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه
اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاه سوا كانت فريضه او نافله والثاني لا يستحب الا
لمن صلى فريضه والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهاره كمس المصحف وسجود التلاوه
والرابع يستحب وان لم يفعل به شيا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضو زمن يقع
بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين
وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما انه لا يستحب وصورته
في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الما ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب
التيمم لمن يتيمم ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيا
لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضو لكل صلاه عملا
بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضو واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم
عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي
في ظاهرها مخالفه للعاده فانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون عمدا
لمعنا خفي عن المفضول فيستفيده والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه ابن نمير قال
سفيان عن علقمه ابن مرثد وفي الطريق الاخر يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمه
ابن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله هذا واعاد ذكر سفيان وعلقمه لفوايد منها ان
سفيان رحمه الله من المدلسين وقال في الروايه الاولى عن علقمه والمدلس لا يحتج بعنعنته
بالاتفاق الا ان يحصل ثبت سماعه من طريق اخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان
من علقمه فقال حدثني علقمه والفايده الثانيه ان ابن نمير قال نا سفين ويحيى بن سعيد
قال عن سفين فلم يستجز مسلم رحمه الله الروايه عن الاثنين بصيغه لاحدهما فان حدثنا متفق
على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمه والله اعلم **باب
كراهه غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الانا قبل غسلها
ثلثا** فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا

حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده منه قال الشافعي وغيره من العلما رحمهم الله
معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجاره
وبلادهم حاره فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النايم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس
او على بثره او قمله او قذر وغير ذلك وفي هذا الحديث دلايل المسايل كثيره من مذهبنا
ومذهب الجمهور منها ان الما القليل اذا وردت عليه نجاسه نجسته وان قلت ولم تغيره
فانها تنجسه لان الذي يعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكان عادتهم استعمال الاواني الصغار
التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها ومنها الفرق بين ورود الما على النجاسه وورودها
عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل
سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصه ومنها
ان موضع الاستنجا لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاه ومنها
استحباب غسل النجاسه ثلثا في المتوهمه ففي المحققه اولى ومنها استحباب الغسل
ثلثا في المتوهمه ومنها ان النجاسه المتوهمه يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها الرش
فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها ومنها استحباب
الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسه
وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسه كلام طويل اوضحته في باب الانيه في شرح
المهذب ومنها استحباب الفاظ الكنايات فيما يتحاشا من التصريح به فانه صلى
الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على ذكره او
دبره او على نجاسه ونحو ذلك وان كان هذا في معنا قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا
نظاير كثيره في القران العزيز والاحاديث الصحيحه وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكنايه
المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب
وعلى هذا يحمل ما جا بالتصريح به والله اعلم هذه فوايد من الحديث غير الفايده
المقصوده هنا وهي النهي عن غمس اليد في الانا قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير
من العلما المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا للتحريم فلو خالف وغمس لم يفسد
الما ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري انه ينجس ان كان من نوم الليل
وحكوه ايضا عن اسحق ابن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف فان الاصل

بلغ

في الما واليد الطهاره فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعه متظاهره على هذا ولا يمكن ان
يقال الظاهر في اليد النجاسه واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين
ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسه اليد فمن
شك في نجاستها كره له غمسها في الانا قبل غسلها سوا كان قام من النوم الليل او النهار
او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلما وحكي عن الامام احمد رحمه الله
روايه انه ان قام من نوم الليل كره كراهه تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهه
تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب
ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العله بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا
يدري اين باتت يده فمعناه لا يامن النجاسه على يده وهذا عام لوجود احتمال
النجاسه في نوم الليل والنهار وفي اليقظه وذكر الليل اولا لانه الغالب ولم يقتصر
عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العله بعده والله اعلم هذا كله اذا شك
في نجاسه اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعه من اصحابنا
حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسه قد تخفى في حق معظم الناس فيسد الباب لئلا
يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهه فيه
بل هو بالخيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه
على العله وهو الشك فاذا انتفت العله انتفت الكراهه ولو كان النهي عاما لقال
اذا اراد احدكم استعمال الما فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم
قال اصحابنا واذا كان الما في انا كبير او صخره بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه انا
صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الما بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه
النظيف او يستعين بغيره والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه الجهضمي
بفتح الجيم والضاد المعجمه وتقدم بيانه في المقدمه وفيه حامد ابن عمر البكراوي
بفتح البا الموحده واسكان الكاف وهو حامد بن عمر ابن حفص ابن عمر بن عبيد الله
ابن ابي بكره نفيع ابن الحارث نسب حامد الى جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن
مالك الكوفي كان عالما فهما وهو مولى ابي وايل شقيق ابن سلمه وفيه قول مسلم
رحمه الله في حديث ابي معاويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع

يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رضي الله عنه من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه
وثقوب فهمه فان ابا معاويه ووكيعا اختلفت روايتهما فقال احدهما قال ابو هريره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن ابي هريره يرفعه وهذا معنى ذلك
عند اهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن اراد مسلم رحمه الله انه لا يروي بالمعنى
فان الروايه بالمعنى حرام عند جماعات من العلما وجايزه عند الاكثرين الا ان الاولى
اجتنابها والله اعلم وفيه معقل عن ابي الزبير رضي الله عنه وهو معقل بفتح الميم وكسر
القاف وابو الزبير هو محمد بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيره الحزامي
بالزاي والمغيره بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمه والله اعلم

باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا
احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الروايه الاخرى طهور انا احدكم اذا ولغ
الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الروايه الاخرى طهور انا احدكم
اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الروايه الاخرى امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب
الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه في التراب
وفي روايه ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** اما اسانيد الباب
ولغاته ففيه ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغه
يقال ولغ الكلب في الانا يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب باطراف لسانه قال
ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور انا احدكم
الاشهر فيه ضم الطا ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضو وفيه قوله
في صحيفه همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فايده
هذه العباره وفيه قوله في اخر الباب وليس ذكر الزرع في الروايه غير يحيى هكذا هو
في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الدال والكاف والزرع فيه منصوب غير مرفوع معناه
لم يذكر هذه الزياده الا يحيى وفيه ابو التياح بفتح المثناه فوق وبعدها
مثناه تحت مشدده واخره حا مهمله واسمه يزيد ابن حميد الضبعي البصري العبد
الصالح قال شعبه كنا نكنيه بابي حماد قال وبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام

وفيه

وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح العين المعجمه والفا وهو عبد الله بن مغفل المزني
وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبه عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله
عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى ابن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث وحدثني
محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر
كلهم عن شعبه في هذا الاسناد وجمله هذه الاسانيد من جميع الطرق رجالها بصريون
وقد قدمنا مرات ان شعبه واسطي ثم بصري ويحيى ابن سعيد المذكور هو القطان
والله اعلم اما احكام الباب ففيه دلاله ظاهره لمذهب الشافعي وغيره ممن
يقول بنجاسه الكلب لان الطهاره تكون من حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين
النجس فان قيل المراد الطهاره اللغويه فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعيه مقدم
على اللغويه وفيه ايضا نجاسه ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مايعا حرم اكله لان
اراقته اضاعه له فلو كان طاهرا لم يامر باراقته بل قد نهينا عن اضاعه المال وهذا مذهبنا
ومذهب الجماهير انه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنايه وغيره
ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعه اقوال
طهارته ونجاسته وطهاره سور الماذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلثه عن
مالك رحمه الله والرابع عن عبد الملك ابن الماجشون المالكي انه يفرق بين الحضري
والبدوي وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقه واجبه
لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الانا اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها
واجبه على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي
واحتج له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقها ويحتج
للاول بالقياس على باقي المياه النجسه فانه لا يجب اراقتها بلا خلاف ويمكن
ان يجاب عنها بان المراد في مساله الولوغ الزجر والمبالغه في التنفير عن الكلاب
والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسه ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب
مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفه يكفي غسله ثلث مرات والله اعلم واما الجمع
بين الروايات فقد جا في روايه سبع مرات وفي روايه سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي روايه اخراهن او اولهن وفي روايه سبع مرات السابعه بتراب وفي

روايه سبع وعفروه الثامنه بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات
كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد
احداهن واما روايه وعفروه الثامنه بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير
ان المراد اغسلوه سبعا واحده منهن بتراب مع الما فكان التراب قايم مقام غسله
فسميت ثامنه لهذا والله اعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من
اجزايه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من
اعضايه شيا طاهرا في حال رطوبه احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن
بالتراب ولو ولغ كلبان او واحد مرات في انا ففيه ثلثه اوجه لاصحابنا الصحيح انه
يكفيه للجميع سبع مرات احداهن والثاني يجب لكل ولغه سبع والثالث يكفي
لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسه اخرى في الانا
الذي ولغ فيه الكلب كفا عن الجميع سبع ولا تقوم الغسله الثامنه بالما وحده ولا
غمس الانا في ما كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل
يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا
يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسه الكلب دمه او روثه فلم
يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسله واحده
ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ثلثه اوجه اصحها واحده واما الخنزير فحكمه حكم
الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب اكثر العلما الى ان الخنزير لا يفتقر الى غسله
سبعا وهو قول الشافعي رحمه الله وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل
بالتراب ان يخلط الما بالتراب حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الما على التراب او التراب
عليه او ياخذ الما الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسه بالتراب
فلا يجزي ولا يجب ادخال اليد في الانا بل يكفيه ان يلقيه في الانا ويحركه ويستحب
ان يكون التراب في غير الغسله الاخيره لياتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون
في الاولى ولو ولغ الكلب في ما كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ
في ما قليل او طعام فاصاب ذلك الما او الطعام ثوبا او بدنا او انا اخر وجب غسله
سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في انا فيه طعام جامد القي ما اصابه وما حوله

وانتفع

وانتفع بالباقي على طهارته السابقه كما في الفاره تموت في السمن الجامد والله
اعلم واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال
الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الروايه الاخرى وكلب الزرع فهذا
نهي عن اقتنايها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتنا الكلب لغير حاجه
مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او للمفاخره به فهذا حرام بلا خلاف واما
الحاجه الذي يجوز الاقتنا لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلثه
اشيا وهي الزرع والماشيه والصيد وهذا جايز بلا خلاف واختلف اصحابنا في
اقتنايه لحراسه الدور والدروب وفي اقتنا الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصه
انما وردت في الثلثه المتقدمه ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها ه
واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما الامر بقتل
الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سوا
كان فيه منفعه من المنافع المذكوره او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين
الامر بقتل الكلاب منسوخ وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
مره ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرنا ه
قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتدا وهو الان منسوخ هذا كلام
امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم **باب النهي عن البول**
في الما الراكد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الراكد ثم يغتسل
منه وفي الروايه الاخرى لا يبل في الما الدايم ثم يغتسل منه وفي الروايه الاخرى
نهى ان يبال في الما الراكد **الشرح** الروايه يغتسل مرفوع اي لا يبل ثم هو يغتسل
منه وذكر شيخنا ابو عبد الله ابن مالك رحمه الله انه يجوز ايضا جزمه عطفا على
موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطا ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما
النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم
يقله احد بل البول منهي عنه سوا اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم واما
الدايم فهو الراكد **قوله** صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدايم وايضاحا
لمعناه ويحتمل انه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي

في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهه ويوخذ ذلك من حكم المسله فان كان الما كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعه من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الما كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين الاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفه رحمه الله ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الطرف الاخر ينجس بوقوع نجاسه فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعه من اصحابنا انه مكروه والمختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلما والتغوط في الما كالبول فيه واقبح ولذلك اذا بال في انا ثم صبه في الما وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه فجرا اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد الا ما حكي عن داود الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغايط ليس كالبول وكذا اذا بال في انا ثم صبه في الما او بال بقرب الما وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلما وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله اعلم قال العلما ويكره البول والغايط بقرب الما وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذا المارين بالما ولما يخاف من وصوله الى الما والله اعلم واما انغماس من لم يستنج في الما ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسه وتنجيس الما وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسه فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والله اعلم

باب النهي عن الاغتسال في الما الراكد

فيه ابو السايب انه سمع ابا هريره رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب فقال كيف يا ابا هريره قال يتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السايب فلا يعرف اسمه واما احكام المسله فقال العلما من اصحابنا

يكره

يكره الاغتسال في الما الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجاريه قال الشافعي في البويطي اكره للرجل ان يغتسل في البير معينه كانت او دايمه ٥
في الما الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسوا قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهه التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابه فهل يصير الما مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الما قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعه في اوقات متكررات واما اذا كان الما دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نيه ثم صار تحت الما ونوى ارتفعت جنابته وصار الما مستعملا في الحال بالنسبه الى غيره وارتفعت الجنابه عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا على الباقي اذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المشهور المنصوص المختار لان الما انما يصير مستعملا بالنسبه الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبيد الخضري من اصحابنا هو بكسر الخا واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تمم الاغتسال من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الما الناقص عن قلتين ان تصور ثم نويا دفعه واحده ارتفعت جنابتهما وصار الما مستعملا وان نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابه الناوي وصار الما مستعملا بالنسبه الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا يرتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالما من غير حاجه الى حفرها

فيه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو فصبه على بوله **الشرح** الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التا واسكان الزا وبعدها را اي لا تقطعوا والازرام القطع واما الدلو ففيه لغتان التذكير والتانيث والذنوب بفتح الدال وضم النون وهو الدلو المملوه ما

احكام الباب ففيه اثبات نجاسه بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الاتي ان شا الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الما عليها ولا يشترط حفرها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه رحمه الله لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غساله النجاسه طاهره وهذه المسله فيها خلاف بين العلما ولاصحابنا فيها ثلثه اوجه احدها انها طاهره والثاني نجسه والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهره وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسه وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيره اما انفصلت متغيره فهي نجسه باجماع المسلمين سوا تغير طعمها او لونها او ريحها وسوا كان المغير كبيرا او قليلا وسوا كان الما قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف ولا ايذا اذا لم يات بالمخالفه استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلما كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثاني ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيره في المسجد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءه القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه صيانه المسجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشرا وساير العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسايل ينبغي ان اذكر اطرافا منها مختصره احداها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمتحدث فان كان جلوسه لعباده من اعتكاف او قراءه علم او سماع موعظه او انتظار صلاه او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن شيا من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانيه يجوز النوم في المسجد نص عليه الشافعي في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطا والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاه فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس به للغربا

ولا ادري

ولا اري ذلك للحاضر وقال احمد رحمه الله ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي ابن ابي طالب وابن عمر واهل الصفه والمراه صاحبه الوشاح والعرنيين وثمامه ابن اثال وصفوان ابن اميه وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهوره والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم الثالثه قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضو في المسجد الا ان يتوضا في مكان يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن ابن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطا وطاووس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله اعلم الرابعه قال جماعه من اصحابنا يكره ادخال البهايم والصبيان والمجانين الذين لا يميزون المسجد بغير حاجه مقصوده لانه لا يومن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير ولا ينفي هذا الكراهه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز وليظهر ليقتدى به والله اعلم الخامسه يحرم ادخال النجاسه الى المسجد واما من على بدنه نجاسه فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول وان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير انا فحرام وان قطر دمه فمكروه وان بال في المسجد في انا ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه السادسه يجوز الاستلقا في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحه المشهوره في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعه يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحه المشهوره فيه والله اعلم **قوله** فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه هي كلمه زجر ويقال به به بالبا ايضا قال العلما هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمه زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا وتقال مكرره مه مه وتقال مفرده مه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقيل ينون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكر ايضا غيره والله اعلم **قوله** تحاتد لو فسنه عليه يروى بالشين المعجمه وبالمهمله وهو في اكثر الاصول والروايات

بالمهمله ومعناه صبه وفرق بعض العلما بينهما فقال هو بالمهمله الصب في سهوله وبالمعجمه التفريق في صبه والله اعلم

باب حكم بول الطفل الرضيع

وكيفيه غسله فيه عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما فصبه عليه وفي روايه ام قيس رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالما وفي روايه فدعا بما فرشه وفي روايه فنضحه عليه ولم يغسله غسلا **الشرح** الصبيان بكسر الصاد هذه اللغه المشهوره وحكى ابن دريد ضمها وقوله فيبرك عليهم اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركه ثبوت الخير وكثرته **وقولها** ويحنكهم قال اهل اللغه التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والروايه هنا ويحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان **قولها** بصبي يرضع هو بفتح اليا اي رضيع وهو الذي لم يطعم والله اعلم اما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسوا في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشره واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلما في كيفيه طهاره بول الصبي والجاريه على ثلث مذاهب وهي ثلثه اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجاريه بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمه وغيره من اصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي ابن ابي طالب وعطا ابن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وجماعه من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفه وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفه ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفه واعلم ان هذا الاختلاف انما هو في كيفيه تطهير الشي الذي

بال عليه

بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلما على نجاسه بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وليس تجويز النضح في الصبي من اجل ان بول الصبي ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكايه باطله قطعا والله اعلم واما حقيقه النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشي الذي اصابه البول يغمر بالما كساير النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح يغمر ويكاثر بالما مكاثره لا يبلغ جريان الما وتردده وتقاطره بخلاف المكاثره في غيره فانه يشترط فيها ان تكون بحيث يجري بعض الما ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه والله اعلم ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهه التغذيه فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم

باب حكم المني

فيه ان رجلا نزل بعايشه رضي الله عنها فاصبح يغسل ثوبه فقالت عايشه انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الروايه الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاه في ذلك الثوب وفي الروايه الاخرى ان عايشه قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رايت فيهما شيا قال لا قالت فلو رايت شيا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **الشرح** اختلف العلما في طهاره مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفه الى نجاسته الا ان ابا حنيفه قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو روايه عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاه منه وقال الحسن ابن صالح لا تعاد الصلاه من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان كان قليلا وذهب كثيرون الى ان المني طاهر وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وعايشه

وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم
ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل القايلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القايلين
بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية
الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم مني الادمي
ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المراة نجس دون مني الرجل وقول اشد منه ان مني المراة
والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا
اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبايث المحرمة علينا واما مني باقي
الحيوانات غير الادمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ومنيها نجس بلا خلاف
واما ما عداها من الحيوانات ففي منيه ثلثة اوجه اصحها انها كلها طاهرة من ماكول
اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث ان مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس والله اعلم
واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر اما معشر فاسمه زياد
ابن كليب التميمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو
الحذا وهو خالد بن مهران ابو المبارك بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزيك
هو بضم اليا وبالهمز وفيه جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة
وفيه شبيب ابن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الرا وفتح القاف وفيه قولها
فلو رايت شيا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله
معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم
وقد استدل جماعة بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور
عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام
مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانها من تلاعب الشيطان بالنايم فلا يكون المني
الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب
رطوبة الفرج فلو كانت رطوبته نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى
فيه بالفرك واجاب القايلون بنجاسة رطوبة الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمنع
استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل هو فيض يخرج في وقت

والثاني

والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شي على الثوب
واما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم **باب نجاسة الدم
وكيفية غسله** فيه اسما رضي الله عنها قالت جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالما ثم
تنضحه ثم تصلي فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحا اي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه
وتنحيه ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الما ليتحلل وروي تقرصه بفتح
التا واسكان القاف وضم الرا وروي بضم التا وفتح القاف وكسر الرا المشددة
قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو
بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة
بالما ويوخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المايعات لم يجزيه لانه ترك المامور به
وفيه ان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها
العدد بل يكفي فيها الانقا فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين
كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة لكن يستحب غسلها ثانية وثالثة لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا
وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة
عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب
فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضر
بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت
الرايحة ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم **باب
الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبرا منه** فيه حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر
من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى
هذا واحدا ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن
البول او من البول **الشرح** اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو

الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال **وقوله** باثنين هذه البا زايدة للتوكيد
واثنين منصوب على الحال وزيادة البا في الحال صحيحة معروفة ويبسا مفتوح البا
الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ النميمة في كتاب الايمان
بيانها واوضحا مستقصى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي
ثلث روايات يستتر بتايين مثناتين ويستنزه بالزاي والها ويستبري بالبا الموحدة
والهمزة بعد الرا وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه
ويتحرز منه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد جا
في رواية للبخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول
الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكباير وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا
وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل
قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلما فيه تاويلين احدهما انه
ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه
الله تاويلا ثالثا ليس باكبر الكباير **قلت** فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر
والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكباير الموبقات
وانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم
منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبايح
لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بالنميمة بلفظ كان التي هي للحال المستمرة
غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلما
هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله
عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله في اخر الكتاب في الحديث
الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفه عنهما ما دام القضيبان
رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان
ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين
في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شي حي ثم قالوا حياة

كل

كل شي بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من
المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هولا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على
الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر
الله تعالى فقال وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل
التمييز فيها وجا النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلما قراة القران عند
القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فبقراة القران اولى والله
اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان
يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث
وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم اما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو
مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول
وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله اعلم **كتاب الحيض باب**
مباشرة الحايض فوق الازار فيه عايشة رضي الله عنها قالت كان
احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم
يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه
ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساه فوق الازار
وهن حيض **الشرح** هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن
عايشة كان احدانا من غير تا في كانت وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما
جرى من الاسما التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال
بعض العرب قال امراة فهذا نقل امام هذه الصنعة انه يجوز حذف التا من فعل ماله
فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسن ابن خروف في شرح الجمل وذكره اخرون
ويجوز ان يكون كان هنا التي للشان والقصة اي كان الامر والحال ثم ابتدات
فقالت احدانا اذا كانت حايضا امرها والله اعلم **قولها** في فور حيضتها هو بفتح الفا
واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحا اي الحيض **قولها**
ان تاتزر معناه تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة وما تحتها **وقولها**

وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزه مع اسكان الرا ومعناه عضوه الذي
يستمتع به ورواه جماعه بفتح الهمزه والرا ومعناه حاجته وهو شهوه الجماع والمقصود
املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشره الوقوع في المحرم وهو مباشره الفرج الحايض
واختار الخطابي هذه الروايه وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم واما الحيض
فاصله في اللغه السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما
من الايمه الحيض جريان دم المراه في اوقات معلومه يرخيه رحم المراه بعد بلوغها
والاستحاضه جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم
الاستحاضه يخرج من العاذل بالعين المهمله وكسر الذال المعجمه وهو عرق فمه
الذي يسيل منه في ادنا الرحم دون قعره قال اهل اللغه يقال حاضت المراه تحيض حيضا
ومحيضا فهي حايض بلا ها هذه اللغه الفصيحه المشهوره وحكى الجوهري عن الفرا
حايضه بالها ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست
كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم اما احكام
الباب فاعلم ان مباشره الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا
حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنه الصحيحه قال اصحابنا ولو اعتقد
مسلم حل جماع الحايض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله
فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفاره
ولو وطيها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصيه كبيره نص
الشافعي رحمه الله على انها كبيره ويجب عليه التوبه وفي وجوب الكفاره قولان
للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين
وجماهير السلف انه لا كفاره عليه وممن ذهب اليه من السلف عطا وابن ابي مليكه
والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعه وحماد ابن ابي سليمان
وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث ابن سعد رحمهم الله تعالى والقول الثاني
وهو الضعيف انه يجب عليه الكفاره وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد
ابن جبير وقتاده والاوزاعي واحمد واسحق في الروايه الثانيه واختلف هولاء في
الكفاره فقال الحسن وسعيد عتق رقبه وقال الباقون دينارا ونصف دينار على اختلاف

منهم

منهم في الحال التي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او
الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتا امراه وهي
حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ والصواب
ان لا كفاره والله اعلم **القسم الثاني** المباشره فيما فوق السره وتحت الركبه بالذكر
او بالقبله او المعانقه او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلما وقد نقل الشيخ ابو محمد
الاسفرايني وجماعه كثيره الاجماع على هذا واما ما حكي عن عبيده السلماني وغيره من انه
لا يباشر شيا منها بشي منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا
بالاحاديث الصحيحه المشهوره المذكوره في الصحيحين وغيرهما في مباشره النبي صلى الله عليه
وسلم فوق الازار واذنه في ذلك وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين
ان يكون بالموضع الذي يستمتع به شي من الدم او لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع
به الجماهير اصحابنا وغيرهم من العلما للاحاديث الصحيحه المطلقه وحكى المحاملي من اصحابنا
وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشره ما فوق السره وتحت الركبه اذا كان عليه شي من
دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله اعلم **القسم الثالث** المباشره
فيما بين السره والركبه في غير القبل والدبر وفيها ثلثه اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهير
العلما واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهه كراهه تنزيه
وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط
نفسه عن الفرج ويثق بنفسه باجتنابها لضعف شهوته او لشده ورعه جاز والا فلا
وهذا الوجه حسن قاله ابو الفياض البصري من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم
مطلقا مالك وابو حنيفه وهو قول اكثر العلما منهم سعيد ابن المسيب وشريح وطاوس
وعطا وسليمان ابن يسار وقتاده وممن ذهب الى الجواز عكرمه ومجاهد والشعبي
والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد ابن حنبل ومحمد ابن الحسن واصبغ واسحق
ابن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا
واحتجوا بحديث انس الاتي اصنعوا كل شي الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى
الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم
واعلم ان تحريم الوطي والمباشره على قول من يحرمها يكون في مده الحيض وبعد انقطاعه

الى ان تغتسل وتتيمم ان عدمت الما بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف وقال ابو حنيفه اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطوها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحايض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمه رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعه مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميله اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميله

الشرح الخميله بفتح الخا المعجمه وكسر الميم قال اهل اللغه الخميله والخميل بحذف الها هي القطيفه وهو كل ثوب له خمل من اي شي كان وقيل هي الاسود من الثياب **وقولها** انسللت اي ذهبت في خفيه ويحتمل ذهابها انها خافت ان يصل شي من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحاله التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم **وقولها** فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحا وهي حاله الحيض اي اخذت الثياب المعده لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي فان الحيضه بالفتح هي الحيض **وقوله** صلى الله عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفا هذا هو المعروف في الروايه وهو الصحيح المشهور في اللغه ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت واما في الولاده فيقال نفست بضم النون وكسر الفا ايضا وقال الهروي في الولاده نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه وفي مسلم بضم النون هنا قال وهي روايه اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولاده وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع المباشره فيما بين السره والركبه او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلما لا يكره مضاجعه الحايض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السره وتحت الركبه ولا يكره وضع يدها في شي من المايعات ولا يكره غسل راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنايع وسورها

وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلما اجماع المسلمين على هذا كله ودلايله من السنه ظاهره مشهوره واما قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم

باب جواز غسل الحايض راس زوجها وترجيله

وطهاره سورها والاتكا في حجرها وقراه القران فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجه الانسان وفي روايه فاغسله وفيه حديث ناوليني الخمره وغيره

الشرح قد تقدم مقصود هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغه الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصه مع النيه **وقولها** وهو مجاور اي معتكف وفي هذا الحديث فوايد كثيره تتعلق بالاعتكاف ستاتي في بابه ان شا الله تعالى ومما تقدم ان فيه ان المعتكف اذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجه في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلايل السنه وعمل السلف واجماع الامه واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمه بيتها فقط وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمره من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك اما الخمره فبضم الخا واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجاده وهو ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير او نسيجه من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعه منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجاده يسجد عليها المصلي وقد جا في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جات فاره فاخذت تجر الفتيله فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمره التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمره على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمره لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير التغطيه ومنه خمار المراه والخمر لانها تغطي العقل **وقولها** من المسجد قال القاضي عياض

معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد اي وهو في المسجد لتناوله اياها
من خارج المسجد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان يخرجها له من المسجد لانه صلى الله
عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عايشه في حجرتها وهي حايض وكقوله صلى الله عليه
وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها في المسجد ولو كان امرها بدخول
المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست
في يدك فهو بفتح الحا هذا هو المشهور في الروايه وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان
الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحا وهو خطا وصوابها بالكسر اي الحاله والهيه وانكر
القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد
الدم وهي الحيضه بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان
النجاسه التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث
ام سلمه فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض
وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم **قولها**
واتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الرا وهو العظم الذي عليه بقيه من لحم هذا
هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو العذق من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا
لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه
اللحم باسنانك والله اعلم **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا
حايض فيقرا القران فيه جواز قراه القران مضطجعا ومتكيا على الحايض وبقرب موضع
النجاسه والله اعلم وقوله ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن
في بيت واحد **قوله تعالى** ويسالونك عن المحيض قل هو اذا فاعتزلوا النسا في المحيض
اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس
الدم وقال بعض العلما هو الفرج وقال اخرون هو زمن الحيض والله اعلم **قوله** فجا
اسيد بن حضير هما بضم اولهما وحضير بالحا المهمله وفتح الضاد المعجمه **قوله** وجد
عليهما اي غضب والله اعلم **باب المذي** فيه محمد بن الحنفيه عن علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وفي الروايه

الاخرى

الاخرى فقال منه الوضو وفي الروايه الاخرى توضا وانضح فرجك **الشرح** في المذي
لغات مذي بفتح الميم واسكان الدال ومذي بكسر الدال وتشديد اليا ومذي بكسر
الدال وتخفيف اليا والاولان مشهوران اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثه حكاها
ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وامذى ومذّى بالتشديد الثالثه والمذي
ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الشهوه بلا شهوه ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس
بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراه وهو في النسا اكثر منه في الرجال والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد
جا في الروايه الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم
بيانه **قوله** كنت رجلا مذا اي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد
واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلما على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفه والشافعي
واحمد والجماهير يوجب الوضو لهذا الحديث وفي الحديث من الفوايد انه لا يوجب
الغسل وانه يوجب الوضو وانه نجس ولهذا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم غسل الذكر
والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي
عن مالك واحمد في روايه عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجا بالحجر انما
يجوز الاقتصار عليه في النجاسه المعتاده وهي البول والغايط واما النادر كالدم
والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الما وهذا اصح القولين في مذهبنا وللقايل الاخر جواز
الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه جرى على الغالب
فيمن هو في بلد انه يستنجي بالما او يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابه
في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدره على المقطوع به لكون
علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سوال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع
فيه فيقال لعل عليا كان حاضرا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيا
ان يكون السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشره مع الاصهار وان الزوج يستحب
له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النسا والاستمتاع بهن بحضره ابيها واخيها وابنها وغيرهم
من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه كنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبه الزوجه وقبلتها ونحو

ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم **قوله** في الاسناد الاخير من الباب وحدثني
هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة ابن بكير عن
ابيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس قال قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ارسلنا المقداد
هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني رحمه الله وقال قال حماد بن خالد سالت مخرمة
هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي
النظر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيا وروى
النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم المذكور وفي بعضها عن الليث ابن سعد عن
بكير عن سليمان ابن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا اتى به مرسلا وقد اختلف العلما في سماع
مخرمة من ابيه فقال مالك رحمه الله ما حدثته عن ابيك هل سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته
قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن ابن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب
جماعات الى انه لم يسمع قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لم يسمع مخرمة من ابيه شيا وقال
يحيى ابن سعيد وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى ابن سلمه
قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح
الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي ابن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان
ابن يسار ولعله سمع الشي اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شي
من حديثه سمعت ابي والله اعلم وهذا كلام ايمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح
من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطرق التي ذكرها غيره والله اعلم **باب**
غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام [illegible] والله
اعلم ان المراد بقضا الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب
النعاس واثار النوم واما غسل اليد فقال القاضي عياض لعله كان لشي نالهما وفي هذا الحديث ان
النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك
ولعلهم ارادوا من لم يامن استغراق النوم بحيث تفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يامن فوات ورده ووظيفته والله اعلم
باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد

ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع فيه حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية
اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوه وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد
احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وفي رواية نعم ليتوضا ثم لينم حتى يغتسل اذا شا وفي رواية
توضا واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما
اغتسل فنام وربما توضا فنام وفي رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا
بينهما وضوا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه بغسل واحد
الشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل
الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه
يستحب ان يتوضا ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها
فانه يتاكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع
قبل الوضو وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضو ليس بواجب وبهذا
قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري
والمراد بالوضو وضو الصلاة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار
على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما
حديث ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم
فقال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله ولا يمس ماء وقال
الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة
فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه
ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين
ابي العباس ابن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي
حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه
لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه على نسايه صلى الله عليه وسلم بغسل واحد فيحتمل
انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بينهما او يكون المراد بيان جواز ترك الوضو وقد جاي

سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند
هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو
داود والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت
والله اعلم واختلف العلما في حكمة هذا الوضو فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه
يرفع الحدث عن اعضا الوضو وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت
على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا
نال الما اعضاه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضو الحايض قبل ان تنام فمن علل
بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على
انه لا يستحب الوضو للحايض والنفسا لان الوضو لا يوثر في حدثهما فان كانت الحايض
قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسايه
بغسل واحد فهو محمول على انه برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة
وهذا التاويل اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام
كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشا وهذا الخلاف في
وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب
ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة
وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول
الجنابة بالتقا الختانين او انزال المني او هو القيام الى الصلاة ام هو حصول الجنابة
مع القيام الى الصلاة فيه ثلثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو
وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضو هل هو الحدث ام القيام الى الصلاة
ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم
واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت
ابرهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا
الحكم قال سمعت ابرهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابرهيم والمقصود
ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت
وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قال جماعة ان عن لا تقتضي الاتصال ولو

كان

كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله
اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد
تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي
ابن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم

باب وجوب الغسل على المراة بخروج المني منها

فيه ام سليم
رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة رضي الله عنها
يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه
فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النسا تربت يمينك فقالت لها تربت يمينك خير فقال
لعايشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذاك وفي الباب
الروايات الباقية وسنرمز عليها ان شا الله تعالى **الشرح** اعلم ان المراة اذا خرج
منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب
الغسل على الرجل والمراة بخروج المني او ايلاج الحشفة في الفرج واجمعوا على وجوبه
عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح
عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح
وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضو والله اعلم ثم مذهبنا انه يجب الغسل
بخروج المني سوا كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسوا احس
بخروجه ام لا وسوا خرج من العاقل والمجنون والله اعلم ثم ان المراد بخروج المني
ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النايم انه يجامع
وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب
بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا
غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر فامسك بيديه على ذكره فوق حايل
فلم يخرج المني حتى صحت صلاته فانه لا يزال متطهرا حتى يخرج والمراة كالرجل
في هذا الا انها اذا كانت ثيبا ونزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها
غسله في الجنابة والاستنجا وهو الذي يظهر حال قعودها لقضا الحاجة وجب
عليها الغسل بخروج المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها

ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل فرج الرجل والله اعلم واما الفاظ
الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس ابن مالك واختلف في اسمها فقيل اسمها
سهله وقيل رميله وقيل رميثه وقيل انيفه ويقال الرميصا والغميصا وكانت من
فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما
والله اعلم واما قول عايشه رضي الله عنها فضحت النسا فمعناه حكيت عنهن امرا
يستحي من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شده شهوتهن للرجال
واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوايف كلها
والاصح الاقوى الذي عليه المحققون انها كلمه اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت
استعمالها غير قاصده حقيقه معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله
ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم
يقولونها عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم له او استعظامه او الحث عليه او
الاعجاب به والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم بل انت فتربت يمينك فمعناه
انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق الانكار
واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه **واما قولها** تربت يمينك
خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من
الاصول ولذلك ذكر الخلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون
في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان اليا المثناه من
تحت ضد الشر وعن بعضهم خبر بفتح البا الموحده قال القاضي وهذا الثاني ليس بشي
قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمه تجري على اللسان
ومعنى الثاني ان بهذا ليس بدعا بل هو خبر لا تراد حقيقته والله اعلم **قوله** حدثنا
عباس ابن الوليد قال ثنا يزيد ابن زريع هو عباس بالبا الموحده والسين المهمله
وصحفه بعض الرواه لكتاب مسلم فقال عياش باليا المثناه والشين المعجمه وهو غلط
صريح فان عياشا بالمعجمه هو عياش ابن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيا
وروى عنه البخاري واما عباس بالمهمله فهو ابن الوليد النرسي البصري روى
عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا اختلاف فيه وكان غلط هذا القايل وقع له

من

من حيث انهما اشتركا في الاب والنسب والعصر والله اعلم **قوله** فقالت ام سليم
واستحييت من ذلك هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في
اكثر الاصول وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمه والمحفوظ من طرق شتى ام
سليم قال القاضي عياض هذا هو الصواب لان السايله ام سليم والراده عليها
في هذا الحديث ام سلمه وعايشه في الحديث المتقدم ويحتمل ان عايشه
وام سلمه جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام
سلمه لا عايشه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه
معناه ان الولد متولد من ما الرجل وما المراه فايهما غلب كان الشبه له واذا
كان للمراه مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان
احدهما بكسر الشين واسكان البا والثانيه بفتحهما والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراه رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفه
المني وهذا صفته في حال السلامه في الغالب قال العلما مني الرجل في حال الصحه
ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعه بعد دفعه ويخرج بشهوه ويتلذذ بخروجه واذا
خرج اعقب خروجه فتورا ورايحته كرايحه طلع النخل ورايحه الطلع قريبه من
رايحه العجين وقيل يشبه رايحه الفصيل وقيل اذا يبس كانت رايحته كرايحه
البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقا ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض
فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعا المني فيسيل من غير التذاذ وشهوه او يستكثر
من الجماع فيحمر ويصير كما اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر
وموجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه
منيا ان يخرج اها الخروج بشهوه مع الفتور عقيبه والثانيه الرايحه التي تشبه رايحه
الطلع كما سبق والثالثه الخروج بتزريق ودفق في دفعات كل واحده من هذه
الثلاث كافيه في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شي منها لم
يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني
المراه فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحده منهما
احداهما ان رايحته كرايحه مني الرجل والثانيه التلذذ بخروجه وفتور شهوتها

عقيب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة رأى الرجل كان والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الأخرى إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد القوة والكثرة بحسب كثرة الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا أو سبق هكذا في الأصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهو الحرف المعروف وإنما ضبطته لئلا يصحف بمن والله أعلم قوله حدثنا داود بن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه إذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله أعلم قولها إن الله لا يستحيي من الحق قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال الله تعالى إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا أمتنع عن سؤالي عما أنا محتاجة إليه وقيل معناه إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحيي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فإن ذلك ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلا بخير والإمساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم إيضاح هذه المسألة في أول كتاب الإيمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحيى يستحيي بيائين ويقال أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله أعلم قوله فقالت عائشة أف لك معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار قال الباجي والمراد بها هنا الإنكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفي أف عشر لغات أف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست لغات والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة وإسكان الفاء والتاسعة أفي بضم الهمزة

والياء

وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعة أبو البقاء فقال من كسره بناه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الأخفش وابن الأنباري في اللغة التاسعة بالياء كأنه أضافه إلى نفسه والله أعلم قوله عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء قولها تربت يداك وألت هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه ألت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الإنكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله ألت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية وكسر التاء كرددت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب وإنما وحد التاء مع تثنية تربت يداك لوجهين أحدهما أنه أراد الجنس والثاني صاحبة اليدين أي وأصابتك الألة فتكون جمعا بين دعاءين والله أعلم

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني وأما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم قوله حدثني أبو أسماء الرحبي هو بفتح الحاء والباء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس بمخل بالمروءة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط قوله فمن أول الناس إجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا قوله فما تحفتهم هو بإسكان الحاء وفتحها لغتان وهو ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف

وقال ابرهيم الحربي هو طرف الفاكهه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم زياده
كبد النون هو النون بنونين الاولى مضمومه وهو الحوت وجمعه نونان وفي
الروايه الاخرى زايده كبد الحوت والزايده والزياده شي واحد وهي من طرف
الكبد وهي اطيبها والله اعلم قوله فما غداوهم روي على وجهين احدهما بكسر
الغين وبالذال المعجمه والثاني بفتح الغين وبالدال المهمله قال القاضي هذا هو الصحيح
وهو روايه الاكثرين قال والاول ليس بشي قلت وله وجه وتقديره ما غداوهم
في ذلك الوقت وليس المراد السوال عن غدايهم دايما والله اعلم قوله على اثرها بكسر
الهمزه مع اسكان الثا وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم من عين
فيها تسمى سلسبيلا قال جماعه من اهل اللغه والمفسرون السلسبيل اسم للعين وقال
مجاهد وغيره هي شديده الجري وقيل هي السلسه اللينه قوله صلى الله عليه وسلم
اذكرا باذن الله وانثى باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى قوله
انثى بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله اعلم

باب صفه غسل الجنابه

قال اصحابنا كمال غسل الجنابه ان يبدا
المغتسل فيغسل كفيه ثلثا قبل ادخالهما في الانا ثم يغسل ما على فرجه وساير بدنه
ثم يتوضا وضوه للصلاه بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الما فيغرف غرفه يخلل بها
اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلث حثيات ويتعاهد معاطف
بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسره وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن
البطن وغير ذلك فيوصل الما الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلث حثيات
ثم يفيض الما على ساير جسده ثلث مرات يدلك في كل مره ما تصل اليه يداه من بدنه
فان كان يغتسل من نهر او بركه انغمس فيه ثلاث مرات ويوصل الما الى جميع
بشرته والشعور الكثيفه والخفيفه ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول
منابته والمستحب ان يبدا بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبله وان
يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النيه الى ان يفرغ
من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النيه في اول ملاقاه اول جزو من البدن

للما

للما وتعميم الما شعره وبشره ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسه وما
زاد على هذا مما ذكرناه سنه وينبغي لمن اغتسل من انا كالابريق ونحوه ان يتفطن
لدقيقه قد يغفل عنها وهو انه اذا استنجا وطهر محل الاستنجا بالما فينبغي ان يغسل
محل الاستنجا بعد ذلك بنيه غسل الجنابه لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل
عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض
وضوه او يحتاج الى كلفه في لف خرقه على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب
كثيرين من الايمه ولم يوجب احد من العلما الدلك في الغسل ولا في الوضو الا مالك
رحمه الله والمزني ومن سواهما يقول هو سنه لو تركه صحت طهارته في الوضو
والغسل ولم يوجب ايضا الوضو في غسل الجنابه الا داود الظاهري ومن
سواه يقولون هو سنه لو تركه صحت طهارته في الوضوء فلو افاض الما على جميع
بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاه وغيرها ولكن الافضل ان
يتوضا كما ذكرنا وتحصل الفضيله بالوضو قبل الغسل او بعده واذا توضا اولا لا
ياتي به ثانيا فقد اتفق العلما على انه لا يستحب وضوان والله اعلم فهذا مختصر
ما يتعلق بصفه الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله
دلايل مشهوره والله اعلم واعلم انه جا في روايات عايشه رضي الله عنها
في صحيح البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوه للصلاه قبل افاضه
الما عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضو بغسل الرجلين
وقد جا في اكثر روايات ميمونه توضا ثم افاض الما عليه ثم تنحى فغسل رجليه
وفي روايه من حديثها رواها البخاري توضا وضوه للصلاه غير قدميه ثم افاض
الما عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي
رحمه الله فيه قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوه بغسل
القدمين والثاني انه يوخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات
عايشه واكثر روايات ميمونه على ان المراد بوضو الصلوه اكثره وهو ما سوى
الرجلين كما بينته ميمونه في روايات البخاري فهذه الروايه صريحه وتلك الروايات
محتمله للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات

المشهوره المستفيضه عن عايشه وميمونه رضي الله عنهما جميعا في تقديم وضو الصلاه
فان ظاهره كمال الوضو فهذا كان الغالب والعاده المعروفه له صلى الله عليه وسلم وكان
يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازاله الطين لا لاجل الجنابه فتكون الرجل ٥
مغسوله مرتين وهذا هو الاكمل الافضل وكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما
روايه البخاري عن ميمونه فجري ذلك مره واحده او نحوها بيانا للجواز وهذا
كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا ومره مره فكان الثلاث في معظم الروايات
لكونه الافضل والمره في نادر الاوقات لبيان الجواز ونظاير هذا كثيره والله اعلم ثم هذا
الوضو فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنه
الغسل والله اعلم **قوله** فيدخل اصابعه في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه
ليسهل مرور الما عليه **قوله** حتى اذا راى ان قد استبرى حفن على راسه ثلث حفنات
معنى استبرا استقصى وبالغ من قولهم استبرا الخبر واوصل الما الى جميعه ومعنى حفن
اخذ الما بيديه جميعا وقولها ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه
هو بضم الغين وهو الما الذي يغسل به **قولها** ثم ضرب بيده الارض فدلكها
دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي بالما ان يغسل يديه اذا فرغ بتراب او اشنان
او يدلكهما بالتراب او بالحايط ليذهب الاستقذار منها **قولها ثم** افرغ على
راسه ثلث حفنات مل كفه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد
وكذا نقله القاضي عياض عن روايه الاكثرين وفي روايه الطبري كفيه بالتثنيه
وهي مفسره لروايه الاكثرين والحفنه مل الكفين جميعا قولها ثم اتيته بالمنديل
فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضا وقد اختلف اصحابنا في تنشيف الاعضا
في الوضو والغسل على خمسه اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله
مكروه والثاني مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي
نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه
من الاحتراز من الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتا هذا ما
ذكره اصحابنا وقد اختلف اصحابنا وغيرهم في التنشيف على ثلثه مذاهب احدها
انه لا باس به في الوضو والغسل وهو قول انس ابن مالك ومالك والثوري

والثاني

والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضو
دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جا في ترك التنشيف
هذا الحديث والحديث الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج
راسه يقطر ما واما فعل التنشيف فقد رواه جماعه من الصحابه رضي الله
عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفه قال الترمذي لا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وقد احتج بعض العلما على اباحه التنشيف بقول
ميمونه في هذا الحديث وجعل يقول بالما هكذا اي ينفضه قال فاذا كان
النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازاله الما والله اعلم
واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل
وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال
تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسايي
والله اعلم **قولها** وجعل يقول بالما هكذا يعني ينفضه فيه دليل على ان
النفض للبد بعد الوضو والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه احدها
ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح
يستوي فعله وتركه هذا هو الاظهر المختار فقد جا هذا الحديث الصحيح في
الاباحه ولم يثبت في النهي شي اصلا والله اعلم **وقوله** حدثنا محمد بن
المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزا قولها دعا بشي نحو الحلاب
هو بكسر الحا وتخفيف اللام واخره با موحده وهو انا يحلب فيه ويقال له ايضا
المحلب بكسر الميم قال الخطابي هو انا يسع قدر حلب ناقه هذا هو المشهور الصحيح
المعروف في الروايه وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد
اللام قال الازهري واراد به ما الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي
هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم **باب القدر**
المستحب من الما في غسل الجنابه وغسل الرجل والمراه انا
ولحد وحاله واحده وغسل احدهما بفضل الاخر اجمع المسلمون على ان الما الذي يجزي
في الغسل والوضو غير مقدر بل يكفي فيه الكثير والقليل اذا وجد شرط الغسل وهو

جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال
العلماء ويستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد والصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو
الصواب المشهور وزعم جماعة من اصحابنا وحكي لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية
ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على
شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام
والله اعلم واما تطهر الرجل والمراة في اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث
التي في الباب واما تطهر المراة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما تطهر الرجل بفضلها
فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال
اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة وذهب احمد بن حنبل وداود
الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن ابن
سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد
ابن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة
في تطهره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما مستعمل فضل صاحبه
ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض
ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي
هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب
العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره
والثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث
ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم **قوله** الفرق قال سفيان وهو ثلاثة
اصع اما كونه ثلاثة اصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وبفتح الراء واسكانها لغتان
حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس
كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة اصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه
لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع
فالاول هو الاصل والثاني هو القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا

ادر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو
وصواع ثلاث لغات واما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس
والاناء الذي يستعمل منه وليس المراد به يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الاخر كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع
والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول
في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح **قوله** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة
انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء
قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا قال القاضي عياض
رحمه الله ظاهر الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم
النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله
ابن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال
القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك وراياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى
اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت
الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه والله اعلم والرضاعة والرضاع
بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله
عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت
في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله اعلم **قوله** وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من
الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهو ما لا يجاوز الاذنين وقال
ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي عياض المعروف ان نساء العرب انما كن
يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن
وهذا الذي ذكره القاضي من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته
كذا قاله غيره ايضا وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء والله اعلم **قولها** ونحن جنبان هذا جار على الحدي

الغين في الجنب انه يثنى ويجمع ويقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغه الاخري
رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونسا جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال تعالى ولا جنبا وهذه اللغه افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب
بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابه في اللغه البعد ويطلق على الذي
وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلاه والقراه والمسجد ويتباعد عنها
والله اعلم **قوله** عن عراك هو بكسر العين وتخفيف الرا **قوله** عن عايشه رضي
الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلثه امداد
وفي الروايه الاخري من انا واحد تختلف ايدينا فيه فذكر القاضي في تفسير الروايه
الاخري وجهين احدهما ان كل واحد منهما ينفرد باغتساله بثلثه امداد والثاني
ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان هذا وقع في
بعض الاحوال فاغتسلا في انا يسع ثلثه امداد او قريبا من ذلك وفي الروايه الاخري
كان يغتسل من انا واحد هو الفرق وفي الروايه الاخري فدعت بانا قدر الصاع
فاغتسلت فيه وفي الاخري كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي الاخري
يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الاخري يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسه
امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلما الجمع بين هذه الروايات انها
كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا
حد في قدر ما الطهاره يجب استيفاه والله اعلم **قوله** عن ابي الشعثا اسمه جابر
ابن زيد **قوله** على والذي يخطر في بالي ان ابا الشعثا اخبرني معناه يمر ويجري
والبال القلب والذهن يقال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا
وقع ذلك في بالك وهمك وقال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث
ذكره مسلم رحمه الله متابعه لا انه قصد الاعتماد عليه والله اعلم **قوله** عن عبد الله
ابن عبد الله بن جبر وفي الروايه الاخري عن ابن جبر وهذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض
الايمه وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر
وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله
البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبه وعبد الله ابن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله

اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك
وفي روايه بخمس مكاكي بتشديد اليا والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها
وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الروايه الاخري يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسه امداد **قوله** حدثنا ابو ريحانه عن سفينه اسم
ابي ريحانه عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينه فهو صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران ابن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل
رومان وقيل قيس وقيل سنبه باسكان النون بعد السين وبعدها با موحده
كنيته المشهوره ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري وقيل سبب تسميته سفينه انه
حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينه **قوله**
حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه نا عليه ح وحدثني علي بن حجر نا اسمعيل عن ابي ريحانه
عن سفينه قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال يطهره المد قال وقد
كان كبر وما كنت اثق بحديثه **الشرح** قوله صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو بخفض صاحب صفه لسفينه وابو بكر القايل هو ابن ابي شيبه يعني
مسلم رحمه الله ان ابا بكر ابن ابي شيبه وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على
قوله عن سفينه واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر البا وما كنت اثق بحديثه هكذا
هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثا المثلثه من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه
جماعه وما كنت ايبس سا مثناه تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه والقايل وقد كان
كبر هو ابو ريحانه والذي كبر هو سفينه ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا
معتمدا عليه وحده بل متابعه لغيره من الاحاديث الذي ذكرها والله اعلم

باب استحباب افاضه الما على الراس وغيره ثلثا

فيه سليمان ابن
صرد وهو بضم الصاد وفتح الرا وبالدال المهملات وهو معروف وهو صحابي مشهور
قوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنازعوا فيه فقال
بعضهم صفته كذا وقال الاخر صفته كذا وفيه جواز المناظره والمباحثه في العلم
وفيه جواز مناظره المفضولين بحضره الفاضل ومناظره الاصحاب بحضره امامهم

وكبيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلث اكف المراد ثلث
حفنات كل واحده منهن مل الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضه الما
على الراس ثلثا وهو متفق عليه وقد الحق اصحابنا به ساير البدن قياسا على الراس
وعلى اعضا الوضو وهو اولى بالثلاث من الوضو فان الوضو مبني على التخفيف ويتكرر
فاذا استحب فيه الثلث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام
اقضى القضاه ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب
التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل
والله اعلم **قوله** وحدثنا يحيى ابن يحيى واسماعيل ابن سالم قالا اخبرنا هشيم
قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه فايده عظيمه من دقايق هذا العلم ولطايفه وهي مصرحه
بغزاره علم مسلم رحمه الله ودقيق نظره وهي ان هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في
الروايه المتقدمه عن ابي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك
الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهه اخرى
وهي روايه ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا امثال هذه
الدقيقه واسم ابي بشر جعفر ابن اياس وهو جعفر ابن ابي وحشيه واسم ابي سفيان هذا
طلحه بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم **باب حكم ضفاير المغتسله**
فيه حديث ام سلمه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراه اشد ضفر راسي
فانقضه لغسل الجنابه فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين
عليك الما فتطهرين وفي روايه فانقضه للحيض والجنابه وفيه حديث عايشه
بنحو معناه **الشرح** قولها اشد ضفر هو بفتح الضاد واسكان الفا هذا هو
المشهور المعروف في روايه الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقها وغيرهم
ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجز الذي صنفه في لحن الفقها
من ذلك قولهم في حديث ام سلمه اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان
الفا وصوابه ضم الضاد والفا جمع ضفيره كسفينه وسفن وهذا الذي انكره
رحمه الله ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنا صحيح لكن
يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابته المتصله والله اعلم

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلث حثيات هو بمعنى الحفنات في الروايات الاخر
والحفنه مل الكفين من اي شي كان ويقال حثيت وحثوت بالثا والواو لغتان مشهورتان
والله اعلم واسم ام سلمه هند وقيل رمله وليس بشي **قوله** في الروايه الاخرى فانقضه
للحيضه هي بفتح الحا والله اعلم واما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان المغتسله
اذا وصل الما الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا
بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمه محمول على انه كان يصل الما الى جميع شعرها من
غير نقض لان ايصال الما واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضه بكل حال وعن الحسن وطاوس
وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابه ودليلنا حديث ام سلمه واذا كان للرجل
ضفيره فهو كالمراه والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمراه من الجنابه والحيض والنفاس
وغيرها من الاغسال المشروعه سوا في كل شي الا ما سياتي في المغتسله من الحيض
والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصه من مسك وقد تقدم بيان صفه الغسل بكمالها
في الباب السابق فان كانت المراه بكرا لم يجب ايصال الما الى داخل فرجها وان كانت
ثيبا وجب ايصال الما الى ما يظهر في حال قعودها لقضا الحاجه لانه صار في حكم الظاهر
هكذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا رحمهم الله وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب
غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابه
والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النسا روسهن
اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الما
او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث
ام سلمه وعايشه ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط والله اعلم **باب**
استحباب استعمال المغتسله من الحيض فرصه من مسك في موضع الدم
قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفه غسل الرجل والمراه سوا وتقدم بيان ذلك مستوفا
والمراد في هذا الباب ان السنه في حق المغتسله من الحيض ان تاخذ شيا من مسك
فتجعله في قطنه او خرقه او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب
هذا للنفسا ايضا لانها في معنا الحايض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه
يستحب للمغتسله من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع الذي اصابها الدم من بدنها

وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم غريب لا اعرفه لغيره واختلف العلما في الحكمه في
استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال
المسك تطييب المحل ودفع الرائحه الكريهه وحكا اقضى القضاه الماوردي من اصحابنا في ذلك
وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى العلوق قال فان
قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما قام مقام ذلك من القسط والاظفار وشبههما
قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال
بالثاني قال قبله هذا اخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل
ليس بشي ويكفي في ابطاله روايه مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن
ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الما
ثم تاخذ فرصه ممسكه فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصه بعد الغسل واما قول
من قال المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان تختص به
ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شي لم يصل اليه احد نعلمه واطلاق
الاحاديث ترد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازاله الرائحه الكريهه
وان ذلك مستحب لكل مغتسله من الحيض والنفاس سوا ذات الزوج وغيرها وتستعمله
بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيبا وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال
طين او نحوه مما يزيل الكراهه نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شي من هذا فالما كاف لها
لكنها ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهه في حقها والله اعلم والفرصه
بكسر الفا واسكان الرا وبالصاد المهمله وهي القطعه من المسك باسكان الميم وهو الطيب
المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقها وغيرهم من
اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم اي الجلد وهي قطعه من جلد فيه شعر وذكر القاضي
عياض ان فتح الميم هي روايه الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبه رحمهما الله انما
هو قرضه من مسك بقاف مضمومه وضاد معجمه ومسك بفتح الميم اي قطعه من جلد
وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الروايه الاخرى المذكوره في
الكتاب فرصه ممسكه وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانيه وفتح السين المشدده اي
قطعه من قطن او صوف او خرقه مطيبه بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم **قوله** صلى الله

عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها
التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان
في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه وكذلك يجوز عند
التنبيه على الشي والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات
وقد تقدم ذكر هذه القاعده مرات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تتبعي بها
اثار الدم قال العلما يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه
الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجه له **قوله** حدثنا حبان قال نا وهيب هو حبان
بفتح الحا وبالبا الموحده وهو حبان بن هلال **قوله** غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم
بيانه واضحا **قوله** صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الما قال القاضي عياض التطهر
الاول تطهر من النجاسه وما مسها من دم الحيض هكذا قاله القاضي والاظهر والله اعلم
ان المراد بالتطهر الاول الوضو كما جا في صفه غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا
في اول كتاب الوضو بيان معنا تحسين الطهر وهو اتمامه بهياته فهذا المراد بالحديث والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ شوون راسها هو بضم الشين المعجمه وبعدها همزه
ومعناه اصول شعر راسها واصل الشوون الخطوط التي في عظم الجمجمه وهو مجتمع شعب
عظامها الواحد منها شان **قوله** قالت عايشه رضي الله عنها كانها تخفي ذلك تتبعين
اثر الدم معناه قالت عايشه كلاما خفيا تسمعه ولا يسمعه الحاضرون **قوله** دخلت
اسما بنت شكل هو شكل بالشين المعجمه وبالكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى
صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسما
المبهمه وغيره من العلما ان اسم هذه السايله اسما بنت يزيد ابن السكن كان يقال لها خطيبه
النسا وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم

باب المستحاضه وغسلها وصلاتها

فيه ان فاطمه بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله
اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال لها انما ذلك عرق وليس بالحيضه فاذا
اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه غيره من الاحاديث
الشرح قد قدمنا ان الاستحاضه جريان الدم من فرج المراه في غير اوانه وانه يخرج

منزعرق يقال له العاذل بالعين المهمله وكسر الذال المعجمه بخلاف الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضه فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسايلها فاعلم ان المستحاضه لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطيها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلما حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير وقتاده وحماد ابن سليمان وبكر ابن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عايشه رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي روايه عنه انه لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمه عن حمنه بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضه وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضه ياتيها زوجها اذا صلت الصلاه اعظم ولان المستحاضه كالطاهر في الصلاه والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلاه والصوم والاعتكاف وقراه القران ومس المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر وهذا مجمع عليه

واذا ارادت المستحاضه الصلاه فانها تومر بالاحتياط في طهاره الحدث وطهاره النجس فتغسل فرجها قبل الوضو وقبل التيمم ان كانت تتيمم وتحشوا فرجها بقطنه او خرقه دفعا للنجاسه او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شي عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقه او خيطا او نحوه على صوره التكه وتاخذ خرقه اخرى مشقوقه الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقه التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخرى خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقه المشدوده بالقطنه التي على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان يتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صايمه فتترك الحشو بالنهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد

والتلجم

والتلجم على الوضو وتتوضا عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضو وتطاول الزمان ففي صحه وضوها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفه التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ما شات من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد او زالت العصابه عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثنا صلاه بطلت وان كان بعد فريضه لم تستبح النافله لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضه فينظر فيه ان زالت العصابه وجب التجديد وان لم تزل العصابه عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضو والله اعلم ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضه لا تصلي بطهاره واحده اكثر من فريضه واحده موداه كانت او مقضيه وتستبيح معها ما شات من النوافل قبل الفريضه وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافله اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكي مثل مذهبنا عن عروه ابن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور قال ابو حنيفه طهارتها مقدره بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحده ما شات من الفرايض الفايته وقال ربيعه ومالك وداود دم الاستحاضه لا ينقض الوضو فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شات من الفرايض الى ان تحدث بغير الاستحاضه والله اعلم قال اصحابنا ولا يجوز وضو المستحاضه لفريضه قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفه يجوز ودليلنا انه طهاره ضروره فلا تجوز قبل وقت الحاجه قال اصحابنا واذا توضات بادرت الى الصلاه عقب طهارتها فان اخرت بان توضات في اول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلاه كستر العوره والاذان والاقامه والاجتهاد في القبله والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفه والسعي في تحصيل ستره تصلي اليها وانتظار الجمعه والجماعه وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشي واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثه اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارته والثاني يجوز ولا تبطل

لطهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت
الفريضه فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهاره واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت
لا تستبيح الفريضه فبادرت وصلت الفريضه فلها ان تصلي النوافل بتلك الطهاره علي اصح
الوجهين والله اعلم قال اصحابنا وكيفيه نيه المستحاضه في وضوها ان تنوي استباحه
الصلوه ولا تقتصر علي نيه رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار علي نيه رفع الحدث
ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نيه استباحه الصلوه ورفع الحدث والصحيح الاول
فاذا توضات المستحاضه استباحت الصلاه فهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا
الاصح انه لا يرتفع شي من حدثها بل تستبيح الصلاه بهذه الطهاره مع وجود الحدث كالمتيمم
فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن دون المستقبل والثالث
يرتفع الماضي وحده والله اعلم واعلم انه لا يجب علي المستحاضه الغسل لشي من الصلوات
ولا في وقت من الاوقات الا مره واحده في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور
العلما من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشه رضي
الله عنهم وهو قول عروه ابن الزبير وابي سلمه ابن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفه واحمد
وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطا ابن ابي رباح انهم قالوا الواجب عليها ان تغتسل كل
يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاه الظهر الي صلاه
الظهر دايما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع
بايجابه ولم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مره واحده عند انقطاع
حيضها وهو قوله صلي الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه واذا ادبرت
فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الوارده في سنن ابي
داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلي الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها
شي ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما ان ام حبيبه بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول
الله صلي الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاه
قال الشافعي رحمه الله انما امرها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي
وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاه قال ولا اشك ان شا الله ان غسلها كان

تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان
ابن عيينه والليث ابن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربه والله اعلم واعلم ان المستحاضه
علي ضربين احدهما ان تكون تري دما ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما اذا رات دون
يوم وليله والضرب الثاني ان تري دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان تري
دما متصلا دايما او مجاوزا الاكثر الحيض وهذه لها ثلاثه احوال احدها ان تكون مبتداه
وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي اصحهما ترد الي يوم وليله والثاني
الي ست او سبع والحال الثاني ان تكون معتاده فترد الي قدر عادتها في الشهر
الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزه تري بعض الايام دما قويا
وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص
الاسود عن يوم وليله ولا يزيد علي خمسه عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسه عشر
ولهذا كله تفاصيل معروفه لا نوثر الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا
فهذه احرف من اصول مسايل المستحاضه اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من
الفروع الكثيره في شرح المهذب والله اعلم **قوله** فاطمه بنت ابي حبيش هو بحا مهمله
مضمومه ثم با موحده مفتوحه ثم يا مثناه من تحت ساكنه ثم شين معجمه واسم ابي حبيش قيس
ابن المطلب ابن اسد بن عبد العزي ابن قصي واما قوله في الروايه الاخري فاطمه بنت ابي حبيش ابن
عبد المطلب ابن اسد ولذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلما علي انه وهم والصواب
فاطمه بنت ابي حبيش ابن المطلب بحذف لفظه عبد والله اعلم واما قوله امراه منا فمعناه
من بني اسد والقايل هو هشام بن عروه او عروه ابن الزبير بن خويلد ابن اسد ابن عبد العزي
والله اعلم **قولها** فقلت يا رسول الله اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاه
فقال لا فيه ان المستحاضه تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما
قدمناه وفيه استفتا من وقعت له مسله وجواز استفتا المراه بنفسها ومشافهتها الرجال
فيما يتعلق بالطهاره واحداث النسا وجواز استماع صوتها عند الحاجه **قوله** صلي الله
عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضه اما عرق فبكسر العين واسكان الرا وقد تقدم انه
يقال لهذا العرق العاذل بكسر الذال المعجمه واما الحيضه فيجوز فيها الوجهان المتقدمان
اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب الخطابي اي الحاله والثاني وهو الاظهر فتح الحا

اي الحيض وهذه الوجوه قد ذكرها الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه
وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه فانه صلى الله عليه وسلم
اراد اثبات الاستحاضه ونفي الحيض والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا
اقبلت الحيضه فدعي الصلاه يجوز في الحيضه هنا الوجهان في فتح الحا وكسرها جوازا
حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلاه في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوه
هنا باجماع المسلمين وسوا في هذه الصلوات المفروضه او النافله لظاهر الحديث
وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوه الجنازه وسجود التلاوه وسجود الشكر وكل
هذا متفق عليه وقد اجمعت العلما على انها ليست مكلفه بالصلوه وعلى انه لا قضا عليها
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاغسلي عنك الدم وصلي والمراد بالادبار الانقطاع
ومما ينبغي ان يعتنى به معرفه انقطاع الحيض وقل من وصحه وقد اعتنا به جماعه من اصحابنا وحاصله
ان علامه انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفره والكدره
وسوا خرجت رطوبه بيضا ام لم يخرج شي اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما
من اصحابنا الترّيه الرطوبه خفيفه لا صفره ولا كدره يكون على القطنه اثر لا لون
قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض **قلت** هي التريه بفتح التا المثناه من فوق وكسر
الرا وبعدها ثا مثناه من تحت مشدده وقد صح عن عايشه رضي الله عنها ما ذكره
البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنسا لا تعجلن حتى ترين القَصَّه البيضا تريد
بذلك الطهر وهي القصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله وهي الجص شبهت
الرطوبه النقيه الصافيه بالجص قال اصحابنا واذا مضا زمن حيضها وجب عليها
ان تغتسل في الحال لاول صلاه تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاه ولا
صوما ولا تمنع زوجها من وطيها ولا تمتنع من شي يفعله الطاهر ولا تستظهر بشي
اصلا وعن الامام مالك رحمه الله انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشيا ثلثه ايام
بعد عادتها والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازاله النجاسه وان الدم نجس
وان الصلاه تجب بمجرد انقطاع الدم والله اعلم وفي حديث حماد ابن زيد زياده حرف
تركنا ذكره قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي ترك ذكره هو قوله اغسلي
عنك الدم وتوضي ذكر هذه الزياده النسايي وغيره واسقطها مسلم لانهما انفرد

به حماد قال النسايي لا نعلم احد قال وتوضي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث
هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من روايه عدي ابن ثابت وحبيب
ابن ابي ثابت وايوب ابن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفه والله اعلم **قوله**
استفتت ام حبيبه بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه بنت جحش وفي
روايه ام حبيبه بنت جحش ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن
عوف وذكر الحديث وفيه قالت عايشه رضي الله عنها كانت تغتسل في مركن في حجره
اختها زينب بنت جحش وفي الروايه الاخرى ان ابنه جحش كانت تستحاض **الشرح**
هذه الالفاظ هكذا هي ثابته في الاصول وحكى القاضي عياض في الروايه انه وقع في نسخه
ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطا في هذا عن مالك
واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواه يقولون عن ابنه جحش وهذا الصواب
وبين الوهم فيه **قوله** وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها
عبد الرحمن ابن عوف قط وانما تزوجها اولا زيد ابن حارثه ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبه وقد جا مفسرا على الصواب في قوله ختنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت
اختها زينب وام حبيبه وحمنه زوج طلحه ابن عبد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض
منهن الا ام حبيبه وذكر القاضي يونس ابن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا
وذكر ان كل واحده منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنه وكنيت الاخرى ام حبيبه
واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطا في تسميه ام حبيبه زينب وقد ذكر البخاري
من حديث عايشه رضي الله عنها ان امراه من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي روايه ان بعض
امهات المومنين وفي روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسايه وهي مستحاضه
هذا اخر كلام القاضي واما قوله ام حبيبه فقد قال الدارقطني قال ابرهيم الحربي
الصحيح انها ام حبيب بلا ها واسمها حبيبه قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من
اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي عن عمره عن عايشه ان ام حبيب وقال ابو علي
الغساني الصحيح ان اسمها حبيبه ولذلك قال الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها ام
حبيبه وقيل ام حبيب والاول اكثر وكانت مستحاضه قال واهل السير يقولون المستحاضه

اختها حمنه بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانا يستحاضان قوله ان ام حبيبه
بنت جحش ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت اما قوله
ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخا والتا المثناه من فوق ومعناه قريبه زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغه الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجه الرجل والاحما
اقارب زوج المراه والاصهار يعم الجميع واما قوله وتحت عبد الرحمن ابن عوف فمعناه انها زوجته
فعرفها بشيين احدهما كونها اخت ام المومنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم والثاني كونها زوجه عبد الرحمن واما والدها جحش هو بفتح الجيم واسكان الحا
المهمله وبالشين المعجمه قوله في روايه محمد بن سلمه المرادي عن ابن وهب عن عمرو
ابن الحرث عن ابن شهاب عن عروه ابن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن عن عايشه رضي الله
عنها هكذا وقع في هذه الروايه عن عروه وعمره وهو الصواب وكذا رواه ابن ابي ذيب
عن الزهري عن عمره وعروه وكذلك رواه يحيى ابن سعيد الانصاري عن عروه وعمره
كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروه عن عمره يعني جعل
عروه راويا عن عمره واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى نا سفيان عن الزهري عن عمره
عن عايشه فكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع روايه مسلم الا السمرقندي
فانه جعل عروه مكان عمره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي وفي الروايه الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وفي
هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضه اذا انقضى زمن الحيض وان كان
الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم قوله فكانت تغتسل في مركن
هو بكسر الميم وفتح الكاف وهي الاجانه التي يغسل فيها الثياب فتجلس فيه وتصب
عليها الما فيختلط الما المتساقط عنها بالدم فيحمر الما ثم انه لا بد انها كانت تتنظف
بعد ذلك عن تلك الغساله المتغيره قوله رايت مركنها ملان هكذا هو في الاصول ببلادنا
وذكر القاضي عياض انه روي ايضا ملا وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر
والثاني على معناه وهو الاجانه والله اعلم باب وجوب قضا
الصوم على الحايض دون الصلاه قولها فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاه
هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا يجب عليها الصلاه ولا الصوم

في الحال

في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليها قضا الصلوه وعلى انه يجب عليها قضا الصوم قال العلما
والفرق بينهما ان الصلاه كثيره متكرره فيشق قضاها بخلاف الصوم فانه يجب في السنه
مره واحده وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلاه في زمن الحيض لا
تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحايض مخاطبه بالصيام
في زمن الحيض وتومر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاه وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث
وهذا الوجه ليس بشي فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرم عليها بسبب لا قدره لها على
ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازاله الحدث والله اعلم قوله عن ابي قلابه هو بكسر
القاف وتخفيف اللام والبا الموحده واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه قوله عن
يزيد الرشك هو بكسر الرا واسكان الشين المعجمه وهو يزيد ابن ابي يزيد الضبعي مولاهم
البصري ابو الازهر واختلف العلما في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسيه القاسم
وقيل الغيور وقيل كبير اللحيه وقيل الرشك بالفارسيه اسم للعقرب فقيل يزيد الرشك
لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثه ايام وهو لا يدري لان لحيته كانت طويله عظيمه
جدا حكا هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا
القول الاخير باسناده والله اعلم قوله احروريه هي بفتح الحا المهمله وضم الرا الاولى
وهي نسبه الى حرورا وهي قريه بقرب الكوفه قال السمعاني وهي على ميلين من الكوفه
كان اجتماع اول الخوارج بها قال الهروي تعاهدوا في هذه القريه فنسبوا اليها فمعنى
قول عايشه رضي الله عنها ان طايفه من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاه الفايته
في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عايشه
رضي الله عنها هو استفهام انكار اي هذه طريقه الحروريه وبيست الطريقه والله اعلم
قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر بقضا
معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضا مع علمه بالحيض وتركها الصلاه في زمنه
ولو كان القضا واجبا لامرها به قولها انا مرهن ان يجزين هو بفتح اليا وكسر
الزا غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه تقضين وهو تفسير
صحيح يقال جزى يجزي اي قضا وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا ويقال
هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض رحمه الله وحكى بعضهم فيه

ف زمن الحيض واذا كان عليها القضا لم [illegible]

المميز والله اعلم **باب تستر المغتسل بثوب ونحوه** قوله عن ابي النضر
ان ابا مرة مولى ام هاني وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل اما ابو النضر فاسمه سالم
ابن ابي امية القرشي المدني التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه زيد وهو مولى ام
هاني وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولايته واما ام هاني
فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هاني ابن هبيرة بن عمرو وهاني لهم اخر
اسلمت ام هاني يوم الفتح رضي الله عنها والله اعلم **قولها** ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا فيه دليل على
جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان بينه وبينها ساتر من ثوب
او غيره قولها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فايدة لطيفة وهي ان
صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بانها
سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات
وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على
ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات
بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القايل في هذا اللفظ
لا يتاتى له في قولها سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث
على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة
سميت بذلك للتسبيح الذي فيها والله اعلم **قوله** فصلى ثمان سجدات المراد ثمان
ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشي بجزئه والله اعلم
قوله اخبرنا موسى القاري هو بهمزة اخره منسوب الى القراءة والله اعلم **باب
تحريم النظر الى العورات** فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا
المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة
في ثوب واحد وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المراة **الشرح** ضبطنا
هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الرا وعرية بضم العين
واسكان الرا وعرية بضم العين واسكان الرا وتشديد اليا مشددة وكلها صحيحة قال
اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجرده والثالث على التصغير وفي الباد بد

اي

ابن الحباب هو بضم الحا وبالبا الموحدة المكررة المخففة والله اعلم واما احكام الباب
ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا لا خلاف فيه
وكذلك نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله
عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المراة وذلك بالتحريم اولى وهذا
التحريم هو في غير حق الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة
صاحبه الا الفرج وحده نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل
واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام
عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمراة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة
وتحريما واما السيد وامته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمة
عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة
ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او وثنية او معتدة او مكاتبة
فهي كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح ما
فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله
اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة
وكذلك المراة مع المراة وفي السرة والركبة ثلاثة اوجه اصحها ليستا بعورة والثاني
هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المراة فحرام في كل
شي من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر الى كل شي من بدنه سوا كان نظره ونظرها
بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة
وليس هذا القول بشي ولا فرق ايضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك
يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سوا نظره بشهوة او لا
وسوا امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلما المحققين ونص
عليه الشافعي وحذاق اصحابه رحمهم الله ودليله انه في معنى المراة فانه يشتهى
كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من
النسا بل هم بالتحريم اولى لمعنى اخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لم يتمكن في حق
المراة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسايل في تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن

حاجه اما اذا كانت حاجه شرعيه فيجوز النظر كما في حاله البيع والشرا والتطبب والشهاده
ونحو ذلك ولكن النظر يحرم في هذه الحال بشهوه فان الحاجه تبيح النظر للحاجه اليه واما
الشهوه فلا حاجه اليها قال اصحابنا النظر بالشهوه حرام الى كل احد غير الزوج والسيد
حتى يحرم على الانسان النظر الى بنته وامه واخته بالشهوه والله اعلم واما قوله لا
يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المراه مع المراه فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما
حايل وفيه دليل على تحريم لمس عوره غيره باي موضع من بدنه كان وهذا مما تعم به البلوى
ويتساهل فيه كثير من الناس اجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون
نظره ويديه وغيرها عن عوره غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من
قيم وغيره ويجب عليه اذا راى من يخل بشي من هذا ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط عنه
الانكار بكونه يظن ان لا يسمع منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او على غيره
فتنه والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوه بحيث لا يراه ادمي فان كان
لحاجه جاز وان كان لغير حاجه ففيه خلاف العلما في كراهته وتحريمه والاصح عندنا
انه حرام ولهذه المسايل فروع وتتمات وتقييدات معروفه في كتب الفقه واشرنا الى هذه
الاحرف لبلا يخلو هذا الموضع من اصل ذلك والله اعلم **باب جواز الاغتسال**
عريانا في الخلوه فيه حديث موسى صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في الباب
السابق انه يجوز كشف العوره في موضع الحاجه في الخلوه وذلك كحاله الاغتسال
وحال البول ومعاشره الزوجه والله اعلم فهذا كله جايز فيه التكشف في الخلوه
واما بحضره الناس فيحرم كشف العوره في كل ذلك والتستر بميزر ونحوه في
حال الاغتسال في الخلوه افضل من التكشف والتكشف جايز مده الحاجه في الغسل
والزياده على قدر الحاجه حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العوره
في الخلوه واجب على الاصح الا في قدر الحاجه والله اعلم واما موضع الدلاله من
هذا الحديث ان موسى صلى الله عليه وسلم اغتسل في الخلوه عريانا وهذا انما يتم على قول من
يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
كانت بنو اسرايل تغتسل عراه ينظر بعضهم الى سوه بعض يحتمل ان هذا كان جايزا
في شرعهم وكان موسى صلى الله عليه وسلم يتركه تنزها واستحبابا وحيا ومروه ويحتمل

صلى الله عليه وسلم

انه

انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل
فيه كثير من اهل شرعنا والسوه هي العوره سميت بذلك لانه يسو صاحبها كشفها
والله اعلم **قوله** انه ادر هو بهمزه ممدوده ثم دال مهمله مفتوحه ثم را مخففه
قال اهل اللغه هو عظيم الخصيين **قوله** صلى الله عليه وسلم فجمح موسى باثره مخفف
الجيم معناه جرى اشد جري يقال باثره بكسر الهمزه مع اسكان الثا ويقال اثره بفتحهما
لغتان مشهورتان تقدمتا **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه هو بضم النون وكسر
الظا مبني لما لم يسم فاعله قوله فطفق بالحجر ضربا هو بفتح الفا وكسرها لغتان معناه
جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضربه معجزه
لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه لاظهار المعجزه والله اعلم
قوله انه بالحجر ندب بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم **باب الاعتنا**
بحفظ العوره قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبه ذهب النبي صلى الله
عليه وسلم الى اخره هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلما من الطوايف
متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكوره في اول الكتاب وسميت
الكعبه كعبه لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم **قوله**
اجعل ازارك على عاتقك من الحجاره معناه ليقيك الحجاره او من اجل الحجاره وقد قدمنا
في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو
يذكر ويونث **وقوله** فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السما معناه سقط وطمحت بفتح
الطا والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله
صلى الله عليه وسلم وانه كان صلى الله عليه وسلم مصونا محميا في صغره من القبايح
واخلاق الجاهليه وقد تقدم بيان عصمه الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم في
كتاب الايمان وجا في روايه في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه
وسلم ازاره **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراه هو نهي تحريم كما تقدم في الباب
السابق والله اعلم **باب التستر عند البول** قوله سليمان بن
فروخ هو بفتح الفا وتشديد الرا المضمومه وبالخا المعجمه غير مصروف لكونه عجميا

وقد تقدم بيانه مرات **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي بضم الضاد وفتح البا الموحده **قوله** وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هدفا او حايش نخل يعني حايط نخل اما الهدف فبفتح الها والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حايش النخل فبالحا المهمله وبالشين المعجمه وقد فسره في الكتاب بحايط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحا وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضا الحاجه بحايط او هدف او وهده او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنه موكده والله اعلم

باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل

المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامه الان مجمعه على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعه من الصحابه رضي الله عنهم على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الما من الما مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا وفيه الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلما العمل على هذا الحديث واما حديث الما من الما فالجمهور من الصحابه ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرويه في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم **قوله** خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا هو بضم القاف يمد ويقصر ويذكر ويونث ومصرف وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغه اخرى انه مونث غير مصروف واخرى انه مقصور **قوله** عتبان بن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمنا بيانه في كتاب الايمان **قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا المعتمر نا ابو العلا بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلا فانه كوفي وابو العلا

اسمه

اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين والخا مشدده وابو العلا تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلا ان حديث الما من الما منسوخ وقول ابي العلا ان السنه تنسخ السنه هذا صحيح قال العلما نسخ السنه بالسنه يقع على اربعه اوجه احدها نسخ السنه المتواتره بالمتواتره والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلثه الاولى فهي جايزه بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجمهور وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي روايه ابن بشار اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزه واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاول بفتح الهمزه والحا وفي روايه ابن بشار بضم الهمزه وكسر الحا مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعاره من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم **قوله** ثم يكسل مضبطناه بضم اليا ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المراه فيه دليل على نجاسه رطوبه فرج المراه وفيها خلاف معروف الاصح عند اصحابنا نجاسته ومن قال بالطهاره يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم **قوله** حدثني ابي عن الملكي عن الملكي يعني بقوله الملكي عن الملكي ابا ايوب عن ابي رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملكي المعتمد عليه والمركون اليه والله اعلم **قوله** اذا جامع ولم يمن هو بضم اليا واسكان الميم هذه اللغه الفصيحه وبها جات الروايه وفيه ثانيه بفتح اليا ولغه ثالثه بضم اليا مع الميم وتشديد النون يقال امنا ومني ومنى فهما ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد الاولى افصح واشهروها جا القران قال الله تعالى افرايتم ما تمنون **قوله** ابو غسان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانيه منسوب الى مسمع جد قبيله كررته لطول العهد كما شرطه في الخطبه **قوله** ابو رافع عن ابي هريره اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم بيانه ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي روايه اشعبها

اختلف العلما في المراد بالشعب الاربع فقيل هما اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبه واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنا جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض الاولي ان يكون جهدها بمعني بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقه وهو اشاره الي الحركه وتمكن صوره العمل وهو نحو قول من قال حفزها اي كدها بحركته والا فاي مشقه بلغ بها في ذلك والله اعلم ومعني الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف علي نزول المني بل متي غابت الحشفه في الفرج وجب الغسل علي الرجل والمراه وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابه ثم انعقد الاجماع علي ما ذكرنا وقد تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب الحشفه في دبر امراه او دبر رجل او فرج بهيمه او دبرها وجب الغسل وسوا كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسوا كان ذلك عن قصد او عن نسيان وسوا كان مختارا او مكرها او استدخلت المراه ذكره وهو نايم وسوا انتشر الذكر ام لا وسوا كان مختونا او اغلف فيجب الغسل في هذه الصور علي الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل والمفعول صبيا او صبيه فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب علي الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضو فان صلي من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتي بلغ وجب عليه الغسل قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفه من صحيح الذكر فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفه لا يتعلق به شي من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفه لم يتعلق به شي من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفه فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زايدا علي قدر الحشفه ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفه منه والثاني لا تتعلق الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو لف علي ذكره خرقه واولجه في فرج امراه او بهيمه ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها

والمشهور

والمشهور انه يجب عليهما الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل والله اعلم **قولها** علي الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقه ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه **قوله** صلي الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلما معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقه المس وذلك ان ختان المراه في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلما علي انه لو وضع ذكره علي ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل علي ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسه المحاذاه وكذلك الروايه الاخري اذا التقا الختانان اي تحاذيا والله اعلم **قوله** عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عايشه رضي الله عنها ام كلثوم هذه تابعيه وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من روايه الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبه وفضلا رضي الله عنهم اجمعين **قوله** صلي الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضره الزوجه اذا ترتبت عليه مصلحه ولم يحصل به اذا وانما قاله صلي الله عليه وسلم بهذه العباره لانه اوقع في نفسه وفيه ان فعله صلي الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السايل

باب الوضو مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الاحاديث الوارده بالوضو مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الوارده بترك الوضو مما مست النار فكانه يشير الي ان الوضو منسوخ وهذه عاده مسلم رحمه الله وغيره من ايمه المحدثين يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخه ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلما في قوله صلي الله عليه وسلم توضوا مما مست النار فذهب جماهير العلما من السلف والخلف الي انه لا ينتقض الوضو بما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وابو الدردا وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس ابن مالك وجابر ابن سمره وزيد بن ثابت وابو موسي وابو هريره وابي ابن كعب وابو طلحه وعامر ابن ربيعه وابو امامه وعايشه رضي الله عنهم اجمعين وهولا كلهم صحابه وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفه والشافعي واحمد واسحق ابن راهويه ويحيي ابن يحيي وابي ثور وابي خيثمه رحمهم الله تعالي وذهبت طايفه الي وجوب الوضو الشرعي وضو الصلاه باكل ما

مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابه وابي مجلز واحتج هولاء باحاديث توضوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الوارده بترك الوضو مما مسته النار وذكر مسلم هاهنا منها جمله وباقيها في كتب الحديث المشهوره واجابوا عن حديث الوضو مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنساي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحه والجواب الثاني ان المراد بالوضو غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضو باكل ما مسته النار والله اعلم **قوله** في اول الباب قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هكذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعه رواه الكتاب قال ابو علي وفي نسخه الحذا اصلحه بيده فافسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذلك رواه الجلودي وكذلك هو في نسخه ابي زكريا بن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم **قوله** ان عبد الله بن ابرهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعه والبيوع ووقع في باب الجمعه في كتاب مسلم من روايه ابن جريج ابرهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعه كبيره وقارظ بالقاف وكسر الرا وبالظا المعجمه **قوله** انه وجد ابا هريره يتوضا على المسجد فقال انما اتوضا من اثوار اقط اكلتها قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعه من الاقط وهي بالثا المثلثه والاقط معروف وهو مما مسته النار **قوله** يتوضا على المسجد دليل على جواز الوضو في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلما على جوازه ما لم يوذ به احدا **قوله** اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الرا وهو العظم الذي عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في اخر كتاب الايمان مبسوطا **قوله** يحتز من كتف

شاه فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجه لصلابه اللحم او كبر القطعه قالوا ويكره من غير حاجه **قوله** فدعي الى الصلاه فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضا في هذا دليل على جواز استحباب استدعا الايمه الى الصلاه اذا حضر وقتها وفيه ان الشهاده على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثل هذا وقيل ان الوضو مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين حديد وحديده سميت سكينا لتسكينها حركه المذبوح والله اعلم **قوله** عن ابن غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاه ثم صلى ولم يتوضا اما ابن غطفان بفتح الغين المعجمه والطا المهمله فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه وقال وقال ايضا في كنيته ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل اسمه ابرهيم وقيل هرمز وقيل ثابت **قوله** بطن الشاه يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاه فياكل منه ثم يصلي ولا يتوضا والله اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بما فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضه من شرب اللبن قال العلما وكذلك غيره من الماكول والمشروب يستحب له المضمضه ولئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في الصلاه ولتقطع لزوجته ودسمه ويطهر فمه واختلف العلما في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافه اليد من النجاسه والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان ياكل يابسا او لم يمسه بها وقال مالك رحمه الله لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذرا ويبقى عليها بعد الفراغ رايحه **قوله** وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو في اخبرني وهو واو العطف والقايل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب قال يعني ابن وهب واخبرني عمرو والله اعلم **قوله** محمد بن عمرو بن حلحله هو بالحا المهمله **قوله** وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه فايده لطيفه وذلك ان الروايه

الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وليس فيها ان ابن عباس
راى هذه القضية فيحتمل انه راها ويحتمل انه سمعها من غيره فيكون مرسل
صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصواب وقول
الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم
رحمه الله على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله اعلم **باب**
الوضوء من لحوم الابل في اسناده موهب بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي
الشعثاء بالثاء المثلثة واسم ابي الشعثاء سليم بن الاسود واما احكام الباب
فاختلف العلماء في اكل لحم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب
اليه الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس
وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك
وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى الانتقاض به احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي
وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هؤلاء
بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضا من لحوم الابل وعن البراء
ابن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به
وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان
حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على
خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام
وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته
صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل وهي اعطانها نهي
تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتشويشها على المصلي والله اعلم **باب**
الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك
فيه قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم

باجماع

باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد
الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتحقق خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري
عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في
الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله
خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك
رحمه الله روايتين احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه
ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري
وهو وجه شاذ محكي عن اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا ولا فرق في شكه بين ان يستوي
الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما او يغلب على ظنه فلا وضوء عليه
بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضا احتياطا فلو توضا احتياطا ودام شكه فذمته
بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الصلاة الواقعة في حال الشك فيه
وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزيه لانه كان مترددا في نيته والله اعلم اما
اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه
وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا
يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها
عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الان متطهر
وان كان قبلها متطهرا فهو الان محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين
انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب الظن والرابع يكون كما كان قبل طلوع
الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر
من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله
مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك
في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب
او الطعام او نحوه او انه صلى ثلث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم
او الصلاة او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة
فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل

من هذه القاعده وهي معروفه في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشره
وعليها اعتراضات ولها اجوبه ومنها مختلف فيه فلهذا احذفتها هاهنا وقد اوضحتها بحمد الله
تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسه الما من المجموع في شرح المهذب وجمعت
فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجه منها والله اعلم **قوله** عن سعيد
وعباد ابن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشي في الصلاه قال
مسلم في اخر الحديث قال ابو بكر وزهير ابن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد يعني
هذا ان في روايه ابي بكر وزهير سميا عم عباد ابن تميم فانه رواه اولا عن سعيد بن المسيب
وعن عباد بن تميم عن عم عباد ولم يسمه فسمياه في هذه الروايه فقالا هذا العم هو عبد
الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفه الوضو وحديث صلوه
الاستسقا وغيرهما وليس هو عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان **قوله**
شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجا في روايه
البخاري ان السايل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكي مفتوح
الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم **باب**
طهاره جلود الميته بالدباغ فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاه الميته هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميته فقال انما حرم اكلها وفي الروايه الاخرى
هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميته قال انما حرم اكلها وفي الروايه الاخرى الا
انتفعتم باهابها وفي الحديث الاخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الروايه الاخرى
عن ابن وعله قال سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقيه
فيها الما والودك فقال اشرب فقلت اراي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلما في دباغ جلود الميته
وطهارتها بالدباغ على سبعه مذاهب احدها مذهب الشافعي رضي الله عنه انه يطهر
بالدباغ جميع جلود الميته الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ
ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشيا المايعه واليابسه ولا فرق بين
ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شي من الجلود بالدباغ روي هذا عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد

الله وعايشه رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين
عن ملك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحق ابن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع جلود الميتات
الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفه والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون
باطنه فيستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهذا مذهب
مالك المشهور في حكايه اصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا
وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع
بجلود الميته وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب
الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طايفه
من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت
دلايلهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث
وفي حديث ابن وعله عن ابن عباس دلاله لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه ٥
ويجوز استعماله في المايعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسه وقد نص على طهارتها
بالدباغ واستعمالها في الما والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم
الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بانه مطلق وجات الروايات الباقيه
ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغه في الاهاب فقيل هو
الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزه
والها وبضمهما لغتان الفتح افصح والله اعلم **فصل** يجوز الدباغ بكل شي ينشف
فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشب والشث
والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادويه الطاهره ولا يحصل بالتشميس
عندنا وقال اصحاب ابي حنيفه يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على
الاصح في الجميع وهل يحصل بالادويه النجسه كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان
اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر
فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل
فلو اطارت الريح جلد ميته فوقع في مدبغه طهر والله اعلم فاذا طهر بالدباغ جاز

الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلثه اوجه او اقوال اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز جلد ماكول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يوثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشيا الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها روينا على وجهين حَرُم بفتح الحا وضم الرا وحُرِّم بضم الحا وكسر الرا المشدده وفي هذا اللفظ دلاله على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمناه وللقايل الاخر ان يقول المراد تحريم لحمها **قوله** قال ابو بكر وابن عمر في حديثهما عن ميمونه يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونه **قوله** ان داجنه كانت هي بالدال المهمله والجيم والنون قال اهل اللغه دواجن البيوت ما الفها من الطير والشا وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنه هنا الشاه **قوله** عبد الرحمن ابن وعله السباي هو بفتح الواو واسكان العين المهمله والسبابي بفتح السين المهمله بعدها البا الموحده ثم همزه ثم يا النسب **قوله** بمثله يعني حديث يحيى ابن يحيى هكذا هو في الاصول يعني بالبا المثناه من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو **قوله** ان ابا الخير هو بالخا المعجمه واسمه مرثد ابن عبد الله اليزني هو بفتح اليا والزاي **قوله** ياتونا بالسقا يجعلون فيه الودك هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض من اكثر الروايات قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح اليا وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم **قوله** رايت على ابن وعله السباي فروا هكذا في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغه وجمع الفرو فرا كالكعب وكعاب وفيه لغه قليله انه يقال فروه بالها كما يقوله العامه حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين **قوله** فمسسته بكسر السين الاولى على اللغه المشهوره وفي لغه قليله بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثاني بضمها والله اعلم

باب التيمم

التيمم في اللغه هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وتممته وتاممته واممته اي قصدته واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنه واجماع الامه وهو خصيصه خص الله تعالى سبحانه به هذه الامه زادها الله شرفا واجمعت الامه على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سوا كان عن حدث اصغر او اكبر وسوا تيمم عن الاعضا كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلما في كيفيه التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربه للوجه وضربه لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلما علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم ابن عبد الله ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفه واصحاب الراي واخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طايفه الى ان الواجب ضربه واحده للوجه والكفين وهو مذهب عطا ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامه اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلما في انه لا يلزم مسح ما ورا المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه لا يجزيه اقل من ثلث ضربات ضربه للوجه وضربه ثانيه لكفيه وضربه ثالثه لذراعيه والله اعلم واجمع العلما على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جواز الحايض والجنب والنفسا ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جا عن عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابرهيم النخعي امام التابعين وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جات بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحه المشهوره والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الما وجب عليه الاغتسال باجماع العلما الا ما حكي عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزم وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحه المشهوره في امره صلى الله عليه وسلم الجنب بغسل بدنه اذا وجد الما والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزوب في الابل وغيرها ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للما ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعاده عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل فرجه وما اصابه من المراه

وصلى بالتيمم وحده على حاله فان قلنا رطوبة فرج المراه نجسه لزمه اعاده الصلاه والا
فلا يلزمه الاعاده والله اعلم واما اذا كان على بعض الاعضا البدن نجاسه فاراد التيمم
بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلما انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله يجوز
ان يتيمم اذا كانت النجاسه على بدنه ولا يجوز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابنا
في وجوب اعاده هذه الصلاه وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون
تمسح موضع النجاسه بتراب وتصلي والله اعلم واما اعاده الصلاه التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا
انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحه او نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الما فان كان في موضع
يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعاده وان كان في موضع لا يعدم فيه الما الا
نادرا وجبت الاعاده على المذهب الصحيح والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلما
فيه فمذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقها الى انه لا يجوز التيمم
الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد وقال ابو حنيفه ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى
بالصخره المغسوله وزاد اصحاب مالك فجوزوه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره
وعن مالك في الثلج روايات وذهب الاوزاعي وسفيان الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض
والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاه
فيستبيح به فريضه وما شا من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى
بتيممه الفرض استباح به الفريضه والنافله وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح الفرض
وله ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بتيمم واحد فريضه وجنائز ولا يتيمم قبل
دخول وقت الفريضه واذا راى المتيمم لفقد الما ما وهو في الصلاه لم تبطل صلاته
بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعاده فان صلاته تبطل برؤيه الما **قوله** عن
عائشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فيه
جواز مسافره الزوج بزوجته الحره **قوله** حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد
لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليس معهم ما
وليسوا على ما وفي الروايه الاخرى عن عائشه انها استعارت من اسما رضي الله عنها
قلاده فهلكت اما البيدا فبفتح البا الموحده في اولها وبالمد واما ذات الجيش فبفتح الجيم
واسكان اليا وبالشين المعجمه والبيدا وذات الجيش موضعان بين المدينه وخيبر واما

العقد

العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلاده واما قولها
عقد لي وفي الروايه الاخرى استعارت من اسما قلاده فلا مخالفه بينهما فهو في الحقيقه
ملك لاسما واضافته في الروايه الاخرى الى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه
ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوايد منها جواز العاريه وجواز عاريه الحلي وجواز
المسافره بالعاريه اذا كان باذن المستعير وجواز اتخاذ النسا القلايد وفيه الاعتنا
بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه
وفيه جواز الاقامه في موضع لا ما فيه وفيه غير ذلك والله اعلم **قولها** فعاتبني ابو
بكر رضي الله عنه وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيه تاديب
الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيره
مزوجه خارجه عن بيته **قوله** يطعن هو بضم العين وحكي فتحها وهو الطعن في المعاني
عكسه **قوله** قال اسيد ابن حضير هو بضم الهمزه وفتح السين وحضير بضم
الحا المهمله وفتح الضاد المعجمه وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه
قوله فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي روايه
للبخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي روايه رجلين
وفي روايه ناسا وهي قضيه واحده قال العلما المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع
له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد في رجوعه تحت البعير والله اعلم
فصلوا بغير وضو فيه دليل على ان من عدم الما والتراب يصلي على حاله وهذه المسله فيها
خلاف للسلف والخلف وهي اربعه اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان
يصلي ويجب ان يعيد الصلاه اما الصلاه فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم واما الاعاده فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضا
طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعاده والقول الثاني لا يجب عليه الصلاه لكونه محدثا
ويجب عليه الاعاده والثالث يحرم عليه ان يصلي ويجب القضا والرابع يجب الصلاه ولا
يجب الاعاده وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا
الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعاده مثل هذه الصلاه
والمختار ان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني رضي الله

رحمه الله في كل صلاة وحبس في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقايلين بوجوب
الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان
الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف
في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب والاكثرون على انه هنا للتراب وقال اخرون هو
جميع ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم
واحتج اصحابنا بهذه الاية الى ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه
ترابا فمسح به لم يجزيه بل لا بد من نقله من الارض او غيرها وفي المسله فروع كثيرة مشهوره
في كتب الفقه والله اعلم قوله لا وشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا معنى اوشك
قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال
يوشك كذا وليس كما زعم هذا القايل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع
احاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله برد هو بفتح البا والرا قال الجوهري برد بضم
الرا والمشهور الفتح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان
تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة على
لمن يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد عنه
صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين
الى المرفقين في الوضوء والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الاية
فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم قوله فنفض يديه قد احتج من جوز التيمم بالحجارة
وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الاخرون بان
المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان
يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم قوله عبد الرحمن بن ابزى هو بفتح الهمزة واسكان
البا الموحدة وبعدها زاي ثم يا وعبد الرحمن صحابي قوله فقال عمر اتق الله يا عمار
قال ان شيت لم احدث به معناه قال عمر لعمار اتق الله فيما ترويه وتثبت فلعلك
نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار ان شيت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان
رايت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي امسكت فان طاعتك
واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسك

بعدها

بعدها لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شيت لم احدث به تحديثا
شايعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم وفي قصة عمار
جواز الاجتهاد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد
في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه على ثلثة اوجه اصحها
يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبغير حضرته والثاني لا
يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم قوله
وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم في جميع الروايات
منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا
الحديث وغيره في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا ان في صحيح
مسلم اربعة عشر او اثنا عشر حديثا منقطعة هكذا والله اعلم قوله في حديث الليث
هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا هو في اصول صحيح مسلم قال ابو
علي الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطا صريح وصوابه
عبد الله بن يسار وقال القاضي عياض ووقع في روايتنا في صحيح مسلم من طريق السمرقندي
عن الفارسي عن الجلودي عبد الله بن يسار وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن
وعبد الملك وعطا موالي ميمونة والله اعلم قوله دخلت على ابي الجهيم بن الحارث
ابن الصمة اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهيم فبفتح
الجيم وبعدها ها ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري
وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الها وزيادة يا فهذا هو المشهور في كتب الاسما
وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسما الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود
والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسما والكنى وغيرها واسم
ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره واعلم
ان ابا الجهيم هذا هو المذكور ايضا في حديث المرور بين يدي المصلي واسمه
عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو غير ابي الجهم
المذكور في حديث الخميصة والانبجانية ذاك بفتح الجيم بغير يا واسمه عامر بن حذيفة
ابن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه ان شا

الله تعالى **قوله** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم
عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه
ثم رد عليه السلام هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للما حال
التيمم فان التيمم مع وجود الما لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت
الصلاه وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلاه العيد والجنازه وغيرهما هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه رحمه الله يجوز التيمم مع وجود الما لصلاه الجنازه
والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت
الفريضه لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضا وقضاها والمعروف الاول والله اعلم
وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جايز عندنا وعند
الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الاخرون
بانه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضايل
كسجود التلاوه والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرايض وهذا مذهب
العلما كافه الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضه وليس
هذا الوجه بشي والله اعلم فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول
على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وتيمم به لعلمه انه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحاله هذه لاحاد
الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم **قوله** ان رجلا مر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق
عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضا حاجه البول والغايط فان سلم
عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضا الحاجه ان يذكر الله تعالى
بشي من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد
الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المودن قالوا وكذلك لا ياتي بشي من هذه الاذكار
في حال الجماع واذا عطس في مثل هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه
وهذا الذي ذكرناه من كراهه الذكر في حال البول والجماع كراهه تنزيه لا تحريم فلا اثم
على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضا الحاجه باي نوع كان من انواع الكلام ويستثني

من هذا كله موضع الضروره كما اذا راى ضريرا يقع في بير او راى حيه او عقربا او غير
ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب
وهذا الذي ذكرناه من الطهاره في حال الاحتيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه
ابن المنذر عن ابن عباس وعطا ومعبد الجهني وعكرمه رضي الله عنهم وحكى عن ابرهيم
النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس به والله اعلم **باب الدليل على
ان المسلم لا ينجس** هذا اصل عظيم في طهاره المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين
حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبه فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين
قال ولا يجي فيه الخلاف المعروف في رطوبه فرج المراه ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا
في نجاسه ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبه الفرج هذا حكم
المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف العلما وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر
ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن
ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر
فحكمه في الطهاره والنجاسه حكم المسلم وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسه الاعتقاد والاستقذار
وليس المراد ان اعضاهم نجسه كنجاسه البول والغايط ونحوهما فاذا ثبتت طهاره
الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سوا كان محدثا
او جنبا او حايضا او نفسا وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك
الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محموله على الطهاره حتى تتيقن النجاسه فتجوز الصلاه
في ثيابهم والاكل معهم من المايع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلايل هذا كله في السنه والاجماع مشهوره
والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم
فيكون على اكمل الهيات واحسن الصفات وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله
في حال مجالسته شيخه فيكون متنظفا متطهرا بازاله الشعور المامور بازالتها وقص
الاظفار وازاله الروايح الكريهه وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلما والله
اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
وفيه دليل على ان المسلم لا ينجس صح

نبه الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه
قوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس
ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها
في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربيه الا احرفا مستثناه من
من المكسور والله اعلم وفيه قوله فانسل اي ذهب في خفيه وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع
وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المراه اذا
انزلت المني وفيه قوله نحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو وايل عن ابي رافع
عن ابي هريره واسم ابي رافع نفيل وفيه ابو وايل واسمه شقيق ابن سلمه واما ما
يتعلق باسناد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبه وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وايل عن حذيفه هذا الاسناد
كله كوفيون الا ان حذيفه كان اكثر مقامه بالمداين واما قوله في الاسناد
الاول حدثني زهير ابن حرب قال حدثنا يحيي ابن سعيد قال حميد نا ح وحدثنا ابو
بكر ابن ابي شيبه واللفظ له قال نا اسمعيل ابن عليه عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي
رافع عن ابي هريره رضي الله عنه فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس
فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان اكثر ما فيه انه قدم حميدا على
حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه
وتاخيره في المعنا والله اعلم واما قوله عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ بلغ ٦
قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما
يرويه حميد عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه مسلم عن حميد
عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه
وغيرهم من الايمه ولا يقدح هذا في اصل متن هذا الحديث فان المتن ثابت في كل حال
روايه ابي هريره ومن روايه حذيفه والله اعلم باب ذكر الله
تعالى في حال الجنابه وغيرها قوله عايشه رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله تعالى في كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح

والتهليل

والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جايز باجماع المسلمين وانما
اختلف العلما في جواز القراه للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراه عليهما جميعا ولا
فرق عندنا بين ايه وبعض ايه فان الجميع يحرم فلو قال الجنب بسم الله والحمد لله
ان قصد به القران حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا لم يحرم ويجوز
للجنب والحايض ان يجريا القران على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما
اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر والله اعلم واعلم انه يكره الذكر
في حال الجلوس للبول والغايط وفي حاله الجماع وقد قدمنا بان هذا قريبا في اخر باب التيمم
وبينا الحاله التي تستثنا منه وذكرنا هناك اختلاف العلما في كراهته فعلى قول الجمهور
انه مكروه ويكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود
انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقايما وقاعدا ومضطجعا
وماشيا والله اعلم قوله في اسناد الباب حدثنا البهي عن عروه هو بفتح البا الموحده
الها وتشديد اليا وهو لقب له واسمه عبد الله ابن يسار قال يحيى ابن معين
وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقه الاولى من الكوفيين
وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب ابن الزبير باب جواز اكل المحدث
الطعام وانه لا كراهه في ذلك وان الوضو ليس على الفور اعلم ان العلما مجمعون
على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله تعالى ويقرا القران ولا كراهه في
شي من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلايل السنه الصحيحه مع اجماع الامه
وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضو هل هو
بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلاه ام يجب
بالخروج والقيام فيه ثلثه اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم قوله واتي بطعام
فقيل الا توضي فقال لم اصلي فاتوضا اما لم فبكسر اللام وفتح الميم واصلي باثبات اليا
في الجزم وهو استفهام انكار ومعناه الوضو يكون لمن اراد الصلاه وانا لا اريد
ان اصلي الان والمراد بالوضو الوضو الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضو اللغوي
وجعل المراد غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكي الكراهه عن مالك والثوري
والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضو الشرعي والله اعلم باب ما يقول اذا اراد

دخول الخلا قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد دخول الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وفي روايه اذا دخل الكنيف وفي
روايه اعوذ بالله من الخبث والخبايث اما الخلا فبفتح الخا والمد والكنيف بفتح الكاف
وكسر النون والخلا والكنيف والمرحاض كلها بمعنا موضع قضا الحاجه
اذا دخل بمعناه اذا اراد الدخول وكذا جا مصرحا به في روايه البخاري قال كان
اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الخا والبا واسكانها وهما وجهان مشهوران
في روايه هذا الحديث ونقل القاضي عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد
قال الامام ابو سليمان الخطابي الخبث بضم البا جماعه الخبيث والخبايث جمع الخبيثه
قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامه المحدثين يقولون الخبث باسكان
البا وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي رحمه الله وهذا الذي غلطهم فيه
ليس بغلط ولا يصح جواز الاسكان فان الاسكان جايز على سبيل التخفيف كما يقال
كتب ورسل وعنق واذن ونظايره فكل هذا وما اشبهه جايز تسكينه بلا خلاف
عند اهل العربيه وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي
اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمه
وقد صرح جماعه من اهل المعرفه بان البا هنا ساكنه منهم الامام ابو عبيد امام
هذا الفن والعمده فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث
الشياطين والخبايث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه
فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام
فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع عليه
استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحرا والله اعلم باب الدليل على
ان نوم الجالس لا ينقض الوضو قول مسلم حدثنا شيبان ابن فروخ نا عبد
الوارث عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلاه ورسول الله نجي الرجل وفي روايه
نجي لرجل فما قام الى الصلاه حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
نا ابي نا شعبه عن عبد العزيز ابن صهيب سمع انس ابن مالك رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاه والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه

ثم جا فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي نا خالد وهو ابن الحارث نا شعبه
عن قتاده قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون قال قلت سمعته من انس قال اي والله الشرح هذه الاسانيد الثلثه
رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا بيان كون فروخ والاشيبان لا ينصرف للعجمه والعلميه
وقد قدمنا بيان الفايده في قوله وهو ابن الحارث واوضحنا ذلك في الفصول المتقدمه وفي
مواضع بعدها واما قوله قلت سمعته من انس قال اي والله مع انه قال اولا سمعت انسا
فاراد به الاستثبات فان قتاده رحمه الله من المدلسين وكان شعبه رحمه الله من اشد
الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال
عن لا يحتج به فاذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبه رحمه الله
الاستثبات من قتاده في لفظ السماع والظاهر ان قتاده علم ذلك من حال شعبه فلهذا
حلف له بالله تعالى والله اعلم واما قوله نجي لرجل فمعناه مساوله والمناجاه التحدث
سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه
نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاه الرجل
الرجل بحضره الجماعه وانما نهى عن ذلك بحضره الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامه
الصلاه لا سيما في الامور المهمه ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم في الامور
عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامه في امر مهم من امور الدين
مصلحته راجحه على تقديم الصلاه وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضو وهذه هي المسله
المقصوده بهذا الباب وقد اختلف العلما فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضو
على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد ابن المسيب وابي مجلد
وحميد الاعرج والشيعه المذهب الثاني ان النوم ينقض الوضو بكل حال وهو مذهب
الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم ابن سلام واسحق ابن راهويه وهو قول
غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس
وابي هريره رضي الله عنهم المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا
ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعه والاوزاعي ومالك في احدى الروايتين
عنه المذهب الرابع انه اذا نام على هيه من هيات المصلين كالراكع والساجد والقايم

والقاعد لا ينتقض وضوء سوا كان في الصلاه او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على
قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفه وداود وهو قول للشافعي غريب المذهب
الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد المذهب السادس انه
لا ينقض الا نوم الساجد روي ايضا عن احمد المذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاه
بكل حال وينقض خارج الصلاه وهو قول ضعيف للشافعي المذهب الثامن انه اذا
نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سوا قل او كثر وسوا
كان في الصلاه او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في
نفسه وانما دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعده غلب على الظن خروج
الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب
على الظن الخروج والاصل بقا الطهاره وقد وردت احاديث كثيره في هذه المساله
يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلاله منها في شرح
المهذب وليس قصدي هنا الاطناب بل الاشاره الى المقاصد والله اعلم واتفقوا
على ان زوال العقل بالجنون والاغما والسكر بالخمر او النبيذ او الدوا ينقض الوضو
سوا قل او كثر وسوا كان ممكن المقعده او غير ممكنها والله اعلم قال اصحابنا وكان
من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوه بالنوم مضطجعا
للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضا والله اعلم **فرع** قال الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب لا ينتقض الوضو بالنعاس وهو السنه قالوا وعلامه النوم انه فيه غلبه
على العقل وسقوط حاسيه البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على
العقل وسقوط حاسيه البصر وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك
هل نام او نعس فلا وضو عليه ويستحب ان يتوضا ولو نام جالسا ثم زالت
اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوه لانه مضى
عليه لحظه وهو نايم غير ممكن المقعده وان زالت بعد الانتباه او معه او شك
في وقت زوالها لم ينتقض وضوه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا
الى حايط وغيره لم ينتقض وضوه سوا كان بحيث لو رفع الحايط لسقط او لم يكن

ولونام

ولو نام محتبيا ففيه ثلثه اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض
كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا ينطبق الياه على الارض انتقض وان
كان لحيم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمه وبه
التوفيق والعصمه اخر كتاب الطهاره يتلوه ان شا الله تعالى في الجز الثاني
كتاب الصلاه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله
اجمعين

ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم امنت بالله توكلت على الله استعنت بالله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
عونك اللهم اللهم اعن وتصدق بفضلك ورحمتك يا رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد واله اجمعين
والحمد لله رب العالمين

الحمد لله كاشف الخطوب المهمه وصارف الكروب المدلهمه الوفي العقد والعهد والذمه المتكفل لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم بحفظ هذه الامه احمده حق حمده واشكره فكم دفع من نقمه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تجلب لقائلها النعمه واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله ارسله الى خير امه تنكشف به كل غمه وتنجلي به كل ظلمه صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه صلاة دائمه تعمهم بالرضوان والرحمه ايها الناس من احب لقا الله احب الله لقاه
ومن اكب على الدنيا اطال الله تعبه فيها وشقاه ومن يخلص لله سلم من المعاطب ومن اشرك مع ربه
سواه فهو في حبال التلف حاطب فاخلصوا لله في الافعال والاقوال واجتهدوا في تحصيل
ما ينفعكم في المآل واستحيوا من الجبار ذي العظمه والجلال واعلموا ان من توكل على الله كان
عونه على كل حال فانقذوا رحمكم الله نفوسكم من رقدات الغفلات وافيقوها من سكرات الشهوات
واللذات وارحمكم الله من الاعمال الصالحات واعلموا ان الحسنات يذهبن السيات فاتقوا الله عباد
واعلموا انكم بالانفاس الى الله سايرون فقدموا لاخرتكم ما انتم في يوم تذكرون واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون واذكروا في جميع اموركم ما قال من اليه ترجعون
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون